وما ینطق عن الهوٰی ان هو الا وحی یوحٰی

الحمد للہ رب العالمین کہ اکمل حاشیہ کتاب سلم العلوم تصنیف جناب ملا محب اللہ مرحوم مسمّٰی کشف الاسرار و مشہور بہ

تحریر کندیا

کہ [illegible] مشکلات متن [illegible] شرح متن [illegible] متن [illegible] حاشیہ [illegible] فضل حق [illegible] مولانا [illegible]

سلم العلوم

بفرمائش ذوالمجد والجود جناب سید گلباد شاہ تاجر کتب شہر پشاور بازار قصہ خوانی

مطبع [illegible] دہلی

الكتاب والاليه العلام [illegible]

شرح تلخيص المعاني وهو [illegible] الملة والدين التفتازاني

في [illegible] البسملة [illegible]

بسم الله [illegible] التبرك [illegible] والتيمن [illegible]

بيان التيمن والتبرك [illegible] والتعوذ [illegible]

كما يقال التعوذ [illegible] القراءة [illegible]

سه اشارة الى قول الله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك ١٢ام

بسم الله الرحمن الرحيم

عليك التكلان يا رحيم صل على من اوجدت الكائنات بعزته اللهم
اجعل ما حصل بجهدي مقبولا كما جعلته مسئولا وانفع لسائر المبتدئين
من اصحاب التحصيل لاسيما اذا كان من ذريتي امين امين و
سميته بكشف الاسرار اللهم اجعله كاشفا كما سميته به سبحانه

المراد نبينا صلعم ١٢

له مقبول السوال ١٢

مه تصنيف هذه الكاشفية ١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم بك [illegible] الاعتصام وعنك الانفصام ومنك الانعام باتمام الامور [illegible] على من ابدعت سوابق [illegible] اللهم اجعلنا [illegible] العلوم [illegible] حتى يتقبل [illegible] ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم [illegible] **قال المص** [illegible] الحمد لله [illegible] الحمد هو اظهار الصفات الكمالية [illegible] الحمد لغة [illegible]

[illegible] تقليد السلف [illegible] عن [illegible] التسمية [illegible] سبحان [illegible] البسملة [illegible] التسمية جزء [illegible] والله اعلم [illegible] تفصيل [illegible]

٢

[illegible] فكذا التسمية [illegible] المصنفين [illegible] التسمية جزء [illegible] بسم الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بحمد الله [illegible] القراءة [illegible] الحمد [illegible]

الحمد لله [illegible] التسمية [illegible]

م قوله من المصادر التي وجب حذف ناصبه سماعاً يرد عليه ان موضع وجوب الحذف فيما سماعي فقد عدّ ها ابن الحاجب في الكافية وليس سماعياً بل احد منها اجيب بأن ابن الحاجب ليس بصدد حصر تلك المواضع فيما ذكر بل في تلك الرسالة التزيد ايضاح فلذا سياق عبارته هنالك حيث قال ثمه ووجوباً سماعاً نحو سقياً و رعياً وخيبة ووجب عا النحو ذكره فاورد هاللفظ على حسام المختصر هذا ومرضينا

من المصادر التي وجب حذف ناصبه سماعاً يرد عليه انه ان كان
من مصادر المزيد لا يصح حصرها فيما تحصر من الاوزان لعدم كونه منها

[illegible]

قوله وان كان من مصادر المجرد اي انه نصب بلا ايجاب بعد حصرهما في علة معين ذهني مصادره التي تكلم في عامله المقدر بانه لا يخلو اما ان يكون من المزيد ١٢ قوله فيلزم ثم هو ان كان على اي بعض خلاف في المجموع كما سيجيء ١٢ قوله فيحصل المطابقة بين العامل ومعموله في التجرد والزيادة قوله فيفوت المعنى المقصود في

وان كان من مصادر المجرد فالفعل المقدر العامل فيه لا يخلو اما من المزيد فيلزم عدم المطابقة بين العامل ومعموله في التجرد والزيادة مع انه شرط واما من المجرد فيفوت المعنى المقصود في هذا المقام وهو انتساب التنزه اليه تعالى اذ هو يفهم من التفعيل الذي هو من المزيد لا من المجرد على ما تقرر في محله اجيب باختيار الشق الاول

ومنع لزوم المطابقة لكون الكلام مبنياً على مذهب من لم يجعل المطابقة
لازمة كما قالوا في انبته الله نباتاً ولو التزم الجواب على مذهب الجميع فنقول
انه علم للمصدر الذي هو التسبيح لا مصدر والفعل العامل فيه من المزيد
فباعتبار اللفظ لا يكون مصدرا وباعتبار المعنى تصح المطابقة يرد عليه انه
لو كان علما ينبغي ان يكون غير منصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين
والتالي باطل فالمقدم مثله اجيب بمنع بطلان التالي يرد عليه انه لو كان كذلك
يلزم كون العلم مضافا مع انه من مستحيلات اهل العربية اجيب بمنع الملازمة
اذ الكلام في السبحان الذي وقع في كلام العرب بانه اما مصدر فيكون مضافا
او علم للمصدر فيكون مقطوعا عن الاضافة لا في السبحان الذي هو في كلام المصنف
حتى يلزم كون العلم مضافا يرد عليه انه لما كان في سبحان احتمالان مصدرية
وعلمية للمصدر في الوجه المصنف انه اختار المصدرية على العلمية اجيب بان وجه
الاختيار ان استعمال المصدرية مع الاضافة شائع ذائع في كلام العرب ولذا
قال الشارح في الحاشية قال سيبويه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالمصدر

ح قوله كما قالوا في انبته
نباتاً المصدر دون تاويله بالانبات فانهم
هذا على راى بعض النحاة فانهم
يجوزون المخالفة بين العامل
معموله مطلقا سواء كان
بحسب اللفظ التجرد والزيادة
والمعنى كليهما كما في هذا القول
له تعالى او بحسب اللفظ فقط
كما في قعدت جلوسا واما
المشهور بين جمهورهم فوجوب
المطابقة لانهم ويقولون نباتا
في قوله تعالى الى بالانبات ولذا
قال الفاضل المحشي ولو التزم الجواب على
مذهب الجميع اه على مذهب الجميع على التعليل
اعتبار الاكثر بالكل فنقول ان سبحان
الواقع في كلام المصنف بمعنى التسبيح
ان يكون علما واسما للمصدر واما قلنا بان
يكون علما واسما للمصدر لانه نفسه ليس بمصدر
لان مصادر المزيد مطردة قياسية
ح قوله فنقول انه علم اه
يعني ان سبحان علم للمصدر اه واسم المصدر لكان
الشارح في الحاشية [illegible]
الشارح فالمذكور [illegible]
ه
عن استقامة
الشارح في الشرح [illegible] لاحتمال بين افعله
كونه اسما للمصدر ولهذا الجواب ثالث هو
المجوز نور الله مضجعه اشار الشارح في
الشرح بقوله وعلم للمصدر اه واوما قلنا
الشارح في الحاشية بقوله وسبحان اسم يقوم
مقام المصدر ۱۲ ع قوله فباعتبار
اللفظ لا يكون مصدرا اه حتى يجمع
الا شعار عن ان شاء ان كان من
مصادر المزيد لا يجمع حصرا وبانها
فيما تنحصر فيها الا خمس انفاسا
قوله وباعتبار المعنى تصح المطابقة
بكون العامل ومعموله طبعيا
من باب واحد هو التفعيل
ح قوله للعلمية والالف
النون المزيدتين او مشابهة
تعاب علم الا نصراف فيحقق
ان يكون غير منصرف نصرا
فظاهر علما وهذا معنى قوله
المجرد نور الله مرقده والتالي
باطل فالمقدم مثله يعني
ف غير اه يعني معاني من مستحيلات
بعض اصحاب ابن حاجب في
رسالة الاعراب بقوله انه
تجويز المضاف

ع قوله اذ الكلام اه وهو من التعريف
جاء ان التقييد من مصدر بدليل السبحان اه وهو
علمية المتن [illegible] بقوله السبحان ان اما
مصدر ۱۲ ه كما هو في هذا المتن وكلا الوجهين
فيكون مضافا اه كما هو في الشرح وكما في قوله
سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى ۱۲
افصاح الاشتباه
ع قوله مقطوعا عن الاضافة كما هو في قوله
قطع النظر عن الاحوال الاضافية ۱۲ **الفيصل**
وهو في كلام المصنف والشاهد عليه **سل** قوله لا في السبحان الذي
موضع الظاهر حيث قال في شرح السبحان اما مصدر
اه ولم يتقيد وهو اما مصدر ۱۲
ايضاح الاشتباه ۱۲

التسبيح وسبحان اسم مصدر يقوم مقام المصدر يرد عليه انا لا نسلم ان
العلمية من غير الاضافة غير شائع في كلامهم كيف وقد قال الاعشى
يمدح عامر بن طفيل ويهجو علقمة شعر قد قلت لما جاءني فخره سبحان
من علقمة الفاخر وكفى به شهيدا اذ هو فصيح بليغ ماهر باللسان
العربي اجيب بانه شاذ او نقول في الجواب ان سبحان ههنا مصدر
مضاف الى علقمة فيكون تقدير العبارة سبحان علقمة
الفاخر يرد عليه انه على هذا لم يحصل ما هو مقصود الشاعر
لان مقصوده هجو العلقمة ومما ذكره يعلم مدحه لا هجوه

ح قوله سبحان اسم مصدر يقوم مقام المصدر اه هذا هو محل الاستشهاد حيث لم يقل وسبحان علم مصدر بل قال وسبحان اسم مصدر هنا فما يقوم به المحدثون في هذا المقام و ظني ان غرض الشارح في نقل قول سيبويه الا الاعتراض على ما سبق من قول الشارح في مطلع هذه الحاشية كلا يكاد ان يستعمل الا حيث يفهم منه لزوم الاضافة والحال ان الامام السيبويه مع كونه افصح الفصحاء واعلم العرب استعمله بدون الاضافة فعلم ان الاضافة [illegible] بانا لا نسلم ان عبارته مشعرة بلزوم الاضافة كيف وقد نفي قرب استعمال عدم الاضافة لا نفسه وهو لا يدل على لزوم الاضافة وعدم وجدان عدمها مطلقا كانه قال ان وجوده بدون الاضافة غير قريب الاستعمال فلا يخفى انه لا يدل باحد الدلالات الثلث على عدم الامكان والوجدان بل يدل عليهما على سبيل الندرة وهذا مما لا يخفى على من ذاق سوق عبارته [illegible] الوجدان [illegible] سلمناه بناء على ان نفي قرب الشيء كناية عن نفي [illegible] يدل عليه قوله نعم ولا تقربا هذه [illegible] التجوز والكناية ابلغ من [illegible] على ما بين في علم البيان لكن يحكم الشارح بلزوم [illegible] الاضافة [illegible] قول سيبويه ليس منه [illegible] اشارة احتمال الثالث [illegible] على المصدر [illegible] انشاء سبحان كما يحتمل هذا الاحتمال [illegible] على هذا [illegible] يجيء اسم المصدر [illegible] على الشارح [illegible] مستقلا يلزم [illegible] ينبغي ان لا يصغي اليه [illegible] فالعاشية [illegible] كالمد [illegible] بطول البيان [illegible]

ح قوله وكفى به شهيدا اه فعلم به ان سبحان في هذا الشعر غير منون والا لاختل وزنه ولا يخفى ان اسباب منع التنوين اما الاضافة او التعريف باللام او عدم الانصراف والاولان منتفيان اما الاول فالفصل بينه وبين علقمة لو كان مضافا لكان موصولا واما الثاني فظاهر فتعين ان الثالث هو علة الانصراف واذ لا بد فيه من سببين او ما يقوم مقامهما يوجد ههنا الا الالف والنون المزيدتان فعلم ان ليس الاخر الا العلمية لعدم صلوح اعتبار غيرها [illegible] باللسان العربي لا بد ان يعتقد بقوله فكان سبحان علما وهو المطلوب ١٢ ايضاح ان كون سبحان في هذا الشعر علما لكونه شاذا مخالفا للاكثر [illegible] لا يعتد به [illegible] ايضاح

قال الشاعر يتعجب من فخر علقمة [illegible] ما اعظم علقمة من الافتخار [illegible] التعجب منه ١٢ ايضاح فقال سبحان من كان اذ التعجب منه [illegible]

ح قوله مصدر مضاف اه [illegible] ح قوله يرد عليه انه [illegible] لان مقصود الشاعر [illegible] هجو علقمة [illegible] ايضاح

م [illegible] ح [illegible] ايضاح

اجيب بان الاضافة على طريقة التهكم والسخرية لا على طريقة خلوص الاعتقاد وصميم القلب يرد عليه ان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال وكمال الامتزاج بحيث لا يجوز الفصل بينهما وهنا قد وجد الفصل بكلمة من اجيب بان كلمة من هٰهنا زائدة والفصل بالحرف الزائد بين المضاف والمضاف اليه جائز واقع في كلام فصحائهم شعر في بئر لا حور سرى وما شعر يرد عليه ان قياس من الزائدة على لا الزائدة قياس مع الفارق اذ الفصل بلا الزائدة مسموع من العرب وواقع في كلامهم بخلاف الفصل بمن الزائدة فانه غير مسموع في كلامهم اجيب بان هٰذا الاعتراض انما يرد لو قلنا بان العلة المشتركة بينهما هو السمع بخصوصه حتى يرد انه غير موجود هٰهنا بل نقول بان العلة المشتركة هو كون الحرف الزائد مسموعا وهو موجود هٰهنا ولئن سلم ان العلة المشتركة هو السمع بخصوصه فنقول ان الكلام محمول على حذف

قوله اجيب بان الاضافة الخ حاصل الجواب انا لا نسلم ان اضافة السبحان الى مفعوله مطلقا تفيد التمدح والتنزيه انما يكون كذلك لو كانت على جهة التعظيم والتبجيل لكنها على طريقة التهكم و الاستهزاء فيكون توجيها بما [illegible] فانه ١٢ قوله يرد عليه تقريره هذا الاعتراض على وجه البسط انا لا نسلم ان سبحان مضاف الى علقمة وانما يكون مضافا لو لم يقع بينهما فصل بكلمة من لانه لا يجوز الفصل بينهما اذ المضاف والمضاف اليه لشدة اتصالهما كالكلمة الواحدة [illegible] قوله جائز [illegible]

[illegible] المهملة وسكون الواو [illegible] وقعت [illegible] قوله [illegible] ان الفاسق والكافر [illegible] القيامة [illegible] ذلك [illegible]

7

قوله ان قياس من الزائدة [illegible] قوله بان العلة المشتركة [illegible] ان هذا الجواب لا يسمن ولا يغني من جوع فان [illegible] الفصل بين المضاف والمضاف اليه [illegible] السماع [illegible]

المشتركة انه على تقدير آه فهو انه لا يبقى لهذا الجواب مساغ التسليم عن ذلك الاعتراض [illegible] لكن يجيب [illegible] المضاف اليه [illegible] تقول ان الكلام محمول [illegible] العبارة [illegible] ومنه [illegible] سبحان [illegible] فقوله [illegible]

سبحان الله [illegible] قوله [illegible] المضاف اليه [illegible] فنقول ان الكلام محمول على حذف [illegible] قوله [illegible] بين المضاف [illegible] الفصل بين غير مسموع [illegible]

قد يجيب بانه
غير لازم لجواز ان يكون لهذا
الاعتراض جواباً آخر على طريق
المعترض بان يقال انا لا نسلم ان
حذف المضاف اليه موجب لاحد الامور
الثلاثة مطلقاً بل موجب لها في
حوق في سعة الكلام واما في الشعر
فكلا فان الشاعر يجوز له [illegible]
خيرا ما تطلبه الغير فهو مرفوع
القائم غير كل الغير عن الاديم
بمعنى مستنبطة من كلماتهم
الصحيح المعمول منهما ما طابقه
القائم في الا فاقضة عن درجة
الاعتبار ولكن سلمنا فلا نسلم
فقد ان الجميع هنا المراد يجوز ان يكون مبنياً
على الضم في الواقع لكن لم يتلفظ به بل يتلفظ
بالنصب لكثرة نصبه رعاية للاعم الاغلب
يعني لما كان غالب استعماله الاكثر دوماً ان يكون
مضافاً عند بناء عن الامور الثلاثة المذكورة فبقي
بعد الاضافة على ما كان عليه قبلها اي على التلفظ
الاستعمالي النصبي وقوله تعالى لقد تقطع بينكم على
قراءة النصب فانه لما وقع في بين غلبة الظرفية
لم يستعملوه مرفوعاً او مجروراً ههنا الجواب بانه ليجاز
ذلك الكلام لا يقع الا ما دون حكم الجنس فلا يعين
فجاز ان يكون بعضه تامة ما النافية لا
تراها وذلك [illegible]

المضاف اليه تقدير العبارة سبحان الله من علقمة الفاخر ويكون المضاف مقطوعا عن الاضافة فيرد عليه ان حذف المضاف اليه وقطع المضاف عن الاضافة موجب لاحد الامور الثلاثة اما بناء المضاف على الضمة كما في قبلُ وبعدُ واما الاضافة الاخرى مثل الاولى كما في يا تيم تيم عديّ واما التنوين في المضاف كما في يومئذٍ وحينئذٍ ولم يوجد في هذا المقام واحد منها فعلم ان المضاف اليه غير محذوف ههنا أجيب بانه غير لازم بل قد يحذف المضاف اليه ويبقى المضاف على ما كان عليه رعاية للاعم الاغلب ما اعظم شانه جملة مستانفة مسوقة لبيان تنزيهه تعالى عن النقائص او حالية عن ضمير سبحانه يرد عليه انه كيف يصح جعلها حالا مع كونها انشاء اذ هو لا يجوز في الحال لابد منه اجيب بانه ربما يجعل الانشاء حالا بتقدير القول فيكون التقدير هكذا مقولا في حقه ما اعظم شانه قال بعض الشارحين انه من افعال التعجب لانه على وزن ما افعله وكل ما يكون كذلك يكون منها والحق انه ليس منها والا يلزم توهم استفادة عظمة شانه تعالى من الغير والتالي باطل اذ هو تعالى كما انه منزه عن حقيقة الاستفادة

البطلان ومن ههنا ظهر [illegible]
تبين ان الجواب الاول هكذا [illegible] قوله اذ هو
ينبغي ان يفهم هذا المقام ان من هذا المبحث
جملة لا ينذهب عليك انه يجب ان يكون ان يقع
ان كل جملة اذا وقعت حالا لا تحمل فلا يصح
عن ذي حالها لكنه لا انشائية
حالا فلا يخفى ركاكته فان الجملة مطلقا انشائية
كانت او خبرية وقعت حالا او لا او تحمل على شيء اصلا
اذ الحمل على شيء انما هو من خصائص المفردات لا
يوجد في غيرها اما سمع هذا القائل ما قال العلامة التفتازاني
في التصديقات في البحث السادس من مبحث التكلم
لا يجرى النسبة لا يقع في المفردات بحسب الصدق
على شيء في القضايا الا تصور ولانها
لا تحمل على شيء وانما هي فيها بحسب
صدقها في الواقع [illegible] انتهت عبارته

عن هذه الشفاعة
الا بان يتقوى بان يراد ذلك
القائل على الفاضل المحقق ما ذكره من
الاجمال وهو هذا التفصيل لكنه لا يخلو عن تعقيد
اذا دريت هذا فلا تظن شكاً في ان الاحسن في تقرير
الاعتراض ان يقول ان الجملة الحالية يجب ان يكون خبرية كما
صرح به ابن الحاجب في الكافية وهذه الجملة انشائية فلا يجوز
ان تقع حالا قوله والحق انه [illegible] هذا ما قال العلامة
التعبير اللائق بهذا المقام الطالب لما يستفاد من حاشية
الشارح المتعلقة بهذا الكلام ان يقول والحق انه ليس منها والا
يلزم فساد المعنى اذ التعجب انما يتحقق بالجهل انكار التعجب من
التعجب منه وهذا المقام اي مقام حمده تعالى
ليس مقام الانكار وفيه ان التعجب
[illegible] لا على الانكار التعجب من
المتعجب منه

السلام [illegible] وقيل في تقريره الاعتراض ان
العلامة [illegible] بكان وجملة بتقدير الخبر عن
ديروا جزاء الجملة حيث وقعت حالا
على ذي حالها وقد علمتم انكم [illegible] عليه
ولا انشائية لا نصح لان بعلمكم
على شيء فلا يصح ان تصير حالا لكان
ولا يصح بما ذكرنا من التفصيل
الفوائد الضيائية في مبحث [illegible] المعالم
ان [illegible] انتهت غاية التفصيل فعليك
بالرجوع الى [illegible] التحقيق
[illegible] القائم [illegible]
[illegible]

كذلك نزه عن توهمها فالمقدم مثله فانما يلزم ما ذكرنا لما تقرر في مقره ان في
فعل التعجب تراكيب ثلثة احدها مذهب سيبويه وهو ان كلمة ما نكرة بمعنى
شيء مبتدأ وما بعده خبره وتخصص بما تخصص به شرّ اهرّ ذا ناب فيكون
تقدير العبارة هكذا شيء عظيم لا حقير اعظم شانه وثانيهما مذهب الاخفش
وهو ان كلمة ما موصولة بمعنى الذي وما بعده صلته وهو مع صلته مبتدأ محذوف
الخبر والتقدير هكذا الذي اعظم شانه شيء عظيم وثالثها مذهب الفراء وهو ان
كلمة ما استفهامية بمعنى اي شيء مبتدأ وما بعده خبره وجواب الاستفهام محذوف
فيكون تقدير العبارة هكذا اي شيء اعظم شانه شيء عظيم وعلى كل منها توهم استفادة
عظمة شانه تعالى من الغير يرد عليه انه قد تقرر في صحف اهل العربية ان فعل التعجب
منسلخ عن معنى التقصير والمقصود منه التحير فاين الملازمة اجيب بانها بالنظر
الى اصل الوضع لا بالنظر الى الاستعمال ولذا جعلنا اللازم توهم الاستفادة لا
حقيقتها ويجاب عن دليله بعض الشارحين بمنع كبراه اذ كثيرا ما ترى ما افعل
يستعمل لغير التعجب فاذا لم يكن للتعجب فالحق انه يكون للاستفهام بان تكون كلمة
ما حرفية استفهامية واعظم فعل لازم وشانه فاعله فلا يلزم توهم الاستفادة
يرد عليه انه على هذا يلزم الشك والتردد في اعظمية شانه تعالى وهو
ايضا قبيح وانما يلزم لاقتضاء الاستفهام ذلك وبطلان التالي ظاهر
فالمقدم مثله اجيب بان الصيغة المذكورة للاستفهام بحسب اصل الوضع و
لافادة التحير بحسب الاستعمال فلا يلزم شيء من المحذورين واستفادة التحير
من صيغة الاستفهام شائع ذائع كما قالوا في ما ادراك ما يوم الدين ونحوه

ح قوله ومع كلمته ما منشأ التوهم ان معنى اعظم شانه في التراكيب الثلاثة لتضمنه معنى التعجب ايجاد عظم شانه تعالى عظيما فعلى مذهب سيبويه يكون معناه شيء عظيم لا حقير اوجد عظم شانه تعالى عظيما وعلى مذهب الاخفش معناه الذي اوجد عظم شانه تعالى عظيم اي شيء عظيم وعلى مذهب الفراء معناه اي شيء اوجد عظم شانه تعالى عظيما اي شيء عظيم فالتعظيم ح توهم الاستفادة ح قوله [illegible]

[illegible]

9

ايضاح

لاستفادة

لا يحد جملة مستانفة مسوقة لبيان عظمة شانه تعالى او حالية يرد عليه انه
على هذا يلزم تقييد عظمة شانه تعالى بناء على ان الحال يكون قيدا للعامل
ذيه اجيب بانها حال مؤكدة والقيد انما هو الحال المنتقلة وعلى التقدير
الثاني اما متعلق بالشان او بضميره وعلى كل تقدير اما ان يكون على صيغة
المعلوم او على صيغة المجهول وعلى كل تقدير اما ان يكون المراد المعنى اللغوي او
الاصطلاحي فاذا كان متعلقا بالضمير ويكون على صيغة المجهول ويكون المراد
المعنى الاصطلاحي يكون المعنى هكذا انه تعالى لا يعرف بالذاتيات اذ هو انما
يكون لما له الاجزاء وهو تعالى منزه عنها اذ لو كانت له تعالى فهي اما واجبات او ممكنات
او ممتنعات او تكون على سبيل التوزيع والتشقيق باسرها باطلة فالمقدم
مثله اما بطلان الاول فلان الواجبات لا تكون اجزاء ذهنية ولا خارجية اما
انها لا تكون اجزاء ذهنية فلانها منفصلة الهوية بعضها عن بعض ولا تكون
منتزعة عن هوية واحدة فلا تكون واجبا ولا شيء منها باجزاء ذهنية اذ
لا بد في الاجزاء الذهنية من اتحاد الهوية ليتحقق الحمل بينها وعلى الكل واما
انها لا تكون اجزاء خارجية فلانها مستغنية بعضها عن بعض والا لكانت
ممكنة اذ الاحتياج من خواصها ولا شيء من المستغنية باجزاء خارجية اذ لا
بد في الاجزاء الخارجية من علاقة الافتقار بينها والا لا يتصور التركيب
الحقيقي منها بان يحصل منها صورة واحدة تترتب عليها الآثار سوى آثار
الاجزاء بل يكون كوضع الحجر في جنب الانسان واما بطلان الثاني فلانها لو
كانت ممكنة لا يكون الكل واجبا اذ امكان الجزء يستلزم امكان الكل فيكون الكل

قوله لا يحد [illegible] نقض عليه بما [illegible] لله دره ما احسن خطبته حيث نسب اليه تعالى التنزيه عن جميعها [illegible] عن عظمة شانه تعالى [illegible] التنزيهات والتقديسات [illegible] والجزء [illegible] شرح هذا الكلام للمصنف العلام [illegible] مطابقا لما قال الشارح العلام في شرحه المتعلق بهذا المقام

قوله يحتمل ان يكون وصفا مبينا للكيفية [illegible] الشان ان يقال ان قوله لا يحد [illegible] مستقلة [illegible] يرد عليه ان [illegible] يكون وصفا للشان [illegible] صحيح لان مطابقة الوصف مع الموصوف [illegible] الستة التي منها التعريف والتنكير [illegible]

١٠

[illegible] الشان [illegible] وصفا [illegible] الجواب ضعيف [illegible] النحاة [illegible] العظيم [illegible] فان هو [illegible] ان يقولوا [illegible] التقدير [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible] ههنا [illegible] الكنه [illegible] الكل [illegible]

م قوله ويكون الراجح المعنى
الاصطلاحي آه وان كان بينهما عموم
المطلق لان المعنى اللغوي اعني المنع
يصدق بدون المعنى هكذا احال
يتحقق بدون الواجب عن الوقوع من
التصرف في شيء مخلوقه اذ هو
قادر قدرة كاملة والعقل
بانع في الممنوع عنه ١٢ ع
قوله وبكون آه بان يكون
بعضها واجبا وبعضها ممتنعا
ممكنات وبعضها ممتنعات
او بان يكون بعضها واجبات والباقي
وبعضها ممكنات او بان يكون
بعضها واجبات وبعضها ممتنعات
او بان يكون بعضها ممكنات وبعضها
ممتنعات والكل باطل وهذا معنى قوله والتسوية
باسرها باطلة ١٢ ط قوله لانه بما منفصلة
آه لان تنقص الواجب ووجوده عينه وفي
الامر منفصل عنه
افتقار الواجب قوله اذ لا بد اه ضرورة
الوجوب ١٢ ط قوله في الجعل والوجود والتقرر فيكون
انهما متحدة في الجعل والوجود والافتقار ضرورة بعين
هويتهما واحدة بتفصيلها فانه عام مبهم وخاص محصل
التعليل الى معنى قوله من علاقة الافتقار
ع ٥ قوله لا بد في الاجزاء
الوجه الثاني كل واحد منها الى الآخر لاجل
الاول مفتقرة الى الثانية في التقرر والثاني
مفتقرة الى الاولى في التشكل واما الابد في
الاجزاء الخارجية من علاقة الافتقار
اذ لولم توجد لم يكن المركب الخارجي
المتقوم منها مركبا حقيقيا وهو خلاف ما
تقرر بينهم اذ المقرر عندهم ان كل مركب
خارجي مركب حقيقي ١٢ ط
وكلامنا في المركب الحقيقي قوله لا اه
عليه اه اثار سوى اثار الاجزاء ويترتب
تقدير الاستغناء يحتمل وجود
كل من الاجزاء بدون الآخر
فالثاني يعني انه يكون اجتماع
انتبه اه لا علاقة بينها فلا
تحصل من الاجزاء المستغنية
حقيقة محصلة وهذا محجر
قوله لحجر الموضوع بان يكون كوضع
الحجر في جنب الانسان ١٢ ع
العبارة المتعارفة هنا كوضع
الحجر في جنب الشجر ١٢ م

ايضاح الاستار

قوله كوضع آه م

م ثم انه كما انه تعالى منقص
عما له دون حادث وهذا كما ترى
فانه على هذا يكون الواجب محلا للحوادث
وهذا هو الاحادث فيكون الواجب محلا لحوادثنا هفه ١٢
ط قوله جل ثم سبحانه آه اعلم ان الاستثناء في على بعض نحو بلى الناس
ثم انما هو مغير عن علما فانما المطلب ويلزم فيه ان يكون جوابا عن معنى عظم شانه
ما يستبق وهو مقتضى هنا فانه لسبحانه وكيف عظم شانه
فكان سوالا وقال كيف نسبحه وتقدس ليس ان يكون جوابا
تعالى في جوابه وهو فلا يلزم فيه ان يكون عظم شانه
لسوال مقدر بعلمه هل ان يكون مستر قبل بيان مقدر
تعالى من غير ان يكون جوابا عن السوال المحذ
فتبين من هذا ان ذكره
انه هو الاستثناف

الثاني او يلزم فيه ذاته تعالى
قوله بلغ اه هذا على تقدير ان يكون
ان يحمل على الاول او قيد ببابه ١٢ ع
الغوي البالغ ولكن
حالا عن فيه انسان فعلى كلا التقديرين يلزم
الغد بتعريفا انه تعالى او عن نقص
يلزم ما ذكرنا لان التعالي المراد هنا
فيهما وخلص بحوانه حالا من ذلك
يكون الحال لا يتعلق عن نقص
بعد قوله تعالى وهي تتعلق وان كان هو الغالب
قوله اللهم سبحانه وهنا كذلك والقرينة عليه
تعالى عن تعدد الاجزاء ١٢ ع
قوم يكون تعدد اه
ويغم ١٢ م
حالا من هنا على تقدير ان تكون
يلزمه فيكون عدم
انه تعالى وهو كما ترى وانما
الاحوال هي المستقلة وهي تتعلق عن
ما ذكرت وان كان هو الغالب لكن قد
يكون كما في قوله تعالى قائما بالقسط

م منزه ان عظمة
ذاته تعالى او عظمة ذاته
مختصة بحال دون حال وهنا كما ترى
ط قوله الحجب آه انما حملنا على المؤكد لقيام
القرينة وهي مقام التنزيه فان قوله اولا سبحانه يدل
على التنزيه عن جميع شوائب النقص ولا انتقال من حال
الى آخر نقص فلو احتمل الانتقال الذهن الى انتقال الشأن
بان كان محدودا ومتصورا ومنتجا في الزمان السابق و
لان لا يحد ولا يتصور ولا ينتج ١٢ ع قوله بانها لها جملة
لا يعلم على تقدير كونها حالا سواء كان حالا من الشأن او
من ضميره ١٢ ع او بضميره آه اعني المتصل
الراجع الى الله سبحانه وتعالى وانما
فسر جاء بهذا التفسير لئلا

حواشی متعلقه صفحه ۱۰

يرد انه ليس هنا ضمير
يرجع الى الشأن فكيف يصح قوله
او بضميره فانه يقع ضمير الفاعل على ضمير
راجع اليه وضمير المفعول اي ضمير راجع الى المتصل
المنفصل ان الاضافة لادنى ملابسة وهو الطرف والنهاية تيمنا بالتنجيح و
م قوله المعنى اللغوي آه وهو اطلاق دلت الناس على الزوال
يؤيد الثالث تسمية الحاجب بالتعدد في نسخ التعريف وانا
الثالث ما لم يلتفت الى ذلك فانظر وانما المعنى بلا وقوف
فالمعنى الثاني انشاء الله تعالى تعيينها على بعض التقادير و
انتبه في الحاشي فيستقيم على بعض آخر على ما
والثاني فيستقيم على بعض ١٢
سيفصله المحشي
ايضاح

ممكنا هذا خلف ويبطل الشق الثالث والرابع اذ امكان الجزء وامتناعه
يستلزمان امكان الكل وامتناعه وان كان المراد المعنى اللغوي يكون الحد بمعنى
الطرف فيكون المعنى انه تعالى ليس له طرف والا لكان كما او متكمما اذ الطرف
مختص بهما والتالي باطل والا لكان له اجزاء تحليلية اذ كل منهما يقبل
الانفصال الذي عليه مدارها والتالي باطل والا لا يكون الواجب واجبا والا
تكون الاجزاء التحليلية واجبة بناء على ان حقيقتها عين حقيقة الكل و
التالي باطل اذ لابد للوجوب من الفعلية الصرفة وفي الاجزاء التحليلية
فعلية باعتبار المنشأ الذي هو الكل وقوة باعتبار ذاتها فلا تكون واجبة
فلا يكون الكل واجبا فلا يكون للواجب اجزاء تحليلية فلا يكون كما ولا متكمما
فلا يكون له تعالى طرف ولا يجوز ان يكون الحد بمعنى النهاية اذ نفيها عن
ذاته تعالى يفيد توهم جسمية غير متناهية فيه تعالى عنها بخلاف
نفي الاول لانه تعالى اذ هو يفيد بساطته تعالى وهو المقصود الاعلى في
هذا المقام ثم الفرق بين الطرف والنهاية انما هو باعتبار ما يستفاد من
نفيهما عند ذوي الذوق وان كانا متحدين باعتبار المعنى الوضعي وان كان

عه قوله هذا خلف اه مفروض فان الكلام في الجسم ثم يجوز ان الممكن [illegible] الثالث باطل لحقيقة ضرورة ان وجود [illegible] على حقائقها و [illegible] الاجزاء وبطلان الرابع [illegible] الكل وبطلان [illegible] بما للواجب [illegible] مخصوصا منها [illegible] البحث الذي هو عن الاجزاء [illegible] البطلان [illegible] اعني الوجود من الممتنع اه فضلا عن الواجب ١٢

عه قوله والرابع اه المتشعب الى تشعب اربعة بعض كل تشعب منها مشتغلة اما لطلا امكان الجزء او امتناعه كما لا نفي على من ابحر وحاشيتنا الميبذية لها ولا مزيد فان امكان الجزء او امتناعه يستلزمان اه ١٢ عه قوله وان كان المراد اه ما مر من نفي التعدد هو نفي الاجزاء العقلية لم تحا وهذا شروع في الاجزاء التحليلية لم تحا عه قوله والتالي باطل اه والخلص وجه بطلانه انه تعالى لو كان الكل عرضا متقوما العين لكان مقتضيا يكون ممكنا واما لو كان منتجا لكان جسما فيكون مركبا وقد مر انه تعالى بسيط ذهنا وخارجا ١٢ عه قوله او اجزاء لانه وان كان الواجب مع كونه ذا اجزاء تحليلية واجبا تكون الاجزاء التحليلية واجبة وجه [illegible] اللازمة فان حقيقة الاجزاء التحليلية هي بعينها حقيقة المركب منها فاذا كان المركب منها واجبا فلا جرم تكون الاجزاء التحليلية ايضا واجبة والتالي باطل اذ لابد للوجوب من الفعلية الصرفة اه فالفعلية مثله ١٢ عه قوله وفي الاجزاء اه تفصيله هذا المقام على ما استفدت من العلماء الاعلام ان الاجزاء التحليلية بين صرافة القوة ومحوضة الفعلية اما الاولى فلانها لا تكون معدلة لعرضه لو وقعت موضوعات للقضايا الخارجية الموجبة الصادقة كما اذا كان بعض الجسم الممتد حارا وبعضه [illegible] الى البعض [illegible] ذلك بانهم [illegible] ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف [illegible] واما الثاني فلان كل جسم قابل للانقسام الى غير النهاية ولا يمكن ان ينتهي الى حد لا يتجزى فهناك اجزاء غير متناهية لا تخلو اما ان تكون بأسرها موجودة بالفعل او بعضها بالفعل وبعضها بالقوة والاول محال لانه يلزم كون الجسم المتناهي مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل [illegible]

[illegible] عنه تعالى يلزم تحقق الامر الغير المتناهية بالفعل وكلاهما باطلان والتالي ايضا مع الاول يلزم الترجيح بلا مرجح ١٢ عه قوله ثم الفرق اه دفع لما عسى ان يرد على الحد المجموع من الطرف والنهاية بمعنى واحد فكيف نفي الحد المجموع بمعنى النهاية بعد اذا كان بمعنى الطرف على صحته اذ كان بمعنى النهاية حين ارادة المعنى اللغوي ملخص الدفع هب لكن الحكم لا وارد عند صحة نفي الثاني فانما هو باعتبار المعنى الالتزامي لكن بينهما تقيدين في هذا المقام فان نفي المعنى الاول وهو الطرف عنه تعالى يلزم بساطته تعالى التي هي المطلوب القاصد هنا ونفي المعنى الثاني اعني النهاية عنه تعالى يلزم توهم تعين جسما له تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ١٢ اضح

[illegible]

على صيغة المعلوم ويكون المراد المعنى الاصطلاحى يكون المعنى ان الواجب تعالى لا يحد الاشياء اى لا يعرفها يعنى ان علمه تعالى عليها لا يحصل بالحد و الا يكون حصوليا اذ العلم الحاصل بالحد لا يكون الا كذلك وقد تقرر ان علمه تعالى حضورى ولا يجوز ان يكون المراد المعنيين الاخيرين اذ يكون المعنى انه تعالى لا يجعل للاشياء طرفا ونهاية وهو بين الفساد وان كان متعلقا بالشان ويكون المراد نفى الحد بمعنى النهاية يكون على صيغة المجهول فيكون المعنى ان شانه تعالى ليس له نهاية اذ له تعالى فى السموات والارض اثار لا تعد ولا تحصى وليس هذه الا شانه تعالى فى كل ما هو كذلك فهو مما ليس له نهاية ولا يجوز نفى الحد بالمعنيين الاولين اذ قد عرفت ان نفيهما يفيد البساطة والمقصود اثبات الكثرة فى الشان ولا يجوز صيغة المعلوم على هذا التقدير اذ لا يكون النفى مفيدا اذ من البين ان الشان ليس بحى حتى يعرف الاشياء او يجعلها ذا طرف ونهاية ولا يتصور جملة معطوفة على الجملة السابقة فحكمها حكمها ثم التصور على اربعة انحاء تصوره بالكنه وبالوجه وبكنهه وبوجهه اذ الصورة الحاصلة ان كانت مرآة لملاحظة ذيها ومتحدة معها بالذات فهو تصوره بالكنه كتصور الانسان بالحيوان الناطق عند جعله مرآة لملاحظته والا فان كانت مرآة فقط

[illegible]

[illegible]

التصور اربعة اقسام

[illegible]

فهو تصور بالوجه كتصور الانسان بالحيوان الضاحك عند جعله مرة
له وان كانت متحدة بالذات فقط فهو تصور بكنهه كتصور الانسان بالحيوان
الناطق عند جعله مقصودا لذاته وان انتفى كل واحد منهما معا فهو
تصور بوجهه كتصور الانسان بالحيوان الضاحك عند جعله مقصودا لذاته
فالنفي سواء كان متعلقا بالشان او بضميره لا يصح لو كان متوجها الى مطلق التصور
اذ شانه تعالى متصور بالوجه وبوجهه باعتبار مفهومه وكذا ذاته تعالى بمفهوم
العالم والقادر متصورة ولو كان متوجها الى التصور بالكنه يكون مستدركا
على تقدير تعلقه بالضمير اذ التصور بالكنه انما يكون بالحد فبنفيه
يعلم نفيه اجيب بمنع الحصر في الشقين لجواز توجه النفي الى الاعم من
التصور بالكنه وبكنهه اذ الاعم وجود فيه اصلا فاذا كان متعلقا بالشان
يكون المعنى ان شانه تعالى لا يتصور لا بالكنه ولا بكنهه والا لكان امرا مرتسما
ومحاطا للعقل اذ التصور بالكنه وبكنهه من خواصه وشانه تعالى لعدم تناهيه
منزه عن ذلك واذا كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان ذاته تعالى لا يتصور لا
بالكنه ولا بكنهه اما الاول فلانه انما يكون بالحد وقد عرفت انه تعالى متعال
عنه واما الثاني فلان التصور بكنهه انما يكون لما ارتسم ذاته في العقل و
الله تعالى بريء عنه اذ لو ارتسم ذاته تعالى في العقل مع كونه حاصلا في الخارج
ايضا لكان له تشخصان متحدان باعتبار الذات ممتازان باعتبار التشخص بان
يكون الذات ما به الاشتراك والتشخص ما به الامتياز ولا بد بينهما من المغايرة
فيكون التشخص الذي هو مساو للوجود غير الذات فيكون الوجود كذلك

[illegible]

قوله فنفيه اي نفي الحد لانه
علم من قوله لا يحيط يعلم نفي التصور
بالكنه ١٢ قوله اجيب بمنع
الحصر اي هما شق توجه النفي الى
مطلق التصور وشق التصور بالكنه
فقط لوجود شق ثالث وهو توجه
النفي الى الاعم من التصور بالكنه و
بكنهه فلا يلزم شيء من المحذورين
اعني عدم صحة الحكم بالنفي و
لزوم الاستدراك هذا ما قاله
المحشي [illegible] ووافقه الجواب ع
نعم بتسليم توجه النفي الى
التصور بالكنه انه لا يلزم الاستدراك
لان النفي بقوله لا يتصور اعم من ان يكون
بالكنه او بكنهه والنفي بقوله لا يحيط انما هو
التصور بالكنه فقط ونفي العام بعد الخاص
يحسن بلا استدراك على ان التصور بالكنه اعم من
التحديد لان تصور الجزئيات بواسطة النوع
تصور بالكنه وليس تحديد لفقدان التفصيل
فيه اذ هو معتبر في التصور بالكنه لا يقال ان
يقال ان ذكره للاستشهاد على انتفاء التحديد
طريقة مستقلة ولاثبات المطلوب طريق
مستقلة ١٢ قوله اذ لو ارتسم اه حاصلان
موجود اذ تحقق في الخارج ثم حصله في
الذهن فلا بد ان يكون لهما [illegible]

مشتركة بين الموجودين العاقل [illegible]
والوجود الذي هو ممتاز كل منهما عن صاحبه في الماهية
الوجود والتشخص وهذا انما يتصور في الماهية
التي وجودها وتشخصها زائدان عليها واما الماهية
التي وجودها وتشخصها عينها وهي الماهية الواجبة
فلا يتصور فيها ذلك فيمتنع حصولها في الذهن
والا لزم ان يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز
واحدا وهو ممتنع ١٢ قوله فيلزم زيادة الوجود
الذاتي مع التشخص فيلزم ان وجوده عين ذاته تعالى
على ذاته تعالى وقد ثبت ان وجوده لها العلة فلك
اذ لو كان زائدا عليها لكان تشخص ذاته تعالى او غيرها
العلة لا تخلو اما ان تكون الاول فلا بد من الوجود لا
فانه كان الاول [illegible] في ذات الواجب تعالى
الوجود لا بد ان تكون موجودة
بنفسها فهذا الوجود عين الوجود
الثاني الذي هو المعلول وغير معلول
الاول يلزم تقدم الشيء على نفسه
هو محال وعلى الثاني يلزم ان يكون
الشيء الواحد موجودا بوجودين بل
بوجودات غير متناهية وهو ايضا
باطل وان كان الثاني يلزم ان يكون
الواجب في وجوده محتاجا الى الغير
فكما شانه تعالى يكون ممكنا هف ولو
كون الواجب ممكنا هف
هذا المطلب [illegible]

له قوله وقد ثبت اه وكذا سائر
صفاته الكمالية عين ذاته تعالى
اذ لو كانت زائدة يلزم فقدانه
للكمالات في مرتبة الذات ويلزم ان يكون
الذات قابلا وفاعلا فيكون له
مادة [illegible]
[illegible]

وقد ثبت ان وجوده عين ذاته تعالى والا لم يكن واجبا لكونه محتاجا الى امر
اخر في موجوديته وهو منافي الوجوب وهذا كله على تقدير صيغة المجهول
واما على تقدير صيغة المعلوم فالنفي ان كان متعلقا بالشان فلا فائدة فيه
لظهور ان شانه تعالى ليس بحي فكيف يتصور الاشياء وان كان متعلقا بالضمير
يكون المعنى ان علمه تعالى بالاشياء ليس بحصول صورها فيه تعالى والا لزم ان
يكون علمه تعالى عليها حصوليا ضرورة ان العلم الحاصل بواسطة الصورة انما
يكون حصوليا وقد تقرر ان علمه تعالى عليها حضوري ففيه رد على من زعم ان

[illegible]

علمه تعالى بالممكنات بواسطة صورها متمسكا بمقايسة علمه تعالى
علمنا بالاشياء المباينة عنا وانه قياس مع الفارق لتحقق علاقة الحضوري
بينه تعالى وبينها وهي معلوليتها بالنسبة اليه تعالى وانتفائها بالنسبة
الينا ولا ينتج ان كان متعلقا بالشان ويكون على صيغة المعلوم فلا
فائدة في النفي اذ من الظاهر ان الوالدية وتحصيل العلم بواسطة البرهان
انما هما من خواص الحي وشانه تعالى ليس كذلك وان كان على صيغة المجهول
يكون المعنى ان شانه تعالى ليس مما ينتج بالبرهان على وجه التفصيل اذ هو
لعدم تناهيه لا يمكن احاطة القياس عليه وفي ارادة المعنى اللغوي ايضا
لا فائدة لما مر وان كان متعلقا بالضمير فعلى تقدير صيغة المجهول
وارادة المعنى اللغوي يكون المعنى انه تعالى ليس بمولود اذ المولودية
ملزوم الجسمية وهو تعالى منزه عنه وعلى تقدير ارادة المعنى الاصطلاحي
يكون المعنى ان وجوده تعالى لا يستفاد من البرهان لعدم البرهان عليه
اذ الاصل فيه هو البرهان اللمي وهو انما يكون لما له علة والله تعالى منزه عنه
فالنفي لا يستقيم الا بالنظر الى ما هو الاصل في البرهان لتحقق البرهان
الاني وعلى تقدير صيغة المعلوم وارادة المعنى الاصطلاحي يكون المعنى
ان علمه تعالى بالاشياء لا يحصل بواسطة البرهان اذ هو حصولي وعلمه تعالى
حضوري وعلى تقدير ارادة المعنى اللغوي

عــه قوله اي جملة [illegible] معطوفة على الجملة السابقة فيحكمه حكمها ١٢ عــه قوله يكون المعنى [illegible] ارادة المعنى الاصطلاحي عن [illegible] الانتاج ١٢ عــه قوله الملزوم المولودية من خواص الحي [illegible] ليس كذلك ١٢ [illegible] الحدوث والامكان اما الاول فظاهر اذ الولد حادث واما الثاني فلان الولد يفتقر الى الوالد و[illegible] الافتقار معلل الامكان فلزم [illegible] الانتقال [illegible] هو [illegible]

تامل ١٢ عــه قوله فالنفي لا يستقيم [illegible] النقوش [illegible] المرجع انه [illegible] الا انه [illegible] لا يستفاد بالبرهان كيف والكتب الكلامية مشحونة بذكر الادلة الدالة [illegible] على وجوده واثباته وتفصيل هذا المقام على ما وفقني به الملك العلام ان في هذا المطلب مذهبين احدهما مذهب اهل الاستدلال والنظر وهو ان هذا مطلوب نظري [illegible] بالبرهان [illegible] اللمي والاني [illegible] في الكتب الكلامية [illegible] الادلة [illegible] ثم يقولون ان هذا المطلب بديهي لا [illegible] من هنا [illegible] الباطنية [illegible]

[illegible] بعض [illegible] المقام [illegible] اللهم اسلكنا مسلك [illegible] عرفت ربك [illegible] والنظر [illegible] عرفت [illegible] الدين [illegible]

[illegible] والماهو من [illegible] كل الاحتراز عن [illegible] هذه النسبة [illegible] عــه قوله وعلى تقديره [illegible] الادب ١٢ [illegible] قوله ان الوجه [illegible] سبب [illegible] عنه ان يطلق عليه [illegible] الاعتبار [illegible] ان الوالد [illegible] العرف [illegible] اللغة [illegible] المخصوص [illegible] من البطن بان يكون [illegible] من اجزاء الوالد [illegible] المنزل والبطن ١٢ ايضاح

ذات [illegible] قال [illegible] على الامام الرازي [illegible] في التحقيق [illegible] البتة [illegible] الرحيم [illegible] التصديق [illegible] الاستدلال [illegible] البيان [illegible] السامي [illegible] الالهيات [illegible] فلما [illegible] العامي والعارف [illegible]

ح قوله يتكافيه اعلم ان التكافؤ عبارة عن توقف تعقل احد الشيئين وتعقل [illegible] على تعقل الآخر وتعقل والتماثل عبارة عن اتحاد الشيئين في الماهية النوعية ١٢ ح قوله والتماثل له فان قيل لا نسلم انه ثبت التماثل بين الوالد والولد كيف وفي مادة تولد [illegible] من المرأة [illegible] خروج ناقة صالح على نبينا وعليه الصلوة والسلام من الحجر على ما هو مشهور متواتر [illegible] على ما [illegible] قلنا ليس المراد ههنا معناه [illegible] عند الحكماء وهو الاتحاد في الماهية النوعية حتى يرد الاعتراض [illegible] فيشترط [illegible] الصفات النفسية [illegible] هو التعارف [illegible] صفات نفسية [illegible] مراد التقض [illegible] الصفتين [illegible] الجسمية [illegible] الحيوانية [illegible] التحقق فهناك [illegible] بالتولد [illegible]

يكون المعنى انه تعالى ليس بوالد والا لكان شيء يتكافيه ويماثله اذ لا بد بين الوالد والمولود من التكافؤ والتماثل فذلك الشيء ان كان ممكنا فهو وان كان متكافيا له تعالى لكن لا يماثله تعالى اذ هو عبارة عن الاتحاد في الماهية وظاهر انه لا اتحاد فيها بين الواجب والممكن وان كان واجبا فهو وان كان مماثلا له تعالى لكن لا يتكافيه اذ هو عبارة عن التلازم في الوجود بعلاقة ذاتية بين الشيئين بان يكون احدهما علة للآخر او يكون كلاهما معلولي علة ثالثة وذلك لا يتصور بين الواجبين اذ الواجب لا يكون معلولا ويتوهم من هذا انه يجوز تعدد الوجباء بدون علاقة التوالد بينهما فنقيم برهانا يفيد نفي التعدد مطلقا بان الواجب لا يصدق على هويتين والا لكان نوعا تحته شخصان يمتاز كل واحد منهما عن الآخر باعتبار العوارض او كان جنسا تحته نوعان يمتازان باعتبار الفصول والتالي بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله اما بطلانه فباعتبار الشق الاول فلان العوارض ان كانت لذاتيهما يلزم توافقهما فيها لتوافقهما في الذات اذ المفروض انه نوع فيلزم الاثنينية بدون الامتياز وكذا ان كانت لوجودهما اذ هو عين الذات اذ الكلام في الواجب

ح قوله على هويتين سواء كانا من [illegible] شخصين فيكون مفهوم الواجب نوعا [illegible] نوع واحد فيكون له او كانا من نوعين [illegible] لهما وهما فردان له وهما نوعان له ثم علم ان المراد [illegible] جنسا لهما وهما نوعان [illegible] فذلك البرهان [illegible] مطلقا [illegible] من تسليم كون الواجب [illegible] التماثل [illegible] ان يكون [illegible] قاله المحشي ١٢ ح

قوله لا يصدق م

ح [illegible] على هويات فرضية [illegible] الموهوم [illegible] فنقيم برهانا الخ [illegible] تعدد [illegible] مطلقا [illegible] فينبغي ان ينتقض برهان [illegible] والخارج [illegible] الامكان والجواز [illegible] اقتصار البرهان ذلك [illegible] كانت [illegible] تعدد الوجباء اذا [illegible] التوهم ان ذلك البرهان [illegible]

قوله لم ١٢
يكن آه فلم يبق الوجوب [illegible]
صفة التعدد ولا تبقى كما هي
الفرض وذلك اما بان ينتفي
واحد منهما وهذا على تقدير انتفاء
كل العوارض والثالث على تقدير
انتفاء جميع العوارض والاسباب
والا ان يبقى احد منهما وينتفي الآخر
وذلك على تقدير انتفاء بعض
العوارض والاسباب ١٢ منه قوله
لكونهما آه الا ولان بقاء الخ
الجعلية لانه لان عدمهما يستلزم
على الامور الخارجية فيتوقف
كلا من تشخصيهما ضرورة توقف
وجودهما وتشخصهما على تلك الامور الخارجية
المتقرر عند عدم الاسباب الخارجية والتالي باطل
والمعلق مثله هذا وبعبارة اخرى [illegible]
الواجب واجبا الخ لانه لو كان كذلك اي [illegible]
فامتياز ذينك الواجبين لابد اما ان يكون
الماهية او في لوازمها او في العوارض التي هي
مستفادة من الاسباب الخارجية والاول باطل
لان حقيقة الواجب انما هي وجوب الوجود وتلك
الحقيقة وهي واحدة والثاني ايضا باطل لان ما ثبت
حقيقة الواجب ثم واحدة فلوازمها ايضا
كذلك الخ علة واحدة ضرورة انها لا
تنفك عن الذات والثالث

وإن كانت الاسباب خارجية يلزم كون الواجب بالذات واجبا بالغير اذ لو
لم تكن الاسباب لم تكن العوارض المشخصة فلم يكن الواجبان لكونهما عين
ذاتيهما فاستفادة العوارض من الاسباب الخارجية عين استفادة الذات
منها والتالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي باعتبار الشق الثاني فلانه
لو كان جنسا لكان له فصل يفيد وجوده وذاته فافادة وجوده وذاته ان
كانت بطريق التقويم والدخول يلزم كون الفصل المقسم مقوما وان كانت
بطريق الجعل والايجاد يلزم كون المقسم جاعلا وكل منهما باطل بداهة
والملازمة مبنية على ان الفصل المقسم يفيد تحصيل الجنس ووجوده وهو
في الواجب تعالى عينه فافادته افادته يرد عليه انه على هذا يلزم ان
لا يكون لشيء من الممكنات جنسا ولا فصلا عند من يقول بعينية
الوجود في الماهيات كلها لجريان الدليل المذكور اجيب بتغيير الدليل
بان الواجب لو كان جنسا لكان له فصل على ما تقرر فيلزم التركيب

١٨

ايضا باطل لانه لو فرض [illegible]
انتفاء تلك العوارض [illegible]
[illegible]
كل العوارض ١٢ قوله عين ذاته تعالى
[illegible]

بيان انه لو
اقتصر على شق التقويم
فلا يرد عليه بان افادة [illegible]
يكون ان يكون بطريق الجعل والايجاد ايضا
يكون المقسم خارجا عن ماهية الجنس بطريق التقويم
يكون داخلا في حقيقة الجنس [illegible]
وفي عليه تقرير العكس [illegible] قوله فافادته اي افادة الفصل المقسم
الجنس وتحصيله عين افادة ذات الواجب ١٢ منه قوله يرد عليه آه تقرير
تقريره ان ما ذكرتم لو تم لدل على انه لا يكون مركبا في الجنس
عند من يقول بعينية الوجود لجميع الماهيات الممكنة لا يكون الا منقسم بفصل
بعينه وجوده وافادة الوجود عين افادة الماهية فيلزم كون الفصل المقسم جاعلا
ان كان خارجا ومقوما ان كان داخلا ١٢ منه قوله اجيب آه اقول فيه
هذا كان الاحسن ان يقول المراد من بطلان التالي هكذا اما
بطلان التالي باعتبار الشق الثاني فلانه لو كان
جنسا لكان له فصل فيلزم التركيب
وذاته تعالى منزه عن [illegible]

واو لا الى ما يرجع اليه الآخر لعاقبته ١٢ ايضا الاستاد

تكان انه [illegible]
الى الغير آه مقسم [illegible]
ان يكون الا ممكنا [illegible]
ولا يمكن [illegible]
وجوده وذاته [illegible]
كلها الجنس [illegible]
داخل في حقيقة الجنس [illegible]
ايضا ان كان الفصل [illegible]
الفصل المقسم لا يخرج [illegible]
حقيقة الآخر والفصل [illegible]
الفصل والفصل [illegible]
كونه مفيدا للوجود [illegible]
نعم ان الفصل [illegible]
معنا موجودا بالفعل [illegible]
نعم التعريف [illegible]
ان بيان ١٢ قوله [illegible]
انما يرد المحل هذا البرهان [illegible]
تم التعليم والجعل [illegible]
يرد عليه من الاعتراض
والتردديد

ح قوله يرد عليه آه اعلم ان هذه الشبهة المسماة بافتخار الشياطين [illegible] استصعبها القوم حتى سموها شبهة عويصة الذي تحير [illegible] صنع العلماء فتارة بان تقريرها [illegible] العياذ بالله انه يجوز ان يوجد في نفس الامر هويتان متخصصتان بسيطتان وان لم نعرف كنههما ويكون مفهوم الواجب بالذات عرضا عاما لهما لا جنسا ولا نوعا فلا يلزم [illegible]

فيه تعالى وقد عرفت انه تعالى بسيط ذهنا وخارجا يرد عليه ما اورده
ابن كمونة بانه يجوز ان يكون هويتان بسيطتان مجهولتا الكنه ومفهوم الواجب
عرض لهما فالحصر في الشقين ممنوع اجيب بان الوجوب لا يخلو اما ان يكون
منتزعا عن امر ثالث جامع لهما فلا يكون كل منهما واجبا بالذات اذ هو عبارة
عما يكون الوجوب منتزعا عن نفس ذاته واما ان يكون منتزعا عن ذاتهما
بلا واسطة امر جامع لهما فيلزم انتزاع الواحد بما هو واحد عن الكثير بما
هو كثير وذلك مما يأباه الفهم السليم كيف وان المناشي بمنزلة العلل والانتزاعيات
بمنزلة المعلولات فيلزم التوارد المستحيل ولا يتغير ان كان متعلقا
بالضمير يكون المعنى ان ذاته تعالى لا يتغير والا يكون حادثا اذ التغير

ح قوله اذ
صفاته ولانه تقدم في مقدمة
ان محل الحوادث لا يكون الا
حادثا فلو تغيرت صفاته لتغير
ذاته ضرورة انها عينها او ليست
ح قوله يعلم من
فليس ١٢ نفي الجنس
وجه العلم انه لو كان له
جنس لكان له فصل ضرورة ان كل ما
له جنس فله فصل فيكون له حد
ح قوله لا يحتاج
معلوم من قوله [illegible]
قوله اجيب منقوض بالمجهول ان
هذا الاعتراض غاية ما يرد [illegible]

يستلزم الحدوث وان كان متعلقا بالشان يكون المعنى ان صفاته تعالى
لا تتغير والا يلزم كونه تعالى محلا للحوادث اذ قد عرفت ان التغير
يستلزم الحدوث وهو محال اذ صفاته تعالى كمالات له تعالى وسبق
العدم عليها يستلزم خلو ذاته تعالى عنها فيلزم النقصان فيه تعالى عنه
علوا كبيرا يرد عليه ان من صفاته تعالى ما هي اضافية محضة وهي
حادثة فيلزم التغير في صفاته تعالى اجيب بمنع كون الاضافيات المحضة صفة
له تعالى بل هي من صفات مجموع الطرفين والمجموع حادث لحدوث الطرف
الاخر فيحدث الصفة ايضا تعالى تنزه عن الجنس والجهات يرد عليه ان
نفي الجنس يعلم من نفي الحد فيكون ذكره ثانيا مستدركا اجيب بان هذا
انما يرد اذا كان المراد بالجنس المعنى الاصطلاحي لكن المراد ههنا الجنس
بمعنى المجانس فيكون المعنى تعالى عن المشارك في الماهية وقد مر بيانه
في اثبات توحيده على ان التصريح بالمعلوم الضمني شائع في مقام
المدح فلو كان المراد المعنى الاصطلاحي لا استدراك فيه ايضا يرد عليه
انه ان كان المراد بنفي الجهات نفي التوجه سواء كان على طريق المصدر
المعلوم او المصدر المجهول لا يصح النفي اذ هو تعالى يتوجه الى ما عداه
دائما والا يلزم الغفلة تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويتوجه اليه تعالى

الا لعدم ههنا معناه اللغوي وهو ههنا انسب
بالجنس معناه الاصطلاحي [illegible]
لما قال ولا يعلم بغيره من ذاته [illegible]
كما هو فلا يلزم الاستدراك لاغايته ما في الباب انه
يقال الوعظ البراعة [illegible] المكين فضلا عن ان يلزم
الاشعار بالمطلوب كاف في البراعة [illegible]
وان لم يلزم الاستدراك بالانطباق قوله لا يحتاج
لكن يلزم بالتطرق قوله لا يحتاج اذا حمل الاستنتاج
على المعنى اللغوي صح وروده [illegible]
تعالى عن التماثل والتشاكل [illegible]
سهل فان فهم نفي المتماثل من قوله [illegible]
عن وروده حمل الجنس على المعنى اللغوي
بل ههنا منشأ دوره [illegible]

٢٠

الفهم لحصول البراعة [illegible] المجانس
ح والتصريح بعد ما استبان في شيء بالايجاز
الخطب ليس من الاستدراك في شيء بل الجواب
من المحسنات بهذا التقرير يتضح الجواب ١٢
التسليمي المصدر تعول عليه على ان التصريح ١٢
ح قوله بالماهية اى النوعية [illegible] المماثل
ان الجنس اللغوي وهو المجانس اى المماثل عن اشتراك
كما في القاموس والمماثلة عبارة عن [illegible]
الشيئين في الماهية النوعية ح قوله [illegible]
المصدر المجهول صفة الايجاد والمنفعل
صفة المفعول فان اعتبر مع الاول المصدر
الاضافات الفاعل [illegible] بالمصدر
المعلوم وان اعتبر مع الثاني [illegible]

المعنى
النوع [illegible]
ان كونها مصدر المعلوم والمجهول
فتفرع عليه كلام [illegible]
بالغت في تتبع صحف اهل اللغة
لتصحيح واستقر [illegible]
الاصطلاح لتصحيح [illegible]
[illegible]
نعم عن الغطاء [illegible]
وههنا ليست اصطلاحا [illegible]
لا نسلم ارادة الجنس الاصطلاحي
وعدم لزوم الاستدراك ١٢

[illegible] بالمصدر المجهول [illegible] الفاعل
الاول بالمصدر المجهول ويعبر عن
[illegible] الفارسية [illegible]
[illegible] وعن [illegible] الثاني
من الكلام [illegible]
في هذا المقام هو التفصيل [illegible]
[illegible] المرجع [illegible]
[illegible]

[illegible]

والا فكيف يُعبد وان كان المراد نفى الجهات الاصطلاحية التى هى من خواص القضايا فلا يفيد لنفى لكونه تعالى فرداً محضاً وان لم يرد نفيها بتقدير المحمول كما ارتكب فى امنت بالله اى امنت بان الله موجود بان يكون المعنى ان القضية المنعقدة منه تعالى ومن صفاته لا تتكيف بالجهات المنطقية فمع لزوم ارتكاب ما هو خلاف الاصل لا يصح النفى ايضاً اذ القضايا المذكورة مكيفة بكيفية الدوام والضرورة والفعلية ونحوها اجيب بمنع الحصر فى المعنيين بان المراد ههنا اما الجهات الستة او الابعاد الثلثة ولا شك انه تعالى متعال من كل منهما والا لكان جسما لكون كل منهما من خواصه فيكون مركبا قابلا للانقسام فيكون قابلا للعدم اذ القسمة انعدام الهوية الاولى وحدوث الهويتين الاخريين فلا يكون واجبا جعل اى خلق الكليات والجزئيات اعلم

[illegible]

٤ صحرا الوجود ويسمى بمعنى المجعول فقط ومؤلف هو عبارة عن صيرورة الشئ شيئا وهو يستدعى المجعول والمجعول اليه فافهم

[illegible]

ان الجعل في عرفهم يطلق على معنيين بمعنى التصيير ويسمى بالجعل
المؤلف فح يتعدى الى مفعولين احدهما الماهية والثاني الوجود وبمعنى
الخلق ويسمى بالجعل البسيط وح يتعدى الى مفعول واحد هو الماهية
وانما يسمى الاول بالجعل المؤلف للحاظ الاثنينية في اثره اعني الاتصاف
والثاني يسمى بالجعل البسيط لعدم لحاظ الاثنينية في اثره اعني نفس
الماهية ثم العالم ان كان حاكما بالوجدان وتابعا للدين سماوي يسمى
صوفيا وان لم يكن تابعا للدين سماوي يسمى اشراقيا وان كان حاكما
بالاستدلال وتابعا للدين سماوي يسمى متكلما وان لم يكن تابعا للدين
سماوي يسمى مشائيا فالمشائيون يقولون بان الاشياء مجعولة بالجعل
المؤلف والاشراقيون يقولون بانها مجعولة بالجعل البسيط والوجود
على قسمين وجود حقيقي بمعنى ما به الموجودية وهو امر واقعي ووجود
مصدري ويعبر عنه ببودن وهو امر انتزاعي فالذين يقولون بالجعل
المؤلف يقولون ان الوجود الحقيقي امر منضم مع الماهية واثر الجعل
بالذات هو اتصافها به والطرفان والوجود المصدري واتصافها
به كلها آثار بالتبع والذين يقولون بالجعل البسيط يقولون بكون
الوجود الحقيقي نفس الماهية التي هي الاثر بالذات لعدم الاتصاف
المستدعي للاثنينية والوجود المصدري والاتصاف به اثران بالعرض
والتبع واستدل المشائيون على حقيقة الجعل المؤلف وكون الاثر بالذات
هو الاتصاف بان علة الاحتياج كيفية لها اذ هي عندهم الامكان وهي

اي وصف للاتصاف ١٢

ف
الجعل على قسمين ١٢

ف
تقسيم العالم الى اربعة ٢٢ اقسام ١٢

وجه الحصر فيه ان
العالم لا يخلو اما ان يكون
حاكما بالوجدان ١٢
عـه قوله حاكما آه اي ان كان
من دليله ان يثبت مدعاه
بالوجدان لا بالاستدلال ١٢
انضباح الاستار
عـه قوله بان علة
الاحتياج اه تفصيل
هذا الاجمال ان المجعول
ما يكون محتاجا بالذات
والمحتاج بالذات ما
يكون فيه علة الاحتياج
وعلة الاحتياج هو
الامكان والامكان
كيفية النسبة والنسبة
ليست الا الاتصاف
الماهية بالوجود الحقيقي
فتبين ان الاثر بالذات
للجعل لا يكون الا
اتصاف الماهية
بالوجود الحقيقي
وهذا هو الاثر للجعل
المؤلف فثبت
المطلوب

ومتكلم ومشائي
صوفي واشراقي
الى اربعة اقسام
ان العالم منحصر
قوله العالم يعني
بالعرض ١٢
عـه
وان كان الاثرين
فهو باعتبار طرفيه
بالوجود فالاثنينية
اتصاف الماهية
الغير مستقل وهو
فيه اعني الاتصاف
ك

له قوله ويرد
الاشراقيون آه تفصيل الرد
انا سلمنا ان اثر الجعل بالذات ما
يكون محتاجا بالذات وكذا سلمنا
ان المحتاج بالذات ما يكون فيه علة
الاحتياج بالذات لكن لا نسلم ان
علة الاحتياج هي الامكان بل الحق
ان الممكن باحتياج الى الجاعل علته
خروجه من الليس الى الايس وهو
الحدوث وان سلمناه فلا نسلم
ان الامكان كيفية نسبة الوجود
الى الماهية بل هو كيفية نفس
الماهية ويعرض لها من حيث
هي هي فانه عبارة عن صلاحية
الماهية للمعلولية يعني عبارة عن سلب
ضرورة تقرر الماهية ولا تقررها لان التقرر عندهم
اثر كيفية نفس الماهية والوجود عن
عبارة عن مرتبة الذات ومن هنا نسمعهم
مرتبة التاثير والتاثر عبارة عن التي
يعرفون الوجود بانه عبارة عن مرتبة التاثير
ينفعل وينفعل والاولى مفيد اي ان الامكان
[illegible] وان سلمناه اي ان الماهية فقط
كيفية نسبة الوجود الى الماهية الاتصاف
ان اقتضاء الامكان احتياج على اقتضاءه
الى الجاعل انما يحتاج نفس الماهية

كيفية النسبة وهي ليست الا الاتصاف فيكون المحتاج بالذات هو
الاتصاف اذ هو لا يكون الا ما فيه علة الاحتياج وهي ليست الا في
الاتصاف فيكون اثرا بالذات لكونه ما هو محتاج بالذات ويرد الاشراقيون
بمنع كون الامكان علة الاحتياج بل علته هي الحدوث وهو من كيفيات
الماهية فتكون محتاجة بالذات فتكون اثرا بالذات فثبت الجعل البسيط
ولو سلم علية الامكان فيمنع كونه من كيفيات النسبة بل هو من كيفيات
الماهية اذ هو سلب ضرورة التقرر واللاتقرر وهو من كيفيات الماهية
فثبت الجعل البسيط وبالجملة دليلهم عليهم لا لهم واستدل الاشراقيون
على حقيقة الجعل البسيط وكون الاثر بالذات نفس الماهية بانها
ان كانت اثرا بالذات فهو مطلوبنا وان كانت اثرا بالتبع والعرض يلزم
تاخر المعروض عن العارض والطرف عن النسبة وان لم تكن اثرا
اصلا يلزم كون الممكن واجبا ولما كان مختار المص مذهبهم اقتصر على
المفعول الواحد تنبيها على حقيقة الجعل البسيط الا ايمان بر نعم
التصين يقولون بالجعل البسيط ففيه رد على من يقول بالجعل المؤلف و
وجه قد عرفت انفا او بالجعل المطلق ففيه رد على من ينكره مطلقا
ويقولون ان الممكن موجود بلا سبب موجد اذ لو كان له سبب موجد
فيثبت له المؤثرية وهي صفة ثبوتية فثبوتها ان كان في الذهن يكون
الحكم بكون المؤثر مؤثرا في الخارج جهلا لعدم عروض المبدأ له فيه و
مدار الحكم بالمشتق عليه وان كان في الخارج تكون من الممكنات

علة اليه ضرورة
ان احتياج الانتزاعيات متفرع
على احتياج منشاء انتزاعها وهذا ظاهر لا سترة
فيه ١٢ له قوله يلزم تاخر المعروض يعني
الماهية عن العارض وهو الوجود هنا
اذ كان الجعل متعلقا بالذات بالوجود آه
الطرف وهو الماهية عن النسبة وهي
الاتصاف هذا على تقدير تعلق الجعل
بالذات بالاتصاف اعلم ان ادلة الجانبين
كثيرة في هذا الباب تركناها مخافة الاطناب
واقتصرنا على شرح ما اورده المجدد للجوهر
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ١٢
ايضاح الاستاذ له قوله الا
الايمان بر آه لما كان من الادم
الكاملة ونعائه الفاضلة
سلف في الفقرات السالفة
من عطاياته سبحانه وصفاته
الجليلة الجمالية والجلالية
وافاضة خيره عليها من
الكمالات العلية والعميمة
المتفرعة على وجودنا وبقائنا
اراد المص ان يبين ما في
حاشيه بر ص [illegible]

له قوله [illegible] ان صدق المشتق على
شيء لا بد من قيام مبدأ الاشتقاق
به كما لا يخفى ١٢

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳

مردود
ضرورة ان تحقق
العالم بهذا النمط العجيب و
الطرز الغريب من كون السماء
ذات ابراج والارض ذات
فجاج الى غير ذلك من بدائع
الصنائع التي عجزت عن
دركها عقول الفحول ينادي
باعلى نداء على اشتماله
على حكم ومصالح لا تكاد
ان تعد وتحصى نعم يرد
على اهل الحق ان يحقق
الاشتباه بالبخت والاتفاق
بديهي شائع كوجدان
الخزينة عند حفر البير فلا يصح
ابطاله بالدليل اذ لولا لكان الدليل في مقابلة
البداهة والجواب ان الدليل انما هو ابطال
البخت والاتفاق بمعنى تحقق الشيء
الممكن بلا سبب موجد في نفس الامر
لا شك في بطلانه وعدم تحققه فضلا
عن الشيوع وما ذكرت من وجدان
الخزينة عند حفر البير فانما هو البخت
والاتفاق بمعنى تحقق الشيء مع سببه
بدون ان يرجى منه ذلك بل يرجى منه شيء آخر
كما يراد الماء مثلا فيقع الوجدان
الخزينة بالنظر اليه ۴
انه بالبخت والاتفاق

واما في تعين الامر والعوام فهو ۵ قوله ولم يروهم له لان كون
سببه بعد البطلان والتسلسل عليه
صفة عدمية يلزم بطلان جزء المؤثر لا يكون
اثر من البين ان جزء المؤثر واعلى العدم
ما انتفاء شيء او على الطرفين ما فاتم معالمة يكون
بل يكون ثبوتية ۶ فصح الاستثناء ايضا لا
وصفا ثبوتيا انه غير مطابق للواقع ولا
قوله الى ۷ في الخارج ضرورة ان تلك الصفة
مؤثرية في الخارج والذهن انه على تعدد كونه في
ليست ثابتة بدليل انه على تعدد يكونه في
ان كان له ثبوت في الخارج يكون
مؤثرية ذات المؤثر ثابتة على
الذات قائمة بها منضمة
اليها فيكون من الممكنات اذ
الواجب بسيط من جميع الجهات فلا يكون تركيبه
فيكون محتاجا الى الغير اذ كل
ممكن محتاج الى مؤثر
عنده فيكون في المؤثر
مؤثرية ثابتة فيترتب دونها
المؤثرية الاولى والكلام في الثانية كالبحث في
المؤثرية الثانية الاولى بانه يلزم التسلسل
صفة ثبوتية يتم
الدهر

۴ هذا انه يجب على
كل عاقل البحث والنظر لاجل الايمان
بوجوده وصفاته والاستعانة به في
المطالب الدينية والدنيوية والتوكل عليه في البلايا
والنهاية يشكرا على ما اعطى من الالاء والنعماء فانما لا حاجة في تعيينه
القول الثاني بعونه والاعتصام بحبل التوفيق ومضي الفعل الايماني
بانه العزيمة لا يمكن في التسمية ويكون في القلوب بصفات عزوجل
كل ما يفهم من القصر انه السابق والاحصار وبالجعل البسيط على ما
نعم من ترك القول الثاني بالجعل المطلق على ما يفهم من عنوان جعل
صيغته لا بد من صدقه بعلاج ولا يكون عبارة المعر اثنا
الا الوعد على منكري الواجب عزوجل على ان
الى منكري صفاته تعالى وعلى
الثالث المنكر عن الجعل
البسيط وعلى الرابع ان
منكري الجعل المطلق وهو النفس خارج
مصطلح يسمون بالبخت والاتفاقية تفصيله
دهريتهم قبلة من حمقاء الفلاسفة الان وجد العالم
بدون سبب موجد في غاية مقصودة بدلا لا ذكرت منه
المخبر بالتفصيل فلا حاجة هنا في تركيب العبارة متى هون
التصديق جزء من مفهوم الايمان فلا يصح حمله عليه
يجاب بان المراد بالتصديق الاذعان والقبول يعني التصديق
المنطقي وتوضيحه ان الكلام في المنطقي لا الشرعي ولكن مثلناه
فالتصديق عين الايمان الشرعي والاقرار
شطر منه لاجراء الاحكام لكن يرد
عليه انه على هذا ينبغي
ان يصح

اطلاق
المؤمن على المصدق
بجميع ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم واعتبر كلمتي الشهادة طول
عمره وعن المصدق الكذابي الملقي للقرآن في القاذورات
والشاد للزنار بعقيدة العياذ بالله منهما الى غير ذلك من مرتكب
امارة التكذيب فالجواب عنه ان الايمان كما انه مشروط بشرط
الاقرار كذلك هو مشروط بشرط عدم ارتكاب ما هو ضد للتصديق
وامارة التكذيب كالمذكورات لا انها تدل على انتفاء التصديق
الذي هو حقيقة الايمان ثم اعلم ان ما ذكرنا هو مذهب المحققين
من اهل السنة والجماعة وجمهورهم يقولون ان الاقرار معتبر
في الايمان شطرا اي جزءا غاية ان التصديق ركني
اصلي لا يزول بحال والاقرار ركن زائد
يزول بالاكراه يرد عليهم ان
التصديق ايضا يزول
في حالة النوم فينبغي ان يكون
زائدا اجابوا بان معنى الزوال ان يرتفع
ذاتا ولا بالغير وفي حالة النوم ليس كذلك ولا فيه
التصديق يقع على النفس وفي حالة النوم ۷ قوله ولا بد اصبعه
هذا التمام ابحاث يوضحها علم الكلام لوجه بانه هو الله
ومن جملة تعريفات اخرى تعرف بالسبب الموجد ان تعالى بانهم ان
غيره يعني ان الغاية المقصودة وسبيل المناظرة في فعل الافعال العبد
العلة والغاية الفاعلية الفاعل ويكون نفعها في الفاعلية
الاجوا بالغاية ما يكون متممة لفاعلية الفاعل واما في
الغاية ما يكون سبحانه وتعالى الكامل التام في الفاعلية
اليه والله غني عن العالمين فمنافع
راجع الى العبد وابها الحكم والمصالح
فهو مر باطل

المحتاجة الى مؤثر فلها مؤثرية اخرى فيلزم التسلسل فى الموجودات الخارجية وهو محال و اثبت اهل الحق ان كل ممكن موجود بسبب موجب والا يلزم الترجيح بلا مرجح بناءً على ان ذات الممكن لا يستدعى الوجود ولا العدم فلو تعين احدهما دون الآخر بلا سبب موجب يلزم الترجيح بلا مرجح يرد عليه انه للمخالف ان يقول ان كل جزء سابق من سلسلة الممكنات مرجح للجزء اللاحق منها فكيف الملازمة اجيب بانه يثبت الملازمة بالنظر الى الابتداء فى جانب الماضى يرد عليه بان له ان يقول بعدم التناهى فى جانب الماضى فكيف الملازمة فيه اجيب بانه يثبت الملازمة بالنظر الى جملة السلسلة وان لم يثبت بالنظر الى كل واحد من اجزائها يرد عليه بان له ان يقول ان وجود الكل هو بعينه وجود الاجزاء فكيف الملازمة بالنظر اليه بعد منعها بالنظر الى الاجزاء اجيب بتغير الملازمة بان يقال لو كان الممكن موجودا بلا سبب موجب واجب خارج عن سلسلة الممكنات بان يوجد كل جزء سابق للجزء اللاحق يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات اذ ح يكون وجود كل مستفادا من الآخر ولم يكن شئ منها يكون وجوده لذاته وهو خلاف البداهة كيف وح

ع قوله لا تستدعى اه اى لذاته ولا تمتنع عن الوجوب فينقلب من الامكان الى الوجوب ولا العدم اى لذاته والا فتمتنع وجوده فينقلب من الامكان الى الامتناع والانقلاب فى المواد مستحيل فعلية بديهة وهى الايجاد و التكوين فلابد من مرجح يوجب وجوده فيوجد اما ممكن فيرانه [illegible] من المستعمل فلابد له من مرجح آخر وهكذا فلا يكون عالة ينتهى الى الواجب بالذات وهو المطلوب اذ لو خرج من البين فمن اين يحصل الترجيح ۱۲ ع قوله فى جانب آه وان لم يثبت فى ابتداء السلسلة فى جانب المستقبل ع قوله فكيف الملازمة بالنظر الى الانتهاء يعنى فلا يثبت الملازمة بالنظر الى الابتداء فى الماضى انه غير ضرورى وانه يجوز ان يكون غير متناهى فى جانب الماضى فلا يثبت الانتهاء الى ممكن موجود من غير موجب يعنى بلزوم الترجيح بلا مرجح ۱۲ ع قوله اجيب بانه يثبت آه بيانه ان الترجيح بلا مرجح وان لم يلزم فى وجود الاجزاء لكن يلزم فى وجود الكل اذ لا مرجح له فيثبت الملازمة بالنظر الى وجوده بلا مرجح ۱۲ ع قوله اجيب بتغير الملازمة آه ان الحق لدفع هذا الاعتراض جواب آخر من لاحظ عبارة المنهية هنا تقريره ان الملازمة مبنية على ما هو الظاهر من قول اصحاب البحث ولا اتفاق بين النظام الكل تمام وبكل واحد من اجزائه موجود من غير موجد ولا شك انه ح يلزم الترجيح بلا مرجح قطعا واما جواب الحكماء عنهم فهو دفع لاعتراض آخر يرد على هذا الجواب تقريره انه لا يثبت ح بطلان مذهبهم بجواز انهم يقولون بان كل جزء من السلسلة موجب بجزء آخر منها ووجود الاجزاء هو بعينه وجود الاجزاء فلا يتم الرد عليه بتغير بجواب التغيير بانه لو كان كذلك لزم القول بتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات وبطلان ذلك من اجلى البديهيات ۱۲ ع قوله اذ ح آه اى حين اذ كان كل جزء سابق موجبا للجزء اللاحق ترجيح ان كل عن ما بالعرض الى دعم ضرورة العرض كل ما بالعرض لابد له من ما بالذات تحققا لا يخفى وما بالذات ليس الا الواجب فقد ثبت الطبيعة بجملة القول بوجود العالم من غير سبب موجب واجب بالذات م

م مسلم تجويز الانقلاب فى المواد والترجيح بلا مرجح كما ترمنا فى الحاشية السابقة فتقرر ونقض ما بالعرض بدون ما بالذات ع على ما بين هنا و بطلان اللوازم شاهد عدل على بطلان ملزومها اى كيف انفسخ الاستناد ع قوله كيف وح آه اى كيف يكون الممكن موجودا بلا سبب موجب واجب حين اذ كان كل ذلك لا يخلو اما ان يكون وجود بمحض وجود بالذات آه فهذا دليل آخر على بطلان كون الممكنات موجودا بلا سبب موجب واجب خارج عن سلسلتها ۱۲ ع قوله اى [illegible] [illegible] وجوده [illegible] وهو السابق الجزء [illegible]

لو كان وجود كل ضروريا لذاته كان كل واجبا بالذات فيلزم تعدد
الوجباء ولو كان ضروريا بالجزء السابق يلزم كون الممكن جاعلا فيلزم
افادة المساوي للمساوي وهو خلاف البداهة والجواب لاهل الحق عن
دليل المخالفين بان ثبوت المؤثرية في الذهن ولا يكون الحكم به في
الخارج جهلا لثبوت المنشأ اعني الطرفين فيه فلو كان محتاجا الى مؤثرية
اخرى يلزم التسلسل في الامور الذهنية بالنظر الى ذات المؤثريات وهو
ليس بمحال واما بالنظر الى المنشأ فلا تسلسل والاعتصام اي التوكل و
التثبت به اي بالله تعالى او بصفاته تعالى او بالجعل البسيط او مطلق
الجعل على قياس ما مر حبذا التوفيق وهو في اللغة توجيه الاسباب باسرها نحو
المسببات وفي الشرع هو هذا مع زيادة الخير في المسبب اذ لو لم يكن خيرا يسمى
خذلانا في الشرع وفي اللغة توفيقا ايضا فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي
مطلقا ثم التوفيق بمعنى الاستطاعة له معنيان سلامة الاسباب والالات
التي بها يتمكن العبد من اداء المأمور به وهو الذي يدور عليه التكليف ويتقدم
على الفعل بالزمان والا يلزم التكليف بما لا يطاق والقوة المستجمعة لجميع شرائط
التاثير التي تتقدم على الفعل بالذات وتقارنه بالزمان وليس عليها مدار
التكليف وبالجملة مدار التكليف على توهم المكلف بكونه قادرا على تاثير قدرته
في الفعل المأمور به فالعاجز الذي يقبح تكليفه هو الذي لا يكون له توهم قدرة لا
الذي لا يكون له قدرة مؤثرة كما قالت القدرية ان خالق افعال العباد هو العباد
والا يلزم تكليف العاجز فالحاصل ان العبد له قدرة متوهمة بانه

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶

علیه فلم یتم فتلف المعلول عن العلة التامة وهو باطل وان کان الثانی یلزم التکلیف بما لا یطاق وهو ایضا کما تری بیانا انه التوقف الثانی ولا یلزم التکلیف بما لا یطاق اذ ما ان التکلیف على القدرة التوهمیة لا على القدرة الواقعیة ۱۲ ع قوله الا ان اه ای لیس العاجز الذی [illegible] تکلیفه [illegible] له قدرة مؤثرة کما یقول به القدریة حیث قال الا ان للعبد قدرة مؤثرة ای [illegible] فعالة والا یلزم تکلیف العاجز ۱۲ م قوله بانه یعلن تفسیره اه فان قیل ما معنى عدم [illegible] تفسیر قادرا فاقول معناه ان مکلف [illegible] جسمانا او قع عیاوی یجوز ان [illegible] تخلیل اسباب [illegible] کاشتراذ ثبوته قطعی [illegible]

احضار زیادة م معنیان اذا دریت هذا فاقول [illegible] تقدیر الضمیر تعلق شانا کما فان التوفیق لکن هو بمعنى الاستطاعة [illegible] قوله الذی المرحوم [illegible] ولیجعله اذ لو وجد سابقا على الفعل [illegible] وانها تکون مع الفعل لا تستغرق [illegible] خاصة [illegible] والعامة وهو [illegible] تخلف المعلول عن علة التامة [illegible] ولا یتوقف الفعل على الاول ویلزم قیام [illegible] ولا حصافه یلزم تخلف المعلول عن العلة [illegible] وهو انها بالعرض [illegible] القدرة عرض والبقاء عرض آخر [illegible] وهو کما تری [illegible] العرض بالعرض ویلزم وجود الفعل بدون القدرة [illegible] وتحصیل ان یکون [illegible] هو انها تسبق الفعل [illegible] التکلیف بما لا یطاق [illegible] الا یلزم [illegible] مکلفا بالایمان

[illegible] ان علیه الاقروا فقض عن [illegible] المعتزلة علینا بانا لا نسلم ان مناط التکلیف هو المعنى الاول بل المعنى الثانی کیف وجود الفعل [illegible] ممتنع ولا تکلیف فی الممتنع وعنا علیه [illegible] لا نسلم ان مناط التکلیف هو المعنى الثانی بل المعنى الاول لکونه [illegible] ووجود المعنى الثانی وانجز اذ هو علة تامة لا تکلیف فی الوجوب فالتحقیق هذا المقام ان [illegible] قبل المباشرة مکلف بایقاع الفعل فی الزمان المستقبل وامتناع الفعل فی هذه الحالة بناء على عدم العلة التامة لا ینافی کون الفعل مقدورا فیه [illegible] بمعنى صحة تعلق قدرة العبد به وقصده الیه [illegible] وان یمتنع تکلیفه بالا یطاق یعنی ان یکون الفعل علة [illegible] قوله ما قال تعالى ولله على الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا [illegible]

اعلم اولا ان الطاقة [illegible] الاستطاعة على [illegible] الاسباب والآلات [illegible] والوقت انما هو باعتبار ان [illegible] الاشیاء [illegible] لا یظهر ما لم یکن [illegible] تقبال المکلف [illegible] صفة المکلف [illegible] صفة الاسباب والآلات [illegible] بقاء الصحة [illegible] سلامة الاسباب والآلات [illegible] بنفس [illegible] لا تشتق منه اسم فاعل [illegible] ترکیبه قوله وبالجملة [illegible] بالمعنى الاول [illegible] فان کان [illegible] فیلزم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] وتحقیق القدرة [illegible] الا فانا [illegible] الحکمة عرض [illegible] عرض والبقاء [illegible] وقیام العرض بالعرض [illegible] على [illegible] احدهما [illegible] النعمة [illegible] الوجود فانه لیس [illegible] وهو عبارة عن سلامة الآلات والاسباب [illegible] التوفیق على قسمین [illegible] عن القوة المستجمعة لجمیع شرائط التاثیر [illegible] الاولى [illegible] یکون مع الفعل [illegible] الفعل انما هو بالمعنى الثانی [illegible] العلة [illegible] لا یجوز ان یتقدم [illegible] الامتناع تخلف المعلول [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] قبلها [illegible] وفقا [illegible] الآثار [illegible] الاخبار [illegible] تقصیر [illegible] ستقلها [illegible] النعام [illegible] من کتاب [illegible] القیام بعون [illegible] للمامور [illegible] من [illegible] القدرة [illegible] الشرط [illegible] ای کون القدرة [illegible] القدرة لا حقیقة [illegible] لا بد [illegible] ان یکون [illegible] یتحقق الموجود [illegible] تحقق هذا الوهم [illegible] کان الله تعالى [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] لا یسع الا وقت [illegible] فی آخر الوقت [illegible] خارق للعادة کما کان لسلیمان علیه السلام [illegible] عرضت علیه بالعشی الصافنات الجیاد [illegible] داود علیه السلام [illegible] لصلوة العصر [illegible] الشمس [illegible] سوق الاعناق بالسیف [illegible] وهذه القصة منصوصة فی القرآن [illegible] لکن الوقت [illegible]

غربت الشمس فقال رسول الله صلعم اصلیت یا علی فقال لا فقال رسول الله صلعم انه کان فی طاعتک وطاعة رسولک فاردد علیه الشمس قالت

[illegible] حین فاتت صلوة العصر [illegible] انه صلعم کان یوحى الیه [illegible] القدر [illegible] الثانی اسم [illegible] عن [illegible] فتح الله علیه [illegible] اللهم احبس الشمس [illegible] فان القتال [illegible] یوم السبت [illegible] تغرب [illegible] الشمس [illegible] انه صلعم [illegible]

يعني نفسه قادرا الا كما قالت الجبرية بانه ليس له قدرة اصلا اذ ح
يكون مثل الجماد فيلزم تكليف العاجز بالمعنى الذي يقبح وما ذكرنا هو مذهب
الشيخ الاشعري واما اصحابنا الماتريدية فذهبوا الى ان له قدرة مؤثرة
في الكسب لا في الخلق فيرد عليهم انه ح لا يكون خالق جميع الافعال هو
الله تعالى اذ منها هو الكسب وهو مخلوق العبد عندهم اذ هو عبارة عن
صرف الارادة وهو مستقل فيه والا يلزم الجبر فتكلفوا في التفصي عنه
بوجهين احدهما ان صرف الارادة من قبيل الاحوال ليس بموجود والخلق
فيضان الوجود فيختص خالقية جميع الاشياء به تعالى فيكون قدرة
العبد مؤثرة في الحال لا في الموجود وثانيهما ان صرف الارادة وان كان
موجودا لكنه يستثنى من مخلوق الله تعالى ليتحقق ادنى ما يتمكن به
العبد ويتخلص عن ظلمة الجبر هذا وللتفصيل موضع اخر والصلوة
اي الرحمة الكاملة والسلام اي السلامة من افات الدارين على من
بعث بالدليل على حقية رسالته معناه ان الصلوة والسلام نازلة
من علو جناب الحق على الروح المبعوث بالدليل الذي فيه شفاء
اي دواء لكل عليل والمراد بالدعاء بنزول الرحمة ابلاغ الرسول
الى مرتبة لا تكون فوقها مرتبة عند جنابه تعالى في حق من سواه
وبالدعاء بالسلامة عن الافات ابقاؤه صلى الله عليه واله وسلم
على ما كان عليه فتحصل الفائدة في الدعاء مع كونه مرحوما حق
الرحمة ومامونا عن الافات والمراد بالدليل القران المجيد اذ فيه

ٮ قوله اذ ما [illegible]
اصحابنا آه هم [illegible] الامام [illegible]
مولانا [illegible] الماتريدي [illegible] ٮ قوله
قرية من قرى سمرقند ١٢ [illegible]
قوله احدهما آه حاصل هذا الوجه
انه تقريره انا لا نسلم ان صرف
الارادة موجودة كيف هو من قبيل
الاحوال التي هي واسطة بين
الموجود والمعدوم و [illegible]
انما هو خالقية الموجودات ولئن
ثانيا وسلمنا ان صرف الارادة من
قبيل الموجودات لا من قبيل الاحوال
لكنه مستثنى من مخلوقية الله تعالى
عقلا كيلا يلزم القول بالجبر الذي
هو [illegible] ظلمة لا تكاد تضبط فيهما من
المفاسد هذا بسط وسيط [illegible]
ومزية التفصيل في علم الكلام ان اشتهيت
ان تتبع عليه فارجع اليه ١٢ ٮ قوله
اي الرحمة الكاملة آه اي افاضة الخير انما
فسر [illegible] الصلوة بالرحمة اشارة الى
ان المراد بالصلوة صلوة الله تعالى لا استغفار
الصلوة [illegible] من حيث انها صلوة بالنسبة
[illegible] عليه افضل الصلوة والسلام
[illegible] صلوتهم نعم ان هذا
[illegible] بالنسبة اليه [illegible]

المرحوم لفظ
العلو ولم يقل من جناب الحق اشارة الى ان
[illegible] الرحمة بافاضة الخير [illegible]
الرحمة بالمعنى الحقيقي الذي هو رقة القلب
متعذر في جنابه تعالى [illegible] ٮ قوله على من
[illegible]
بعث آه [illegible]
ان [illegible] عليه السلام الى ان هذا [illegible]
[illegible] ٮ قوله [illegible]
[illegible] الصلوة فيكون
[illegible]

[illegible]

شفاء لكل عليل سواء كان عليلاً بعلل ظاهرة مثل الحمى والصداع وغيرهما
او عليلاً بعلل باطنة من الحسد والعجب والحقد وذلك ظاهر لمن
يتفكر ويتجرب وفي تخصيص ذلك الدليل اشارة الى كون القرآن
المجيد معجزة له ظاهراً وباقياً الى يوم التناد بل الى الابد وما سواه من
المعجزات ليست كذلك وعلى اله واصحابه المراد بالال كل تقي ونقي كما
جاء في الحديث فذكر الاصحاب بعده تخصيص بعد تعميم او اهل
بيته صلى الله عليه وسلم فذكر الاصحاب بعده تعميم بعد تخصيص
او اولاده صلى الله عليه وسلم فبينهم وبين الاصحاب عموم وخصوص
من وجه فعلى كل تقدير لا يلزم الاستدراك ثم الاصحاب جمع صاحب
كالاطهار جمع طاهر فلا يتوهم ان الفاعل الصفتي لا يجمع على افعال ولو
سلم فنقول انه جمع صحب مخفف صاحب كنمر وانمار والصاحب عند
الجمهور من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاسلام ومات عليه سواء
كان نقل منه صلى الله عليه وسلم حديثاً اولا وعند البعض يشترط
النقل انفع الذين هم مقدمات الدين اي هم يقدمون الدين على الخلق فالمراد

١ قوله سواء كان عليلا آه اما
شفاء العلل الظاهرة ففيه الروايات
او يثبت بالتجربة واما شفاء
العلل الباطنة فبالتفكر في نظمه
العجيب واسلوبه الغريب [illegible]
[illegible]

ص قوله فالمراد آه [illegible] مقدمون ومن [illegible]
[illegible] في شان الآل
[illegible] تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله و [illegible]
[illegible] عليكم بسنتي وسنة [illegible]
[illegible] اصحابي كالنجوم [illegible]
[illegible] واهل بيتي اي نسائه [illegible]
[illegible] قوله والاولاد [illegible]
[illegible] قوله كالاطهار جمع طاهر [illegible]
[illegible] اي الفاعل الصفتي [illegible]
[illegible] النبي صلعم [illegible]

[illegible]

اللغوي والتاء للنقل من المعنى الاصطلاحي الى المعنى اللغوي وانهم يحتاج
اليهم الدين فالمراد المعنى الاصطلاحي فالتاء للحكاية عن الوضع الاصطلاحي
وان لم يكن في الموصوف تانيث والدين وضع الٰهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وحجج الهداية اي ارائة الطريق واليقين اي
بالله ورسوله الحجج جمع حجة وهي ما يثبت به المطلوب ويلزم الخصم يعني انهم
يثبتون الهداية ويلزمون الخصم كالحجة فهذا من قبيل اطلاق المشبه به على المشبه فهو تشبيه

بليغ عند البعض واستعارة عند البعض والتفصيل في موضعه
والهداية عند اكثر اهل الحق الدلالة على ما يوصل به الى
المطلوب اي اراءة طريق يوصل به الى المطلوب على تقدير
السلوك بها الا ان الاراءة لا توجب السلوك فلا توجب
الوصول فلا تكون موصلة وعند اكثر المعتزلة وبعض اهل
الحق هي الدلالة الموصلة الى المطلوب اي اراءة طريق يوصل
الى المطلوب على تقدير السلوك بها الا ان الاراءة توجب
السلوك فتوجب الوصول فلذا يقال ان الدلالة موصلة
بطريق الاستلزام لا انها موصلة بالذات وان الايصال صفة
لها على القول الثاني والنزاع في هذا الامر نزاع في امر اصطلاحي
لا يضر لشيء من عقائدنا فلا نتعرض للترجيح واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع بحيث لا يزول بتشكيك المشكك فبالجازم
يخرج الظن وبالمطابق يخرج الجهل المركب وبالحيثية التقليد

هو اهل السنة والجماعة

وهو قول جمهور المعتزلة وبعض الاشاعرة

ﺤـ قوله عند اكثر اهل الحق هذا هو المشهور [illegible] الموفق كما في شرح التهذيب للعلامة [illegible] وغيره من الملة والدين الدواني [illegible] عكس [illegible] كلام [illegible] ان الاول فعل المعتزلة [illegible] كذا قال الثاني فعل الاشاعرة كذا [illegible] في شرح العلامة التفتازاني [illegible] علم الكلام العقائد النسفية [illegible] ونقض الاول بقوله تعالى انك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لا تهدي من احببت من اقربائك [illegible] بعض الاراءة لما كان النبي لو كان الهداية [illegible] فان الاراءة عن صلى الله عليه وسلم بعض [illegible] طريق الحق حصلت منه [illegible] تعالى واما ثمود افضل ونقض الثاني بقوله تعالى فهديناهم [illegible] وهم صالح عليه السلام [illegible] الايصال [illegible] انه لو كان الهداية بمعنى الايصال [illegible] بعض الاثر [illegible] فاوصلناهم الى الاسلام وفيه الكذب في قوله تعالى [illegible] الاخبار فيلزم [illegible] ذلك [illegible] اشتهرت الآثار [illegible]

في تعريف الهداية

[illegible] بين النقيضين [illegible] ونحوها ان يقال ان الهداية [illegible] الى الله [illegible] الى المفعول الثاني بلا واسطة حرف الجر [illegible] واذا نسب الى الرسول او القرآن [illegible] الى المفعول الثاني بواسطة الحرف اريد به المعنى الاول [illegible] النسبة الى الله تعالى [illegible] واسطة الحرف [illegible] كما ان المعنى الثاني [illegible] بالنسبة الى بعض الاول [illegible]

في تعريف اليقين

ﻋـ قوله [illegible] بالدلالة [illegible] صفة لها [illegible] تعريفها بانها [illegible] الموصلة الى المطلوب [illegible] ان كونه صفة لها [illegible] الاستاد ﺤـ قوله في هذا الامر [illegible] الاول في [illegible] ﻫـ قوله بحيث لا يزول [illegible] اليقين [illegible] الاستاد [illegible] ﻋـ قوله [illegible] ايضاح الاسرار

ايضاح الاسرار في كشف الاسرار

ﺳـ قوله بطريق الاستلزام [illegible] مستلزمة للسلوك [illegible] مستلزم للوصول

اذ المشار الیہ فی الخطبة ما یکون مقصود المصنف بالتدوین
ولا شیٔ من النقوش کذلک بشہادة الوجدان فالمقدم مثلہ
رسالتہ ای فوائد ترسل الی طالبیہا والرسالة فعالة من
اوزان المصدر بمعنی المفعول ای المرسلة من جانب المصنف
الی طالبیہا وفی الاصطلاح ما کبر علمہ وصغر حجمہ فی صناعة
المیزان ای فی علم المنطق سمی بالمیزان اذ بہ یتمیز الفکر الصحیح
عن فاسدہ کما ان المیزان یمیز بہ الاشیاء فھذا الاطلاق مثل ما
ذکرنا سابقا سمیتہا ای الرسالة بسلم العلوم اذ ھی وسیلة
فی الارتقاء الی العلوم العقلیة کما ان السلم وسیلة فی الارتقاء
الی السطوح فھذا الاطلاق ایضا کذلک اللھم اجعلہ ای
السلم بین المتون کالشمس بین النجوم فی الضیاء والشہرة
واختفاء غیرہ من المتون عند ظہورہ ھذہ

ك قوله اذ المشار اليه آه ولانه لا يصح توصيفه بالرسالة وكذا لا يصح تسميته بسلم العلوم حينئذ ضرورة انهما ليسا الا الالفاظ والمعاني الا ان يقال في الجواب ان هذا من قبيل تسمية المعبر باسم المعبر عنه وتوصيفه كذلك لكن هذا ايضا مخدوش لان الاشخاص الحاضرة في الخارج ليس الا النقوش ومن البين انه ليس المقصود ههنا تسمية الشخص لا توصيفه بل المقصود تسمية وتوصيف نوعه وهو نقش كتابي دال على الفاظ مخصوصة دالة على معان مقصودة ولا وجود له الا في الذهن فعلم الكلي في الخارج بل في الذهن ان الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن اولى على جميع التقادير ١٢ ايضاح الاستار

ع قوله ولا شيء من النقوش كذلك ينتج من الشكل الثاني انه لا شيء من النقوش بمشار اليها في الخطبة ١٢ ايضاح

ه قوله بشهادة الوجدان فان قيل فيما ذكرتم من عدم تعلق قصد المصنفين بالنقوش منع الا ترى الى الكاتبين فانهم يجمعون خطوط الاساتذة في الاوراق ويعطونها ذويهم في التعليم ويسمونها باسم قلنا كلامنا في الكتب المدونة في العلوم وفيما لم يتعلق الغرض بالنقوش اصلا وانما تعلق بالمعاني والالفاظ فيكون التسمية بازائهما دون النقوش وان تعلق الغرض بها في مجموعة الكتابين فلا يضرنا فان غرضنا انما هو في التعلق بالنقوش في الكتب المدونة لا مطلقا فخذ توجيه ذلك ١٢ ايضاح الاستار

ه قوله مثل ما آه في جميع المباحث والتشبيه البليغ
والتعين من اجزاء [illegible] قال المصنف يعني نردبان
قيل الاستعارة ١٢ كسكر المرقاة يعني من الكتاب وهي سبعة
في القاموس السلم بالنظر الى المقصود من العلوم ١٢
ان هذه التسمية والقدماء يسمونه بسلم العلوم
ثم اعلم ان مبادي الخطبة
فان مبادية كالخطبة [illegible] ١٢ كشف الاسرار

نظم

ايضاح الاستار

ع قوله ايضا كذلك اي مثل ما ذكرنا في وجه [illegible] ولعمري ان الله تعالى استجاب دعاء المصنف في هذه الجملة [illegible] في هذه الخطبة ١٢ ايضاح الاستار

ع قوله اي في علم المنطق [illegible] اشارة الى ان الصناعة وان كانت في اللغة عبارة عن حرفة الصانع لكن اريد بها ههنا العلم باعتبار ان العلم اذا مارسه الرجل يصير كالحرفة له ١٢ ايضاح الاستار

مقدمة لشيء ما سيأتي فيما بعد فمقدمة الكتاب هي ما يذكر قبل
الشروع في المقاصد لارتباطها بها ونفعها فيها وأما مقدمة العلم
فهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم فالتوقف المأخوذ فيها أركان
بمعنى لولاه لامتنع فمقدمة العلم ليست بمتحققة إذ ليس شيء
في الواقع ١٢
مما يمتنع الشروع في العلم بدونه والتقييد بالبصيرة بل بالكاملة
أيضا لا يفيد بداهة لكونه موجبا للجهالة في المعرف وإن كان

المقدم لا بد من الاشتمال على الامور الثلثة

تعريف العلم برسمه والتصديق بموضوعه وغايته

قوله فهو ما يتوقف ... يرد عليه أن تعريف مقدمة العلم ... ما يتوقف عليه الشروع في العلم ...

فلا يتحقق ... وجه البصيرة ... أجيب بأن المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة ... ويلزم الجهالة في التعريف ... مما يتوقف عليه الشروع ... فلا وجه لجعلها مقدمة أجيب بأن جعلها مقدمة ... كذا في حواشيه ١٢

وإلى هذا أشار السيد السند في حواشيه ١٢

ايضاح الاستار في نظم كشف الاسرار

قوله إذ ليس شيء أي ليس شيء من الامور الثلثة التي هي تعريف العلم برسمه والتصديق بموضوعه وغايته ١٢ ايضاح الاستار

قوله للجهالة إذ البصيرة لكونها أمرا إضافيا لا يعلم حدها ١٢

ايضاح الاستار ١٢

ايضاح الاستار

له اى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ۱۲م عه وعبارة التوقف فيها بمعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء ۱۲م

بمعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء فمقدمة العلم تعريف العلم
المشروع فيه وموضوعه وغايته فمن نفى مقدمة العلم واقتصر
على مقدمة الكتاب نظر الى الاول ومن اثبتهما نظر الى الثاني فمقدمة
الكتاب تحتمل ما يحتمل الكتاب من الالفاظ فقط والمعاني فقط او
كليهما ومقدمة العلم هي المعاني المخصوصة وجدها في مرتبة القيام
بالذهن المسماة بالعلم فالفرق بين المقدمتين على كل تقدير
بحسب المفهوم والمصداق الا انه على الاحتمال الثاني في مقدمة
الكتاب لتغاير المصداق بحسب الاعتبار كتغاير العلم والمعلوم
فمن قال بنفي التغاير المصداقي على تقدير كون مقدمة الكتاب
هي المعاني فقط لم ينظر الى التغاير الاعتباري فقال ما قال العلم
التصور يرد عليه ان العلم عام والتصور خاص فيلزم تعريف العام

لا يجاد ... الحصر ... الحادث منه ۱۲

له قوله فمقدمة العلم اه
اعلم ان هذه الثلثة موقوف
عليها الشروع في العلم على وجه
البصيرة ضرورة ان الموقوف عليه
لتمام الشروع بحيث لا يمكن
الشروع بدونه انما هو التصديق بالغاية
فغاية ما هو التصور بوجه ما اه اي بوجه
عه قوله تعريف العلم اه
لا بحقيقته لان تحديد الاشياء
يكون الابتداء بذاتياتها وذاتيات العلوم
ليست مسائلها وبعد معرفتها
المسائل لا حاجة الى مقدمة الشروع م
تامل ۱۲ ايضاح الاستاذ ۱۲ منه رحمه
عه قوله تحتمل ما يحتمل الكتاب ۱۲ منه رحمه الله
هذا المقام بعون الملك المنعام انه
قد ذهب بعض الناس الى تخصيص مقدمة
الكتاب بالالفاظ نظرا الى لفظ الذكر
قصرها اذ الذكر انما يتصور في الالفاظ و
الى الكلام اذ هو اسم للاستعمال في الالفاظ والى
عاية المقابلة اذ لعلم لا يمكن مقدمة الكتاب متعلقة
بالالفاظ لاجتمعت القدمتان في المعاني فلم
ثبت التقابل ...
فانا بالجزم المجزوم بالرد عليهم بقوله فقدمه
تحتمل ما يحتمل الكتاب اه وطوى ذكر وجوه
الرد على ادلتهم وردعوا اهم فمن بنذكرها الكتم
قنا عم الانغلاق عن وجوهها فنقول اما الوجه
الاول فلان الذكر اعم من ان يكون
بالذات او بالواسطة والمعاني
وان لم يتصور فيها الذكر بالذات لكن يتصور
فيها الذكر بالواسطة واما الوجه الثاني
فلان الكلام اعم من اللفظي والنفسي والمعاني
من قبيل الثاني واما الوجه الثالث فلان
التقابل اعم من ان يكون بحسب الذات او بحسب
الاعتبار وعلى تقدير كون مقدمة الكتاب
هي المعاني وان لم يتحقق التقابل بحسب الذات
لكن تحقق التقابل بحسب الاعتبار فان
المعاني من حيث التعبير بالالفاظ المخصوصة
مقدمة الكتاب وادراكها مقدمة العلم
كما يفصح عنه لفظ التصور والتصديق
في تفسيرها بتصور العلم بوجه ما
والتصديق بموضوعه وغايته
واما وجه الرد على مطلوبهم مقدمة
فلانه لو خصصت مقدمة
الكتاب بالالفاظ يلزم تخصيص
الكتاب بها والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلان مقدمة
الكتاب جزء منه لما عنونها الكتاب
والا انضمام الجزء واما وجه
بطلان التالي فلان الكتاب ما
يقصد بالتدوين وهو ليس
مختص بالالفاظ اذ كثيرا ما
يقصد كل من المعاني والمجموع
المركب منهما ومن الالفاظ فثبت
التحقق الذي هو ...
المطلب ان

الاحتمالات
في الكتاب سبعة
ثلثة احادية وثلثة ثنائية و
واحد ثلاثي فانسا الحصر اليهم
الثلاثية بقول من الالفاظ
عليه بعضها احتمال النقوش منفردة او
فقط او والمعاني فقط او كليهما فاحتمال النقوش
غير منفتح وساقط عن درجة الاعتبار ووجه الرد ان الكتاب ما يقصد
بالتدوين ولا شيء من النقوش كذلك فلا شيء من الكتاب بنقوش ما يشكل
الثاني فبقيت الاحتمالات الثلثة صحيحة فان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ فتقل
الكتاب ايضا يصير عبارة عنهما ومقدمة العلم عبارة عن العلم بالمعاني فالمغايرة بينهما
بالذات وان كان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ والمعاني فالمغايرة بينهما بالذات
ايضا لان الكل مغاير بالذات عن الجزء وان كان مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني ومقدمة
العلم عبارة عن العلم بها فالمغايرة بينهما بالاعتبار هذا اذا كان التصديق
علما واما اذا كان اذعانا فلا يكون كذلك لان على ذلك التقدير
يصير من قبيل الكيفية اللاحقة بالادراك ۱۲

ايضاح الاستاذ ۱۲

بالخاص اجيب بانه ليس المقصود ههنا التعريف بل التنبيه على تعين المقسم
بان المقسم للتصور فقط والتصديق هو العلم الحصولي ليكون دليلا
على ذكر قيد فقط في التقسيم بانه لو لم يذكر يلزم تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره وليكون ردا على من زعم ان المقسم هو الحصولي الحادث لا
الحصولي المطلق اذ التصور والتصديق لا يجريان في الحصولي القديم
لانهما منحصران في البديهي والنظري وهما لا يجريان في الحصولي
القديم اذ لو اتصف بالبديهي لا مكن اتصافه بالنظري بناء على ان بينهما

قوله اجيب ان حاصل الجواب ان التعريف ليس تعريفا للعلم حتى يلزم [illegible] بذكره للتنبيه على المرادفين العلم والتصور ليكون دليلا على ذكر قيد فقط في التقسيم لئلا يلزم تقسيم الشئ وهو العلم الى نفسه الذي هو التصور ضرورة فان التصور والعلم الذي هو المقسم هذه الرسالة [illegible] كتب المنطق نحو واحد في الوقوع والغرض الذي هو التصديق فقط [illegible]

هو العلم المرادف للتصور لا الحصين منه اعني التصور بقيد فقط اي عن الحكم والتصور المقيد بقيد وجود الحكم قوله لا الحصولي المطلق كما هو مذهب المحققين من المنطقيين فان التصور على الاستاد قوله الجواب الاول يعني مطلق العلم وعن الجواب الثاني يعني الحصولي المطلق على ان بينهما تفصيله ان لا يخفى المصطلح بين البديهي والنظري وليس تقابل السلب والايجاب لان المتقابلين بما لا يخلو عنهما يعني البديهي في النظري [illegible] انهما [illegible] صفتين

٣٦

العلم يعلم على [illegible] قوله اجيب بانه [illegible] لا تقابل التضاد بل [illegible] في شئ انتفاء القول لهم [illegible] حصار لا حدهما ولا يجتمعان [illegible] التقابل بينهما بناء على ان بينهما تقابل [illegible] او تقابل الصدين [illegible] الاخر [illegible] قوله بناء على الايهام بعض [illegible] لوضوح [illegible] تقسيم العلم [illegible] الكلام [illegible] التصديق [illegible] صاحب الرسالة [illegible] ان التصور والتصديق ان العلم [illegible] الحصولي لا العلم [illegible] اذ ذهب الجمهور ان التصور والتصديق نوعان العلم عند تحصيل المقسم [illegible] لا ينقسم قوله يلزم ان يكون تصورا [illegible] بناء على [illegible] المطلق او تصديقا [illegible] لا يكون تصديقا بل [illegible]

ان لو كان التقسيم [illegible] هو الحصولي الحادث [illegible] بانه على ان علم حصولي [illegible] العلاقة الثالثة [illegible] المقسم هو العلم الحصولي [illegible] وبقية [illegible] في هذا القدم في نحو التجويز [illegible] يلزم تعميم القسم عن المقسم ضرورة تحقق التصور والتصديق [illegible] التصور والتصديق [illegible] الحصولي مرة بالحادث وانما يلزم ذلك لما بين الحصولي والحادث من العموم والخصوص من وجه [illegible] والحصولي القديم [illegible] الحصولي النظري [illegible] مثلا [illegible] اما الحصولي [illegible] عن الحصولي بين [illegible] التصور الحادث [illegible] من الجانبين على [illegible] الاخر [illegible] من جانب البديهي [illegible] بالحصولي [illegible] ان لا يكون [illegible] [illegible] لعلم الواجب [illegible] العلم الحصولي [illegible] العلوم للعالم [illegible] يكون نفسه [illegible] والمعلومات [illegible] بالقياس الى [illegible] المعلوم [illegible] العلاقة [illegible] علي ان المعلوم [illegible] العينية والعلمية [illegible]

[illegible] لا يكونان [illegible] القياس الى العقل الفعال [illegible] منقصا [illegible] التصور والتصديق [illegible] النظري [illegible] بين [illegible] البديهي والنظري [illegible] تقابل العدم والملكة [illegible]

تقابل التضاد لو قسمة البديهي بسهل الحصول والنظري بصعب الحصول
او تقابل العدم والملكة لو قسمة البديهي بما لا يتوقف حصوله على
النظر والنظري بما يتوقف حصوله عليه ومن شرائط التضاد امكان
التوارد من الجانبين ومن شرط تقابل العدم والملكة امكان التوارد
من جانب الوجودي الذي هو النظري فعلى كل تقدير لا يتصف
بالبديهي الا ما يمكن اتصافه بالنظري ومن المعلوم ان الحصولي
القديم لا يتصف بالنظري لان النظري ما يكون مرتبا على النظر
الذي هو ترتيب امور معلومة وكل ترتيب حادث حاصل بالاختيار
والمرتب على الحادث اولى بان يكون حادثا فلا يكون قديما فاذا لم
يمكن اتصافه بالنظري لم يمكن اتصافه بالبديهي فلا ينقسم الى
التصور والتصديق المنحصرين فيهما وجه الرسم منع انحصار
التصور والتصديق في البديهي والنظري اذ الحصولي القديم
ينقسم الى التصور والتصديق ولا يجري فيه البديهي والنظري
الا ترى ان علم العقل الفعال بما هو غير ذاته وصفاته حصولي لانتفاء
علاقات الحضور بينهما اعني العينية والتعينية والمعلولية وقديم
عندهم لما تقرر ان العقول مع صفاتها قديمة ويجري فيه التصور
والتصديق لما قالوا ان شان العقل الفعال مع القضايا الصادقة
الحفظ والتصديق ومع القضايا الكاذبة الحفظ فقط بناء على

انه خزانة المعقولات كلها فلا بد من ارتسامها فيه فبالنظر الى القضايا
الصادقة يتاتى التصور والتصديق وبالنظر الى القضايا الكاذبة يتاتى
التصور فقط فلو كان المقسم هو الحصولي الحادث يلزم عموم القسم
من المقسم والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله فتعين ان يكون
المقسم هو الحصولي المطلق وليكون دافعا لمن قال ان تقسيم مطلق
العلم الى التصور والتصديق ليس بحاصر اذ منه ما هو حضوري وهو
ليس بتصور لانتفاء حصول الصورة فيه الذي هو معنى التصور وليس
بتصديق لاستدعائه التصور وحاصل الدفع ان الحضوري خارج
عن المقسم فيصح الانحصار ولمن قال ان العلم جنس للتصور والتصديق
والتصور ايضا كذلك فيلزم ان يكون هما جنسان في مرتبة واحدة
وحاصل الدفع انهما واحد في ذلك بناء على ان التصور مرادف لمطلق العلم
وعلى الاولين يكون التصور بمعنى الحصولي المطلق وهو الحاضر عند المدرك
يرد عليه ان المعرف

عـه قوله فلو كان المقسم اه كما
يلزم العموم ويتعمم صاحب
الرسالة العموم الخ في التصور والتصديق
عـك قوله وليكون اه عطف
على ليكون في الصفحة الاولى وفيها
توجيه آخر لزيادة لفظ التصور ١٢
عـل قوله لاستدعائه اه اشتراطا
واشتراطا على اختلاف المذهبين
المعروفين ١٢ عـم قوله في مرتبة
اه وهي مرتبة القريب وقد صرح
المصنف فيما بعد بامتناع تعدد
من ههنا نقح عدم امكان
جنسين في مرتبة ولهذا قلنا [illegible]
واحد ١٢ عـن قوله وحاصل الدفع
اه خلاصته ان بين مطلق العلم [illegible] مع اتحاد
والتصور ترادف فلا يلزم تعدد الجنس في المفهوم
ان الترادف مشروط باتحاد المفهوم فتارة يشمول
الصادق وههنا ليس كذلك فان التصور فان ليس
مطلق العلم الحضوري بخلاف التصور عن الشي
شاملا له فاني الترادف فقلنا ان التصور [illegible]
معان احدها بمعنى حصول صورة الشي في
العقل فقط وهو مقابل التصديق وثانيها
بمعنى حصول صورة الشي في العقل وهو
مقابل العلم الحضوري وثالثها بمعنى الحاضر
عند المدرك وهو مرادف لمطلق العلم بلا
على ذلك التقييد بقيد فقط في تقسيم
العلم الى التصور والتصديق [illegible]

[illegible] ما هو المشهور فيما بينهم [illegible] عن
لزوم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره و
القسم ههنا بالمعنى الثالث ١٢ ايضاح
عـف قوله يرد عليه اه تفصيل الايراد على
مبنى ما اخذه في التعريف ان ضمير هو لا يخلو اما
ان يرجع الى المطلق العلم او الى الحصولي فقط
فان كان الاول يلزم خلاف العرف اذ ليس
الكلام لبيان القسم وهو ليس الا الحصولي
مطلقا والحصولي الحادث على الاختلاف بين
المحققين والجمهور وان كان الثاني يلزم ان
يكون التعريف مانعا للحاضر عند [illegible]

ضرورة اه منع
الملازمة بجعل القسم مطلق
العلم مع قطع اللحاظ عن بيانا
ليس لا منع البديهي اذ لا خفاء في ثبوتها
وهو لا يسلم عند المناظرين واذا دريت تفصيل الجواب
فان قلت الاعتراض المصنف بقوله وان قلت اه يلزم عدم انحصار
القسم في الاقسام اه فلا حاجة الى جواب المصنف بقوله قلت كلا اه وبالجملة
هذا التقرير لا يخلو عن تعقيد او خفاء فالصواب في تقرير الاعتراض في هذا المقام
ان يقال ان ضمير هو اما ان يرجع الى مطلق العلم او الى
الحصولي فقط فان كان الاول يلزم عدم انحصار القسم في الاقسام ضرورة
ان من مطلق العلم ما يكون حضوريا وليس بتصور ولا تصديق بل هو قسم
ثالث اذ هو ليس بقسم كما عرفت والقصر تعريفه [illegible] الاعتراض
[illegible] اذ يجاب عنه باختيار الشق الاول
[illegible] عدم انحصار القسم في الاقسام قلت
وان قلت انه يلزم [illegible] فان القسم هو مطلق العلم الى الاخير تقرير الجواب ١٢

ايضاح الاسرار ١٢

يكون التعريف [illegible] الحاضر عند [illegible]
ضرورة انه يصدق على الصور المطبوعة في النفس [illegible]
وليس بحصولي وتفصيل الجواب [illegible]
الشق الاول وان قلت انه يلزم فان
خلاف العرف قلت لا يلزم ههنا انما هو
مطلق العلم [illegible] مطلق الشي [illegible]
[illegible] ان يستند اليه حكم فرده [illegible]
الحصولي من [illegible] مطلق العلم
بالمسوق [illegible] ان يقال ان مطلق [illegible]
مقصود [illegible] بالمسوق ومطلوب [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] ان لا

ان كان مطلق العلم فلا يصح اذ هو ليس بمقسم كما عرفت و
المقصود تعريفه وان كان العلم المقسم اعني الحصولي المطلق
كما هو رأي المصنف او الحصولي الحادث كما هو رأي الجمهور
لا يكون التعريف مانعا لدخول الحضوري فيه واجيب
باختيار الشق الاول ومنع الملازمة بجعل المقسم مطلق العلم
وان قلت انه يلزم حينئذ عدم انحصار المقسم في الاقسام قلت
كلا اذ المقسم هو مطلق العلم وهو يتحقق بتحقق فرد ما و
يجري عليه حكمه فينحصر بانحصاره فينحصر مطلق العلم
بانحصار العلم الحصولي او الحصولي الحادث نعم يرد منع
الانحصار لو كان المقسم العلم المطلق الذي يتحقق بتحقق جميع

قوله كلا
قوله قلت توضيح الجواب بان علم
انحصار القسم انما يلزم لو جعلنا العلم يتحقق
نفسها باعتبار الشي المطلق الذي يتحقق بتحقق [illegible]
جميع الافراد و [illegible] فرد واحد ولا ينتفي بانتفائه [illegible]
لان [illegible] بانتفاء جميع الافراد ومن هو [illegible] الانسان نوع [illegible]
[illegible] العلم هو [illegible] المعتبر باعتبار مطلق الشي الذي يتحقق [illegible]
[illegible] العموم الذي [illegible] الحصول [illegible] مطلق العلم [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] القسم [illegible] التقاسيم [illegible]
نعم يرد على هذا الجواب ان [illegible] القسم [illegible]
مطلق [illegible] الشي [illegible] المبهم والشي فانه مع
[illegible] خاص ومع العام [illegible] ان القسم

من اعتبار [illegible]
العموم او [illegible] مرة اخرى
عنه بوجهين الاول بانا
لا نم ان المعتبر في مواد
القسمة هو الشي المطلق
تعريف والتقسيم والاصطلاح
عبارة عن ضم قيود متخالفة
الى امر واحد مشترك
لتحصيل الاقسام والامر
الواحد المشترك انما هو
الشي من حيث هو مع [illegible]
واعتبار الاطلاق [illegible]
عليه لا حاجة اليه والقسيم
فيكون القسم هو مطلق
العلم والغير الاطلاق من
المعقولات الثانية التي [illegible]
الخصوصيات وان قلت انه
وحاصله في مطلق الشي فكيف يكون
مقسما قلت ان ما هو المعتبر في القسم
وهما الوحدة العنوانية موجودة
في مطلق الشي وما هو ليس بمعتبر
في القسم وهو لحاظ الوحدة
ليس بموجود فيه ولا باس به
الثاني بانا سلمنا ان المعتبر في القسم
هو الشي المطلق لكن نقول ان هذا
الحكم مخصوص بما هو مقسم بالتقسيم
الى الذات وهو العلم الحصولي
الى التصور والتصديق [illegible] الحادث
ههنا فانه [illegible]
بالنسبة اليهما واما القسم بالواسطة
وهو مطلق العلم الذي هو جنس
الحصولي الحادث فيجب ان [illegible]
باعتبار مطلق الشي حتى يصح
احكام النوع الذي هو الحصولي الحادث
اليه لانا نقول ان [illegible] في مواد
التقاسيم الشي المطلق كيف [illegible]
التجريد والاطلاق بناء على
التقييد والقسم يجب [illegible]
لانا نقول انه [illegible]
القسم يجب [illegible]

فانما هو باعتبار
نفسه مع قطع النظر
العموم والاطلاق باعتبار
القسم بما هو مقسم و
صدق التقسيم عليه
باعتبار الاطلاق والعموم
ونظير ذلك قولهم ان
الجنس يقول على الانواع
المختلفة بعنوان به نفسه و
ذاته من حيث هو هو من غير
نظر الى الاطلاق فهو عموم لا
الجنس بما هو جنس لصدق
الجنس عليه باعتبار العموم
والاطلاق [illegible]

الافراد وانما عدل المص عن التعريف المشهور من الصورة الحاصلة عند العقل او حصول صورة الشئ في العقل لكونه اشمل لجميع انحاء العلوم بخلاف ما هو المشهور لانه غير شامل للحضوري والحق انه اي مطلق العلم باعتبار الكنه الاجمالي من اجلى البديهيات ذهب بعض الناس الى ان مطلق العلم نظري ممكن التحديد لان له حد موصل وكل ما هو كذلك يكون نظريا ممكن التحديد اما الصغرى فلان له جنس وفصل وكل ما له جنس وفصل يكون له حد موصل اما ان له جنس

بيان المشهور ١٢ م — العلم ١٢ م — اي تعريف المصنف ١٢ م — اي بديهي — اي مقتضيه تحديده المطابقة بالثاني ١٢ — اي يكون له حد موصل ١٢ م

٤ قوله انما عدل المص آه تشريح المقام وتفصيل المرام موقوف على تمهيد مقدمة فاعلم انه اذا حصل العلم الحصولي لاحد فههنا امور ثلثة الصورة الحاصلة وانفعال النفس بها وحصولها الذي هو النسبة بينها وبين الذهن فمن قال كل من الثلثة ذهب ذاهب بانه هو العلم فمن قال بالاول قال بانه من مقولة الكيف ويعبر بانه هو الصورة الحاصلة آه ومن قال بالثاني قال بانه من مقولة الانفعال ويعبر بانه انفعال النفس بها ومن قال بالثالث قال بانه من مقولة الاضافة ويعبر بحصول الصورة آه ولعل القائلين على جهة القول الاول ضرورة ان العلم متصف بالمطابقة مع معلومه وعدم المطابقة مع غيره والصالح لذلك الاتصاف ليس الا هي الصورة الحاصلة فالعلم ليس الا هي اذا عرفت هذه المقدمة ودريتها فاعلم انه يرد على المص بانه خالف عن التعريفين المشهورين للعلم وهما حصول الصورة والصورة الحاصلة مع ان المخالفة عن المشهور في قوة الخطاء لا يليق به فاجاب عنه المحشي بما هو [illegible] ١٢

٣٠ قوله وانما عدل آه حاصل الجواب ان تعريف المص اشمل واعم لجميع انحاء العلوم من الحضوري والحصولي والكلي والجزئي من التعريفين المشهورين لعدم شمولهما الحضوري كذا التعميم انسب بقواعد الفن والتعريف لكنهما لا يكون [illegible] الا بان وان لم يكونا من القواعد الفن عند المدرك فان كان انسب بهما اولى صار التعميم من العاضر التعريف العلم الحضوري العلم ان المتبادر من التعريفين المشهورين مختصا بالعلم عين العلوم فلا يتم التعريفين المشهورين مختصا بالعلم فكما ان التعريفين تعريف المص لجميع افراد الحضوري وكذا العلوم [illegible] بينهما الا انه

قوله والظاهر [illegible] الاجمالي كما في علمنا بالحقيقة للاشياء سواء كان عين المدرك بالكنه كما في علم الله تعالى بذاته وعلمنا بانفسنا او غيره كما في علم الله تعالى بسلسلة الممكنات وعلمنا باعراضنا ومثل التعميمات ابتداء الحصولي الذي هو مختص بالحصول بالحضوري الذي يعم والحضوري وكلمة في الدالة على ظرفية المدرك بالكسر للمدرك بالفتح مختصة بعلم النفس بالكليات بحكمة عندنا للمدرك حضوري لا ولا التشافع ونحاويهم من ان يكون بطريق الظرفية اولا للتنافي العلم بالجزئيات المادية بعد و لفظ العقل المتبادر منه الجوهر المجرد المفارق عن البدن المختص بعلم الكلي بلفظ المدرك الشامل لعلم الواجب ايضا ١٢ ايضاح الاستاذ ٤٥ قوله باعتبار الكنه عليه ان البداهة باعتبار الكنه الاجمالي والنظرية باعتبار [illegible]

قوله [illegible] تكميل وما هي التفصيلي الغائية الكنه في الغائية اجيب بان اثبات سائر الحقوق بهذا الحكم انما هو لجلاوية في تخصيص العام بهذا الحكم في تخصيص العلم بهذا الحكم ١٢ ايضاح الاستاذ الغائبة في تخصيص البداهة ١٢ ايضاح الاستاذ بداهة العلم دون غيره ٤٣ قوله ما قيل في اثبات هذا الطويل

قوله لان له حدا آه وقريب منه ما قيل في اثبات العلم وقع من العلماء الاعلام والفضلاء الكرام تعريفات البديهية بعبارات شتى والعقلاء لا يعرفون التصورات البديهية ١٢ الاستاذ كما لا يبرهنون القضايا البديهية ١٢ انضاح [illegible] كما يظهر من علم من الحضوري والحصولي وبالكنه وغيرها التعميمات في الحاشية الغنى فانية ١٢ ايضاح الاستاذ

الحضوري وكذا [illegible] العلوم متحققة بينهما الا انه لا انعول كما ان التعريفين المشهورين مختص بالعلم الحصولي كذلك التعميم عام متناول للحضوري والحصولي وانا المراد بالحاضر عند المدرك اعم من ان يكون بعينه او بمثاله فخرج العلم بالكنه او غيره وهو في العلم بالوجه والتعميم وسواء كان عين المعلوم او غيره والخارجي ذاتا واعتبارا او اعتبارا لا ذاتا والحضوري او غيره وسواء كان حاصلا في العلم الحصولي في ذات المدرك بالكسر بالاثبات كما في علم النفس

فلما تقرر من ان العلم من مقولة الكيف والاضافة او الانفعال و
المقولات اجناس عالية لما تحتها واما انه لا فصل له فلان كل ما له جنس
فله فصل والا يلزم وجود المبهم بدون ان يصير محصلا وهو محال بداهة
واما الكبرى فلان مدار النظارة على تحقق المبادي ومدار التحديد ايضا عليه فاذا
تحققت المبادي يكون نظريا ممكن التحديد لا محالة وذهب بعض اخر الى
انه نظري يتعسر تحديده اذ مدار التحديد على الامتياز بين الذاتيات والعرضيات
وهو متعسر اذ الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق
من الغوامض هذا على تقدير كون العلم حقيقة مركبة واما على تقدير كونه بسيطا فلان

له قوله من مقولة الكيف اعلم انه بين النظريتين من هنا عبارة اخرى في اثبات كون العلم نظريا بانه ان العلم موضع النزاع بين الفحول والنزاع في شئ لا يكون الا لخفاء فيه والخفاء في شئ لا يكون الا لنظارته فيكون العلم نظريا وهو المطلوب هذا ثم يرد عليه اما اولا فبان ما هو من مقولة الكيف ليس الا العلم الخصوص لا مطلق العلم في المطلق واما ثانيا فبان العلم يجوز ان يكون بسيطا وصدق الكيف عليه كصدق الجوهر على فصول الجواهر فان عرضية الجوهر على فصولها لجميع الانواع مقولة كان ذلك النوع عليه صدق عرضي التي تندرج تحتها النوع على الفصل صدق عرضي فان صدق الجنس على الفصل ان اجناس عالية واما هو التشبه من ان المقولات اجناس عالية بالنسبة الى ما تحتها فانما هي بالنسبة الى المركبات لا مطلقا ١٢ ايضاح الاستار لنندرج تحتها

له قوله اذا تحققت ٥ حاصله انه بعد تحقق المبادي يجوز عليه ان يكون النظري مخصوص بالنظري ممنوع فكما جاز ان يكون نظريا يحد بالنظري يجوز ان يكون ضروريا لم يكن له الضروري بعضه فانه يكون من الضروري بحدوده ١٢ بحر له قوله ذهب بعضه يقول هذا البعض ان العلم اولى من غيره الشك في الذاتي وتحديده والفرق ٥ يعني ان غرض الفرق وتعسره ثابت في الاشياء الجنسية فيكون عسيرا لا فاضقا في الاشياء الغير الجنسية التي فيها العلم فطري ونتيجة بالتقسيم وبالتحليل الا ما لا وفاقا فقال العلم لا يخلو اما ان يكون اعتقادا اولا فان كان اعتقادا فاما ان يكون جازما اولا فان كان جازما فاما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان ثابتا فاما ان يزول بتشكيك المشكك اولا اليقين فيقيد بالجزم يخرج الظن والوهم ويقيد المطابقة للواقع يخرج الجهل المركب ويقيد عدم الزوال بتشكيك المشكك يخرج التقليد فما بقي الا اليقين

له قوله فلان ٥ ان هذا العلم حقيقة بسيطة بدليل التحديد حتى يكون لنا بداهة فالاستبطان العلم و ليس علم ما قلنا الا بداهة في الذهن لا يدل على التحقيق من التصوير السالم القائل انه لتحققه ولو بحصولنا البعض كانوا من المبادي حاصلا عنهما فلو في الكون وغيره من بحث ذلك حاصله ان اخفاءه يكون اخفاء انه وحده الاخفاء على جوهر المعقول يكون ان النبي ما هو ليس من على انه العلم ولم يتحقق له علم الاخفاء الا انه مساو من المعقولات وصلت في الوضوح على الباحثين من العلم الا بالضرورة بالاعتراف نفسه تحقق من الاختفاء الا ان يكون ضروريا بل يقولون ان العلم من الاوليات الى مرتبة صحتها بخفية على الوضوح الا ان القائلين بنظرية العلم لا يعترفون بان اختفاءه لشدة وضوحه بل يقولون انه لا يحتاج الى اسناد نقيض الوضوح كيف يكون الوضوح مستلزما الاختفاء لا يقر ان الصادق لا يجزم ان العلم منه بالبرهان على المقدمات المسلمة على الوضوح كما عرفت لا يقرر ان الصادق لا انا نقول لا نسلم ان هذه المقدمة لانه يكون عن ما فيه ذكره كما عرفت تسبيح الصادق للمطلوب مساوية له في عدم التسليم بل هي عين نفسه او الا في نفس كيف يكون بسيط مشتملا على قبل الشيء فيجب ان يكون مطابقا لمعنى الظهور في نفس ان يكون عليها ويرد بينها بان العلم بين الظهور ومستفادا من الغير فهو ذاته فيلزم التسلسل او يكون ضروريا بالذات فيكون من الغير بل يكون بالبرهان اخر فيلزم من العلم بالغير واما ان يكون مبدأ الظهور بالذات من الغير فلا تعلق ذاته فيلزم ان يكون مستفادا من غيره وفي كل ذلك ان يكون لا يحتاج الى العلم انما هو العلم لا غيره وعلى هذا التقدير يكون تحديده متعذرا اذ كنا منعنا الى اشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة

له قوله هو المطلوب من المحققين اللامع وغيره من المحققين فالصواب ان هذا العقد وقع في غير موقعه اذ يريد هذا العلم العام كالاشتراك الا ان احد اعظم من الصحيح فتامل هذا اي بين الباصرة كما يقال ان العلم الخاص ثابت الصحة التي هي الحاقة كما دار في هذا العلم الذي هو ادراك الشكل و يخرج التقليد فلا تامل الكم و تعين علم الذي تستلزمه بقيد المطابقة للواقع يخرج الجهل المركب والوهم وبقيد الجزم يخرج الظن و

نسبة العلم الى العقل لزيادة وضوحه كنسبة الشمس الى الخفاش فكما
ان الخفاش لا يقدر على تمام ابصارها فكذا العقل لا يقدر على تمام
اكتناهه وذهب بعض آخر الى انه من اجلى البديهيات لانه مبدء
لظهور الاشياء فيجب ان يكون ظاهرا لذاته اذ لو كان ظهوره بالغير
يلزم تحققه بالعرض بدون تحققه بالذات اذ حينئذ لم يتأت شئ يكون ظهوره
لذاته ومختار المصنف هو المذهب الثالث فلذا قال والحق انه لكون
الاولين مخدوشا الدليلين اما الاول فبمنع الصغرى لجواز ان يكون
صدق المقولات بالنسبة الى بعض ما تحتها كالعلم صدقا عرضيا
فلا يكون للعلم جنس ولا فصل فلا يكون له حد موصل وذلك بناء
على ان جنسية المقولات انما هو بالنظر الى الحقائق المركبة لا مطلقا
والعلم يجوز ان يكون حقيقة بسيطة ولو سلم ان جنسية المقولات
بالنظر الى جميع ما تحتها فلا نسلم ان العلم مندرج تحت مقولة لما انه
عين الواجب اذ هو ما يكون نورا لذاته وهو ليس الا الواجب كما سيأتي
والواجب خارج عن المقولات العشرة واما الثاني فبمنع كون مدار
التحديد على الامتياز التام لما قالوا ان المعرفات تعبيرات وهي كلها
عرضيات فاذا كانت تعبيرات عن المقومات التي لا يعبر عنها الا
بالعرضيات ويقصد التعريف بالمقومات يكون حدا حقيقيا واذا
كانت تعبيرات عن العوارض المتأخرة ويقصد التعريف بها
يكون رسما حقيقيا كالنور والسرور يرد عليه ان المثال لا يطابق الممثل

اذ النور والسرور ليسا من افراد العلم اجيب بان الممثل هو اجلى البديهيات ولا شك انهما من افراده الا انه اورد مثالين مع كون الواحد كافيا في التوضيح لتعدد الممثل اذ اجلى البديهيات قد يكون من الكيفيات المحسوسة كالنور وقد يكون من الوجدانيات كالسرور ولو سلم ان الممثل هو العلم فنقول انهما نظيران لا مثالان ولو سلم انهما مثالان فالكلام محمول على تقدير المضاف اي علم النور والسرور ولا شك ان المضاف من افراد الممثل يرد عليه ان ايراد المثال للتوضيح ولا شك ان العلم اوضح بنفسه فلا فائدة في ايراد المثال سيما عند ارتكاب ما هو خلاف الاصل اعني التقدير اجيب بان ايراده ليكون اشارة الى دليل مشهور ههنا اقيم على كون مطلق العلم من اجلى البديهيات من انه اذا كان العلم الخاص بديهيا يكون مطلق العلم بديهيا لكن المقدم حق اذ العلم بالنور والسرور خاص بديهي فالتالي مثله دليل الملازمة ان بداهة الخاص يستلزم

ح قوله اجيب اه يرد عليه ان تمثيلها باجلى البديهيات بالنور والسرور لا يصح لانهما من الحقائق المركبة وكل حقيقة مركبة نظرية فكيف يصح تمثيلها بها اجيب بان تمثيله بهما انما هو باعتبار حقيقتهما الاجمالية ولا شك في بداهتهما بهذا الاعتبار لا باعتبار حقيقتهما التفصيلية حتى يرد الايراد ١٢

بداهة العام ويرد عليه المنعان المشهوران من منع كون العام ذاتيا للخاص لم لا يجوز ان يكون عرضيا له فحينئذ لا يستلزم تصوره تصوره فضلا عن استلزام بداهته وكون الخاص مدركا بالكنه لم لا يجوز ان يكون متصورا بوجه اجمالي لا بصورة تفصيلية وحينئذ لا يستلزم تصوره تصور العام وذلك ظاهر اجيب بان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق ولا شك ان المطلق جزء خارجي للمقيد فيكون ذاتيا فاندفع المنع الاول والمقيد متصور بصورة تفصيلية لما قالوا في الفرق بين المقيد والخاص بان الخاص يتصور بصورتين اجمالية وتفصيلية والمقيد بصورة تفصيلية فقط فاندفع المنع الثاني يرد عليه انه لو اريد بالمقيد مصداقه فهو معلوم العلم الحضوري لا يتصور فضلا عن ان يستلزم تصوره تصور

قوله ويرد عليه المنعان آه حاصلهما ان استلزام بداهة الخاص بداهة العام مشروط بشرطين احدهما في جانب العام وهو ان يكون ذاتيا للخاص فلا يكون عرضا وثانيهما في جانب الخاص وهو ان يكون متصورا بالكنه لا بالوجه فيما نحن فيه كلاهما ممنوعة لسند بين ما ذكره بين في الحواشي فارجع اليه ثم اعلم انه يرد على دليله التعين المشهور بين ايرادان قويان تقرير الاول ان القول باستلزام بداهة الخاص بداهة العام اذا كان العام ذاتيا له ممنوع كيف ولم لا يجوز ان يكون العام من الاجزاء البعيدة للخاص كالجنس البعيد او الابعد او ابعد الابعد فهنالك مع كون العام ذاتيا للخاص لا يستلزم تصور الخاص تصوره اذ تصور الاجزاء بالغا ما بلغت ليس بشرط في التصور بالكنه للشيء فضلا عن استلزام بداهته وتقرير الايراد الثاني ان استلزام بداهة الخاص بداهة العام اذا كان الخاص متصورا بالكنه ممنوع كيف والتصور بالكنه مختص بالنظري لا يوجد في البديهي [illegible] كلامنا في البديهي ضرورة ان العام [illegible] من البديهيات في الجواب

عن الاول يراد ان القول [illegible] ذاتيا للخاص يكون فيه بالكنه يكون العام [illegible] الاخير لا شك ان العلم بالكنه [illegible] جنسا قريبا [illegible] موقوف على العلم باجزائه الاولية [illegible] بالشيء [illegible] من التصور بالكنه هنا هو الذاتي عن الثاني ان المراد من [illegible] على وجه [illegible] ذات الشيء سواء كان [illegible] المنقلب بين وهو [illegible] فلا يسلم انه على ما هو مصطلح ٢ قوله جزء خارجي [illegible] ليس من نحو [illegible] النظريات [illegible] ان يكون المطلق جزء خارجيا ان الجزء [illegible] يرد عليه ان كونه حمله عليه ضرورة [illegible] لا يوجب امتناع [illegible] ان المطلق محمول على المقيد بوجه [illegible] بل حمله عليه كلام مع ان [illegible] وطن [illegible] الخارجي لا يحمل فرق [illegible] الاجماع هنا [illegible] القيد ومن انكره من [illegible] الخارجي [illegible] بعضهم من الحذر [illegible] انفراده والملاحظة قصدا او المتقين ان اثبات البداهة هنا [illegible] يتوقف على كون المطلق جزءا خارجيا [illegible] ان القيد عبارة عن [illegible] اعتبر معه القيد والتقييد فالتقييد [illegible] ملحوظ غير [illegible] مفهوم [illegible] معنى غير مستقل انما يعتبر ملاحظته بالاخطار [illegible] بين تصور الطلق وتصورهما [illegible] الحاشيتين [illegible] تصور القيد [illegible] الطلق وملاحظته [illegible] ٢ قوله لان المراد بالقيد [illegible] ان يكون مفهوم [illegible]

مصداقه [illegible] كلاهما باطلان اما الاول فلانه يكون حصة من مطلق العلم فلانه يجوز ان يكون مكتسبا من مبادي ذلك المطلق و اما الثاني فلان مصداقه كونه من الاوصاف الانضمامية للنفس وعلمها به حضوري ليس بتصور فضلا عن ان يكون تصوره بديهيا ومستلزما لبداهة مطلقه قلنا باختيار الشق الاول وبطلان الكسب من مبادي مطلق العام ضرورة ان مطلق العلم بسيط لا مبادي له لاختصاص المبادي بالمركبات وتحقيقها هنا يتبين ان النزاع في بداهة العلم ونظاره مبني على النزاع في بساطته وتركيبه فمن قال بالاول قال بالاول ومن قال بالثاني قال بالثاني ١٢ قوله لما قالوا آه كانه دفع لما يرد هنا ان القيد كالخاص فانه مستلزم لتصور العام بان تصور المقيد مستلزم لتصور المطلق مطلقا بخلاف تصور الخاص فان الاول في بيان الفرق بين القيد والخاص بالشرطين المذكورين لا مطلقا فحاصل الدفع اثبات الفرق بين القيد والخاص بوجه مهما ذكره المحشي الجونفوري الباقية مبسوطة في المبسوطات لا نذكرها ههنا مخافة الاطناب فيجوز ان يستلزم تصور القيد تصور مطلقه ولا يستلزم تصور الخاص تصور عام ١٢ ايضاح الاسناد ٢ في نظم كشف الاسرار ١٢

رد عليه [illegible]

المطلق ولو اريد مفهومه فالماخوذ فيه المفهوم المجمل للمطلق فلا يثبت بداهة المطلق بالصورة التفصيلية مع ان المطلوب هو هذه اجيب باختيار الشق الثاني وبالتزام كون المطلوب بداهة المطلق بالصورة الاجمالية ثم لما كان يرد على المصنف انه لو كان مطلق العلم بديهيا لم يقع فيه اختلاف الميزانيين بانه بسيط او مركب على تقدير كونه مركبا هل هو من مقولة الكيف والاضافة او الانفعال او تابع للمعلوم في المقولة اذ وقوع الاختلاف امارة الخفاء والخفاء امارة النظارة والبداهة تنافيها فاجاب عنه المصنف بقوله نعم تنقيح حقيقته اي ايضاح الحقيقة التفصيلية للعلم وتعيينها بحيث لم يبق فيها اشتباه وشك عسير مشكل جدا حاصل الجواب ان اجلى البديهيات هي حقيقته الاجمالية وليس فيها اختلاف بل الاختلاف انما هو في تنقيح حقيقته التفصيلية بانه بسيط او مركب وعلى تقدير كونه مركبا كيف او اضافة او انفعال الا انه يكون

ايضاح الاستاد ١٢

النزاع لفظيا اذ قائل البداهة يريد الصورة الاجمالية وبداهتها
مسلمة عند الكل وقائل النظارة يريد الصورة التفصيلية ونظاريتها
مسلمة عند الكل والنزاع اللفظي لا يليق بشان المحصلين فان كان
اي مطلق العلم اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم يرد عليه
انه يعلم منه ان متعلق التصديق هي النسبة وقد صرح في بحث
التصديقات بان النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية
وهل هذا الا تهافت اجيب بان كلامه ههنا مبني على مذهب
الجمهور وفي مبحث التصديقات على تحقيقه وفي ذكر الحكم بعد
التصديق اشارة الى ان المختار عنده هو مذهب الحكماء من
كون التصديق عين الحكم لا مذهب الامام من كونه مركبا منه
ومن التصورات والا يلزم كون التصديق امرا اعتباريا لكونه
مركبا من امرين متباينين وكلما هو كذلك فهو امر اعتباري و
الوجدان شاهد على كونه امرا واقعيا وفي تقييد النسبة بالخبرية
اشارة الى ان التصديق لا يتاتى بدون النسبة التامة الخبرية و
ذلك هو المسلم عند الكل واما ان متعلقه اي نسبة ففيه تفصيل
سياتي في موضعه والا اي وان لم يكن اعتقاد النسبة
تامة خبرية بان لا تكون ثمة نسبة اصلا كما في تصور المفردات
او تكون نسبة لكنها غير قابلة لتعلق التصديق بها كتصور النسبة
التقييدية والانشائية او تكون نسبة قابلة لتعلق التصديق

بيان النزاع اللفظي ١٢

قوله والنزاع اللفظي اه اعلم اولا ان النزاع اللفظي عبارة عن تنازع المتخاصمين في لفظ ذي معنيين يريد احدهما معنى ويحكم عليه بحكم ويريد الاخر معنى اخر ويحكم عليه بحكم اخر منه صح لان [illegible] غير الاول كما اذا قال الصرفي كلمة زيد كلمة ويقول النحوي زيد ليس بكلمة بل كلمة تركيبه [illegible] الكلمة المنطقية [illegible] بان مدار البداهة على كون الحقيقة بسيطة ومدار النظارة على كونه حقيقته مركبة فيرجع النزاع فيه الى النزاع في تركيبه فيكون معنويا يرد عليه ان البساطة لا تستلزم البداهة لجواز ان يكون الشيء بسيطا وخفيا عند العقل فلا يصح بناء البداهة على البساطة اجيب باثبات الاستلزام بناء على ان مدار البداهة على انتفاء المبادي ومدار النظارة على تحققها والبسيط خال عنها فيكون بديهيا يرد عليه ان خلو البسيط انما هو عن الجنس والفصل فقط والمبادي التصورية ليست مخصوصة فيهما لجواز كسب التصور بالعرضيات فلا يثبت انتفاء المبادي في البسيط الا ان يقال ان الكلام في الكسب بالكنه ومباديه مخصوصة في الجنس و الفصل بناء على ان العوارض

٤٦

لا تعطي العلم بالكنه واذا [illegible] هما منتفيان في البسيط فيكون [illegible] وتمكنه واذا كنه البسيط اما ممتنع الحصول او يكون بديهيا فبطل الاول وتعين الثاني فيكون الاستلزام فتفكر وتشكر بناء البداهة فيه على [illegible] فان قيل ان ارجاع ع قوله اي مطلق العلم الا يصح لان التقسيم لا بد الضمير الى مطلق العلم وههنا ليس كذلك ان يكون منحصرا في اقسامه والحصول للتصديق لان العلم الحضوري مطلقا ليس من اقسامه اعني التصور والتصديق قلنا ان التقسيم ههنا مخصوص باعتبار والتصديق وهو مما يستند اليه احكام النحو مطلق الشيء ولا نزاع ولا شك ان بعض انواع وهو الحصولي العادي منقسم الى التصور والتصديق لا بعض منهما لا يقال ان اعتبار التقسيم بعنوان مطلق الشيء لا يصح اذ ذاك التقسيم من العموم والابهام ضروري فان التقسيم في التعريف عبارة عن صدق الكثرة في المعنى المبهم والواحد المبهم لا يصدق الا على الشيء المطلق ولو اعتبر التقسيم باعتبار مطلق الشيء فلا يضر لانه يكون تقسيما باعتبار هو صحيح ولا يصح الانقسام وانما باعتبار الشيء المطلق كما [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۶

م قوله ان الامام
بذالك وهذه الوجوه ومع
وجوه اخرى باعتبارها مسطورة
في المطولات كحاشية الجلبي
على شرح السلم للقاضي
مبارك وغيرها
ان تسمية عليه
ههنا مذهب ثالث لصاحب المطالع
ومن يجعل وحده من التصديق
عبارة عن التصور ثم الحكم
وهو مذهب مستحدث
ما ينبغي ان يعرف ان الحكم
يجيء على معان منها الاذعان و
انه حكم بمعنى الاذعان عين التصديق
على من نسب للامام اختيار المحققين وفيه
ادراك النسبة التامة الخبرية وهو
النسبة تصديق على مذهب الامام ومنها
الحكم جزء التصديق عند الجمهور ومنها الاعتبار
وعينه على مذهب الغير وهو بعينه تحقيق
النسبة التامة الخبرية وعارض
جزء المفهوم القضية وهو عينها وهو
ومنها مجموع القضية وهو التصديق عليه
الانتساب وهو شرط التصديق
من يجعله بانه تصور بعد حكم وهو الحكم
من الحكم ههنا هو معنى الاذعان بلا
عليه قوله والا فتصور
م قوله الا لايضاح الاستاد
اعتباري آه ان التصديق امر
اعتباري والوجدان شاهد آه ٣٥
م قوله ادراك النسبة آه ادراك النسبة من حيث
هي رابطة كما هو التحقيق بين الجمهور و
النسبة بعد ان تلاحظ بالحاظ الاستقلالي
وصيرورتها معنى اسميا وهذا الاحتمال
م قوله ان هذا مما لم يعلم بعد قائله ١٣
تكون آه هذا التقييد لنفي القيد المفهوم
من قيد العلم والا لعل الباعث على ذلك
التقسيم ضرورة انه بد من ان نفي القيد
يكون بنفي مجموع الجزئين فيكون
التصور ما فيه نفي الاعتقاد
فيخرج عنه تصور

م فيرد ان
الحكم اذا كان بديهيا و
تصور احد طرفيه نظريا وكسبية
الجزء يستلزم كسبية الكل ان يكون التصديق كسبيا
فيلزم اكتساب التصديق من القول الشارح وان كان بالعكس
يعني يكون الحاكم نظريا وتصور احد طرفيه بديهيا فلا يلزم ان يكون
الحكم عند الامام تصورا الخ ان يكون التصور مكتسبا من الحجة
ومنها ان التصديق على مذهب الامام يصير امرا اعتباريا
ضرورة ان الحكم بمعنى الاذعان من مقولة الانفعال او الفعل
من مقولة الكيف والمركب من مقولتين متباينتين لا يكون
الا امرا اعتباريا فان مدار التركيب الحقيقي على
تحقق علاقة الافتقار بين اجزاء
وهي منتفية في [illegible]

م
من بد والامر
بالشيء المطلق لانه يقسم بل هو
ان العقلية مورده القاسم الشيء المطلق
لكن لا مطلقا بل اذا كان التقسيم حقيقيا وههنا
ليس كذلك ضرورة ان القسم للتصور والتصديق والعلم
انما هو الحصول الحادث لكن قد يجعل عنوان القسم القسيم
المأخوذ بلا شرط شيء يعني باعتبار مطلق الشيء لتصحيح اسناد الاحكام
الخوص وهو لا نواع اليه لنكتة وهي ان قواعد الفن كثيرا ما تقال
بين من العموم في القسم يرد عليه ان التقسيم ليس من القواعد
ضرورة ان القواعد عبارة عن القضايا الكلية وهي من
التصديقات والتقسيم من التصورات
الباعث في انخراطه في سلك
القواعد اجيب بان

المتباينتين وكون
التصديق امرا اعتباريا
خلاف ما تقرر عندهم من ان التصديق
من اعلى المطالب واجل المقاصد فان مدار فرض
اللذين موقوف عليه ومنها ان اجزاء التصديق لا يكون
علوما تصديقية ولا يلزم تركب الشيء من قسمه وحصول
التصديق من جزء واحد فقط فلا بد ان يكون علوما
تصورية لانحصار العلم في التصور والتصديق ولا شك
التصورات كلها عنده بديهية ومن الضروريات انه
اذا حصلت جميع اجزاء الشيء بالبداهة حصل
ذلك الشيء بالبداهة فيلزم ان يكون
التصديق ايضا كلها
بديهية مع

التقسيم وان لم يكن
من القواعد لكنه من متمماتها
ضرورة كونه من المقدمة فيحسن ان يكون
على وتقريرها في العموم ٣ م قوله وقع ذكره كانه قال
ذلك لدفع ما يرد من ان مقصود العلم انما هو تقسيم العلم الى
التصور والتصديق ورد انهم بقوله فالتصديق فقط ذكر الحكم
بعد ما ستدركه لا طائل تحته تفصيلا له لا نعم ان ذكره بعده
الاشارة الى تردد فيما والى اختيار مذهب الحكماء والرد
على مذهب الامام بوجوه منها ان الغرض من تقسيم العلم الى
فيه انما هو بيان طرق الاكتساب بان يعلم ان
الاكتساب التصور انما يكون من القول الشارح
و الاكتساب التصديق من الحجة
وهذا لا يحصل الا على
مذهب الحكيم

لايضاح الاستاد
الانسان والكاتب ٣١٢
متعلق بالنسبة كتصور
كتصور الانسان فقط او
او سواء كان تصورا واحدا
م قوله تعلق المفردات
بنفي احدهما ولا بجزء الجمعية ٣
بنفي الجزئين معا كذلك يجوز
حاصل الدفع ان نفي القيد كما يجوز
النسبة فيلزم عدم الجمعية
مع نفي النسبة فيخرج عنه

لكن لا يتأتى التصديق بها كما في القضية المشكوكة او الموهومة

فتصور ساذج اي خال عن الحكم ثم المتاخرون قالوا ان التصور و التصديق متحدان نوعا ومتغايران متعلقا لانهما من اقسام المعنى المصدري اعني حصول الصورة وكلما يكون كذلك يكون التغاير في افراده باعتبار المتعلق فمتعلق التصديق هي النسبة التامة الخبرية ومتعلق التصور ما سواها فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة ثلثها هي المشهورة ورابعها النسبة التقييدية التي هي مورد النسبة التامة الخبرية ليتعلق بها الشك اذ الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة والنسبة التامة الخبرية متعلق التصديق فلو تعلق بها الشك ايضا مع كونه تصورا لم يتغاير متعلقاهما فلا بد لهم من القول بالنسبة التقييدية في القضية فيكون عند المتاخر ثلثة اشياء احدها الاتحاد بالذات والثاني تغاير المتعلق والثالث تربيع اجزاء القضية فرد المصنف عليهم اولا باثبات التغاير الذاتي بينهما بقوله وهما اي التصور والتصديق نوعان متباينان من

الادراك ضرورة فانا اذا رجعنا الى انفسنا نجد التصور نوعا من

له قوله كما في القضية اه فهذه كلها من التصورات التي تكتسب من القول الشارح لخلوها عن الحكم ١٢ منه

له قوله ساذج معرب ساده ست فالتصور ساذج اي خال عن الاذعان ١٢ له بل لانه خال عن الحكم اقول انما فيه بمثل التقسيم فلا يرد ان الساذجية قد يعتبر بالقياس الى المطلق التي يعني خال عن جميع ما عداه الذي هو باعتبار الاثنينية شتى لا تركيب هو باعتبار التقسيم فاطلاق القسم في ترتيب التقسيم على ما ينادي عليه قول المص عليه غلطا ولا تصور خطأ فاحش خلص الدفع ان الساذجية على نوعين احدهما ما هو بالقياس الى شيء معين كالحكم ههنا و هو نوعية تتبع الاشياء والثاني ما هو بالقياس الى جميع ما عداه فالاول مقيد في قسم وهو المراد ههنا والثاني مطلق ومقسم وليس بمراد ١٢

له قوله لانهما اه دليل السابق من دعوى المتاخرين تفصيله ان التصور والتصديق من اقسام العلم وهو عبارة عن حصول الصورة وهو من اقسام المعنى المصدري فينتج ان التصور والتصديق من اقسام المعنى المصدري ثم يضم اليه قول المرحوم وكلما يكون كذلك يكون التغاير في افراده باعتبار التعلق لا باعتبار الذات ينتج ان التصور والتصديق يكون التغاير بينهما باعتبار التعلق لا باعتبار الذات وهو المطلوب ثم كبرى كلام المرحوم نظرية لابد لها من برهان وهو ان اقسام المعنى المصدري لا تكون الا افرادا حصصية والقاعدة فيها انها تكون فيما بينها متحدة بحسب الذات متغايرة بحسب التعلق ينادي عليه باعلى نداء قول المص المرحوم فيما بعد في مبحث النوع كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع حقيقي فيكون تمام حقيقة الحصص هذه الحقيقة فلا جرم تكون متحدة بحسب الحقيقة نعم يرد ههنا نظر دقيق وهو ان الحصص عندهم عبارة عن المطلق والتقييد بكون كل منهما داخلا في ماهيتها فلا تكون الحصص تمام ماهية المطلق فلا يثبت نوعيته بالنظر اليها فان المطلق جزء للحصة والنوع يكون تمام ماهية افراده فلا يصح قول المص كل حقيقة بالنسبة اه فلا يصح القول بكون الافراد الحصصية متحدة بحسب الذات فيما بينها متغايرة بحسب المتعلق فلا يرد تفريعه عليه والجواب ان المراد بالحصص المعروض للتقييد ولا ريب في ان هذا المطلق عين حقيقة الحصة فثبت نوعيته كل حقيقة بالنسبة الى حصصها وقد صرح في عبارات بعضهم ان الفصل علة للحصة من الجنس فليست حصة الجنس بالمعنى المتعارف موجودة في الخارج لكون التقييد الذي هو اعتباري جزءا لها وهو غير موجود في الخارج فلا جرم اريد بالحصة المطلق المعروض للتقييد فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق ١٢

له قوله باعتبار المتعلق يتجه ان التصور و التصديق يكون التغاير بينهما باعتبار المتعلق ١٢ ايضاح

الادراك والتصديق نوعا آخر منه فالقول باتحادهما نوعا مخالف عن
الضرورة يرد عليه ان دعوى البداهة في محل النزاع ليس بمسلم عند الخصم
فلا يكون نافعا اجيب بانا نستدل على تغايرهما نوعا بانهما امران لوازمهما
متباينان صدقا واختلاف اللوازم في الصدق يدل على اختلاف
الملزومات فيه والا فلو تحقق ملزوم مع لازم بدون لازم آخر يلزم
وجود الملزوم بدون اللازم ولو تحقق معه ايضا لم يختلف اللازمان
في الصدق وانما قلنا ان التصور والتصديق لهما لوازم مختلفة
اذ اللازم مع التصديق خصوص المتعلق ومع التصور عموم و
بينهما اختلاف يرد عليه ان التقريب غير تام اذ اختلاف اللوازم انما
يستدعي اختلاف الملزومات مطلقا سواء كان بحسب النوع
او بحسب الصنف او بحسب الشخص والمدعى الاختلاف النوعي اجيب
بان المراد باختلاف اللوازم في الدليل اختلاف اللوازم التي هي
لوازم النوع ولا شك ان اختلافها يدل على اختلاف الملزومات
نوعا ونستدل على كون اللوازم المختلفة لوازم النوع بانها لوازم لماهية
التصور والتصديق ولا شك ان ماهيتهما نوعان لا شخصان والا

ح قوله ليس بمسلم آه اذ لا نقول
ان هذه البداهة التي ادعيتموها
انما التقدم ممن لعلها تكون بداهة
الوهم ولا عبرة بها لا بداهة العقل
١٢ ح قوله اجيب آه حاصل
الجواب ان دعوى الضرورة ممن
الخصم مبنية على تحقيقه لا للذين هم
على المتأخرين حتى نقر بانهم لا
نعيب الالزام عليهم اذ هم ان
نقول ان هذه البداهة التي
ادعيتموها الآخر بان انتفاها هنا
ويحيط ببالك ان الاولى وان الاولى
في الجواب عن هذا الاعتراض
ان يقال ان دعوى البداهة تنبيه وفي هذا التنبيه
ان يكون مقبولة اذا كانت الحجة الخصم بانهما امران
[illegible] فالحجة الآخر فالحجة وانما كان هذا
تامة لهما فمبانيان الى الآخر من صدوع هذه العبارة
لوازمهما الا ان غرض الغرض من لا بيان ماهية
الجواب الى الالزام والرد على المتأخرين لا يليق شيء عليه
انما هو الالزام عنهم وان كان الا يليق عن علاوات
الواقع والحق عندهم لهذا المتن المتين بقوله قد
كلمات الشارحين اقتنا قبيلهما متباينان آه
الجواب عليه او لا بقوله وهما نوعان لوازمهما وهي
الخ عليه قوله بانهما امران لوازمهما كما
ح قوله بخصوص المتعلق

التصديق وعموم كما
صدق عليه انه عام التعلق لم يصدق عليه انه
في التصور متباينان صدقا ان كلما
خاصة وبالعكس ثم هذه صغرى الدليل وقوله
واختلاف اللوازم في الصدق يدل على اختلاف
الملزومات فيه دليل الكبرى المطوية اقيم مقامها
اقامة الدليل مقام ما يدل لوازم واما الكبرى المطوية
فنقول لنا وكلما صدق امران هذا شأنهما فهما متباينان
صدقا فنتج ان التصور والتصديق متباينان
وهو المطلوب ولما كانت المقدمتان نظريتين اشار
الى الجواب ح قوله بالمطلوب ١٢
التصديق الى عبارة عن [illegible] تصورا

م باطلان ولما كان المستلزم
الباطل باطلا فالملازمة باطلة لانه
اختلاف اللوازم صدقا على اختلاف الملزومات
كما باطل فالملازمة قطعا وهو المطلوب ١٢ ح قوله
عموم وكذا اللازم مع التصديق عدم حصوله
التصور ومع التصور عدم حصوله بالتصديق
فظهر صحة ايراد اللوازم بلفظ الجمع ١٢ ايضا آه ح قوله
فعلى الاختلاف اي تباين صدقا فاذ كلما يصدق عليه
انه عام التعلق لم يصدق عليه انه خاص التعلق
وبالعكس ح قوله ان التقريب ح قوله
الدليل على المطلوب مستلزم المطلوب ١٢ من سوق
لوازم آه وهذا من الضروري والتصديق
١٠ ح قوله او بحسب الصنف

فالملزوم لا يتحقق الا ان يتحقق مع
لازم واحد بدون لازم آخر
او معه وكلاهما
اللوازم على اختلاف الملزومات كذلك
الكبرى المطوية ان الدليل [illegible]
ح قوله والا آه دليل الدليل
الخ صرح ان يعني ١٢ الصغرى الاستثنائية
هو كناية عن الواحد على حقيقته نظرا
اختلاف ملزوماتها بلازم صدقا [illegible]
علمها ظن اختلاف اللوازم مع عدم
بمنزلة العلل والملزومات بمنزلة [illegible]
اللوازم بلا آه وجه الدلالة [illegible]
هما لوازم اه ١٢

ح قوله لا صنفان آه بان يكون
الادراك نوعا والتصور و
التصديق صنفين لم فيكون
التصور عبارة عن الادراك
المقيد بعدم الحكم والتصديق [illegible]
عنه مقيدا بالحكم حتى يمنع كون
تلك اللوازم لوازم الماهية بل
تكون لوازم الصنف فتدبر ع
تغايرهما صنفا لا حقيقة ١٢
ح قوله اذ الصنف آه الصنف
عبارة عن النوع المعتبر مع القيد
العرضي كالانسان الحبشي والرومي
ولا حقارة في عبارتهم ١٢ ح
قوله الذي هو آه صفة حاصلة انكرهما المتاخرون
ان قلتم انهما من اقسام العلم فمسلم وان قلتم
ان العلم هو المعنى المصدري الذي هو حصول
الصورة فممنوع بل العلم عبارة عن الحالة الادراكية
اللتين هما صفتان حقيقيتان هما من اقسامها و
اقسام الصفة الحقيقية يجوز ان تكون متغايرة
بحسب الذات فبطلت صغرى دليل المتاخرين
من انهما من اقسام المعنى المصدري ١٢ ح قوله
مثل التصور آه من هنا الى قوله وبالمفرد بيان لاقسام
التصور ومن قوله والظن الى قوله واليقين بيان لاقسام
التصديق ولا خفاء في كون كل واحد من
تلك الاقسام مختلفة الحقيقة ١٢

يلزم كون الشخص صادقا على كثيرين ولا صنفان والا يلزم كون كل من التصور
والتصديق ماهية اعتبارية اذ الصنف من الماهيات الاعتبارية وبطلان هذا
ظاهر اذ هما من اقسام العلم الذي هو صفة حقيقية ثم يرد عليه ان التصور و
التصديق لو كانا نوعين يلزم كون النوع صادقا على حقائق مختلفة مثل
التصور المطابق وغير المطابق والتصور المتعلق بالنسبة وبالمفرد و
الظن والتقليد والجهل المركب واليقين اجيب بان المراد بكونهما نوعين
كونهما متباينين بحسب ذاتيهما بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وهذا
هو الباعث على ذكر قوله متباينان بطريق التوصيف من باب بيان التفسير

اللازم النوعين
بان يكون المراد من النوعين المتباينين بحسب الذات ومن
كونهما متباينين كونهما متباينين بحسب المصداق فلا
التباينين كونهما متباينين بحسب التعبير عن ان المراد بالتباين وهو
المستلزم للتاكيد والتبيين على ان المراد بالتباين في المصداق جميعا ١٢ ايضاح الاستار ح قوله
التباين التام وهو ان يكون بحسب الذات والمصداق في موضع و
والظن من هنا شروع في الحقائق المختلفة للتصديق ١٢ اعلم ان البيان على اقسام سبعة مبينة في موضعه هو اصول
قوله من باب بيان التفسير آه اعلم ان البيان على اقسام ان كان مجملا او مشتركا فكشف المتكلم
الفقه احدها بيان التفسير وهو ما اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد بان كان مجملا او مشتركا فكشف المتكلم
بيانه مثاله في النصوص قوله تعالى واتوا الزكوة فان الزكوة مجمل في حق النصاب وقدر ما يجب ثم لحقه البيان بالسنة و
بيان الرسول صلعم كان بيان التفسير وهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي الشرحيات قوله
لفلان علي شيء ثم فسره المتكلم بنفسه بعد ان قال له لفلان [illegible] وهما نوعان وهو مما يلزم
ان يتوهم ان مراد المصنف انهما متباينان بحسب الحقيقة بان لا يجتمعان فيه وليس كذلك ضرورة
وجوب اجتماع التصور مع التصديق فمن فهم المصنف ذلك التوهم الناشي من الاجمال
بتفسيره بقوله متباينان بان المراد هو التخالف بحسب الذات والمصداق
جميعا بان لا يصدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الآخر ١٢

ايضاح الاستار ١٢

من الآخر فمن ثم نعت
مقسم من التصور والتصديق ١٢
ح قوله بطريق ذكر الملزوم وهو كونهما متباينين
وارادة اللازم وهو كونهما متباينين لان الذاتي لا يكون [illegible]
نوعين لا يكون بان يصدق على افراد الآخر صادقا عليها
ضرورة ان النوعين لا بد فيهما ان يكون احدهما صادقا
الناس من يقول ان في تعريف النوعين انهما نوعان اضافيان
ان مراد المصنف انهما نوعان حقيقيان لا اضافيان
لا حقيقيان ولذا جوز كون النوعين متباينين بالتباين
صادقين على حقائق مختلفة وليس تقسيم العلم جنسا لها
صادقين لو كان كذلك لكان العلم جنسا لها ومعلوم اولا
ضرورة فانه لو كان النوع الاضافي وهو ما يكون العلم
مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقائق
ثم حقيقة متحققة في الشرح اذ على تقدير الاشياء بانفسها
نوعية الذات في الشرح وحصول صور الاشياء
بين الفعل والانفعال وهو كونها عرضا بالتقدير [illegible]
العلم عبارة عن الحالة وهذا انهم
بالطاقة عبارة عن الحالة الادراكية يطلق
جميعها ح قوله هذا هو الباعث آه اقول المراد بهذا
الباعث آه اذا كان المراد بهذا المعنى على العرف
بقوله الاتي مراد اعتراض على المصنف
عليه بما اجيب بهذا ان التصور لا يتوقف على متاركه مدلوله
جواب هذا المراد ان يتوهم ان المراد ان توصيف
النوعين المتباينين المعتبرة ان النوعين الناشي
لان المتباينين وعلى تقدير كون النوعين المتباينين
التوصيف التباين [illegible]

يرد عليه ان مسلك المحققين ان التصديق بمعنى الاذعان ليس بادراك فكيف يكون نوعا منه اجيب بان كلام المصنف مبنى على مذهب الجمهور فلذا جعل التصديق من اقسام العلم وصرح ههنا بانه نوع من الادراك نعم لاحجر فى التصور فيتعلق بكل شئ فيكون متعلق التصور عاما ومتعلق التصديق خاصا لا كما زعم المتاخرون انه لا شئ من متعلق التصور بمتعلق التصديق وبينهما تباين كلى اذ التصور لا يقتضى باعتبار ذاته خصوصية التعلق بشئ دون شئ فلو تعلق ببعض الاشياء دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا معنى قولهم ان التصور فى صرافة العموم ومحوضة الاطلاق ثم الكلام فى التصور الذى هو مقابل التصديق ليتم الرد على المتاخر اذ النزاع معه فيه لا فى مطلق التصور الذى هو مرادف للعلم او المقسم واطلاق المطلق عليه كما وقع فى عبارة البعض باعتبار ان فيه اطلاقا عن اعتبار ماهية الحكم وعن اعتبار عدمها فاحفظ ان للتصور مراتب خمسة مرادف

ك قال المصنف نعم لاحجر اه لابد من علیه
انه لما كان التوهم ان يتوهم ان التصور والتصديق لما كانا نوعين متباينين يكون متعلقاهما ايضا متباينين بان يكون ما يتعلق به التصديق فقال المصنف غير ما يتعلق به التصور دفعا لذلك الوهم وردا على ما ادعى المتاخرين من التباين الكلى بين متعلقيهما نعم لاحجر اى لا منع فى التصور اى فى التصور الساذج فيتعلق بكل شئ حتى نقيضه ونقيضه فان نفسه ونقيضه من المفهومات العقلية وكل مفهوم عقلى يتعلق به التصور فنفسه ونقيضه يتعلق به التصور اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان التصور لكونه فى صرافة العموم ومحوضة الاطلاق لا يقتضى التخصيص بمتعلق دون متعلق فلو [illegible]
الكلام ان التباين الكلى بين متعلقيهما كما هو مذهب المتاخرين ممنوع نعم بينهما عموم وخصوص مطلق بان متعلق التصور اعم مطلقا من متعلق التصديق ووجه الرد انه لو كان التصور فى صرافة العموم ومحوضة الاطلاق لكان متعلقا بجميع مفهوم عقلى لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لو لم يتعلق ببعض دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح واما [illegible] فظاهر فلا جرم يكون متعلق التصور عاما والتعرض للنقيض للتنبيه على ان التصور فى متعلقه بانه يتعلق بنفسه وبنقيضه فضلا عن التعلق بما عداهما فلا يرد ان النزاع فى عموم المتعلق وعدمه لا فى تعلقه بالنفس والنقيض فلا وجه للتعرض للتعلق بهما ١٢

ك قوله ثم الكلام اه تفصيله على ما هو الحق فى هذا المقام بحيث يوضح به المرام ويندفع به الاوهام ان التبادر من التصور فى كلام المصنف هو التصور المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره وتعلقه بالنفس والنقيض يجوز فى بعض التقادير فهو مراد [illegible]

بالتصديق [illegible] اذا كانا من اجزاء القضية المتناقضين فلا يجوز تعلق التصور [illegible] لا يستلزم هنا [illegible] ذلك بجعل قول المصنف لا يجوز النقيض وجوابه انا لا نسلم ان مراد المصنف بالتصور هو التصور المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره بل مراده هو مطلق التصور ولا شك انه لا يجرى فيه التعلق [illegible] بكل شئ حتى من [illegible] فيجوز تعلقه فقوله انه لا يلزم من التصور الدائر بحرم [illegible] يجوز لان [illegible] او قد يفتقد [illegible] بمعنى انه يكون التصور المقيد

ص تعلق الحكم او يتعلق
اعتباره لا يتعلق بنفسه و
نقيضه اذا كانا من اجزاء القضية المعتبر
ونقيضه لما اذا كانا من اجزائها لما كانت هنا
مطلقا ان يتوهم وهو خروج عن المبحث اذ الكلام انما هو فى التصور المقابل للتصديق لا بتعميم مطلق
للعلم والمقسم ان مراد المصنف بمطلق التصور لعلم ان يكون مرادفا اعلى
المتاخرين القائلين بتعميم الحكم لك فعد ذلك التوهم ثم الكلام اه حاصل الاول
التصور فقال المحشى النفس المقابل للتصديق لا بتعميم [illegible]
ان مراد المصنف بمطلق التصور هو التصور المقابل للتصديق بل على
اشار اليه فى الحاشية النقد ثم دليل قول المصنف لاحجر فى التصور ومن
له فى التصور الساذج وبالقيد خصه **ك** قوله ولو بعد
اه اى عند اقتضائه التصور باعتبار ذاته خصوصية
التعلق ١٢ **ك** قوله مراد فالما
اعم من القسيم للتصور
يعنى القسم ١٢

العلم بمعنى الشئ الحاضر ومرادف المقسم بمعنى العلم الحصولي المطلق او
الحصولي الحادث ومقابل التصديق بمعنى العلم الذي لا يكون الحكم
عينه ولا داخلا فيه وبمعنى اخص مقابله بمعنى العلم الذي لا يعتبر
معه الحكم سواء كان معه اولا واخص منه بحسب المفهوم لا بحسب
الصدق وهو الذي يعتبر فيه عدم معية الحكم فالاولان يتعلقان
بكل شئ بكل اعتبار وكذلك الثالث واما الاخصان فلا يتعلقان
بانفسهما على تقدير كونهما من اجزاء القضية المذعنة والا يلزم
اجتماع النقيضين بل لا يتعلقان باجزاء القضية المذعنة اصلا فهي
معلومة بالثالث ثم قال انه لو لم يتعلق التصور بنفسه على تقدير كونه
من اجزاء القضية المذعنة يلزم الحكم على المجهول او به لو لم يتعلق به
علم اصلا ويلزم كون معلوم الحصولي معلوم الحضوري لو كان معلوما
بالعلم الحضوري ويلزم تعلق التصديق بالمفرد لو كان معلوما به لم
يفرق بين مقابل التصديق وبين اخصيه ثم التصور له مفهوم وهو
امر اعتباري ومصداق وهو امر واقعي ومن صفات النفس ويتعلق
بالمصداق المفهوم فيصدق المفهوم على نفسه اذا المتعلق في جميع
المواد هو المصداق والمحمول هو المفهوم فلا يرد ان التصور من

ف قوله لا داخلا آه وان كان مقارنا
معه فان تعميم يقولون ان تصور
الاطراف تصور ساذج فهو بهذا
المعنى ١٢ ف قوله وبمعنى اخص
مقابله آه وانما كان هذا المعنى اخص
من مقابل التصديق لصدق
المقابل على تصور الاطراف بغيره
هذا المعنى فانه لا يصدق عليه
لصدق نقيضه عليه ١٢ ف
قوله ثم قال آه [illegible]
تقريره انا نستفسر عنهما اجزاء
القضية المذعنة بانها معلومة
او مجهولة الثاني باطل للزوم
الحكم على المجهول لو كان مجهولا الموضوع
فقط وبالمجهول لو كان المحمول فقط وعلى المجهول
بالمجهول لو كانا مجهولين والاول لا يخلو اما معلومة
بالعلم الحضوري او الحصولي فان كان الاول فهو
باطل لاذ مداره على العلاقات الثلثة المنفية
هيهنا من العينية والنعتية والمعلولية والثاني
الثاني فهو ايضا باطل لاذ هو على تقدير
تصورها فان كانت معلومة بالاول لزم تعلق التصديق
بالمفرد وان كانت معلومة بالثاني يلزم تعلق التصور
فقط باجزائها فالقول بعدم تعلق التصور فقط
باجزائها باطل للزوم القول بالتنافيين
تفصيل المدفع ان ما قيل انه

لا يجرى في التصور ابدا
بل التصور المقابل للتصديق بقوله لانه مطلق العلم
على التاخر في الانواع معه فيه لانه تعلق التصور
ولانه العلم التصور والقول بعدم تعلق الاخصين
باجزاء القضية المذعنة ينبغى على ان الاخصين
منه فيجوز ان لا يكون القضية المذعنة متعلقين بها او
مقابل التصديق بهما على تعلق العام بها اذ لا يلزم من عدم
تعلق الخاص عدم تعلق العام حاصلات اجزاء القضية
الخاص لا يستلزم نفي العام على التصور الذي
القضية المذعنة معلومة بالعلم الحصولي المتعلق بانها تتعلق
المذعنة معلومتين فلو سلم عموم التعلق بعموم
هو يعني الاخصين بكل تقدير فالقول الاخصين
التصور بكل شئ

لا يتعلق به التصور وهو
الجزاء يعني العقد الشهوة المثبت
بعين المحمول لا يرد ايضا ان كون المحمول
على نفسه آه تقريره ان التصور
نقسم جزئين مرة بلحاظ العينية ومرة
بلحاظ عوارض المبدء وكلما هذا شانه يكون
كليا متكثر النوع وكل ما هو متكثر النوع يكون
اعتبارا فالتصور من الاعتبارات فلا وجه
جعله قسما من العلم الذي هو صفة حقيقية
يعتبر تفصيل الاعتبار لا يلزم لا يقال ان
المعنى على نفسه جزئين انما هو

واعتبر ١٢ قوله فلا يرد ان
هذا تفصيل الاعتبار الا ان الجواب القول بالجهل
انما هو في المقابل الى الاخص فاعتبر
التصور بكل شئ بكل تقدير فالاخصين
من صفات النفس خطاء اذ التصور كيف
التصور بنفسه ايضا انما يكون العلم
فلو تعلق بنفسه يلزم ان يكون
معلوم الحضوري معلوم الحصولي
بطلانه الجواب من انه لا يخفى انه تعلق
دفعه ان هيهنا شيئين مفهوم
التصور ومصداقه فما يتعلق به
صفات النفس هو مفهوم التصور ليس من
التصور وما هو من صفات النفس وهو

صفات النفس و معلوم الحضوري فكيف يتعلق به التصور الذي هو علم حصولي اذ معلوم الحضوري هو المصداق والتصور يتعلق بالمفهوم ولا يرد ايضا ان كل ما يحمل على نفسه حملا عرضيا يكون كليا متكرر النوع وهو امر اعتباري فكيف يحمل التصور الذي هو امر واقعي على نفسه اذ المحمول هو المفهوم وهو امر اعتباري وبالجملة رد المصنف على المتأخر اولا باثبات التغاير الذاتي ومنع كون التصور والتصديق من اقسام المعنى المصدري وثانيا باثبات العموم والخصوص بين متعلقيهما ليبطل مزعوم من التباين بينهما وثالثا باثبات كون اجزاء القضية ثلثة في بحث التصديقات ليبطل مزعوم من تربيع اجزاء القضية وههنا لك في مقام اثبات التباين النوعي بين التصور والتصديق شك مشهور من جانب المتأخر على المتقدم هادم للتغاير الذاتي بين التصور والتصديق بلزوم اجتماع المتنافيين على هذا التقدير وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات كما هو المسلم عند المتقدم وان التصور يتعلق بكل شيء فيتعلق بالتصديق ايضا فاذا تصورنا التصديق فهما واحد للمقدمة المسلمة من اتحاد العلم والمعلوم وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة فيلزم القول بالمتنافيين على تقدير التغاير الذاتي لكونه منافيا لما هو المسلم عندهم من الاتحاد الذاتي وفي ذكر الشرط بكلمة اذا اشارة الى انه لا يجوز منع تعلق التصور بالتصديق بسند ان التصديق من صفات النفس فيكون معلوما بالحضوري فكيف يتعلق به التصور اذ الكلام في مفهوم

بيان زعم المتأخر ۱۲

اي ايها المتقدمون ۱۲

بين التصور والتصديق ۱۲

بين العلم والمعلوم ۱۲

في قوله فاذا تصورنا التصديق ۱۲

ع قوله بالمفهوم ومولبيه من صفات النفس بل هو معلوم بالعلم الحضوري ۱۲ ع قوله على نفسه حملا عرضيا آه مع حمله على نفسه حملا اوليا لم يعرض له اذ هو مصداق ذي الذي في كلامه ۱۲ ع قوله امر اعتباري آه للزوم التسلسل في الموجود العينية لو كان امرا حقيقيا وتفصيله هذا المقام في حاشيته الرسالة القطبية في مبحث العشرة ان اشتهيت فارجع اليها ۱۲ ع قال الشرح وهو ان العلم آه اعلم ان ها هنا الاشكال على ثلث مقدمات احدها الاتحاد بين العلم والمعلوم وصرح عليه الشرح بقوله وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات واليه اشار بقوله فهما واحد وثانيها ان التصور يتعلق بكل شيء وصرح عليه بقوله لا حجر في التصور واشار اليه بقوله فاذا تصورنا التصديق الى نفسه او المصداق بر بنائه على اتحاد التعريفين وثالثها ان التصور والتصديق نوعان متباينان وصرح عليه بقوله وهما نوعان متباينان وكذا بقوله وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحاصل الشك انه كلما كان التصور والتصديق نوعين متباينين فيلزم القول بالمتنافيين لكن القول بالمتنافيين باطل فكون التصور والتصديق نوعين متباينين ايضا باطل اما الملازمة فلما قلتم انه لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء و منه التصديق فيتعلق به فيكون التصور علما والتصديق معلوما و هما متحدان بالذات لما تقرر ان العلم والمعلوم متحدان بالذات و ها هنا الا القول بالمتنافيين

ع قوله فاذا تصورنا آه بناء على انه يتعلق بكل شيء و التصديق ايضا شيء من الاشياء ۱۲

عه قوله اما اذا تصورنا الخ اعني النسبة فيتعلق بناء على ان الجزء في التصور دون النسبة ومنه النسبة مثلا نسبة القيام الى زيد بان شككنا في قضية زيد قائم فهما واحد لما ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويتعلق به اي بالمصدق به الكائن في التصديق ايضا بان حصل لنا الاذعان بتلك النسبة فيلزم اتحاد التصور و التصديق الى آخر ما قال المحشي المرحوم ١٢ ايضاح الاشارة ١٢

عه قوله بعدم الحاجة الى التاويل الذي ارتكبه المص في الحاشية بقوله اي المصدق به بعد قوله فاذا تصورنا التصديق ١٢

التصديق وهو مما يتعلق به التصور وذلك بناء على ان كلمة اذا انما تستعمل في الامور المتيقنة وقد يقرر الشك باعتبار المصدق به بانا اذا تصورنا المصدق به فهما واحد ويتعلق به التصديق ايضا فهما ايضا واحد فيلزم اتحاد التصور والتصديق اذ متحد متحد الشيء متحد معه ولما كان ظاهر عبارة الحل اعني قوله فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة منطبقا على التقرير الثاني اول المص كلامه في الحاشية بقوله اي المصدق به اذ على التقرير الاول لا يكون التصور والتصديق عارضين لذات واحدة بل يكونان عارضا ومعروضا واما حاصل الحل فعلى ما سيأتي جار في كلا التقريرين فلذا اعترض بعض الشارحين على المص بعدم الحاجة الى التاويل

الا انه نظر الى ظاهر عبارة الحل وحمله على ما تقررت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بين العلم والمعلوم بمعنى الصورة العلمية الحاصلة في الذهن وهي ليست بعلم حقيقة وان كانت متحدة مع معلومها والتصور والتصديق من اقسام الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة وهي ليست بمتحدة مع المعلوم فاقسامها تكون كذلك فلا يلزم القول بالمتنافيين

سواء تعلق التصور بالتصديق او بالمصدق به فانهما من حيث الحصول

في الذهن معلوم ومن حيث القيام به علم وبينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري يرد عليه ان حيثية الحصول عين حيثية القيام اذ الذهن ليس مثل الزمان والمكان بان يكون الشيء حاصلا فيه لا يكون قائما به فتلزم العينية البحتة بين العلم والمعلوم لا الاتحاد الذاتي مع التغاير الاعتباري

عه قال اللهم وحله اعلم ان بين العلم والمعلوم مناسبة من حيث تعرضهما بالقلة يعني العينية وتغايرهما من حيث انه يقصد بالمعلوم [illegible] في الخارج اللهم وهذا قد يذكر في مقابلته على ما تقرر به اعترض عليه بان السيد الهروي في العلاقة [illegible] قائلان بالحالة فان التقرير والجواب ان القول بالحالة وانقسامها الى التصور والتصديق حقيقة واختلاطها بالصورة خلط [illegible]

عه ما قال [illegible] القوشجي ذهب الى [illegible] والسيد [illegible] والعلامة [illegible] التصديق [illegible] من العلم [illegible] بعض المحققين [illegible] القوشجي [illegible] ان [illegible] عه قوله وهي ليست بمتحدة مع المعلوم [illegible] حقيقة ولا يكون [illegible] وهي الصورة والتصديق قسمين منه [illegible] وهي الحالة [illegible] القول بالمتنافيين [illegible] معلوم فان [illegible]

عه قوله [illegible] ان الحصول غير القيام [illegible] الزمان والمكان [illegible] لا يخلو عن القيام به [illegible] الصورة في الذهن [illegible] القيام [illegible]

والمطلوب هو هذا وايضا ان الصورة من حيث القيام معلوم
الحضوري لكونها من صفات النفس واذا كانت عين الحاصلة
في الذهن التي هي معلوم الحصولي يلزم ان يكون معلوم
الحضوري معلوم الحصولي اجيب بان حيثية الحصول تعبير
عن نفس الشئ وحيثية القيام عبارة عن الشئ المكتنف
بالعوارض الذهنية وبينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري فاندفع
المحذور وان يرد عليه ان حاصل الحل هو القول بالحالة
الادراكية وكون التصور والتصديق من اقسامها والمحققون
غير المصنف رحمه الله تعالى قائلون بهما فكيف يصح دعوى التفرد
اجيب بجعل مدخول الباء مقصورا عليه لا مقصورا فيكون
الكلام من قبيل التواضع هذا وان كان مخالفا عن
راي الشارحين لكنه خال عن التكلفات يرد عليه انه اذا
كان العلم حقيقة هي الحالة فكيف يطلق العلم على الصورة
اجيب بان اطلاق العلم على الصورة لخلط الحالة معها وهذا
معنى قوله ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك الصورة المكتنفة
بالعوارض الذهنية ليست علما حقيقة بل انما صارت علما

ع قوله والنظران آه
هذا الاعتراض مبني على
الاعتراض الاول وبهذا
ودفعنا ولذا نقول الحصري
المفهوم في جواب الاعتراض
الاول فاندفع المحذور ان ١٢

ع قوله اجيب آه حاصله
ان المراد بالحصول في الذهن
مرتبة الوجود الظلي الغير
الصالح لترتب الاثار عليه
وبالقيام مرتبة الوجود
الاصلي الصالح لترتب
الاثار عليه او نقول ان
المراد بالحيثية الاولى التعليل يعني
ان تلك الصورة معلومة لانها تحصل
في الذهن وبالحيثية الثانية التقييد
يعني ان تلك الصورة تتصف علما اذا كانت
قائمة بالذهن ١٢ ايضاح الاستاد

ع قوله بجعل مدخول الباء وهو
ضمير المعترض مقصورا عليه لا مقصورا
كما زعم المعترض فقال فيكون الكلام
لكلام المص من قبيل التواضع وهضم
النفس كان المص هضم النفس جاهلا
جميع العلماء بانهم لم يعلم شيئا
وبعد فهما الا ذلك المحل ففهم النفس
كان خاليا عن العجب وتعجيبه وهذا الجواب وان
كان مخالفا عن راي الشارحين حيث لم
يجب به واحد منهم لكنه خال عن التكلفات
التي ارتكبوها في دفع ذلك الاعتراض
منها ما بيناها في الحاشية السابقة
المتعلقة بالصفحة المتقدمة على هذه
الصفحة بلا فصل اجماعا اي باتيانه
باليقين ١٢ ايضاح الاستاد رح

ع قوله فكيف يطلق آه لعله يجد
ذلك الاطلاق مع
انه تام بينهم ان
الصورة في مرتبة
القيام علم ١٢

ع قوله انما صارت آه
قال المص رح انما صارت
لم في افواه القوم واشار
الى العلاقة المجوزة وهي
المخالطة والمحاذية في العهود
اعني حلولهما في محل واحد
فعلم ان الحالة الادراكية آه
ايضاح الاستاد ١٢

الاسرار
كشف
في نظم
الاستاد
ايضاح

لانّ الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها الانطباعي خلطاً رابطياً
اتحاديا يرد عليه ان كلمة ثم للتعقيب وبعدُ ايضاً لم فيستدرك احدهما
اجيب بان كلمة ثم للتعقيب عن العلم بما سبق وكلمة بعد للتعقيب
عن التفتيش فلا يلزم الاستدراك يرد عليه انّ الحالة الادراكية ان
كانت عارضةً للصورة يلزم كونها عالمة وهو ظاهر البطلان ضرورة
ان العالم انما هو النفس وان كانت عارضة للنفس فلا تخالط مع
الصورة اجيب بان الخلط لا ينحصر في عروض احدهما للآخر بل قد
يحصل بكون معروضهما واحداً وههنا كذلك يرد عليه ان عروضهما
للنفس ان كان مثل عروض المشتقين لمعروضهما ينبغي ان يصح
حملهما على النفس مواطاةً اذ هذا حال المشتقات كذلك وان كان عروضهما
مثل عروض المبدئين ينبغي ان لا يحمل احدهما على الآخر لامتناع الحمل
بين المبادي العارضة مع انهم يقولون بالحمل بين الحالة والصورة
اجيب باختيار الشق الثاني والممتنع بين المبادي انما هو الحمل بالمواطاة
دون الحمل بالاشتقاق والمتحقق ههنا انما هو الحمل بالاشتقاق وان لم
يصرحوا به لكنه هو المراد فيكون الاتحاد في المعروض والخلط والربط
بين العارضين لا ان بينهما اتحاداً وحملاً بالمواطاة وهذا هو الباعث لذكر

اى الخلط والربط بين العارضين ١٢

٥٥ قوله لان الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة ويعبر عنه بالفارسية بدانش قد خالطت اى انضمت بالصورة بوجودها اى بسبب وجود الصورة الانطباعي صفة لوجود الصورة قوله بوجودها الانطباعي [illegible] في الذهن والقيام بها [illegible] ثم ان قولنا بالصورة [illegible] الخلط يتعدى الى المفعول بالباء بمعنى مع فيكون المعنى خالطت الحالة مع وجود الصورة وليس كذلك بل خلطها انما هو مع الصورة نفسها نعم وجود الصورة الانطباعي سبب لخلطها بها لان الوجود نفسه مخلوط بها للحالة ويمكن ان يقال ان الباء [illegible] بوجودها السببية يصير المعنى ان الحالة مخلوطة بالصورة بسبب وجود الصورة الانطباعي اى قيامها بالذهن وذلك حق صادق ضرورة ان قيام الصورة بالذهن يكون الحالة حاصلة في الذهن بعد حصول الصورة فيه سبب لقيام الحالة بالذهن وخلطها بها على نحو قيام التعجب بزيد مثلا حيث يكون سببا لقيام الضحك به خلطا رابطيا اى خلطا موجبا للربط بينهما بان يكونا نعتين للذهن لكن هذا القدر لو كان مجوزا للاطلاق لجاز اطلاق

٥٦ العلم على سائر الصفات النفسانية كالعلم والتعجب [illegible] لانها ايضا من صفات الذهن [illegible] فلهذا قيد [illegible] بقوله اتحاديا بان يتربطا [illegible] ليست بمتحققة مع سائر الصفات [illegible] فلذا لم يطلق عليها العلم [illegible] ان هذا الاتحاد عرضي بان يكونا عارضين لمعروض واحد كما بين الضاحك والمتعجب [illegible] الاعتراض بان القول بالحالة الادراكية المخلوطة مع الصورة [illegible] المتحدة مع الصورة بالاتحاد [illegible] هو العلم [illegible] بالاشكال [illegible] فالعلم بمعنى الحالة متحد مع المعلوم [illegible]

[illegible] من يقول [illegible] الاعتراض بان [illegible] خلط الحالة مع الصورة [illegible] فينبغي ان يصح اطلاق العالم على [illegible] الصورة وليس كذلك [illegible] من خلطهما كونهما عارضين [illegible] ٥٧ قوله لذكر الربط [illegible] الربطي الربط بينهما حاصل من جهة [illegible] معنى الاتحادي ان [illegible] الاتحاد بينهما حاصل في المعروض ١٢ ٥٨ اى الاتحاد بينهما في المعروض [illegible]

[illegible] التصور [illegible] فالعلم بمعنى الحالة متحد مع [illegible] العلوم [illegible] التصور [illegible] مع العلوم [illegible] التصديق [illegible] فاذا [illegible] العلوم [illegible] ان اتحاد الحالة [illegible] بالذات [illegible] والتصديق [illegible] الفاظ [illegible] ٥٩ قوله ان [illegible] الحالة [illegible]

الربط والاتحاد كليهما ثم لما كان سماع النوع في المجاز شرطا كما سيجيء في
بحثه اثبته وازال استبعاده بقوله كالحالة الذوقية خالطت بالمذوقات
اي بصورها فصارت تلك المذوقات صورة ذوقية اي صورة مخلوطة
بحالة هي مدرك المذوقات وكذا الحالة السمعية خالطت بالمسموعات اي
بصورها فصارت المسموعات صورة مخلوطة بحالة هو ادراك المسموعات
وهكذا خلط الحالة اللمسية بالملموسات فصارت الملموسات صورة
مخلوطة بحالة هو ادراك الملموسات وقس عليه المبصرات والمشمومات وفيه
اشارة الى ان الخلط لا ينحصر في وحدة المعروض بل قد يحصل بكون معروض
احدهما الة لمعروض الاخر كما في صور الجزئيات وادراكها فلا يرد ان القول
بالخلط فيهما لا يصح اذ هو متفرع على وحدة المعروض وهو منتف فيهما
اذ معروض الصورة هي الالات على ما تقرر ان صور الجزئيات المادية
ترتسم في الحواس الباطنة ومعروض الحالة الادراكية هو النفس لما تقرر
ان الادراك من شان المجردات وانما الالات قوى جسدانية وجواسيس
ساذجة فاذا انتفى وحدة المعروض انتفى الخلط الدائر عليه فتلك الحالة
تنقسم الى التصور والتصديق لا كما زعم المتاخرون انهما من اقسام
المعنى المصدري ليثبت التغاير بينهما بالاعتبار اذ الحالة الادراكية صفة
حقيقية وبين اقسامها تغاير ذاتي فتفاوتها كتفاوت النوم واليقظة العارضتين

ح ثم الرد على الخصم ان ح ينقلب الكلام ان حقيقة النوم مغايرة لحقيقة اليقظة وان عرضتا للذات واحدة فكذلك التصديق حقيقة التصديق مغاير بالحقيقة التصور وان عرضا لامر واحد هو المصدق به فلا يلزم اتحادهما

ايضاح

١ قوله فصارت آه ينبغي ان يعلم ان ارجاع الضمير الى المذوقات على ما اثره [illegible] شارحي هذا [illegible] واياه افراد الصورة فانه ح ينبغي ان يقول فصارت صورها ذوقية ولا الحالة ان يرجع الضمير الى الحالة الذوقية ويكون الذوق يعني الاثر والمعنى فصارت تلك الحالة الذوقية صورة ذوقية اي حاصلة في الذائقة لان الحالة الذوقية قد خالطت بوجودها الانطباعي بالصورة ٢ الخلط والاتحاد من الطرفين وغرض المصنف من هذا التمثيلات دفع التعقل

٣ قوله وكذا تشبيهه بالمسموعات اشارة الى ان في التمثيل هنا المسموعات والحالة لا ينحصر الخلط في بين الصورة في الخارج صور وحدة المعروض كما يكون ٤ قوله ادراكهم الكليات وادراكها اي الحالات الادراكية الجزئيات بل معروض الاول وهو الحواس الالات لها فان معروض الثاني هو النفس من ادراك الجزئيات المادية ٣ قوله فلا يرد آه تشريح الابرار ان القول بالخلط بين الصورة والحالة على الاطلاق كما وقع من المصنف ع [illegible] كيف وفي صور الجزئيات

٥ قوله انتفى فان انتفى الخلط ضرورة انتفاء الملزوم وهو وحدة المعروض ٣ الخلط الدائر عليه ضرورة ان انعدام المدار ملزوم انعدام الدائر ٣ ٦ قال المصنف فتلك الحالة الادراكية المغايرة مع العلوم تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة كانه دفع لما عسى ان يتوهم انه ح ان يكون الحالة الادراكية علما حقيقة والصورة علما مجازا لكن مورد القسمة الى التصور والتصديق يكون هو الصورة دون الحالة فقط لاشتغالها [illegible] كما ترى وحاصل الدفع [illegible] ما قلنا ان العلم والمعلوم متحدان بالذات انما [illegible] [illegible]

٣ لا المختلفين بعينهما فيهم دفع التشكيك ولا المتباينين بحسب التعلق المتباينين بحسب حقيقتهما الذات وحدة وهو التخصص الخارجي بيان لبعض التشبيه بين المتفاوتين العارضتين اي في الحالة التي عرضا الاستاد ٧ قال المصنف ملازمهم كلا التصديقين من اقسام [illegible] والتصديق من اقسام [illegible] الذي هو الحالة الادراكية [illegible] وهو الصورة لا في نعام [illegible] بالذات انما [illegible]

لذاة واحدة المتباينتين بحسب حقيقتهما فالتصور والتصديق يجوز ان يكون متعلقهما واحدا وهو المصدق به مثلا ويكون بينهما تغاير ذاتي يرد عليه ان التصديق لا يتاتي بدون التصور كما هو الظاهر بخلاف النوم واليقظة اذ يتاتي كل واحد منهما بدون الاخر فكيف التشبيه اجيب بان الكلام في التصور الذي هو بمعنى الشك لا في مطلق التصور ولا شك انه لا يجامع التصديق في متعلق واحد في وقت واحد فيتم التشبيه فتفكر فيه اشارة الى ان الجواب لا يطابق السؤال اذ هو على من يقول بالاتحاد بين العلم والمعلوم والجواب ممن يقول بتغايرهما اجيب بان الجواب ممن يقول باتحادهما بالتاويل في قوله بان العلم في مسئلة الاتحاد علم مجازي لا علم حقيقي وهو ليس بمتحد مع المعلوم وليس الكل من كل منهما بديهيا يرد عليه ان مفاد كلمة كل هو الاستغراق وهو يحصل باحدهما فيلزم الاستدراك بذكر الاخر اجيب بان الاول الاستغراق الافرادي والثاني

قوله ضرورة ان التصور معتبر في التصديق اما شطرا كما هو مذهب الحكماء او شرطا كما هو مذهب الامام ۱۲ قوله لا يلزم ان تكون النسبة واحدة ولا يلزم ان تكون النسبة مشتركة بين عنه في الواحد عدم وحدة ان واحدا وهو عالم ۱۲ قوله بان الجواب ايضا ممن يقول بانه يعين ذكر على سبيل التفصيل بان تم يستغني عن الشك بانه انما ذا المراد بقولك ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ان اجيب انما متحدان في مطلق العلم و العلم الحقيقي فهذا ممنوع وان تجيب انما يتحدان في العلم المجازي فذلك مسلم لكن التصور و التصديق ليسا من اقسام بل من اقسام العلم الحقيقي فما هو غير المتقدمين عنه لازم وما هو لازم فيهم هذه ولا يبعد ان يكون في التفكر اشارة الى ان القول بالحالة الادراكية باطل لتعيين احدهما ان مدار العلم على العلاقة والارتباط بينه وبين معلومه ولا شك ان علاقة الصورة مع المعلوم اخص فيها انتزع من علاقة الحالة معها حيث يكون الصورة ماخوذة ومنتزعة منها بخلاف الحالة فانها ليست بتلك المثابة ثانيهما ان الصورة علم العالم و وعند الانكشاف فلو كانت العلتين على معلوم ايضا كذلك يلزم توارد العلتين على معلول واحد وجوابه ان مدار العلم ليس على مطلق العلاقة والارتباط بل على النحو الذي يخص الصورة ولا شك انهما متحققان في الحالة دون الصورة يكون [illegible] ۱۲ قوله بان التاويل في قوله وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات في بيان [illegible] قال المصنف ولهذا [illegible] ان يرد عليه ان الحاجة الى المنطق لا تخص هذا الفن دون غيره من الفنون [illegible] فلا وجه لتخصيصه في هذا الفن بحاجة ضرورة انه يحتاج اليه ترجيح بلا مرجح بانه ترجيح دون ما عداه من العلوم فلا جرم دل فضل ترتيب لغيره من العلوم ولكنه دل المصنف حيث قدر بيان ان الحاجة على وجه تخصص بان اليه المنطق وعليه لا يخفى تهذيب بيان الحاجة ان التصورات و التصديقات بعضها بديهي وبعضها نظرية والنظري يحصل من البديهي بالكسب وقد يقع فيه الخطاء فمست الحاجة الى قانون عاصم عنه وهذا هو المنطق فيكون محتاجا اليه الفن ذلك لما يرد عليه قال البيان انه لا يجوز ان يكون التصورات والتصديقات باسرها بديهية فلا يحتاج الى الكسب فلا يكون النطق محتاجا اليه او يكون بتمامها نظرية فلا يمكن الكسب بل يحتاج الاستلزام الدور او التسلسل فلا يكون النطق محتاجا اليه ايضا فاجاب عنه المصنف بقوله وليس الكل الخ وتشريح الجواب غني عن البيان ۱۲ ايضاح الاستاذ قال المصنف بديهيا حتى لا يحتاج الى القانون الثاني هو المنطق فلا يكون محتاجا اليه ۱۲ ايضاح الاستاذ قوله والثاني الخ يرد عليه قوله منهما الخ لو اسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما لافادهم انه ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا وهذا ليس بمقصود ولو اسقط الثاني وقيل ليس الكل منهما لافاد انه ليس كل فرد من مجموعهما وهذا ايضا ليس بمطلوب فلا جرم مست الحاجة الى ذكر الكلمتين معا ۱۲ عـ اذ هو يصدق على تقدير ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات كلها نظرية او بالعكس وهو خلاف المقصود ۱۲ ايضاح

لاستغراق الانواع فيكون المعنى وليس كل فرد من كل نوعيهما فلا يلزم
الاستدراك والا فانت مستغن عن النظر ضرورة كون كل بديهي مستغنيا
عن النظر اذ هو مابه الافتراق عن النظري والتالي باطل ضرورة
احتياجنا الى النظر في تصور حقيقة الملك والجن والتصديق بثبوت
الحدوث للعالم فالمقدم مثله ولانظريا متوقفا على النظر فيه اشارة
الى ان النظري ما يتوقف حصوله على النظر ويرد عليه انه ح لا يكون
شئ من المطالب نظريا لانتفاء التوقف فيها اذ صاحب القوة القدسية
يعلم المطالب كلها بالحدس اجيب بان البداهة والنظرية من صفات
العلم وعلم الفاقد غير علم الواجد فيجوز ان يتوقف احدهما على
النظر ولا يتوقف الاخر عليه ولو سلم ان البداهة والنظرية من صفات
المعلوم والمعلوم واحد فلا نثبت التوقف فنقول ان التوقف بمعنى
العلاقة المصححة لدخول الفاء لا بمعنى لولاه لامتنع ولا شك انه
يصدق في حق جميع العقلاء انه اذا وجد النظر وجد النظري ولو سلم
ان التوقف بمعنى لولاه لامتنع فالمعتبر في تعريف النظري هو توقف
مطلق حصوله وفي تعريف البديهي هو الحصول المطلق فمرجع الاول
الى الايجاب الجزئي ومرجع الثاني الى السلب الكلي فالمعلومات التي

ح قوله فمرجع الاول الى الايجاب
الجزئي فيكون النظري ما يتوقف
بعض من افراده على النظر ومرجع
الثاني وهو البديهي الى السلب
الكلي فيكون البديهي ما لا يكون
فرد من افراده متوقفا على النظر
فقوله المرجع فالمعلومات
التي آه تفريع على المرجع الاول ۱۲

ايضاح

59

ع قوله حينئذ اي حين
هذا التعريف ۱۲
ايضاح الاستاذ ۱۲

ايضاح الاستاذ

يقدح هذا في نظريته ۱۲
لفاقد القوة القدسية وان كان
النظري يوجد بعد تحقق النظر
النظري بدون النظر فالمعلوم
النظري ۱۲ وان جاز ان يوجد
ع قوله لانا اذا وجدنا النظر وجد
للواجد عليه فيكون بديهيا ۱۲
توقف الاخر وهو العلم الحاصل

بعدما عسى ان يتوهم ان معنى قوله [illegible]
الدور وقوعه مع نظرية [illegible]
انما فسرنا باللزوم لا بالوقوع لانه [illegible]
الدور واذا علمت تسلسله الا انه [illegible]
الدور غير لازم منهما الدور الذي [illegible]
باطلة والتالي [illegible] هو لازم
انما هي الموجبة الجزئية لا الكلية
قوله ان نقيض السالبة الكلية
النقيضان [illegible] نظريا آه فانهما
كل فرد من كل من نوعي التصور
آه لا يجاب [illegible] فيكون معناه ان
آه فيفيد الا اثبات ويستلزم
وان لم يكن ليس الكل من كل منهما
قوله وليس نظرية آه فقد [illegible] بالعبارة
اعلم انه في تقسيم الى الشئ
قال الدور [illegible]

يكون حصولها بالنظر وبديهية تكون نظرية والالدار وهو توقف الشئ
على ما يتوقف على ذلك الشئ ثم التوقف ان كان بدون تغاير الجهة
يسمى دورا مهروبا ومعه يسمى دورا معيا والاول ان كان التوقف فيه
بلا واسطة يسمى دورا مصرحا وان كان بواسطة يسمى دورا مضمرا و
التالي باطل والا فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين كما في الدور
المصرح اذ فيه يكون الشئ سابقا على نفسه بمرتبة فيكون سابقا على
نفسه بمرتبتين والتالي باطل هذا فالمقدم مثله بل بمراتب غير
متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل وفيه تقدم الشئ على نفسه

[illegible]

ايضاح الاستار

[illegible]

٦٠

[illegible]

بمراتب غير متناهية ففي الدور كذلك وانما قلنا ان الدور مستلزم للتسلسل

اذ لو تحقق الدور لكان مجامعا لجميع الامور الواقعية ومنها المقدمات الثلث فيكون

مجامعا معها ايضا وباستعانتها يتاتى التسلسل فيستلزم الدور التسلسل و

هي ان الشيء ونفسه واحد ولا بد بين الموقوف والموقوف عليه من المغايرة

وما يتوقف عليه ما يتوقف عليه الشيء يتوقف عليه ذلك الشيء فلو

تحقق الدور يكون آ متوقفا على ب وبالعكس فيكون بين آ ونفسه مغايرة

بحكم المقدمة الثانية ويتوقف آ على نفسه بحكم المقدمة الثالثة فيلزم ان

يكون نفس آ مقدما على آ اذ الموقوف عليه يكون مقدما على الموقوف فيلزم

تقدم الشيء على نفسه بمرتبة ويكون حكم نفس آ حكم آ بحكم المقدمة

الاولى فلو توقف آ على ب وبالعكس يتوقف نفس آ على ب وبالعكس

فيتوقف نفس آ على نفس نفس آ بحكم المقدمة الثالثة وبينهما مغايرة

بحكم المقدمة الثانية فيكون نفس نفس آ مقدما على نفس آ المتقدم

الموقوف عليه على الموقوف فيلزم تقدم الشيء على نفسه في مرتبة اخرى

ونفس نفس آ كنفس آ بحكم المقدمة الاولى فيكون حكمهما واحدا فاذا

توقف نفس آ على ب يتوقف نفس نفس آ على ب وهكذا الى غير

النهاية فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية يرد عليه ان التسلسل

في المراتب تسلسل في الامور الاعتبارية فلا يبطل التالي فلا يتم الاستدلال

وايضا ان بطلان الدور اظهر من بطلان التسلسل اذ هو يعلم بملاحظة

امرين وبطلان التسلسل يعلم بملاحظة امور غير متناهية فالاستدلال

ح قوله لكان مجامعا له
ضرورة ان ما يكون متحققا في
الواقع لا يكون الا مع الشيء واني
ما يكون مجامعا معه من جملته
المقدمات الثلث فيكون
الدور مجامعا معها بعض وهي
الطرفان لزم الدور بانتفى
المقدمات الثلث كما لا يخفى
الحصر مع [illegible] قوله باستعانتها
بتاتي التسلسل آه فان الدور
ذو جامع المقدمات الثلث
يكون صحيح تقريره وتفصيله
هكذا ان آ مثلا لا يكون متوقفا
على ب وبالعكس الى اخر ما ذكر
في النسخة فليراجع ١٢ ح قوله
فيلزم تقدم الشيء على نفسه آه و
هل هذا الا التسلسل فتبين من هنا
استلزام الدور التسلسل المستلزم
تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير
متناهية وهو المطلوب ١٢ ح هذا
قوله يرد عليه ان التسلسل آه هذا
الايراد منع على بطلان التالي وهو
قوله او تسلسل وهو باطل تقريره انا
لا نسلم بطلان التسلسل
ان ما فيه التسلسل
على الاطلاق ضرورة
هنا انما هي المراتب
لا نفس هنا الا نفس و
تغاير الشيء مع نفسه اعتباري لان
لا حقيقي فلا يبطل التالي وهو
لزوم التسلسل اذ التسلسل في
الامور الاعتبارية ليس بمحال كما
سيصرح به المصنف في بحث اللازم
بقوله والتسلسل في الاعتباريات
منقطع باعتباره فلا يصح الاستدلال
ببطلان التسلسل على
بطلان الدور كما ادعاه المصنف
ح قوله وايضا آه
هذا الاعتراض تسليم
لبطلان التالي تقريره
انا وان سلمنا بطلان
التسلسل هنا لكن نقول
من بطلان الدور اذ
هو يعلم بملاحظة
امرين آه ١٢ ح
ايضا ح
الاستدلال

يكون استدلالا بالاخفى على الاظهر وهو لا يجوز واجيب بان الدليل هو
لزوم تقدم الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية على تقدير الدور ولا
شك ان تقدم الشئ على نفسه بمرتبة باطل بداهة فضلا عن مراتب
غير متناهية فاندفع المحذور ان يرد عليه ان مدار الدور على الاتحاد
بين الموقوف والموقوف عليه ومدار التسلسل على التغاير بينهما فبين
الدور والتسلسل تناف فكيف الاستدلال اجيب بان الدور يقتضي
الاتحاد في مصداقهما والتسلسل يقتضي التغاير باعتبار المراتب
اللاحقة المتأخرة عن المصداق فلا منافاة يرد عليه ان التغاير بين
الموقوف والموقوف عليه وان كان حقا في نفس الامر لكنه ليس حقا
على تقدير الدور فالقول بالتغاير بين الموقوف والموقوف عليه على
تقدير الدور لا يصح اجيب بانه ان كان حقا في نفس الامر يكون حقا
على تقدير الدور ايضا اذ التقدير لا يغير الشئ الواقع على ما صرح
به المصنف في بحث التصديقات يرد عليه ان هذا فيما اذا لم يكن
التقدير منافيا للشئ الواقع وتقدير الدور ليس كذلك
اجيب بان فيه تسليما لمطلوبنا اذ هو قول بان الدور
لا يجامع شيئا واقعيا وهو قول بنفي الدور الذي

في نظم كشف الاسرار
بعضه الاستار

قوله اذ هو اى ان تقدير
الدور مناف للشئ الواقعي ١٢

عه بعضه الاستار
البحث عليها ١٢

عه قوله و
هو لا يجوز ضرورة انه يكون
من قبيل اثبات الاظهر بالاخفى ١٢
مرتب ع عن جازه ١٢ بعضه
الاستار عه قوله اجيب اه
حاصل الجواب انا نستشهد ببطلان
لازم التسلسل وهو لزوم تقدم
الشئ على نفسه بمراتب غير
متناهية على بطلان لازم الدور
وهو لزوم تقدم الشئ على نفسه
بمرتبتين ولا شك في ظهور
استحالة اللازم الاول من استحالة
اللازم الثاني فيصح الاستدلال
نعم لو كان مراد المصنف الاستشهاد
ببطلان التسلسل نفسه على بطلان الدور
بعينه لكان للاعتراض وجه ١٢

عه قوله يرد عليه آه حاصل الايراد ان
مدار الدليل على الاتحاد بين الموقوف والموقوف
عليه بان يتحد جهة توقف آ على ب وبالعكس
ومدار التسلسل على التغاير بينهما بان يتغاير تلك
الجهة ففي الاول لا تسلسل وفي الثاني لا دور
فيما متنافيان لا يجتمعان اصلا فضلا عن
استلزام احدهما للآخر ١٢ عه قوله واجيب
بان الدور آه حاصل الجواب ان مبنى الدور على
الاتحاد بين الموقوف والموقوف عليه
في مرتبة مصداقهما يعني

ان الدور انما يكون اذا
كان ما يصدق عليه الموقوف عليه التغاير
موقوفا وبالعكس ومبنى التسلسل على ان الموقوف والموقوف
عليه بينهما عقيب صدقهما يعني ان الموقوف حصل منه
عليه اذا صدقا على شئ واحد غير متناهية
بعد صدقهما عليه اعتبارات
متأخرة عن اعتبار التوقف وعليها بناء التسلسل
فلا يصادم الدور ١٢ عه قوله يرد عليه
ان التغاير آه الدور ١٢ هو السيد السند في حاشيته
على شرح المطالع ١٢ عه قوله لكنه ليس حقا
ليس ثابتا وكائنا على تقدير الدور وفاذا لم
يثبت التغاير يثبت الاتحاد ضرورة استحالة
الارتفاع فلا يكون الا دورا وتسلسل متغايرين
فلا يلزم صحوبة الامرين فضلا
من الامور الغير المتناهية التي
عليها يبني التسلسل فلا يستلزم
الدور التسلسل ١٢ عه قوله
قوله اجيب بانه آه المجيب هو
الفاضل الكامل ميرزاجان الباغنوي
عه قوله اذ التقدير آه فاذا
كان التغاير بينهما ثابتا واقعيا
لا ينقض بوقوع الدور فيجمع
اجتماعه مع هذا التقدم
اعني ان الموقوف والموقوف عليه
يجب ان يكونا متغايرين
تثبيتا للتسلسل ١٢

الذى هو مطلوبنا او تسلسل اذ لم تعد سلسلة الاكتساب واما لزوم الدور

فعلى تقدير اعادتها وهو ايضا التسلسل باطل وانما صرح ببطلانه دون

بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان

الملزوم فلذا تصدى المص لابطال اللازم بقوله لان عدد التضعيف

انهى من عدد الاصل وكل عددين احدهما انهى من الآخر فزيادة الزائد بعد

انصرام انقطاع جميع آحاد المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة

والاوساط منتظمة متوالية فح لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة

فى جانب عدم التناهى وهو باطل وتناهى العدد يستلزم تناهى المعدود

تقريبه ان التسلسل عبارة عن وجود امور غير متناهية بالفعل وهو محال

اذ الامور الموجودة بالفعل متناهية اذ هى معروضة للعدد وكلما يكون

كذلك فهو متناه اما الصغرى فلان عروض العدد لا يختص

بموجود دون موجود فلو عرض لاحدهما دون الآخر يلزم الترجيح

بلا مرجح واما الكبرى فلانه اذا كان العدد متناهيا

يكون المعدود كذلك اذ تناهى العدد يستلزم تناهى المعدود والا يلزم

ای بیان لوجود الملازمة ١٢

٤ المعدد فى كثير الغنى غير متناه ولا يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ١٢ ايضاح الاستاد

لم قال الذى هو مطلوب بالحاصل هذا الاعتراض ان التقدير لا ينبغى الشئ الواقعى او المركب منها فيكون معه اما اذا كان منافيا معه يكون معيلا للاعادة كتعدد ذاتا مفيدا بينهما تنافى فى ذاتية هذا ما صرح به المص فى بعض الشئ [illegible] ان الذى [illegible] الشئ الواقع يدل على [illegible] ليس بامر واقعى ولما كان مجامعا معه فالفرق [illegible] يدل على انتفاه فى الواقع وهذا بعينه مطلوب المستدل فهذا الابعض [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] المرتبة [illegible] الموقوف عليه [illegible] النقابيه [illegible] امر واقعى [illegible] الواقع [illegible] قوله [illegible]

٦٣

[illegible] التسلسل [illegible] الدور [illegible] التسلسل [illegible] بطلان [illegible] الدليل المذكور [illegible]

ان بيان هذا التقريب بهذا النمط العجيب الغريب يكون من خواص المص [illegible] على تحقيق حقيقى [illegible] فيما بعد بقوله [illegible] ان دليل اصل المدعى ١٢ قوله لا يختص بموجود [illegible] على الاختصاص ان العدد [illegible] عروضه [illegible] الموجود [illegible] الكثرة والنعدد [illegible] من عوارض الكم [illegible] ان يكون متناهيا

[illegible] التضعيف [illegible] بطلان التسلسل [illegible] قوله تقريبه [illegible] التسلسل [illegible] تناهى المعدود [illegible]

عروض العدد القليل للمعدود الكثير لكن العدد متناه لان كل عدد مزيد
عليه وكل مزيد عليه يكون متناهيا فيكون المعدود ايضا كذلك اما
الصغرى فلان كل عدد قابل للتضعيف وكلما يكون كذلك يكون مزيدا
عليه لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل الذي هو قابل التضعيف
فيكون هو مزيدا عليه واما الكبرى فلانه لو لم يكن المزيد عليه متناهيا
لزم الزيادة في جانب عدم التناهي اذ المبدأ لا يتصور عليه الزيادة والا لم
يكن المبدأ مبدأ والاوساط منتظمة متوالية فلو حصلت الزيادة بينها
فات الانتظام والتوالي فتعين الزيادة في جانب الاخير وهو غير
متناه في هذا الجانب فيلزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو محال
فيلزم القول بالمتنافيين اذ الزيادة يقتضي انقطاع المزيد عليه وعدم
تناهيه يقتضي عدم انقطاعه وهذا ظاهر البطلان فاحفظ ان دليل
الاصل الدال على محذوف غير مذكور في المتن سوى ان قوله وتناهي العدد
يستلزم تناهي المعدود من متعلقات كبراه لكن قوله الاخير دليل الملازمة
في القياس الاستثنائي القائم على اثبات الكبرى والباقي لاثبات المقدمة
الوضعية منه ثم اصل دليله قياس اقتراني صغراه محذوف ومثبتها
قوله ان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وكبراه يشير اليها بقوله وكل
عدد الخ واثبتها بقياس استثنائي يشير اليه بقوله فحينئذ لو كان
المزيد عليه غير متناه الخ واثبت الملازمة فيه اولا بقوله فان المبدأ لا
يتصور الخ ثم فرع عليه هذه الملازمة بقوله فح اي حين عدم التصور الزيادة

ح قوله اما الصغرى وهي قوله لان كل
عدد مزيد عليه من الدليل الذي هو
على حقيقة المقدم في القدم
الوضعية الاتية هو قوله لكن العدد
متناه ۱۲ ح قوله يكون مزيدا
عليه اعلم ان رموز العطوف والتعليل
المفهوم في نسخة الخير الموجودة
كل ذي تستدعي ان فوق الكم
لان عدد التضعيف ازيد من
عدد الاصل تعليل لقوله يكون مزيدا

ا دليل ان التامعض على اثبات الصغرى هي قوله
فلان كل عدد قابل للتضعيف فيكون ۱۲ ايضا
الاستثنائي ۱۲ ح قوله واما الكبرى وهي قوله
كل مزيد عليه يكون متناهيا من الدليل الذي هو
على حقيقة المقدم في القدم الوضعية التي
هو قوله لكن العدد متناه فلانه لو لم يكن المزيد
عليه متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي
لكن التالي باطل فالمقدم مثله وهذا معنى قوله
المقدم بعد هذا وهو باطل ح قوله فوات الانتظام
ح اثبات للملازمة ۱۲ ح قوله منتظمة
اي مرتبة متوالية

ل قوله
في جانب عدم التناهي واشارة
الى الملازمة بين الزوجية وهي الكبرى
من القياس الاستثنائي بقوله و
هو باطل لما هذا فانظر بعين الانصاف
الى دقة نظره بابطال الطريق المرحوم
عبارة المصنف البرهانية وادعاء
الغير من حفظ الايمان ويضاد
الملك المنان والسكنى في جوار
خليل الرحمن ١٢

ع قوله اذ
ثبت تناهي كل عدد ١٢ فلا يثبت
تناهي كل مجموع اذ لا يتم الاستد
ع قوله واجيب اه وان
ان يجيب بان العقل بان العدد من
ع قوله وبعضه تضعيف
الامور الا تقضيه وافقا هيف ١٢ تصرفات العقل
كل عدد ولا بصيرة اذ الانتزاع من تصرفات العقل بضم معه
مثلها الغير ١٢ اه اذ الانتزاع تصرفات فيقدر ان ليس الا
وهو غير متناه في تصرفات العقل لان كل عدد كان ليس الا
عدد متناه رض ضم التلاصم لان كل عدد قابل للتضعيف و
تضعيفه فيثبت ان كل عدد قابل للتضعيف ه قوله وانما
هو المطلوب ١٢ الاستاذ في ابطال التسلسل من الامور
اختاره مع ان المشهور في ابطال التسلسل لا يختص بالامور
التطبيق لان برهان التضعيف لا يختص بالامور
المرتبة بل يجري في كل ما يعرض العدد مرتبا كان او
وقيل التوالي في الدليل لاجل العدم
العارض لا الى الامور
السعدية والجهة بعض
المرتبة ١٢ برهان التطبيق اذ هو مختص بالامور
المتاخرين ط قوله يرد عليه اه الموهم هو بعض
في الامور وغرضهم منع جريان برهان التضعيف
مجردة في الامور الغير المتناهية مطلقا مادية كانت او
هذا تبيين بل انما يجري فيها اذا كانت مادية فقط
على الايراد ان مدار جريان برهان التضعيف
اذ عروض العدد وهو من خواص الماديات
ان معروضه ما يكون معروض الكثرة بناء على
الكثرة العدد مركب من الوحدة والكثرة ومعروض
بتعدد طبيعة مادية انما يتكثر

فی جانب المبدأ والاوساط يلزم الزيادة فی جانب عدم التناهی فتدبر

لعله اشارة الی انا لا نسلم ان کل عدد قابل للتضعيف لجواز ان يکون العدد علی
ـــ لفظ فتدبر ١٢ يعنی اشارة الی الاعتراض وجوابه ١٢

قسمين متناه يقبل التضعيف وغير متناه لا يقبله فلا يثبت تناهی کل عدد

اذ هو متفرع علی قابلية التضعيف فيه وهو لا يثبت واجيب بان کل عدد

امر انتزاعی فکل مرتبة ينتزعها العقل ينتزع مثلها ايضا وضم المثل معه هو

التضعيف فثبت مطلوبنا وانما اختار برهان التضعيف مع ان المشهور
المصنف ١٢

فی ابطال التسلسل انما هو برهان التطبيق اذ هو مختص بالامور المرتبة يرد عليه

ان برهان التضعيف يختص بما يعرضه العدد ومدار عروضه علی طبيعة مشترکة

وهی انما تکون فی الماديات علی ما تقرر اذ معروض العدد ما يعرضه الکثرة ومعروض الکثرة

طبيعة مشترکة فمعروض العدد يکون کذلک اما الاولی فلان العدد فی الواقع
ـــ طبيعة مشترکة ١٢

آحاد متکثرة واما الثانية فلان معروض الکثرة ما هو معروض الوحدة و

معروضها هی الطبيعة فيکون معروض الکثرة کذلک وبالجملة جريان برهان

التضعيف فی المجردات غير مسلم فکيف يصح القول بکونه جاريا فی جميع الامور اجيب بان

ص
العدد ثم انما هو بالوحدة
التضعيف فتامل وقد بين ١٢ ط قوله اجيب
بان اه جواب عن منع المتاخرين باثبات المقدمة بحسب
المتوهم بان معروض العدد انما هو ما يكون معروض الكثرة من خواص الطبيعة
الاجزاء لا بحسب الجزئيات والافراد وهو ليس من خواص الطبيعة
المادية بل عروضها لا يقتضي طبيعة واحدة مشتركة فضلا عن
طبيعة مادية لانه انما يجمع العقل عشرة وكثيرة بعض ان
احادها واجزاءها كذلك لا بعض ان افرادها كذا ذكر عبدنا هنا
نوع غير بسيطة منحصر في فرد واحد كما صرحوا به في موضعه فليس
بينهما طبيعة ولحصة مشتركة فضلا عن طبيعة مادية وايضا ان تقصد
ما الطبيعة المادية انما هي الكثرة بحسب الجنس والافراد الكثيرين
بحسب الاجزاء وقد يكون بين الكثرين بخلاف
فان جزء الشيء لا يحمل عليه ١٢ ح
جزئية وفرده
ايضا ح

١٢ اه بناء على ان بين الكثرة والوحدة
تقابل التضايف او عدم الملكة
والملكة من الوحدة
الوحدة
ح قوله فلان معروض الكثرة
قوله ومعروض الكثرة طبيعة متنوعة
قوله واما الثانية اي الكبرى وهي
قوله اذ معروض العدد اه ١٢ ح
قوله اما الاولى اي الصغرى وهي
عبارة الايراد في التقريرين ١٢ ط
فلا تترجح من هنا بينا هذا تقرير
العدد ايضا طبيعة مادية فقط هذا
حالة منتظرة فيكون معروض
الماديات اذ المجردات ليست لها
بتعدد الاستعدادات

معروض لعدم ماهو معروض لكثرة بحسب الاجزاء وهي لا تقتضي طبيعة
مشتركة ولو سلم ان معروض لعدم ماهو معروض لكثرة بحسب الافراد
فلا نسلم ان معروض لكثرة بحسب الافراد تقتضي طبيعة مشتركة ذاتية
بل يقتضي ان يكون طبيعة ما مشتركة ولا شك في تحقق الطبيعة
المشتركة العرضية في المجردات بل في جميع الموجودات يرد عليه انه يجوز
ان يكون التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهيا و
بعضها نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصور البديهي فلا يلزم
الدور ولا التسلسل فاجاب بقوله ولا يعلم التصور من التصديق و
بالعكس حاصله ان التصور ليس بكاسب للتصديق وهذا معنى قوله
وبالعكس ولا التصديق كاسبا للتصور فلا مساغ ولا مجال لان يتوهم
متوهم بانه يجوز ان يكون التصورات كلها نظرية والتصديقات بعضها
بديهيا وبعضها نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصديق البديهي
اذ حين كون جميع التصورات نظرية يكون جميع التصديقات ايض كذلك
فح ذكر الاصل في كلام المص انما هو لبيان الواقع لا لدفع التوهم و ذكر
العكس لدفعه ثم المراد بالعكس ههنا هو العكس اللغوي بمعنى مجرد
التبديل لا العكس الاصطلاحي اذ هو لما ذكر لا شئ من كاسب التصور
بتصديق لا لا شئ من التصور بكاسب التصديق والمراد ههنا هو
هذا واستدل على اثبات الاول بان كاسب التصور معرف ولا شئ
من المعرف بتصديق فلا شئ من كاسب التصور بتصديق فلا شئ

قوله في
المجردات حاصل هذا الجواب
انا ان اريد بالطبيعة المشتركة
التي هي مقتضى الكثرة الافرادية
الطبيعة الذاتية فهذا ممنوع كيف
وكل واحد من الجسم والسواد من
افراد الموجود والشئ ليس بينهما
ذاتي مشترك وان اريد بها ما هي
اعم من الذاتي والعرضي فيسلم لكن
لا نفع فيه لتحقق عرضي مشترك في
المجردات بل في الموجودات كلها ١٢

قوله يرد عليه اه اقول لما
كان مقصود المص في هذا المقام
هو ابطال نظرية جميع التصورات او
التصديقات باسرها لاستلزامها الدور او التسلسل
ورد عليه بانه لا يتم ابطال ذلك الا في الموجبتين الكليتين
اذ يجوز ان يكون التصديقات باسرها نظرية
والتصورات الى الاخر فالمطلوب المزعوم فلا يبطل
نظرية كل التصديقات فلم يصح نقض الموجبتين
الكليتين فاجاب عنه المص بان هذا الاحتمال
انما يتاتى اذا كان التصور كاسبا للتصديق لكن
الامر ليس كذلك وهذا معنى قول المص وبالعكس
ومن تقرير جوابنا هذا تبين ان الدافع للتوهم
والاعتراض هو قول المص وبالعكس لا قوله ولا
يعلم التصور من التصديق ١٢ [illegible]
انه ذكره استطرادي [illegible] ١٢

ايضاح الاستاد

قوله فلا مساغ اه وجه ذكر
الاقتصار على شق واحد من السؤال مع ذكر
الشقين في الجواب ١٢ قوله ايضا كذلك لان التصديق
مبناه على توقف التصديق على التصور
[illegible] الكلمات [illegible] ولذا اقتصر على نفي كاسبية التصور
في بعض [illegible] قوله وبالعكس
للتصديق [illegible] التصور [illegible] ١٢ قوله لان معنى
التصديق في الاصل [illegible] في مقابلة [illegible]
الا [illegible] قوله اذ هو لما ذكر لا شئ من
قوله ولا يعلم التصور من التصديق والسالبة
التصديق بكاسب التصور والسالبة
الكلية تنعكس كنفسها بالعكس
المستوي ١٢ قوله المراد
ههنا هو هذا اه انما قال المراد
ههنا [illegible] التصديق من التصور
لا نفي التصديق من كاسب
التصور ١٢ قوله واستدل
[illegible] مقصود المص [illegible] ان ليس
[illegible] التصديق [illegible]
بكاسب التصور لان كاسب
التصور معرف [illegible] ١٢

ايضاح الاستاد

من التصديق بكاسب التصور بحكم الانعكاس فثبت المدعى اما الصغرى فمبنية على اصطلاحهم واما الكبرى فلان المعرف مقول ولا شئ من المقول بتصديق اما الصغرى فلان المعرف اما ذاتي او عرضي وكل منهما مقول واما الكبرى فلان التصديق لاشتماله على النسبة يأبى عن كونه مقولا على الغير فاذا لم يكن التصديق مقولا لا يكون المقول تصديقا بحكم الانعكاس ويرد على دليل الصغرى ان من الذاتيات ما هي اجزاء خارجية وهي غير محمولة فلا يصح القول بكون الذاتيات مقولة اجيب بان الكلام في المعرف الذاتي والاجزاء الخارجية انما تكون كذلك اذا كانت جميعها ولا شك ان جميعها يصح حمله واما بعضها فلا يصح حمله ولا يكون معرفا ايضا واستدل على الثاني بقوله والتصور متساوي النسبة بالنظر الى وجود التصديق وعدمه بانه لا يقتضي وجود التصديق ولا عدمه ولا شئ من متساوي النسبة بكاسب اذ هو ما يكون علة مرجحة لوجود الشئ في الذهن ولا شئ من متساوي النسبة بعلة مرجحة اذ كل ما يكون وجوده وعدمه على السواء بالنظر الى شئ لا يكون بينهما علاقة ذاتية فكيف يترجح احدهما بالآخر اذ الترجيح لا يتصور بدونها فبعض كل واحد منهما بديهي وبعضه نظري

قوله ع اصطلاحهم فكلا من اليقينيات المسلمة المشهورة وبينهم ١٢ ع قوله واما الكبرى فلان المعرف اه اعلم ان مقصود المصنف اثبات الكبرى من صغرى القياس بعنوان المعرف معقولة لما كان ذلك القول بقضية واضحة والدليل لابد [illegible] على القضية متين اثبات الحد الوسط الى الكبرى الطرية بقوله ولا شئ من القول بتصديق نتيجة لا شئ من المعرف بتصديق يرد على ذكر الصغرى وترك الكبرى مع استواء احتيج الى انتاج الكبرى الكلية منهما فكم اجيب بان الصغرى في صحة الحمل فلابد من ذكرها بخلاف الكبرى فانها ظاهرة اذ التصديق لاشتماله على النسبة يأبى عن كونه معقولا على الغير ١٢ ع قوله وكونهما معقولا نتيجة ان المعرف معقول ١٢ قوله لا يكون عن كونه كبراه مطوية هي قولنا ولا شئ مما يأبى القولية بعنوان فينتج لا شئ من التصديق بمعقول ولما كان السالبة الكلية تنعكس كنفسها صدق لا شئ من القول بتصديق فثبت الكبرى ١٢ [illegible]

[illegible]

قوله ولا شئ من التصور بكاسب [illegible] قوله فثبت العكس [illegible] النسبة بكاسب [illegible] قوله ١٠ [illegible]

[illegible]

يرد عليه ان نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية لا الموجبة الجزئية فلا يصح تفريع الايجاب الجزئي على ابطال الايجاب الكلي اجيب بان الايجاب الجزئي ههنا لازم للسلب الجزئي ولازم نقيض الشيء يتفرع على ابطاله اذ كون بعض كل واحد منهما بديهيا و بعضه نظريا يرجع الى معدولة موجبة وهي ملازمة للسالبة البسيطة عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود في العلوم وانما قلنا يرجع الى موجبة معدولة لان معنى البديهي لا نظري ومعنى النظري لا بديهي ثم المقصود من تقسيم العلم في فواتح كتب المنطق انما هو اثبات الحاجة اليه ليعلم غايته بان نعلم ينقسم الى التصور والتصديق وكل منهما الى البديهي والنظري والبديهي يعلم بلا فكر والنظري يعلم به وقد يقع فيه الغلط فلا بد من قانون عاصم عنه وهو المنطق فثبت الاحتياج اليه فيعلم غايته اعني العصمة عن الخطاء في الفكر يرد عليه ان الخطاء انما يقع في الترتيب والكاسب يجوز ان يكون بسيطا فلا يقع فيه الترتيب فلا يقع فيه الخطاء فاجاب

بقوله والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو مما يقع فيه الغلط يرد عليه ان التعريف قد يكون بالبسيط كالفصل وحده والخاصة وحدها فلا يصح نفي الكاسبية عن البسيط اجيب بانه فرق بين الكاسب والمعرف بان المعرف للشيء ما يحمل على الشيء لافادة تصوره سواء كان للصناعة والاختيار فيه مزية مدخل اولا والكاسب ما يكون فيه مزيد مدخل للصناعة والاختيار

ك قوله فلا يصح الخ يعني لما ابطل المص الايجاب الكلي بالملاحظة والنظر فرع على ابطال الايجاب الجزئي حيث قال وليس الكل وجه الكلية حيث قال وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا نظريا صادق نقيضهما وهما السالبتان الجزئيتان الخ قولنا بعض كل منهما ليس بديهيا وبعضه ليس نظريا لا الموجبتان الجزئيتان فنتيجه تفريع الايجاب الجزئي كما فعله المص ١٢ ك قوله وهي ملازمة او موجبة الجواب هو ان نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية لا الموجبة الجزئية لكن السالبة الجزئية عين وجه الموضوع مساويه الموجبة الجزئية المعدولة فيصلح مع قولنا بعض كل منهما ليس بديهيا وبعضه ليس نظريا قولنا بعض كل منهما بديهي وبعضه لا نظري ولما لم يكن اللابديهي في نفس الامر الا نظريا واللانظري الا بديهيا فيصدق قولنا بعض كل واحد منهما بديهي وبعضه نظري فاتين الموجبتين المعدولتين الجزئيتين معنى الموجبتين الجزئيتين المحصلتين وهذا معنى قوله اجيب بان الايجاب الجزئي ههنا لازم للسلب الجزئي ولازم نقيض الشيء يتفرع على ابطال ذلك الشيء ١٢ ك قوله فلا يقع فيه الخطاء اذ الخطاء انما يقع في الترتيب ولا ترتيب في البسيط فلا يكون المنطق محتاجا اليه ١٢ ك قال المحشي والبسيط لا يكون كاسبا لا للبسيط ولا للمركب فلا بد في الكسب العلم من ترتيب امور معلومة فلا بد بالامور ما فوق الواحد للاكتساب اي الاكتساب المجهول تصوريا كان او تصديقيا نقول المراد فلا بد له تفريع على ما تقرر من ان البسيط لا يكون كاسبا فانتج لا يكون الكاسب الا المركب وفيه امور فلا بد من ترتيبها ١٢ ك قوله بان المعرف تفصيله ان مدار الاول على افادة المكتسب مع الترتيب ومدار الثاني على الافادة مطلقا او الاخص عن الشيء لا يستلزم نفي الاعم عند تحقيقه ان لا يكون البسيط كاسبا ويكون معرفا ١٢ ك قوله ترتيب مدخلا فيه انما قال يزيد من خارج لان تصرف الصناعة متحقق في البسيط ايضا بناء على ان للصناعة دخلا في تعيين المادة و دخلا في تعيين الصورة في الكسب بالبسيط انه يتحقق الدخل الاول بان يعلم من القواعد المنطقية ان يصلح لان يكون فصلا او خاصة لامر وفي الكسب بالمركب يتحقق كلاهما ففي البسيط نفس الدخل وفي المركب مزيد ١٢

اذ هو يغني عن المشقة وهو انما يحصل بمزيد مداخلة الصناعة والاختيار وبالجملة بين الكاسب والمعرف عموم وخصوص من وجه فلا يلزم من نفي احدهما نفي الآخر وقلنا انه ليس للصناعة والاختيار مزيد مدخل في البسيط اذ دخل الصناعة قد يكون لدفع الغلط في تعيين مادة الفكر والحافظ عنه قوانين فن ايساغوجي وقوانين الصناعة الخمس وقد يكون لدفع الغلط في تعيين صورة الفكر والحافظ عنه مسائل المعرف ومسائل القياس والبسيط يقبل الغلط باعتبار المادة وان لم يقبله باعتبار الصورة فللصناعة فيه دخل لا مزيد مدخل وبه يندفع اصل الاعتراض على تقدير تسليم كون البسيط كاسبا اذ لما وقع فيه الغلط باعتبار المادة يحتاج فيه الى المنطق ايضا لد قوله وهو النظر والفكر فيه اشارة الى الترادف بينهما ففيه رد على من زعم بانهما كالمترادفين اذ احدهما ملاحظة المعقولات معها والآخر ملاحظتها بدونها ووجه الرد ان هذا التغاير تكلف بلا فائدة وايضا

ك قوله اذ هو يغني اه كانه دفع لما يتوهم في الصلاح تقريره ان الكسب و التعريف شيئان في اعتبار الا فائدة فاعتبار الترتيب في احدهما دون الآخر تحكم بان الكسب يغني عن التحصيل بالشدة ومن ترتيب مدخل الصناعة والاختيار وهو انما يتحقق فيما فيه اعتبار الترتيب فان قيل يعني ان لا يعتبر الترتيب في الكسب عند القوم فلا يعتبر نعم الكاسب غير علم البسيط في كلام [illegible] فلنا ان [illegible] فعلم فلا بد من ترتيب او التحصيل معتبر في الكسب عند [illegible] حيث لم يعلم النظر ان الترتيب معتبر في الكسب [illegible] بحث

ح قوله قوانين فن ايساغوجي الى بحث الكليات الخمس هذا في التصورات بان يلتفت الى حمل المعنيين كالحيوان بانه يصلح للجنس والناطق بانه يصلح للفصل ثم الى قوانين الصناعة الخمس هذا في التصديقات كقولنا العالم بان يلتفت الى الحكم اليقيني وتصلح للصغرى ثم الى الاخرى بانها يقينية كقولنا وكل متغير حادث بانها ايضا يقينية وتصلح للكبرى ١٢

ط قوله والحافظ عنه مسائل المعرف اي القول الشارح هذا في التصورات بان يقال لا بد ولذي كان صالحا للجنسية وهو الحيوان بالذاتي ما كان صالحا للفصلية وهو الناطق وتحصل منهما الهيئة التركيبية المسماة بالحد التام اعني الحيوان الناطق و تنتقل منها الى كنه المعرف وهو الانسان ومسائل القياس هذا في التصديقات بان ضممنا المقدمة الاولى وهي قولنا العالم متغير الى الثانية وهي قولنا وكل متغير حادث بتقديم الاولى على الثانية بان قلنا العالم متغير وكل متغير حادث حتى حصل منه الهيئة التأليفية المسماة بصناعة البرهان وينتقل منهما الى النتيجة يقينية وهي قولنا العالم حادث ١٢

ي قوله اذ احدهما اه تبادر منه ان الاول هو النظر والثاني هو الفكر وشارح ملاحظة المعقولات اي ما يتأدى عبارة عن ملاحظة المعقولات معها اي مع الحركة في مفهومه فيكون مركبا والآخر ملاحظة المعقولات بدونها ان اعتبار الحركة في مفهوم النظر الى المعقولات بان يكون مفهومه خارجا بسيطا عبارة عن الملاحظة المضافة الى المعقولات بان المعقولات في تحصيل المقام ان القائلين بعدم الترادف يقولون ان النظر عبارة عن مجموع الانتقالين الثلاثة مع ملاحظة الحركة من المبادي الى اعني المعقولات يعني في النظر لا ملاحظة الامور بعد ترتيبها لا الانتقال من المطالب والفكر عبارة عن مجموع الانتقالين الثلاثة الاول ولا بعد الانتقال الثاني الذي هو بعد الترتيب بل هو عبارة عن نفس الانتقال الثالث بعينه فقط ١٢ ايضاح

قوله كالمترادفين اي متفقين في الصدق حيث تحقق الترتيب ١٢

تكلف اي تعسف مستغنى عنه ١٢ ايضاح

ملاحظة المعقولات في كليهما وان اعتبار هذا في احدهما دون الآخر

لاثنين بعينه فقط بلا اعتبار عبارة عن مجموع الانتقالين

قوله الى الترادف لانه يكون كاسبا لانه فقد التعقل كلام الحكم الى اخره

في مفاد في ذلك فيه اصل الاعتراض على البسيط

لا مزيد مدخل

هذا المختصر مما لا يليق ١٢ الفضيح بعد من الطفرة يعني گام برداشتن از چيزي وگذشتن از آن ١٢ م

انه قد تقرر ان مدار الترادف على الاتحاد في المفهوم والمضاف اليه داخل
في المفهوم وان كان خارجا عن المصداق فيتحدان بحسب المفهوم ثم
الفكر الذي عليه مدار النظارة فيه ثلث مذاهب مذهب المتاخرين
وهو ان الفكر ترتيب امور معلومة لاكتساب المجهول ومذهب المتقدمين
وهو انه حركة النفس من المطالب الى المبادي وبالعكس اعني مجموع الحركتين
ومذهب اهل التحقيق وهو انه احدى الحركتين بل احد الانتقالين

٦١ قوله فيه ثلث مذاهب اه فان قيل ان للفكر ثلثة معان الاول حركة النفس في المعقولات بتقابل حركة النفس في المحسوسات الاولى حركة النفس كما ان الثانية خاصة الانسان كما ان الثانية [illegible] مجموع الحركتين الحيوان والثالث مجموع الحركتين الذي هو مذهب المتقدمين والتعبير [illegible] اللغة الذي هو مذهب المتاخرين [illegible] الحركتين لا على التعيين الذي هو مذهب اهل التحقيق ليس يجي كيف بعض حكماء المرجع بانه ما من معانيه فقط اذ كر من المعاني الثلاثة انما هو للفكر عند القدماء والاعند المتاخرين فيطلق على هذين المعنيين ايضا ١٢

٦٢ قوله ترتيب امور اه اعلم ان مذهب المتاخرين الى لان القصد من النظر والفكر هو تحصيل المط وهو انما يكون بترتيب المبادي المناسبة له وان الانتقالات فانها خارجة عن حد النظر والفكر ان حصول المط انما يترتب على الترتيب وجوده عنه واختار المص هذا المذهب حيث قال فيما بين ترتيب امور للاكتساب وهو النظر ١٢

٦٣ قوله ومذهب المتقدمين اه وهو مختاره في حاشية التهذيب للقاضي مبارك شاه حيث قال الشيخ ان النظر عبارة عن حركة النفس من المطالب الى المبادي وبالعكس انتهى ووجه الفضيلة ان الفكر يعرض له بعد صدور النفس من المجهول الى المعلومات التي توسط المبادي الى المجهول لا بد من الحركتين انما هو مجموع الحركتين [illegible]

٦٤ قوله [illegible] الفكر [illegible] عكس [illegible]

[illegible]

٦٥ قوله [illegible]

[illegible]

والثانية من
الفكريات النادر ما وقع
ووجه الرد عليهما انه لو كان كذلك
لكان الفكري قابلا لوقوع الغلط فلم يكن مغلطا
للبرهان ويكون الفكري محتاجا الى قانون الاكتساب ضروري وان
تعين ما فيه الحركة لا يحصل الا بالقانون مع انهم اجمعوا على ان الفكري
فيه ولو قانون الاكتساب وغاية ما تلونا عليك تبين ان هذا المذهب من مذهب اهل
التحقيق بلا مرية ١٢ ٦٦ قوله بل احد الانتقالين اه وجه الاضراب ان الحركة تقتضي ان يكون
المتحرك في كل آن فرد من آنات الزمان فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك النوع في الآن السابق
والآن اللاحق والآنات غير متناهية لبطلان الجزء الذي لا يتجزى فالافراد الغير المتناهية عمدا هيئة ولا يمكن ان يكون
جميعها او بعضها موجودة بالفعل والا يلزم انحصار غير المتناهي بين الحاصرين اعني المبدأ والمنتهى فلا ترجيح بلا مرجح فالوجود بما فيه
الحركة انما يكون فردا واحدا [illegible] منطبقا على الزمان ويمتنع عنه تلك الافراد لانه فالنظر لو كان حركة يحتاج بين مبدئيه
ومنتهاه فرد واحد [illegible] بان يمتنع عنه الافراد لانه الغير المتناهية وما ثمه الحركة هنا انما هو العلوم وهي هاهنا هيئة [illegible] في العلوم النظرية
من المبادي الى المطالب الذي كانت غير متناهية كيف يرجع الرجوع فكيف يكون النظر حركة ولا يكون لا انتقال الا [illegible]
وفيما ان النفس عند التوجه الصحيح تتوجه الى اخذ منه صورة مناسبة للاجد فعم في ان [illegible]
صور حقي كذلك في ان آخر حيث يجمع معنى [illegible] بيان بان يجعل بجميعها [illegible]
اخر فيجمعها على هيئة الوحدة فيلاحظ هيئة الاستنتاج [illegible]
وبعد هذا [illegible] الانتقال [illegible] بين كل اثنين منها [illegible]
نعم هاهنا تتعاقب [illegible] حركة واسعة منحصرة [illegible]
حقيقة طالب [illegible] والتعبير [illegible]
هو الانتقال [illegible]
الكلام في هذا المقام [illegible]

[illegible]

بل على تحقق المبادي سواء تحقق الانتقال اولا وههنا شك خوطب به سقراط
وهو من تلامذة فيثاغورس وهو من السلاطين السبعة وسقراط
من اساتذة افلاطون وختم عليه الاشراق وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب
تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب اذ طلب المجهول المطلق ممتنع
ثم الشك انما يجري في المطلوب التصوري لا في المطلوب التصديقي اذ
المطلوب فيه انما هو التصديق لا المعلومية فلا يجري فيه الكلام المذكور
اذ لا محذور في اختيار الشق الاول ولو اجري الكلام في نفس التصديق
اجيب بانه معلوم فيكون حاصلا بحصول ظلي والمطلوب هو حصوله حصولا
اصليا فلا يلزم تحصيل الحاصل ولذلك جزم الامام بيداهة
التصورات لتكون حاصلة بلا طلب وكسب دون بداهة التصديقات
واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه

له قوله بل على تحقق المبادي [illegible] سواء تحقق الانتقال هناك اولا [illegible]

[illegible] هذا الشك [illegible] النظري [illegible] الامام الرازي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] التصورات [illegible] التصديقات [illegible]

فالحصر في الشقين ممنوع لو اريد بهما المعلوم المطلق والمجهول المطلق و
لو اريد بهما المعلوم من وجه والمجهول من وجه فالملازمتان ممنوعتان فعاد
قائلا الوجه المعلوم معلوم فلو كان مطلوبا يلزم تحصيل الحاصل والوجه
المجهول مجهول فلو كان مطلوبا يلزم طلب المجهول المط وحله ان الوجه
المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب يعني ان المطلوب هو
الوجه المجهول وهو ليس مجهولا مطلقا فالملازمة ممنوعة فان الوجه
المعلوم وجهه كما هو وجه للمطلوب الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة
ببعض اعتباراتها اليه المطلوب في التصورات الحقيقة المعلومة ببعض
الاعتبارات التي هو الوجه المعلوم فالحقيقة عبارة عن الوجه المجهول و
بعض الاعتبارات عبارة عن الوجه المعلوم فلما كان ذلك الاعتبار
اعتبارا للحقيقة كانت الحقيقة معلومة به وقد ذكرنا ان الشك
مخصوص بالمطلوب التصوري فيتم الاستشهاد هذا يرد عليه
انه يجوز ان يكون كل ترتيب مفيدا للصواب ويجوز ان تكون الفطرة
الانسانية كافية في تميز الغلط عن الصحيح فلا حاجة الى لقانون فاجاب

١ قوله فالحصر تفصيلها هذا جواب بالاستفسار من المعترض بانه ماذا تريد بالمعلوم والمجهول ان اردت [illegible] فذلك لو كان المطلوب معلوما يلزم تحصيل الحاصل ولو كان مجهولا يلزم طلب المجهول المطلق وان اردت بهما المعلوم من كل وجه والمجهول كذلك فالحصر في الشقين مم لكن يجوز ان يكون المط معلوما من وجه ومجهولا من وجه آخر فلا تلزم الاستحالتان وهذا ظاهر وان اجبت بهما المعلوم من وجه و المجهول كذلك فالملازمتان لا تكونان

٢ قوله ممنوعتان كيف لا والمطلوب اذا كان معلوما من وجه لا يلزم من طلبه طلب المجهول المطلق ولكونه مجهولا من وجه آخر والمعلوم ما هو حاصل له بهذا الوجه لا يلزم من تحصيله تحصيل الحاصل فهذا الجواب كما هو جواب للشك كذلك هو جواب لاشكال الامام الرازي على بداهة التصورات ١٢ ٣ قوله قال المعترض فعاد اي بحجة الشك او المعروض من الشك قائلا اي حال كونه قائلا بهذا الاعتراض بان الوجه المعلوم معلوم ١٢ ٤ قوله وحله اي حل المعترض حاصل الحل انا نختار الشق الثاني و ان المط هو الوجه المجهول [illegible]

٣ لـ

ونمنع انه لو كان مطلقا كيف وانه وجه يلزم طلب المجهول المطلق كما انه وجه للوجه المجهول المطلق الوجه المعلوم بل يلزم طلب المجهول المطلق فالمط فيه معلوم ان به فلا يلزم تحصيل الحاصل اعلم ان هنا امور ثلثة لا بد من وجه المعلوم الط وثانيها وجه المجهول وثالثها وجه المجهول وذاته فالط هو الانسان مثلا ووجهه المعلوم الحيوان الناطق و حقيقته التفصيلية اعني الحيوان بالتفصيل ووجهه المعلوم هو الضاحك فالقصر بالتفصيلية من القول الشارح انما هي الحقيقة التفصيلية المعلومة بالضاحك لا قلنا ان المطلوب و المعلوم المجهول كليهما معلومان به ١٢ ٥ قوله كانت الحقيقة ١٢ فان قيل لا نسلم

قوله فان المطلوب في التصديق ايضا الحيوان في الحاشية المتعلقة بقوله لو جرى الكلام آه و فصلنا ذلك المقام مرادنا ايضا اشار اليه [illegible] هما مخصوصان بالتصور والتصديق آه ولكن سلم العموم على ما جاريان في التصورات والتصديقات على ما اشار اليه [illegible] فيما سبق كليهما مخصوصان بان التصديقات ليس كذلك فانهما بالا عموم بل التنوير الذي كره بقوله الا ترى آه يدل على ان الشك وحكم الحقيقة التي تستعمل في التصورات في الاستشهاد و قوله وقد ذكرنا آه دفع لما يرد المط من ان ذكر يمتنع طلبه ١٢ ايضا الانسان فيصير معلوما به فلا المجهول

٦ ق

العلوم ان الحقيقة التي هي عبارة عن المعلوم كانت الحقيقة عبارة عن الوجه المجهول كليهما معلومان به فان قيل لا نسلم الوجه المجهول معلوما بالوجه المعلوم ليس وجها كيف والوجه المجهول ليس بمعلوم بل بعلمه ما كان وجها للكل الوجه يكون معلوما به التي يقع الوجه المجهول اعني الحقيقة ام صدق الجهالة فيمتنع طلبه تلك الوجه المعلوم فهو معروض لوجه حوفي وجهالة دوالوجه فيعلم الوجه المجهول لكونه وجها الذي لا يعبر فان يجهل فقط بالشيء العلم بمعرفه ذلك الشيء فيعلم العلم المعلوم الوجه

بقوله وليس كل ترتيب مفيدا ولا طبعيا بان يكون الطبيعة كافية في التميز
ومن ثم ترى الآراء متناقضة فلو كان كل ترتيب مفيدا للصواب ويكون
الطبيعة كافية في التميز لم يقع التناقض اذ فيه يكون احدها كاذبا البتة
فكيف يكون كل ترتيب مفيدا للصواب فلابد من قانون عاصم عن
الخطاء فيه المعلوم وقوعه من رفع الايجاب الكلي وبه يعلم غاية المنطق
هو العصمة عن الخطاء في الفكر يرد عليه انه يجوز ان يغلط القانون ولا
يعمل الروية على طبقه فلا يكون عاصما اجيب بان قيل اذا روعي مراد
فالقانون عاصم على تقدير رعايته يرد عليه ان الفطرة ايضا عاصمة على
تقدير رفع الموانع وعلى تقدير رعايتها فلا حاجة الى القانون اجيب بان
رفع العوائق باسرها في ادرنا مما لا يقع او يقع قليلا فلا تكون الفطرة
عاصمة بخلاف رعاية القانون اذ هو عبارة عن اعمال الروية على طبقه
هو مما يقع وقوعا شائعا فيكون المنطق عاصما على تقدير الرعاية يرد
عليه ان الاحتياج انما يقع الى مطلق القانون العاصم والمطلوب هو الاحتياج
الى المنطق فلا يتم التقريب اجيب بان المطلوب هو الاحتياج الى المنطق بمعنى
العلاقة المصححة لدخول الفاء لا بمعنى لولاه لامتنع فيتم التقريب وهو
المنطق وبه تعلم تعريفه الرسمي بانه قانون يعصم عن الخطاء في الفكر ثم المنطق

له قال قوله وليس الخ جواب عن سوال مقدر يرد على العلم تقريره هو ان بعض كل واحد منهما بديهي وبعضه نظري وهذا العلم لا يكون كاسبا لكن يجوز ان يكون كل ترتيب اي سواء كان على نظم طبيعي او لا مفيدا للمطلوب فما حاجة الى القانون الذي هو المنطق بان ليس كل ترتيب الخ بانه وجد ما كان على نظم طبعي او لا مفيدا للمطلوب حتى يرد انه ما حاجة الى المنطق [illegible] ترتيب فان [illegible] مفيد لما يرد ان كل ترتيب ان يكون على نظم طبعي [illegible] الانتقال منه الى المطلوب في العصمة [illegible] الصواب فلا حاجة [illegible] هو المخلوق [illegible] الغلط [illegible] ان يكون صحيحا [illegible] ولا طبعيا [illegible] يكون الشكل [illegible] يقع بعض [illegible] الانسان [illegible] ترى الآراء اي عقول العاقلين الطالبين [illegible] المتعارضين عن الباطل متناقضا فاحفظه قال [illegible] على ترتيب وبعضه بعضهم [illegible] فلو كان كل ترتيب مفيدا [illegible] احتفوا الان الحق في موضع الخلاف واحد فلابد من ترجيح على النقيضين المذكورين من قانون هو المنطق [illegible] اسم لسطر الكتابة في الاصطلاح عبارة عن الاعلام [illegible] حافظ الذهن عن الخطاء [illegible] في الترتيب ثم لما يرد [illegible] لا بد من قانون عاصم لكن يجوز ان لا يكون ذلك القانون منطقا بل يكون غيره من العلوم فاجاب بقوله وهو المنطق [illegible] ان القانون العاصم ليس الا هو [illegible]

له قوله جمع العلاقة المصححة [illegible] بان يقال [illegible] لولاه لامتنع

ثم تعريفه [illegible] وانه العلوم [illegible] يجب معرفتها [illegible] المنطق [illegible] عليه [illegible] على الصحة [illegible] ان تعريف المنطق [illegible] المنطق عن القانون [illegible] ان المنطق غير صحيح [illegible] المنطق علم والقانون معلوم [illegible] من العلوم [illegible] المسائل حقيقة [illegible] التصديق بالمسائل [illegible] هنا [illegible]

قوله الشرع [illegible] انما هو تعريفه الرسمي [illegible] التي هو معرفة العلم التي [illegible] التعريف [illegible] له قوله [illegible] بحث فيه [illegible] عن المعقولات ومن الامور [illegible] موضوعه من المنطق الذي يبحث فيه [illegible] فان [illegible] العصمة [illegible] انما تتحقق في [illegible] حصل العصمة [illegible]

من العلوم المدونة وهي يطلق على المسائل حقيقة وهي معلومات فيصح
حمله على القانون الذي هو معلوم ايضا وموضوع المعقولات موضوع
العلوم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لذاته
او بواسطة مساوية او بواسطة الاخص على مذهب المحققين
او بواسطة الاعم الذاتي على مذهب البعض والعوارض الغريبة ما
يعرض الشيء بواسطة المباين او بواسطة الاعم العارضي عند الكل
او بواسطة الاخص عند العوام او بواسطة الاعم الذاتي عند الجمهور
والمعتبر في محمولات المسائل هي العوارض الذاتية فلذا ذكرت في

لما كان معرفة الخاص موقوفة على معرفة العام تمسك [illegible] الى المرجوح
قوله موضوع العلم اه اقول
العلم لبيانه وموضوع المعقولات
بينه [illegible] ودفع [illegible]
وموضوع لما علم الاولان علم
فقط العلم بموضوع التفصيل [illegible]
العلم التي هي عبارة عن الامور الثلثة
معلوم الكتاب المشتملة على مقدمة
تلويح في شرح المقدمة ان المراد بها
المقدمة موضوع المعقولات
قال

معرفة العام [illegible] مطلق موضوع العلم
اعم بالقياس الى موضوع المنطق
فسطاطين الموضوع خرج خارج بالقياس
موضوع المنطق [illegible] فلا شك
[illegible] موضوع المنطق [illegible]
بالتصورات التصديقية ولا يرد المنطقيون
[illegible] ان يكون [illegible] الاعم المطلق و
التفكر ان التصديق لا يعد [illegible]
من المقدمة [illegible] موضوعية الموضوع
فلهذا الموضوع في هذه القضية اما موضوع
[illegible] عبارة المحمول ومحمولا بان يقال المعقولات
موضوع [illegible] المعرفين ان يصح
الموضوع والمحمول [illegible]

قوله موضوع المنطق مطلق موضوع العلم [illegible]
لا يمكن بيان مرتبة موضوع [illegible]
ذكر الجمهور [illegible] وهي الشيء [illegible]
قوله وهي في اصطلاح [illegible]
[illegible] بواسطة مساوية [illegible]
يلحق الشيء لذاته [illegible] بالذات [illegible]
في اصطلاح [illegible] العوارض [illegible]
من توصيف [illegible] لذاته كلحوق [illegible]
قوله او بواسطة مساوية [illegible]
للانسان او بواسطة [illegible] بالقوة
الغريب بالقوة للانسان بواسطة [illegible]

الخ يعم الموضوع خارج عن ذات المطلوب عن الموضوع
لان الجمهور قائلون بكونه من الاعراض الغريبة كما ستسمع من المحشي
لهم هذا الاعتبار عرض غريب للعام من حيث هو هو
عن النظر عن العام فهو في هذا الاعتبار منفصل عنه
اعتبار انه منفصل عن العام بان لوحظ الخاص من حيث خصوصيته
هو فالعارض له بهذا الاعتبار عرض غريب للعام من حيث هو هو
القيد فهو في هذا الاعتبار مخرج عن العام من حيث هو
التعميم فيه قطع النظر عن خصوصه
طبيعة الاعم المتحصلة بالقيد
من حيث انه نفس ذلك
لو لحظ الاخص
قوله على مذهب البعض [illegible]
قوله بواسطة المباين [illegible]
قوله والعوارض الغريبة [illegible]
قوله بواسطة الاعم [illegible]
العارضي كعروض [illegible] والمشي للانسان بواسطة الحيوان
عند العوام او بواسطة الاعم الذاتي كعروض [illegible]
للانسان بواسطة الحيوان

كعروض الضحك بالقوة للانسان بواسطة الاخص
الامر الغريب بالقوة للانسان بواسطة [illegible]
الضحك بالفعل للانسان [illegible]
على مذهب المحققين [illegible]
بل الامر الغريب بالفعل [illegible]
من الانسان انما قال على مذهب المحققين
المحققين لان [illegible] العام [illegible]
الذين هم [illegible] ان العارض [illegible]
رقيان بعدمان [illegible] الاخص [illegible]
خصائه مطلق [illegible] المحققين
الاعم [illegible] اعتبار [illegible]
مع العام [illegible] ١٢

ل قوله بعد حصول معروضه فيه يعني يكون ظرف عروضه الذهن اعلم ان في عبارة المد المرحوم هذا دقيقة لا بد ان ينبه عليها وهي ان قوله بعد حصول معروضه فيه تفصيل لما قبله في قوله برتبة متأخرة وقد ظن ان الباعث على هذا التفسير دفع اعتراض يرد على النقاد من القائلين بان موضوع المنطق المعقولات الثانية بتقرير الاعتراض انهم لما كان موضوعه المعقولات الثانية فما يكون معقولا ثالثا كالكلية للذاتية والعرضية [illegible] وكذا الى ما يكون الشئ معقولا رابعا كالجنس والفصلية ويمكن ان يبحث عنهما في المنطق وليس كذلك ينبغي ان لا يبحث عن الكلي الذاتي والعرضي اذ من مسائله ان الكلي اما ذاتي او عرضي والذاتي اما جنس و فصل والعرضي اما خاصة او عرض عام وحاصل الجواب ان مراد المتقدمين بالمعقول الثاني ما لا يكون معقولا اولا لا يخص بان يحصل في العقل بعد حصول معروضه فيه سواء كان معقولا ثانيا او ثالثا او رابعا الى غير ذلك فاندفع الاعتراض

ط قوله صدقا ذاتيا قيد احترازا به عن ما لا يرد ان الوجود والوجوب من المعقولات الثانية عندهم مع ان مصداقهما من الواجب والموجودات الخارجية موجودة في الخارج ووجه عدم الورود اما على الوجود فلان المعقول من المعقولات الثانية انما هو الوجود المطلق ولا شك ان افراده وهي الحصص لكونها امورا اعتبارية موجودة في الذهن لا في الخارج وما هو موجود في الخارج اعني الواجب جل مجده ليس فرد الوجود الحقيقي واما على الوجوب فلانه انما يحمل على الموجودات الخارجية بالحمل العرضي لا بالحمل الذاتي والمعتبر هو هذا لا ذاك هذا ومن هنا تبين ان تعريف المرحوم المعقول الثاني اولى من تعريف غيره بانما هي التي لا يكون فردها موجودا في الخارج فانه [illegible]

تعريف الموضوع ثم المعقول على نوعين معقول اوّلي وهو الذي يحصل في العقل اوّلا ويكون مايصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو الذي يحصل في العقل برتبة متأخرة بعد حصول معروضه فيه ولا يكون مايصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالكلية للانسان ومفهوم الموجود مثلا للماهيات الخارجية ثم المعقول الثاني على نوعين نوع هو موضوع المنطق وهو ما يكون وجود المعروض في الذهن شرط العروضه كالموضوعية والمحمولية و نوع لا يكون الوجود الذهني شرط العروضه كمفهوم الوجود والامكان وسائر الامور العامة وهو موضوع الحكمة الالٰهية اذ لو كان الوجود الذهني شرط العروضه يلزم تقدم الشئ على نفسه بالنظر الى الوجود وتقدمه على الامكان بالنظر اليه وموضوع المنطق عند المتقدمين المعقولات الثانوية اذ الموضوع مايبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية وفي المنطق انما يبحث عن عوارض المعقولات الثانية فتكون موضوعات

م ان تمايز العلوم انما هو بحسب تمايز موضوعاتها وموضوعهما واحد و هو المعقولات الثانية فتصحيح الجواب الدفعها بما ذكر حاصل الدفع ان المعقول الثاني على نوعين فموضوع المنطق عند القدماء انما هو النوع الاول فقط واما النوع الثاني فهو موضوع الحكمة الالٰهية ح قوله يلزم تقدم الشئ على نفسه [illegible] العارض [illegible] هذا اذا كان الوجود [illegible] على نفسه [illegible] بالنظر الى الوجود [illegible] الامكان بالنظر اليه [illegible] ط قوله [illegible] المنطق [illegible]

ع قوله ثم المعقول الثاني الخ لما كان ههنا مظنة اعتراضين يردان على الفلاسفة القائلين بان موضوع المنطق انما هو المعقولات الثانية الاول انه لما كان كذلك لم يبحث عنها في المنطق مع ان كثيرا من المعقولات الثانية مما لا يبحث عنها فيه كالامكان والوجود ونحوهما والثاني انه على هذا يلزم الاتحاد بين المنطق والحكمة [illegible] الاعتراضين وان كان [illegible] موجودا في الخارج فانه [illegible] عرضا الذهني [illegible]

مسائله وعند المتاخرين المعقولات مطلقا اذ لو كان موضوعه معقولا
ثانويا يلزم كون الموضوع محمولا اذ كثير من المعقولات الثانية يقع محمولا في
مسائل المنطق كالذاتية والعرضية في قولهم الكلي اما ذاتي او عرضي واجيب
من جانب المتقدم بمنع الملازمة لو اريد بكون الموضوع محمولا بجهة واحدة
وبمنع بطلان التالي لو اريد بجهتين اذ الذاتي والعرضي مثلا له اعتباران
اعتبار انه معقول ثان واعتبار انه عارض له فالمحمولية بالاعتبار الثاني و
الموضوعية بالاعتبار الاول هذا الاعتراض مع جوابه يجري على مذهب
المتاخر ايضا الا ان تاويل المتقدم ليس بمطرد في مثل كل مفهوم اما كلي او
جزئي على تقدير كون المفهوم معقولا اوليا اذ الكلية ح لا يكون حال
المعقول الثاني بل نفسه وتاويل المتاخر مطرد اذ ارجاع جميع محمولات المسائل
الى حال مطلق المعقول صحيح فلذا اختار المص مذهب المتاخرين وترك قيد

ع قوله المعقولات الخ يعني بعينه و النفسية بعينه مطلقا سواء كانت معقولات اولى او ثانية او ثالثة الى غير ذلك ۱۲ ع قوله اذ لو كان الخ وجه لعدم اختيار المتاخرين عن مذهب المتقدمين ۱۲ ع قوله يلزم كون الموضوع محمولا والتالي باطل فالمقدم مثله وجه البطلان ان محمول المسائل يجب ان يكون من حال الموضوع لا نفسه كيف وتفسير الموضوع مع ذاتياته وقيوده يكون مسلما مع مطلوبا بالبرهان والمجهول مع متعلقاته غير مسلم ومطلوب بالبرهان فلو لزم ذلك يلزم اجتماع المتنافيين ۱۲ ع قوله يقع محمولا على المعقولات الاولى والثانية ۱۲ ع قوله في قوله الكلي [illegible] العرضية من المعقولات الثالثة العارضة للمعقولات الثانية [illegible] ثانيا او ثالثا [illegible] معقولا [illegible] منع الملازمة [illegible] لو كان موضوعه [illegible] باعتبار [illegible]

ع قوله [illegible] باعتبار كونهما من [illegible] المعقولات الثانية [illegible] ع قوله بطلان التالي [illegible] باعتبار انه [illegible] عارض [illegible] ع قوله [illegible]

ع قوله يجيب عنه بان وجه عدم [illegible] ان طريقنا مطرد وطريقكم غير مطرد فان ارجاع جميع محمولات مسائل المنطق الى حال مطلق المعقول عام جار في جميع المواد وصحيح و حال المعقول الثاني خاص ببعض المواد حيث لا يجري فيما اذا جعل العام والخاص محمولا وفي بعض المواد كما في قولهم الكلي اما ذاتي او عرضي ان كان يجري بالتكلف المستغنى عنه اما وجه التكلف فهو جعل الجهتين على ما عرفت واما وجه الاستغناء فلان ترك جعل الموضوع مطلق المعقولات لا يحتاج الى هذا التكلف ۱۲ المفتاح الاستاذ ع قوله على تقدير كون المفهوم [illegible] لان للمفهوم اعتبارين اعتباره من حيث هو هو وهو انه مفهوم من المفهومات وشيء من الاشياء فهو بهذا الاعتبار معقول اول فقط واعتبار انه صفة عارضة لمعقولات اخرى ولذا كانت ثانوية او ثالثة الى غير ذلك [illegible] العارضة للمعقول [illegible] بصفة الموضوعية فهو بهذا الاعتبار معقول ثان ان كان موصوف معقولا اولا ومعقول ثالث ان كان موصوف معقولا ثانيا وهلم جرا ۱۲ المفتاح الاستاذ ۱۲

ع قوله هذا الاعتراض مع جوابه يجري [illegible] على مذهب المتاخرين ايضا بان يقول المتقدمين على مذهب المتاخرين ان موضوع المنطق [illegible] المعقولات الثانية لا مطلق المعقولات [illegible] ولا يلزم ان يكون الموضوع محمولا [illegible] يقع محمولات مسائل المنطق [illegible] من جانب المتقدمين [illegible] بكون الموضوع محمولا بجهة واحدة [illegible] بجهتين [illegible] المتاخرين [illegible]

الثانوية من حيث الايصال الى التصور والتصديق بان يكون موصلا تاما كما في الموصل او يكون له دخل فيه بان يكون من اجزائه او من اجزاء اجزائه كالموضوع والمحمول والجنس البعيد والفصل البعيد يرد عليه ان الحيثية المعتبرة في الموضوع لا تخلو اما ان تكون اطلاقية فلا تصح اذ لا بد فيها من العينية بين ما بعد الحيثية وبين ما قبلها وظاهر انه لا عينية ههنا واما ان تكون تقييدية فلا تصح ايضا اذ الحيثية التقييدية ربما تكون متممة للعلة القابلة فيكون المعنى ان الموضوع انما يقبل العوارض بشرط عروض الحيثية وبعده وهي ايضا من العوارض فيلزم علية الشيء لنفسه وتقدم الشيء على نفسه وايضا ان الموضوع مع قيوده يكون مسلما لا يبحث عنه والايصال مما يبحث عنه كما في قولنا الحد موصل الى الكنه واما ان تكون تعليلية فلا يصح ايضا اذ الحيثية التعليلية ما تكون مقدمة للعلة الفاعلية فيكون المعنى ان الجاعل انما يفيض العوارض على الموضوع بعد فيضان الحيثية عليه فيلزم علية الشيء لنفسه اذ الحيثية منها كما مر اجيب بان الحيثية تقييدية في نظر الباحث فيلزم تقييد المبحوثية بلحاظها فلا يلزم المحذور والاول قيد الموضوع انما يكون مسلما اذا كان قيدا لتحققه او للحوق العوارض به والحيثية ليست

ك قوله بان يكون من اجزائه كالجنس القريب والفصل القريب في القول الشارح وكالصغرى والكبرى في القياس [illegible] هذا التمثيل [illegible] ل قوله يرد عليه [illegible] هذا الاعتراض [illegible] اختصاص [illegible] المتاخرين فان حينئذ لا يبقى معنى [illegible] المتقدمين والمتاخرين كلهم ان العينية [illegible] في الموضوع [illegible]

[illegible] بعضها ببعض مثلا موضوع المنطق المعقولات [illegible] المنطق عن [illegible] من حيث [illegible] تصورا او تصديقا [illegible] ذلك [illegible] الاطلاقية [illegible] بين ما بعد الحيثية [illegible] العينية [illegible]

[illegible] هو انسان [illegible] فاما ان يكون ذلك [illegible] العكس [illegible] الحيثية داخلا بان يترتب [illegible] الشخص زيد من حيث انه متشخص [illegible] تعليلية كقولنا [illegible] ظاهر انه لا عينية هنا [illegible] المعقولات [illegible] التصورات [illegible]

ع قوله فيلزم [illegible] الايصال [illegible] في الباب [illegible] البحث عن تلك الاحوال [illegible]

ايضاح الاستاذ ١٢

[illegible] الموضوع وليس [illegible] الباحث عما يبحث عن تلك الاحوال [illegible] علية الشيء لنفسه [illegible] تعليلية [illegible] مطلقا حينئذ [illegible] قوله فيلزم [illegible]

قوله اذ لا بد بل فی کل موضوع لا فی علم
کان ان یکون مقیدا بقید
الخ ان ما یجب التقیید فی موضوع
کل علم من العلوم کالمنطق وعلم
الحکمة الالٰهیة ولا شک ان
موضوعهما المعقولات
التقیید فی الموضوع یلزم خلط
العلم الادنی اعنی ما سوی الحکمة
الالٰهیة بالعلم الاعلی الذی هو
المنطق فقط بالعلم الاعلی الذی
هی الحکمة الالٰهیة ضرورة ان الغلط
بیما غایتصور فی المنطق فقط
لاتحاد موضوعهما اعنی المعقولات
لولا التقیید بقید
من العلوم
[illegible]

بل ہی تقییدیۃ فی نظر الباحث فقط ۱۲

بشئ منهما فانه فی المحل والنظر ایضا وانما ذکر قید الحیثیة اذ لا بد فی
کل موضوع ان یکون مقیدا بقید والا یلزم خلط العلم الادنی اعنی ما سوی
الحکمة الالٰهیة بالعلم الاعلی الذی هو الحکمة الالٰهیة اذ لو لم یقید موضوع المنطق
مثلا بقید الایصال یکون موضوعه المعقول بای حیثیة کان ومنها حیثیة
الوجود ولا شک ان المعقول بهذه الحیثیة موضوع الحکمة الالٰهیة اذ موضوعها
الموجود بما هو موجود فاتحد موضوع المنطق مع موضوعها وما یطلب به یسمی
مطلبا ان کان علی صیغة الالة بکسر المیم فالوجه ظاهر وان کان بفتحها
فهو مصدر میمی یطلق علی الالة مبالغة او ظرف یطلق علی الالة مجازا لعلاقة
بینهما وامهات المطالب اربعة اصولها لا المعنی الحقیقی الذی یختص بذوی
الروح ما وای وهل ولم اذ غیرها یرجع الیها کما سیاتی ولم یقل والمطالب
اربع اذ ح لا یستقیم الحصر فی الطلب للتصور بحسب شرح الاسم بان یطلب
به تصور ما لم یعلم وجوده فی الواقع سواء کان موجودا او لا فاذا لم یعلم وجوده
لا یکون له حقیقة اذ هی عبارة عن الماهیة الموجودة بل له مفهوم یوضع له
الاسم فتسمی شارحة لکونها طالبة لشرح مفهوم الاسم وفی الواقع فی جوابها
هو التعریف الاسمی او بحسب الحقیقة بان یطلب بها تصور الماهیة التی
یعلم وجودها فی الواقع فحقیقیة اذ یطلب بها تصور الماهیة الموجودة
التی هی المسماة بالحقیقة فلکلمة ما نسبة بها فلذا نسبت الیها والواقع فی

ای لفظ مطلبا ۱۲

ای التعریف الحقیقی بحسب الاسم ۱۲

ای بالحقیقیة ۱۲

عن وجوده ۱۲ ایضا

قوله والتفصيل يأتي في موضعه اي في بحث المعرف [illegible] هو التعريف اما ان يقصد به التفات الى المعرف بالفهم بحصوله ثانيا واحضاره وهو تعريف لفظي او تحصيله ابتداء فهو تعريف حقيقي اما ان يكون معلوم الوجود وهو التعريف الحقيقي بحسب الحقيقة اولا فهو التعريف الحقيقي بحسب الاسم وكل واحد منهما منقسم الى الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فمجموع اقسام التعريف تسعة احدها لفظي والثمانية حقيقية

جوابها هو التعريف الحقيقي بحسب الحقيقة والا فيسمى بالتعريف الحقيقي بحسب الاسم واما التعريف الذي هو ليس بحقيقي فهو منحصر في التعريف اللفظي والاولان ينقسمان الى الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فمجموع اقسام التعريف تسعة ثمانية للحقيقي والتاسع تعريف لفظي والتفصيل يأتي في موضعه واي لطلب التمييز بالذاتيات او بالعرضيات التمييز بمعنى المميز والباء في بالذاتيات ومقابلها للملابسة فيكون المعنى ان كلمة اي لطلب المميز سواء كان متلبسا بالذاتيات بان يكون منها او بالعرضيات بان يكون منها فالواقع في جواب الاول الفصول وفي جواب الثاني الخواص وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه كما في الموجبات او بعدمه في نفسه كما في السوالب ولم ينكره اكتفاء بالمقايسة فيسمى بسيطا لكون مطلوبه بسيطا بالقياس الى مطلوب الهل المركب لكون مطلوبه نفس وجود الشيء ومطلوب الهل المركب هو ذاك مع وجود صفته او على صفته فمركبة لما عرفت وتفصيله ان كان المقصود في القضية ثبوت المحمول للموضوع وايراد المحمول لقصد الاثنينية فهلية مركبة والهل التي يطلب بها التصديق بهذه القضية يسمى هلا مركبا وان كان المقصود فيها امرا مفردا وايراد المحمول بما هو محمول على الموضوع للضرورة

قوله التمييز اه اشارة الى دفع اعتراض يرد على المص تقريره انا لا نسلم ان التمييز المصدري مقصود بالعرض فانا اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته [illegible] يطلب به تمييزا [illegible] حيوان مثلا [illegible] كالناطق والضاحك [illegible] فالجواب بان المراد بالتمييز المميز [illegible]

قوله بان يكون منها [illegible] ان كان التلبس امرا [illegible]

قوله [illegible] في جواب الاول [illegible] ان يكون جنسا او مطلقا [illegible]

قوله وتفصيله اه دفع لاعتراض يرد هنا تقريره انه لا فرق بين الهل البسيط والمركب لان كلا منهما يطلب به التصديق بوجود [illegible] الموضوع [illegible]

قوله بالمقايسة [illegible] على جميع التعريفين [illegible]

العقدية وتعلق التصديق يسمى هلية بسيطة والهل التي يطلب بها التصديق
بهذه القضية يسمى هلاً بسيطاً هذا عند الجمهور واما صاحب افق المبين فقد ثلث
القسمة وقسّم الهلية البسيطة الى قسمين قسم يكون المقصود فيه هو الموضوع
فقط وايراد المحمول لضرورة العقدية وعبّر عنه بان يكون المقصود التصديق بتقرر
نفس الموضوع وسماه هلياً ابسط وقسم يكون المقصود فيه هو المحمول وايراد
الموضوع للضرورة العقدية وعبّر عنه بان يكون المقصود وجود الشيء في نفسه
وسماه هلياً بسيطاً مشهورياً وذكر في مثال الاول هل الانسان متقرر وفي مثال الثاني
هل الانسان موجود وبعض الشارحين اخترع قسماً ثالثاً ابسط مما هو ابسط عنده
وعبّر عنه بالقضية التي محمولها نفس الشيء او ذاتياته والحق ان مدار التركيب على
قصد الاثنينية ومدار البساطة على عدمه فلا تثليث ولا تربيع ولِمَ لطلب الدليل
سواء كان لمجرد التصديق فيسمى إنياً لكونه منسوباً الى الإنّ اذ يعلم به نفس
تحقق الشيء لا علته او كان للامر بحسب نفسه بان يكون علة لثبوت المحمول للموضوع
في الواقع فيسمى لمياً اذ يعلم به علة تحقق ثبوت المحمول للموضوع وبالجملة ان استدل
بالعلة على المعلول فيسمى لمياً والا فيسمى انياً يرد عليه انحصار المطالب في الاربع

غير مستقيم لتحقق مطلب من الذي يطلب بها الهوية الشخصية ومطلب كم
الذي يطلب بها المقدار ومطلب كيف الذي يطلب بها الحال والصفة و
مطلب اين الذي يطلب بها المكان ومطلب متى الذي يطلب بها الزمان فاجاب
بقوله واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فمن فروع ما اي توابع لانه ان كان
المقصود بها التمييز بثبوت هذه الاحوال للمسئول عنه عما عداه اوفمندرجة
في هل المركب ان كان المقصود بها التصديق بثبوت هذه الاحوال للمسئول
عنه التصورات يرد عليه ان مدار فوض المدارين على التصديق فالانسب
تقديمه فاجاب بقوله قدمناها وضعا لان ذكر التقدم مهما طبعا فاذاقدمت
في الذكر وافق الطبع وهو امر حسن وانما قال يكون التصورات مقدمة بالطبع
اذ التقدم الطبعي عبارة عن ان يكون المقدم محتاجا اليه للمتاخر ولا يكون
علة تامة له والتصور بالنظر الى التصديق كذلك اما انه ليس بعلة تامة
له فلانه لو كان كذلك للزم تحقق التصديق عند تحقق التصور وليس
كذلك واما انه محتاج اليه التصديق فلانه يحتاج اليه الحكم وكلما يحتاج
اليه الحكم يحتاج اليه التصديق اما الصغرى فلانه ان كان الحكم ممتنعا
بدون التصور يكون الحكم محتاجا اليه لكن المقدم حق فان المجهول
المطلق يمتنع عليه الحكم فالتالي مثله والملازمة لكون المحتاج ممتنعا
بدون المحتاج اليه واما الكبرى فلان الحكم عين التصديق او جزءه
فكلما يحتاج اليه الحكم يحتاج اليه التصديق قيل فيه حكم
فهو كذب صفة مشبهة فالحمل ظاهر او مصدر فالحمل مبالغة

علے التصديقات ١٢ — توافق ١٢ — يعني قوله كذب ١٢ م

ع قوله ان كان القصد بها التمييز التصوري فان استعمال هذه الكلمات واقع في هذا القصد بغير ١٢ ع قوله التصديق فانه ايضا قد يكون مقصودا من هذه الكلمات ع قوله التصورات اي مع بحث ما سبق بحث التصورات يرد عليه ان الصدق لا يوافق البحث فان البحث انما يكون عن التصورات ضرورة ان ما سبق انما هو مباحث الموصل الى التصور وهو ليس الا منطق اجيب بان التصديقات بمعنى التصديقات وانما لم يصرح بالتصور لظهور ان العلم من التصور لا شعار بان القصد فيهما هو العلم دون العلوم واختار لفظ الجمع بملاحظة الانواع ع قوله على التصديق دون التصور اذ القصد الاعظم عند الحكماء هو التشبيه بالباري تعالى وتحصيل الكمالات وعند المتكلمين هو اثبات العقائد الدينية فلا جرم ناسب التام فيهما لنسبة التصديق ع قوله وهو امر حسن تقديمه على التصور ١٢ ع قوله فوق الخطاء رعاية بلغاء العلماء الوضع عن الطبع ١٢ ع قوله لانه ان يعني ان المحصلين ١٢ التقدم الطبعي مشتمل على شطرين ايجابي وسلبي انتفت الايجابية وفي ما كان السلبي ظاهرا ترك الحق يمتنع عليه الحكم وانما قيد بقوله فان المجهول المطلق النظر فقط شرط التصديق اي قبل العلة التامة لان المجهول المطلق اختلاف المذهبين وكل منهما علة لكنه ليس علة تامة ١٢ ع قوله للزم تحقق وجه اللزوم ان المعلول لا يجوز تخلفه عن علته التامة ١٢ قوله والملازمة لے وجه الملازمة في المقدمة الشرطية من دليل الصغرى تفصيله انه لما كان دليل الصغرى قياسا استثنائيا وفيه مقدمتان شرطية و استثنائية فبين المصنف وجه المقدمة الشرطية ووجه المقدمة الاستثنائية بقوله لكون المحتاج ممتنعا وقوله لكن المقدم حق فان المجهول المطلق يعني لما لم يتصور المحكوم عليه والمحكوم به بوجه ما كان مجهولا مطلقا والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم ١٢ ع قال قيل اي في الاعتراض بطريقة المعارضة فيه اي في قول المصنف فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم بالامتناع فهو اي هذا القول ع قوله صفة مشبهة يعني كذب بكسر الذال كاذب او بفتح الذال مصدر بمعنى جملة مواطاة فالحمل على المبالغة مع مناسبة لاسم الفاعل او الحمل بمعنى ذو كذب ١٢ افهم الاستاذ ١٢

[illegible]

وتحرير الشك ان الحكم لو كان محتاجا الى التصور لصدق قولنا المجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم اذ المحتاج يمتنع بدون المحتاج اليه والتالي باطل للزوم اجتماع
النقيضين على تقدير صدق هذا القول فالمقدم مثله فلا يثبت كون التصور
محتاجا اليه للتصديق يتوقف مقدما بالطبع واما لزوم اجتماع النقيضين على تقدير
الصدق فلان المحكوم عليه اعني المجهول المطلق ان كان مجهولا ومع ذلك
نحكم عليه بامتناع الحكم يصدق نقيض هذا القول اعني بعض المجهول المطلق لا
يمتنع عليه الحكم وان كان معلوما فيصح عليه الحكم وقد حكم عليه بامتناع الحكم
فيلزم اجتماع النقيضين اعني صحة الحكم وامتناعه وحله انه معلوم بالذات و
مجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين واعلم ان ههنا نسختان
احدهما بالعرض بالعين المهملة وثانيهما بالفرض بالفاء المنقوطة فالاولى مبنية
على مذهب المحققين المتقدمين وتحرير الحل على مذهبهم ان المحكوم عليه نفس
الطبيعة وهو معلوم بالذات باعتبار مفهومه اعني ما لا يحصل بوجه من الوجوه
ومجهول مطلق بالعرض باعتبار اتحاده مع الافراد المجهولة فالحكم اعني صحة الحكم
وثبوت الامتناع وسلبه اعني امتناع الحكم وسلب صحته باعتبارين بان الحكم
باعتبار المعلومية بالذات وسلب الحكم باعتبار المجهولية بالعرض والنسخة الثانية
مبنية على مذهب المتأخرين وتحرير الحل على مذهبهم ان المحكوم عليه اعني الافراد معلوم
بالفعل باعتبار مفهوم المجهول المطلق ومجهول مطلق بالفرض بان لا نفرض صدق هذا العنوان
عليها ولا نجعله مرآة لمعلوميتها فتكون تلك الافراد معلومة في الواقع لحصول وجهها

وجهولة بالفرض اذ بحسب الواقع معلومة لا مجهولة فالحكم باعتبار المعلومية

الواقعية وسلبه باعتبار المجهولية الفرضية وسيأتي زيادة التوضيح في

تبصرة المحصورات والحاصل انه قد اعترض ههنا بلزوم اجتماع النقيضين بالنظر

الى عقد الوضع بان صدق المجهول المطلق على شيء يوجب معلوميته و

مجهوليته معا كما يظهر بالتامل وبالنظر الى عقد الحمل بان ثبوت امتناع الحكم

يستلزم الحكم وامتناعه اذ ثبوت الامتناع نحو من الحكم وهما نقيضان وكل

ذلك يدفع بمنع الملازمة لو اريد النقيضان بجهة واحدة وبمنع بطلان

التالي لو اريدا بجهتين يرد عليه ان مقصود المنطقي بيان الكاسب وهو

ليس الا المعنى فذكر بحث الالفاظ وبحث الدلالة اشتغال بما لا يعنيه فاجاب

بقوله الافادة انما تتم بالدلالة حاصله سلمنا ان المقصود هو المعنى لكنه لا

يعلم لنا الا بافادة للعلم وافادته انما تكون بدلالة الالفاظ فبحث الدلالة و

بحث الالفاظ يكون مما يتوقف عليه المقصود فلذا قدم بحثهما على الابحاث

المقصودة ثم الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر منها

عقلية وهي التي تكون بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بان يكون

احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة ثالثة ومنها وضعية وهي التي

تكون بجعل جاعل الدال في مقابلة المدلول ومنها طبيعية وهي التي تكون باحداث

طبيعة الدال وقت عروض المدلول لها

له قوله في تبصرة المحصورات في النكتة الثانية من البحث الرابع

قوله والحاصل اه اي حاصل الشك وحاصله دفع نور الله مرقده

حيث فصل بحث الحمليات مزيد انفتاح الشك وحل الاول

فهو بان الشك يرد باعتبار عقد الوضع وعقد الحمل كليهما كما

بينهما الجواب ولبيان يرده مفصولا على عقد واحد واما الثاني فهو بان

نه ان يمنع واحد كلا الاعتبارين الا بمنع الملازمة فقط واما بمنع

بطلان الثاني فقط على بنيتها لكنه لا يخفى ان ما كان هذا الحاصل

الجواب نعم [illegible] من متعلقات الشك [illegible] ايراده وقيل قوله الامر [illegible] وسيأتي له قوله ثم

انضاحهما انما [illegible] العمود والامر تسهيل [illegible]

بينهما كما فعل [illegible] قوله الغرض منه بيان الحاصل

اللازم من الفرض [illegible] على شيء يوجب معلومية

بان صدق المجهول المطلق على شيء [illegible] القائل بان

وجهوليته معا فان مرجع الى الزومية [illegible]

وصدق المجهول المطلق على شيء لوجب ان يكون ذلك

الشيء معلوما ومجهولا معا يقتضي لزوم اجتماع

النقيضين ١٢ قوله بجهة واحدة ١٢ حضرت

ان المعلومية بجهة الذات والواقع

المجهولية بجهة العرض والفرض

قوله لو اريدا بجهتين [illegible] ان بطلان التالي [illegible] الموضوع التي هي من الوحدات الثمانية [illegible] قوله مقصود المنطقي [illegible] الكاسب [illegible] المجهول [illegible]

قوله وقت عروض [illegible] على الآخر ولا مثل [illegible] عند عروض [illegible] فطبيعة الانسان هناك تقتضي [illegible] اعلم ان [illegible] المهملة تدل [illegible]

قوله الافادة اي افادة [illegible] قوله الدلالة [illegible] الالفاظ [illegible] قوله بعلاقة ذاتية [illegible] العقلية [illegible] اقسام [illegible]

في تقسيم الدلالة الى اقسام ثلاثة ١٢

وتمام المبين كرر اداة الحصر للتنبيه على ان حصر مطلق الدلالة في الاقسام المذكورة استقرائي لا عقلي لجواز تحقق قسم اخر وكل منها لفظية ان كان الدال لفظا وغير لفظية ان كان الدال غيره فمجموع اقسام الدلالة ستة ثلثة للفظية وثلثة لغيرها ففيه تنبيه على السيد السند حيث انكر الدلالة الطبعية الغير اللفظية فعنده اقسام الدلالة خمسة يرد عليه ان دلالة قوة حركة العرق النابض على قوة المزاج ودلالة ضعفها على ضعفه غير لفظية فلا يصح الانكار فاجاب بجعل المادة المذكورة دلالة عقلية لانهما دلالة الاثر على المؤثر والحق ان فيها اعتبارين اعتبار انهما دلالة باحداث الطبيعة فتكون طبعية واعتبار انهما دلالة الاثر على المؤثر فتكون عقلية فالانكار عن تحقق الطبعية الغير اللفظية غير صحيح نعم الانكار عن تباينها عن العقلية الغير اللفظية في التحقق صحيح يرد عليه انه لما كان مجموع اقسام الدلالة ستة فما السر في ان المنطقي انما يبحث عن اللفظية الوضعية دون غيرها من الاقسام فاجاب بقوله ثم اذا كان الانسان مدني الطبع اي محتاجا في التعيش الى التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه ليتعاونوا ولو كثير الانتفاع الى التعليم اي تعليم ما في ضميره لغيره والتعلم اي تعلم ما في ضمير غيره وكانت اللفظية الوضعية اعمها نفعا اذ نفعها لا يختص بمعنى دون معنى بخلاف غيرها من الاقسام

قوله فيحصر مطلق الدلالة اه احترز عن حصر الدلالة اللفظية الوضعية الثلثة كما سيجي فانه عقلي ١٢ منه

قوله ستة اه حاصله بضرب الثلثة في الاثنين اعني عقلية لفظية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ١٢ عقلية غير لفظية كدلالة الدخان على النار وضعية لفظية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وضعية غير لفظية كدلالة الاشارة طبعية لفظية كدلالة اح اح على السعال طبعية غير لفظية كدلالة سرعة النبض على الحمى ١٢

قوله ففيه اه اي في قوله وكل منها اه [illegible] العطف على [illegible] وجه الاشارة ان [illegible] كون المراد هنا ما هو المعتبر في [illegible] يكون للمخالف ان كل واحد من الدلالات الثلث لفظية وغير لفظية فيحصل الرد لا محالة [illegible] انه لم يعتبر هذا لان الامر انما يحصل الرد وهنا فاهيا دون تامل ١٢ منه

قوله لان دلالة قوة اه وكذا لانهما دلالة الاثر على المؤثر كما هو المشهور ١٢ وكذا هذا [illegible] قوله والحق اه اشار الى ان [illegible] بكون عقليا فقط [illegible]

لا عليه الجمهور ودليله [illegible] على السيد الشريف وحاصل الدليل ان دلالة الطبعية [illegible] الالتفات [illegible] على السيد الشريف وحاصله ان كان العقل بالاثر والمؤثر [illegible] فمنوع اذ لو وجدت جهتية الاثر واعتبارها ان كان فمنوع لو وجدت حيثية [illegible] الدلالة عقلية ولو لم [illegible] الدال الى عند [illegible] الوضع [illegible] عن التاثير الدلالة بالانحاد [illegible] الطبعي اللفظي [illegible] قوله اي محتاجا في التعيش [illegible] فالفرق بحكمة [illegible] في صدق بيان وجه [illegible] فعلم بالترتيب المذكور ان [illegible] اللفظية الوضعية هيهنا وكون [illegible]

ايراد بحث الدلالة اللفظية الوضعية لا تكون الا بالوضع [illegible] لانها منحصرة الى المدنية بها دون الكلمة [illegible] وهو ان [illegible] السكون [illegible] بحث عنها وجه [illegible] ملحوظ ههنا معرفة [illegible] الاولى من هذا البحث عنها والعبارة ههنا [illegible] من [illegible] عما جاء في تعيشه [illegible] اللازم والاراده [illegible] الاشتراك [illegible] ازخر [illegible] الاراده اه اي الاحتياج بمعنى يعيش [illegible] ولو كثير الانتفاع [illegible] وتشاركه في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وذلك [illegible] ليتعاونوه [illegible] التعاون والتشارك لا يحصل الا من التفاهم [illegible] بان يعلم ما في ضمير الاخر [illegible] والمصالح [illegible] قوله في ضميره [illegible]

الدلالة [illegible] او لا لمطلوب وجه [illegible] بما يتعدى بما سواها يتعدى بها [illegible] من غيرها كما يحكي هذا معنى قوله العموم اذ نفعها عكس [illegible] لا يختص اه تفصيله ان كلا ما فاذ [illegible] بعض المحققين ان طريق الفهم في كل واحد من العقلية والطبعية والحصر هو العقل في الاول والطبع في الثاني و في الوضعية وضعه كلية فان الالفاظ [illegible] نعم موضوعة بازاء المعاني ويجري فيها النقل والمجاز وغيرهما ١٢

ايضاح الاستار ١٣

قال الشم واسهلها هذه الثلاثة بالسين المهملة والهاء اسهلها الدلالات تعليما وتعلما ومن حيث الضبط اذ بناؤها على الوضع ولا تفاوت فيه بخلاف ما سواها اذ مبناها على الطبع والعقل والناس فيهما متفاوتون وفي بعض النسخ بالشين المعجمة والميم فح عطفه على قوله تعليما تفسيري وعلى النسخة الاولى يكون العطف تاسيسا ولا يشك ان التاسيس اولى من التاكيد ١٢ ع

قال الشم فلهذا الاعتبار اي دون غيرها من الاقسام [illegible] فانه لا يعم [illegible] والتخصيص من غير [illegible] الايراد بان اقسام الدلالة [illegible] ع قال الشم ومن ههنا اي من اجل ان الغرض من وضع الالفاظ التعليم والتعلم [illegible] الانسان [illegible] الافتقار الى التعليم والتعلم [illegible] للمعاني من حيث هي هي القاصدة [illegible] الالفاظ للصور الذهنية والخارجية من حيث هي [illegible] حيث [illegible] فلانها عارض [illegible] العرض [illegible] الاولى فلانها [illegible] تتخصص بها الا ان تتخصص العرض [illegible] المعاني تتبدل [illegible] التعليم والتعلم لا يكونان بدون [illegible] الانتقال [illegible] فلابد من حصول [illegible] الخارجي لكشف بالعوارض الخارجية [illegible] في الذهن من [illegible]

قوله فلا يجوز فيه التعليم والتعلم ح يتبين ان ذلك ظهر ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن خصوصية وجودها في الذهن او الخارج دون الصور الذهنية المعروضة للعوارض الذهنية والاعيان الخارجية المعروضة للعوارض الخارجية لخصوصهما فان الخصوصية امر زائد على المفهوم يوجب عدم شمول الوضع لما سواها كما قيل متعلق بالمنفي والقائل ابو نصر وابو علي ١٢ ايضاح الاستاد

واسهلها ضبطا اذ الفهم بها يدور على العلم بالوضع ولا يختلف بعد بخلاف غيرها من الاقسام فان الفهم فيها يختلف باختلاف العقول والطبائع فسهل ضبطها دون ضبط غيرها فلهذا الاعتبار وحاصل الجواب ان المفتقر اليه قسم يحصل به التعليم والتعلم على وجه الشمول والضبط وهو ليس الا اللفظية الوضعية فلذا اعرض المنطقي عن غيرها ومن ههنا اي من اجل ان الغرض من وضع الالفاظ التعليم والتعلم تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي اذ التعليم والتعلم انما يكونان بها دون الصور الذهنية والخارجية كما قيل والتفصيل انه ذهب بعض الناس الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث انها صور ذهنية لان الموضوع له بالذات ما يكون معلوما بالذات وهو ليس الا الصورة الذهنية اما الصغرى فلكون الوضع دائرا على المعلومية بالذات واما الكبرى فلان المعلومية بالذات يدور على الحصول بالذات وهو لا يكون الا في الصورة الذهنية وذهب بعض اخر الى ان الالفاظ موضوعة للاعيان الخارجية لان الموضوع له بالذات ما يكون ملتفتا اليه بالذات وهو ليس الا الاعيان الخارجية اما الصغرى فلكون الوضع دائرا على الالتفات واما الكبرى فلان الملتفت اليه بالذات ما يكون مقصودا للتعيش وهو ليس الا العين الخارجي وذهب بعض اخر الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني

ع قوله هو ليس الا آه يعني ان الموضوع له بالذات ليس الا الاعيان الخارجية ١٢ ح قوله فلكون الوضع آه يعني ان مدار الوضع على الالتفات بالذات والاعيان الخارجية ملتفتا اليها بالذات ح قوله فلان الملتفت اليه آه وتعليل التعليل فلان الملتفت اليه بالذات ما يثبت له الحصول بالذات ولا يثبت الحصول بالذات الا للاعيان الخارجية يعني ان الملتفت اليه بالذات تطلبه الاعيان الخارجية وهو المطلوب ١٢ ع قوله بعض اخر آه وهو الفاضل مير زاهد السيد الهروي وغيره ايضاح الاستاد

قوله هو ليس الا الصورة آه يعني ان الموضوع له بالذات ليس الا الصورة الذهنية ١٢ ايضاح الاستاد ع قوله فلكون الوضع آه يعني مدار الوضع على المعلومية بالذات و الصور الذهنية معلومة بالذات لانها كانت معلومة بالذات لا يكون الا حاصلا في الذهن بالذات ومقصودا بالذات و هو ليس الا الصورة الذهنية [illegible] المعلوم بالذات ليس الا الصورة الذهنية وهو المطلوب ع قوله واما الكبرى فلان المعلومية بالذات آه ١٢ ايضاح الاستاد

من حيث هي هي بلا لحاظ خصوصية الذهن و الخارج سواء كان موجودا في
الذهن او في الخارج في الواقع و لا يلزم خلو بعض المعاني عن الوضع مثلا
لو اختص الوضع بلحاظ خصوصية الذهن يخلو المعنى الذي لا يحصل في الذهن
كالاشخاص الخارجية عن الوضع و لو اختص الوضع بلحاظ خصوصية الخارج يخلو
المعنى الذي لا يحصل في الخارج كالانتزاعيات و الممتنعات عن الوضع و التالي باطل فالمقدم
مثله و مختار المص هو المذهب الثالث و يرد على الدليل الاول بمنع الصغرى لو اريد من المعلوم
بالذات الحاصل بالذات اذ الوضع لا يدل عليه بل على الالتفات و بمنع الكبرى
لو اريد من المعلوم بالذات الملتفت اليه بالذات اذ الملتفت اليه بالذات ما يكون
الصورة الذهنية وسيلة له و هو ليس الا الشيء من حيث هو لا الصورة الذهنية و يرد
على الدليل الثاني بمنع الكبرى اذ قد عرفت ان الملتفت اليه بالذات ما يكون
الصورة الذهنية وسيلة له و هو ليس الا الشيء من حيث هو فدلالة اللفظ على تمام
ما وضع له من تلك الحيثية اي باعتبار انه تمام ما وضع له مطابقة لكون
اللفظ مطابقا للمعنى بازائه تامه على تامه و انما قيد بالحيثية اذ لو كان دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار انه جزءه او لازمه فهو تضمن او التزام فلو

الا في الذهن ۱۲ ح قوله و مختار المص [illegible]
هذا اشارة الى رد المذهب الاول و الثاني بقوله من هنا
تبين انه لكن يرد على هذا المذهب ان هذا الاعتراض
مستلزم للدور ح اذ لو كانت الالفاظ موضوعة
للمعاني من حيث هي هي كما قلتم يلزم خلو الالفاظ التي
توجد معانيها في الذهن او الخارج و التالي باطل
فالمقدم مثله ح يجاب عنه بانه انما يرد هذا الاعتراض
لو قلنا بان الموضوع له للالفاظ المعاني من حيث
هي مع لحاظ من حيث هي لكنا نقول بان الموضوع
له بالذات هي المعاني من حيث هي هي من غير لحاظ من
حيث هي ح فحاصله ان الوضع له هو مطلق
المعنى سواء كان موجودا في الذهن

٨٦

الخارج او في الذهن [illegible]
[illegible]
و ضعها للاعيان الذهنية ح قوله لا يدل عليه بل على الالتفات
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يقيد المطابقة بالحيثية لم يكن تعريفها مانعا عن دخول اخويها وذلك ظاهر فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء والملزوم واللازم كما قالوا في الشمس بانه مشترك بين الجرم والضوء ومجموعهما وعلى جزئه تضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع له وقيد الحيثية مراد والا لانتقض تعريفه بدخول اخويه فيه اذ دلالة اللفظ على الجزء باعتبار انه تمام ما وضع له او باعتبار انه لازمه مطابقة او التزام الا انه لم يذكر الحيثية ههنا اكتفاء بالمقايسة وبفهم المتعلم وهو لازم لها في المركبات اي التضمن لازم للمطابقة اذ هو عبارة عن فهم الجزء في ضمن فهم الكل ولا شك ان فهم الكل في المركبات لا يخلو عن فهم الجزء ثم المراد بالمركب المركب الانضمامي الذي يعبر عنه بالمركب الخارجي وهو لا يتصور الا بصورة تفصيلية فلا يخلو عن تصور الجزء واما المركب الاتحادي الذي يعبر عنه بالمركب الذهني فقد يتصور بصورة اجمالية فيخلو عن تصور الجزء فلا لزوم هناك وانما قيد بالمركبات اذ في البسائط يتحقق المطابقة بدون التضمن وهو ظاهر وعلى الخارج التزام لكون المدلول لازما للموضوع له يرد عليه انه ان اعتبر قيد الحيثية في تعريف الالتزام فلا يكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة عقليا لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى بمداخلة الوضع بلا لحاظ حيثية ما والا يرد النقض بدخول اخويه في تعريفه اجيب باختيار الاول ومنع الملازمة اذ الحيثية في الالتزام سلب حيثية العينية والجزئية لا حيثية اللزوم والخروج ولا شك ان بين حيثية العينية والجزئية وبين سلبهما حصر عقلي دائر بين النقيضين

ح قوله لم يكن تعريفها الخ اي ح اذ دل اللفظ على الجزء اعني فانه دال ح وذلك ظ اذ دل اللفظ على تمام ما وضع له اللفظ على تمام ما وضع له وعلى جزء ما من حيث انه دال على الجزء من حيث انه دلالة وضع له ومن حيث انه دلالة على تمام ما وضع له او ليست بمطابقة بل على لازم ما وضع له تضمن او التزام ۱۲ ع قوله بين الجرم المعروف بانه كوكب نهاري يكون في الفلك الرابع ۱۲ اعلم ان الجرم الجسم الا ان الاول مخصوص استعماله بالعلويات والثاني اعم ۱۲ يعني ع قوله اذ دلالة اللفظ الخ ۱۲ دلالة ان تلك الدلالة لازمة وضع له ليست بتضمن بل اللفظ على جزء ما وضع له ح قوله المراد بالمركب مطابقة او التزام ۱۲ ح قوله ظاهرين ۱۲

اشارة الى سؤال وجواب الا بصورة تفصيلية في شرح قوله وهو لا يتصور الا بصورة حيث لا مزيد عليه قوله المركب كالنوري والسري فارجع اليه وطالعه قوله اجيب باختياره حاصل الجواب ع قوله على سلب اعتبار العينية والجزئية مدار الالتزام على سلبهما والتفصيل معتبر في الالتزام لا على اعتبار اللزوم والخروج معتبرة في الاخرين ان حيثية اللزوم والعينية والجزئية ولا يمكن تعريفها حيثية العينية المطابقة والتضمن اذ دلالة اللفظ عن دخول الغير في تعريفه على لازم ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له او جزء ما وضع له لا دلالة اللفظ على لازم ما وضع له وليست بالالتزام بل مطابقة او تضمنية فيرد عليه انه لا يكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة عقليا لجواز ان يكون اللفظ دالا بدون لحاظ تلك الحيثيات فيتحقق قسم رابع مع انهم صرحوا بان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة عقلي وحصر مطلق الدلالة في اقسامها استقرائي ح اخرون بان المعتبر في الالتزام هو سلب العينية فالجزئية حيثية الخروج واللزوم حتى لا يكون الحصر عقليا ثم عليهم وفيه على في تنهم بانه يرد عليهم ما اورد القوم السابق من انه اختلاف الحصر العقلي لجواز ان يكون اللفظ دالا على المعنى من دون لحاظ العينية والجزئية ودون لحاظ سلبهما و اجاب الشارح عن ذلك لا عن اعتراضهما هذا المرجح حاصله ان مدار الالتزام على سلب اعتبار العينية و الجزئية لا على اعتبار سلبهما او لا شك ان الحصر بين اعتبار العينية و الجزئية وسلب اعتبارهما حصر عقلي ۱۲ بفتح الكلام

ولابد من علاقة مصححة للانتقال من الموضوع له الى المدلول والا لم يكن الدال
دالا ولا المدلول مدلولا اذ المدلولية انما يدور على كون المعنى موضوعا له
او لازما له يحصل بحصوله وظاهر ان المدلول الالتزامي ليس موضوعا له فلابد
ان يحصل بحصوله والا لم يكن مدلولا عقلية بان يمتنع تصور الموضوع له بدون
المدلول كالبصر بالنظر الى مدلول العمى وعرفية بان يمتنع تصور الموضوع له بدون
تصور المدلول عرفا كالجود بالنظر الى مدلول الحاتم قيل الالتزام مهجور في العلوم
لانه عقلي اذ لا وضع للمدلول الالتزامي وكل عقلي فهو مهجور في العلوم اذ هو مخل
بالتفاهم الذي هو المقصود في العلوم اي الكاشفة والمكتسبة نوقض بالتضمن
اما اجمالي بان الدليل جار فيه مع تخلف المدلول عنه اذ التضمن ليس بمهجور
او تفصيلي بانه ان اريد بالعقلي ما لا يكون للوضع فيها مدخل فالصغرى ممنوع
اذ لو لم يوضع اللفظ للملزوم كيف نفهم اللازم وان اريد بالعقلي ما لا يكون للعقل
فيه مدخل فالكبرى ممنوعة اذ التضمن بل المطابقة عقليتان بهذا المعنى مع انهما
ليسا بمهجورين اجيب بان المراد بالعقلي ما لا يكون المدلول فيه موضوعا له ولا داخلا
فيه ولا شك انه منحصر بالالتزامي ولا يلزمهما اي التضمن والالتزام المطابقة
اذ التضمن هو فهم الجزء في ضمن فهم الكل والالتزام هو فهم اللازم بتبع فهم
الملزوم ولا شك انه اذا تحقق فهم الجزء او فهم اللازم بهذا الطريق تحقق فهم
الملزوم او فهم الكل وهو ليس الا المطابقة فتحقق اللزوم يرد عليه ان التضمن والالتزام

النفسية ولا ضمنا وفي الدلالة [illegible]
للوضع فيه مدخلا فصل
بان المراد بالعقلي ما لا يكون
الجواب اختيار الشق الثاني
انهما ليسا بمهجورين حاصله
انهما عقليتان في الحكم
التضمنية بل المطابقية
فالكبرى ممنوعة اذ الدلالة
كذلك لان كان الثاني
الالتزامي ليس [illegible]
الثاني متحقق ١٢ ايضاح الاستاد

قوله فالحكم ولابد من علاقة دفع لما [illegible] ولابد من علاقة في الصدد من نتخارج [illegible] يكون مما يلزم ولابد في الالزام من [illegible] المناسبة بين الدال والمدلول [illegible] يكون الدلالة على الخارج بالتزام [illegible] المعتبرة في الدلالة الالتزامية [illegible] الخارج الذي لا مناسبة له اصلا [illegible] فيرد الاعتراض بالخارج [illegible] لمناسبة وعلاقة بالموضوع له [illegible] قوله كالبصر وكالزوجية [illegible] قال او [illegible] بالنظر الى الاعمى [illegible] قوله عرفية اعلم ان مراد [illegible] تعميم العلاقة في الالتزام اظهار المخالفة

بين المنطقيين والنحويين حيث اشترط المنطقيون اللزوم الذهني العقلي فقط واما النحويون فيقولون لابد في الالتزام من مطلق العلاقة عقلية كانت او عرفية واختيار هذا النحوي والرد على مذهب المنطقي وجه الاختيار ان دلالة الحاتم على الجود لا شك انه دلالة لفظية وضعية وليست بمطابقة ولا تضمن وذلك ظ فلو لم تكن التزامية لبطل حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة حيث يكون هذا النحو من الدلالة قسما رابعا فتعين ان الدلالة الالتزامية التي تكون بعلاقة عرفية ايضا فيهما من كان لما دفعهم العرف ومارسه

٨٨

يعدون عنه فالنحو عن [illegible] اعتباره اذ الدلالة كون الشئ بحالة يلزم من العلم به [illegible] يفهم منه الشئ الثاني وههنا بالنسبة الى غير مختلف بالعرف ليس كذلك فثبت ان الوضعية ان لا تعتبر وليس كذلك [illegible] باختلاف ذلك وضاع فينبغي ان اذا قيل فلان حاتم [illegible] قوله كالجود فتمنع انتقالات النفوس بينهما بنقل الى انه رجل فيمتنع عقلا فان العقل يجوز عن عرفا وان لم يجوز لكن لكثرة ما صدر الجود عن الحاتم صار كانه لازم له ١٢ قوله قال الامام الالتزام مهجور ويقابله العلوم لا في المحاورات العرفية [illegible] قال الامام الرازي وابن الحاجب انه [illegible] يستعملون الالتزام التزاما في الخطابات [illegible] عن غيره ١٢ قوله لتعلقه [illegible]

تفاوت العقول والافهام ١٢ قوله اي الكاسب اه بيان للعلوم والغرض يعني ان المقصود في العلوم من وضع اللفظ للمعنى انما هو التعليم والتعلم والعقل مخل بالتعليم ١٢ قوله وتفصيلي اه تفصيل النقض بانه اجمالي ان يراد بالعقلي العقلي الصرف والعقلي في الجملة فان كان الاول فالصغرى ممنوعة اذ لم يكن للوضع مدخل في الالتزام لم يكن يتقل الذهن من المعنى الموضوع له الى اللازم ١٢

عند اهل العربية هو فهم الجزء او اللازم قصدا وهو ينفك عن فهم الكل او الملزوم

فكيف اللزوم اجيب بانه وان لم يتحقق تحقيقا لكنه تحقق تقديرا بانه ان فرض

قصد الملزوم او الكل في موضع تحقق فيه قصد اللازم او الجزء تحقق اللزوم

ثم الدلالة عندهم تابعة للقصد فيرد عليهم منع الحصر في الاقسام الثلثة

لخروج ما هو تضمن والتزام عند المنطقيين منها الا ان يقال ان المقسم عند

اهل العربية هي الدلالة القصدية فمادة النقض كما انها خارجة عن الاقسام

خارجة عن المقسم ايضا فيصح الحصر ويرد على المنطقيين ان ما هو تضمن والتزام

عند اهل العربية خارج عن الاقسام الثلثة اما خروجه عن المطابقة فلعدم

الوضع واما خروجه عن التضمن والالتزام فللقصد والمعتبر فيهما عندهم عدمه

فلا يصح الحصر اذ المقسم عندهم هو الدلالة مطلقا اجيب بجعله داخلا في

المطابقة اذ الوضع فيها اعم من الوضع النوعي والشخصي وههنا وان لم يتحقق

الوضع الشخصي لكنه تحقق الوضع النوعي ولا عكس لانه لا يلزم التضمن والالتزام

مع المطابقة لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا يكون له لازم ذهني

فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام وذهب الامام الى ان الالتزام لازم مع المطابقة

اذ ما من معنى الا وله لازم ذهني واقله انه ليس غيره فاذا دل اللفظ على معناه

بالمطابقة دل على لازمه بالالتزام فرد عليه المص بقوله وكونه ليس غيره ليس مما

يسبق الذهن اليه دائما حاصله ان المعتبر في الالتزام اللازم الذي يسبق اليه

الذهن دائما عند تصور الملزوم واللازم المذكور ليس كذلك اذ كثيرا ما

له قوله فكيف اللزوم الخ قال ابه الخ يقوله يلزم مما المطابقة ١٢ سه قوله بانه ان فرضناه بمعنى ان الاستلزام متحقق تقديرا بمعنى ان الدال على الجزء او اللازم مع انه لو استعمل فيه اللفظ وقصد تكون الدلالة مطابقة ولو على طرق المنطقيين فالاستلزام تحقيقي والتحقيق عه قوله فيرد من جانب المنطقيين عليهم اي على اهل الادب حاصل الايراد ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة ليس بعقلي عند المنطقيين الا الالتزامي عند المنطقيين والتضمني والالتزام عندكم و التضمني عند كل لاشتراط الوضع في القصد ليس تعيين عندكم الدالة بالتضمن والتزام ان تعين هذا خاليا عن القصد فهاهنا يكون فيما على بد هنيم فلما خارجة لا شتراط القصد فيهما ١٢ عه قوله مادة

النقض عنه فيه وجه عن الاقسام حاصله لاعتبار القصد فيه وبغير ضرورة ١٢ عه قوله ويرد على حصر الدلالة من جانب المنطقيين اي اهل العربية نقض بان الدلالات ليس عقليا على طور الثلثة الاقسام عند اهل العربية اي الحصر الا ان في الجملة قال فللقصد اي

٨٩

عه قوله فللقصد لان اعتبار القصد في التضمن والالتزام عند اهل العربية ١٢ عه قوله اذ المقسم عندهم اه ولا شك ان التضمن والالتزام من مطلق الدلالة فيتناول القسم وليسا بواحد من الاقسام الثلثة وهذا لا على الحصر ١٢ عه قوله اجيب بجعله اي بجعل كل واحد من التضمن والالتزام العربيين ١٢ عه قوله وههنا اي في التضمن والالتزام العربيين ١٢ عه قوله لكنه تحقق اه تحقيق الوضع النوعي الشخصي نوعا في شرح فقد الماء فلا دلالة اللفظ

عه قوله ان تمام ما وضع له اه ان انتفيت فارجع اليه عه قوله وذهب الامام اه اي الامام الرازي اه ان الجزء لوجوم الى ان هذه العبارة من لا يعد ان تقرير الرد على الامام المذكور ولا يعد ان يكون للغير ما يعم على الذهن ١٢ لان المراد ان الالتزام لازم للمطابقة كما قال به الامام الرازي فان كل معنى يلزمه سلب الغير عنه ذكره الهوم كثيرا وما يصح ان يتصور وان يجهر فلا يتغافل الا التزامي في الغير ذلك

عه قوله الاستلزام عن المطابقي فلا يصح قول المص حجة عليه ويقرر الله من واضح ١٢

قوله اي اه له بطريق الحقيقة بالجملة تستقم بطريق اللزوم البين بالمعنى ١٢

لاحصر غير منقوض وبطلت بتعيين بالمعنى وان منقوض تختد غير معنى انضباط ما لا تشا

تصور الشيء ولا تصور الغير فضلا عن تصور انه ليس غيره الا ان هذا الكلام
يصح تحقيقا لا الزاما اذ المعتبر عند الامام هو اللزوم الاعم ولا شك في تحققه
في كل معنى بل الالزام عليه بانه لو كان الالتزام لازما مع المطابقة لتحقق عند
تحققه دلالات غير متناهية والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله واما
التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما اذ يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى مركب لا
يكون له لازم ذهني فيتحقق التضمن بلا التزام وكذلك يجوز ان يوضع اللفظ
لمعنى بسيط له لازم ذهني فيتحقق الالتزام بدون التضمن والامام قال
بان الالتزام لازم للتضمن اذ هو لازم للمطابقة وهي لازمة للتضمن فالالتزام
لازم للتضمن اذ لازم لازم الشيء لازم ورد عليه بمنع كون الالتزام لازما
للمطابقة كما مر انفا الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ بخلاف الكلية
والجزئية فانهما من صفات المعنى حقيقة ومن صفات الالفاظ
بالواسطة من قبيل توصيف الدال بصفة المدلول والافراد والتركيب
من صفات المعنى بالواسطة من قبيل توصيف المدلول بصفة الدال فلذا
قيد بقوله حقيقة ولذا جعل ايضا مقسم المفرد والمركب اللفظ ومقسم الكلي
والجزئي المفهوم ثم المقسم هو اللفظ الدال فلا ينتقض تعريف المفرد بالمهمل
ولو سلم ان المقسم مطلق اللفظ فاجيب بالتزام كون المهمل مفردا لانه ان دل
جزءه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا حاصله ان التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه والافراد عدم الدلالة عما من شانه
هي والدلالة وعدمها مع صلوحها من صفات اللفظ فيكون

ح قوله [illegible] ان هذا الكلام اي كلام الامام ١٢ ح

من قوله وكونه ليس غيره ١٢ قوله في كل معنى وذلك ظاهر [illegible]

فمعتبر عند المحققين [illegible] ليس بمعتبر عنده ١٢ ح قوله و

لان الامام قائل [illegible] في المطابقة والتضمن [illegible] الامام الرازي ١٢

ح قوله [illegible] اذ لا لازم للمطابقة [illegible] على ما اثبته بالبرهان [illegible]

بالمعنى [illegible] قوله اعني [illegible] لانه غير التضمن [illegible]

عند الفريقين ١٢ ح قوله [illegible] يعني ان صغرى قياسك ممنوعة عند [illegible]

ليس غيره ليس مما يسبق الذهن [illegible]

ان في بعض نسخ المتن قوله وكونه ليس غيره [illegible]

ما يسبق الذهن اليه دائما متاخر عن قوله واما التضمن

والالتزام فلا لزوم بينهما [illegible] لا يبعد ان

يقال ان قوله وكونه ليس غيره [illegible]

ان على الامام احدهما يرد على قوله لا عكس [illegible]

ومناقضته هناك والثاني يرد على قوله اما

التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما [illegible]

ان الامام لم يقل باللزوم بينهما كيف والامام قائل

ودفعه على ما مر انتهى ١٢

ح قوله قال الامام [illegible]

دفع لما يتوهم من ان اللفظ كما يتصف بهما [illegible]

بالمفرد والمركب كذلك المعنى يتصف بهما دون المعنى فاجاب

للقوم في انقسام اللفظ بهما اولا وبالذات و

بما حاصله ان اتصاف اللفظ بهما بالعرض [illegible] قوله ولذا ج

اتصاف المعنى بهما ثانيا وبالعرض ١٢ ح

تقسيم اللفظ اليهما دون المعنى [illegible] تعريف المفرد على

[illegible] ان تعريف المفرد وهو ما لا يدل جزءه

[illegible]

على جزء معناه [illegible] الاعتراض

[illegible] مقسم المفرد والمركب

اللفظ مطلقا [illegible]

كون المقسم هو اللفظ [illegible]

[illegible] ان المقسم مطلق اللفظ [illegible]

ولم يقيد بقيد الدال [illegible]

قوله بالتزام [illegible] ح

[illegible]

ح قوله [illegible]

[illegible]

ك قوله فالتقابل بينهما اه اشارة الى
دفع ما يقال ان المفرد جزء المركب
كما ان الجزء مقدم على الكل طبعا
فينبغي ان يقدم تعريفه وضعا
ليوافق الوضع الطبع بان تقديم
المركب على المفرد لنكتة اخرى و
هي ان مفهوم المركب وجودي و
مفهوم المفرد عدمي والتقابل
بينهما تقابل العدم والملكة ومعرفة
عدم الملكة موقوف على معرفة
ملكته فلهذا قدم تعريف المركب
على المفرد ۱۲ ك قوله اشارة
الى الترادف وقد يفرق بينهما
بان التأليف مخصوص بما يكون بين اجزائه
ومناسبة والمركب اعم منه ولذا ان المفرد بعضه [illegible]
ع قوله فالذي لا جزء [illegible]
اه تفصيل هذا المقام ان المفرد على خمسة [illegible]
اشياء الاول ان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام
والثاني ان يكون للفظ جزء لكن لا يكون لمعناه جزء
كلفظ الله والثالث ان يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ على جزء ذلك المعنى كلفظ زيد
والرابع ان يدل جزء اللفظ على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته مقصودة كعبد الله علما
والخامس ان يدل جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودا لكن ذلك الجزء جزء المعنى العلمي
كلفظ الحيوان الناطق اذا صار علما للشخص الانساني
ومن تفصيل هذا الاخراج ان في بيان اقسام الدلالة
المفرد [illegible]
وانما قال والدلالة من صفات اللفظ [illegible]
ومن صفات المعنى ثانيا وبالعرض صار المفرد
والمركب ايضا من صفات اللفظ ثانيا وبالذات فلذا
[illegible]

الافراد والتركيب كذلك فالتقابل بينهما تقابل العدم بالملكة لا تقابل
الايجاب بالسلب في ذكر القول والمؤلف اشارة الى الترادف بينهما والا
اي وان لم يدل جزء اللفظ على جزء معناه فمفرد ثم المعتبر في المركب قصد
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وفي المفرد عدمه فالذي لا جزء له او يكون له جزء
لكن لا يكون دالا او يكون دالا لكن لا يكون دلالته مقصودة كلها مفردات
فلا ينتقض التعريفان جمعا ومنعا بالحيوان الناطق وعبد الله علما وهو اي
المفرد ان كان مرآة لتعرف حال الغير بان لا يكون مقصودا اصلا فادات
عند المنطقيين ويسمى حرفا عند النحويين ثم عدم كونه مقصودا انما هو حين
تصوره بكنهه واما حين تصوره بوجهه او بالوجه فقد يكون مقصودا كما
سبق في من حرف جر واما التصور بالكنه فممتنع في الاداة والا يلزم كون كنهه
مقصودا او مرئيا وهو خرق الاجماع ثم الكلمة على نحوين كلمة حقيقية ان
دلت على الحدث المسند مع الزمان وكلمة وجودية ان دلت على النسبة مع الزمان
دون الحدث المسند وانما يقال للاول حقيقية اذ حقيقة الكلمة ما تدل على
المسند ويقال للثاني كلمة وجودية لانتسابها الى الوجود الرابطي لكونه معناها

ص قوله بان لا يكون مقصودا اي الى الذات
اصلا لانه قد يكون مقصودا من الموارد وهذا بخلاف
العدد فانه وان كان مرآة للعهد وقد لكنه قد يكون
مقصودا بالذات ۱۲ انفع الاستار ۱۲ ع قوله حين
تصوره بكنهه اه فهذا النحو من العلوم هو مناط كون المعاني
الحرفية غير مستقلة وكونها مرآة لتعرف الغير حرفها
غير صالحة للحكم عليها وبها ۱۲ م قوله في من
اي في قوله من حرف جر وضرب فعل
[illegible] م قوله فممتنع اه هذا مخالف
لما [illegible] المحققين في حاشيته على السلم من ان المعاني
الحرفية تتعلق بها علوم [illegible] ۱۲
انفع الاستار ۱۲

[illegible]

وقد اشتهر ان الكلمة الوجودية كلمة حقيقية لتسميتها كلمات وللتصرف فيها
مثل التصرف في الكلمات الحقيقية ولدلالتها على الزمان مثل دلالتها عليه فرد
عليه المصنف بقوله والحق ان الكلمات الوجودية منها اي من الاداة فان
كان مثلا معناه كون شيء شيئا لم يذكر بعد حاصله انه لو كانت كلمة
حقيقية لدلت على المسند اذ مدلول الكلمة الحقيقية عليه والتالي باطل اذ لو
دلت عليه لكان مذكورا حين ذكرها والامر ليس كذلك وهذا معنى قوله لم يذكر
بعد اي الشيء الثاني الذي هو المسند لم يذكر حين ذكر الكلمة الوجودية وبالجملة
مدلولها النسبة لا المسند وقد رد على دليل المشهور بقوله وتسميتها كلمات لتصرفها
ودلالتها على الزمان فائدته في الاول في ذكر الدلالة بعد التصرف اشارة الى
ان التصرف لتلك المشابهة لا لكونها كلمة حقيقية فائدته في الثاني ودلالتها على
الزمان لاشتراكها مع الكلمات الحقيقية في الدال على الزمان اعني الهيئة فائدته في
الثالث وكون الشيء ان لم يكن مرآة بل دالا على معنى مستقل مقصود لذاته فان دل
بهيئته على زمان فكلمة يعلم من هذا ان الدال على الزمان هي الهيئة والدال على
الحدث هي المادة وينبغي ان يكون كذلك اذ الزمان يختلف باختلاف
الهيئة ويتحد باتحادها والحدث يختلف باختلاف المادة ويتحد باتحادها

ح قوله وقد اشتهر اه تنقيح هذا المقام بعون الملك العلام ان جمهور اهل الادب ذهبوا الى ان الكلمات الوجودية هي الافعال الناقصة كان واخواتها كلمة حقيقية لوجوه ثلثة كلها غير تامة عند المحققين حاصلها اولها انها متصرف فيها مثل تصرف الكلمة الحقيقية وثانيها انها دالة على الزمان مثل دلالتها عليه وثالثها انها مسماة بالكلمات كما ان الكلمات الحقيقية مسماة بها والمصنف لما لم يكن راضيا عن هذا المذهب فرد الاول على مطلوبهم بقوله والحق ان الكلمات الوجودية اه وثانيا على وجوههم بقوله وتسميتها كلمات اه واقول والحق ان كلا المذهبين صحيحان لا يجري حول واحد منهما الى البطلان فان نظر المنطقيين اولا وبالذات الى المعاني ومعاني هذه الكلم كمعاني الاداة فادرجوها فيها واما النحويون فنظرهم اولا وبالذات انما هي الى الالفاظ ولما كانت الفاظها كالفاظ الكلمة في الاحكام من التصرف والدلالة الى التسمية سموها بالافعال الناقصة فظهر ان القولين بالنظر الى جهتين صحيحان فكل وجهة هو موليها

ح قال والحق ان الكلمات الوجودية منها اي من الاداة [illegible]

[illegible]

ح قوله فائدته في الثالث [illegible]

ح قوله في الدال على الزمان [illegible]

[illegible]

الا انہ یلزم دلالۃ المفرد علی التفصیل وھو محال فالحق ما ذھب الیہ المحققون ان معنی الفعل الامر المجمل یعبر عنہ بالامور الثلثۃ اعنی الحدث والنسبۃ والزمان فمن قال بجزئیتھا لم یفرق بین اجزاء الشیء واجزاء تعبیرہ فمدلول الفعل ھو الامر المجمل فلا یلزم دلالۃ المفرد علی التفصیل ثم ھذا اصطلاح المنطقیین واما اھل العربیۃ فتسمی فعلا ولیس کل فعل عند العرب کلمۃ عند المنطقیین فان نحو امشی مثلا مما یکون الفاعل جزء المفہومہ فعل عند العرب ولیست بکلمۃ عند المنطقیین اذ الکلمۃ مفرد ونحو امشی مرکب ولا شیء من المرکب من اقسام المفرد للتباین بینھما وانما قلنا انہ مرکب لاحتمالہ الصدق والکذب وکل ما شانہ کذلک فھو مرکب اما الکبری فظاھرۃ واما الصغری فلان الفاعل جزء من مفہومہ والمسند جزء من مفہوم کل فعل فاذا کانا داخلین والنسبۃ الخبریۃ دخولھا مسلم فیحتمل الصدق والکذب کما ھو شان کل مرکب خبری فلا یتوھم من اتحاد الفعل والکلمۃ بحسب المصداق فی بعض المواد اتحادھما فیہ فی جمیع المواد بخلاف نحو مشی اذ ھو کلمۃ کما انہ فعل لعدم الترکیب الذی بینا فی الترکیب اذ ھو یعلم باحتمال الصدق والکذب الذی ینوط علی جزئیۃ الفاعل من المفہوم وفاعل مشی لیس بجزء من مفہومہ ولذا لو ذکر اسم ظاھر او ضمیر منفصل معہ یقال انہ فاعلہ لا غیر بخلاف نحو امشی فانہ لو ذکر معہ یقال انہ تاکید او بدل لا فاعل والا یلزم تعدد الفاعل کذا

ـــہ قولہ الا انہ اہ وجہ اللزوم ان الھیئۃ مسموعۃ غیر ملفوظۃ مع المادۃ وبالتبع لیس بینھما ترتب فی التلفظ والسموع والتفصیل انما یکون فی الاجزاء المترتبۃ فی التکلم والسمع فلا بد ان [illegible] الدال مفرد مستقطعا فیدل ان الدال علی الحدث لما کانت ھی المادۃ وعلی الزمان ھی الھیئۃ وجب التفصیل والنفع الاجمالی ۱۲ ـــہ قولہ فمن قال بجزئیتھا اہ فھذا ھو من مذھب الشامیۃ فیھم یقولون ان الاداۃ تدل علی الحدث والھیئۃ علی الزمان والنسبۃ یرد علیہم انہ لو کانت کذلک لکانت مرکبۃ من المستقل وغیرہ فتکون [illegible] فکیف یکون قسیم الاداۃ وقسیما من المفرد الدال علی المعنی المستقل واجابوا بانہا مستقلۃ باعتبار معناہ التضمنی من المعنی الحدثی وعلیہ ینوط جعلہا قسیما الاداۃ وقسیما من المفرد وان لم تکن مستقلۃ باعتبار معناھا المطابقی والحق ما قالہ المحققون من ان الفعل باعتبار معناہ المطابقی ھو الامر المجمل الی الامور الثلثۃ انہ مستقل اذ المجموع اذا لوحظ من حیث المجموع من غیر تفصیل الاجزاء انہ صالح محکوما علیہ او یرد علیہم انہ یوجب صحۃ کون الکلمۃ محکوما علیہا بان قلنا نفعل علی انا عبرنا عنہا بان الفعل وضع لذلک الامر المجمل ماخوذ علی انہ مسند الی الشیء اہ فان ذلک لا یصح کونہ محکوما علیہ بانہ ھو محکوم بہ اما فاغتنم ھذا التحقیق فانک لم تجدہ فی غیر ھذا التعلیق ۱۲ ـــہ قولہ واشیر کما فعلا اہ دفع لتوھم نشاء من اطلاق الکلمۃ علی ما وضع للفعل عند النحاۃ ومن اتحاد تعریفھما بان یکون فعل عند النحوی یکون کلمۃ عند المنطقی فکیف یکون الافعال الناقصۃ اداۃ عندھم فانہا افعال عند العرب حاصل الدفع ان لا یعتبر الکلام [illegible] لیلزم ان نحو مشی ۱۲ ـــہ قولہ اعلم انہ کل اسم عند العرب [illegible] عند العرب ولا عکس کلیا فان بعض الاسماء عند العرب فعل عند [illegible] العربیۃ اداۃ عند المنطقیین [illegible] فان الکلم الوجودیۃ اداۃ عند [illegible] لیس بموجود عند النحوی فاحفظ ھذہ النقرۃ ۱۲ ـــہ قولہ فان نحو امشی [illegible] مثلا فعل اہ [illegible] امشی کونہ نحو مشی [illegible] لا بدل [illegible] جزء معناہ او لا فان کان [illegible] یکون کلمۃ عند المنطقی لا یکون فعلا عند النحوی ایضا الفعل عند النحوی [illegible] الکلمۃ الدالۃ علی المعنی المقترن بالزمان [illegible] کما یکون فعلا عند النحوی فنحو مشی [illegible] کذلک ھو کلمۃ عند المنطقی ایضا فلا فرق بین الاصطلاحین فان [illegible] باختلاف النحو [illegible]

[illegible] التنوین یعد من اللفظین اعنی تحقیقی والمعنوی وھو الضمیر لفظا واحدا لشدۃ اتصالھما فی اللفظ کالنعم فعد [illegible] من المفرد وفیہ ما من الفعل بخلاف نحو مشی فانہ کلمۃ [illegible] الاسناد الی الظاھر لیس یعد احتمال الصدق والکذب ولذا یعد من الظاھر بعدہ تاسیسا ف فاعلا ویعد ولیس بدلا وتاکیدا لامتناع تعدد الفاعل لفظا بالاستقلال ۱۲ ـــہ قولہ فاعل اہ یعنی [illegible] معنا او لا منکرا او [illegible] وزید فیلزم عندہ [illegible]

قالوا فيعلم من هذه الاحكام جزئية الفاعل من مفهوم اشى دون مفهوم غشى وانما اعتبر في الفعل الدلالة على الزمان باعتبار الهيئة اذ الدلالة عليه باعتبار المادة يجي في بعض الاسماء ايضا والاسماء وان لم يدل على الزمان باعتبار الهيئة فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه اذ الحرف لعدم استقلاله لا يكون محكوما عليه ولا به والفعل لكونه موضوعا لان يكون مسندا به لا يكون مسندا اليه فلا يلزم خلاف وضعه فلا يبقى الا الاسم وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصورة بالرأى اى على نفس اللفظ وفي بعض النسخ على نفس الصوت بالواو فقط فيكون معناه ايضا اللفظ لا على معناه والمختص براى بالاسم هو هذا اى الحكم على المعنى والاول اى الحكم على اللفظ يجري في المهملات كما قالوا جسق مهمل وديز مقلوب زيد ايضا كما يجري في الموضوعات فلو كان مختصا بالاسم لم يجر في المهملات ويرد عليه معنى من غير مستقل ومعنى ضرب مقترن اذ ههنا الحكم على نفس المعنى فلا يكون من خواص الاسم بل يجري في الحرف والفعل ايضا اجيب بان الحكم على المعنى من خواص الاسم اذا عبر عنه بلفظ موضوع بلا ضم ضميمة و ههنا عبر عنه بلفظ موضوع مع ضم ضميمة اعني لفظ معنى اذ الموضوع هو لفظ من فقط والحاصل ان خاصة الاسم الحكم على المعنى اذا عبر عنه بلفظ موضوع بلا ضم ضميمة والحكم على نفس اللفظ او على المعنى اذا لم يعبر عنه بلفظ موضوع مثلا معنى الحرف او عبر عنه به مع ضم ضميمة مثلا معنى من ليس من خواص

قوله باعتبار الهيئة الموضوعة في المادة المتصرفة وذلك اما بان لا يدل على الزمان اصلا كلفظ زيد او يدل عليه لكن لا باعتبار الهيئة فقط بل باعتبارها وباعتبار الزمان ايضا كلفظ الصبوح والغبوق ١٢ منه

قال ومن خواصه الحكم عليه وعليه يكون [illegible] الضمير التي نحكم عليه بان يكون الضمير راجعا الى مطلق الشيء لا الى الاسم فانه ضعيف [illegible] الذهن لا [illegible] ان يرد ان الحكم عليه يحتمل ان يكون بوجه من وجوه فالحكم عليه بانه يكون [illegible] من خواصه لنحو غيره مفيد وحاصل [illegible] ان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بالقياس الى البعض مفيدا دون البعض كالانسان فان الحكم عليه بالحيوانية لغو اذا اخذ من حيث انه حيوان ناطق ومفيد اذا اخذ من حيث انه جسم من الاجسام فان قيل ان خاصة الشيء لا يوجد في غيره واطراف الشيء [illegible] مع كونها خاصة لا تكون محكوما عليها فكيف يصح [illegible] الحكم عليه من خواص الاسم اجيب بان خاصة الاسم [illegible] محكوما عليه بالحكم الحقيقي [illegible] يرد النقض بالفعل [illegible] ان الحكم عليه [illegible] انه قد يكون غير الاسم محكوما عليه ايضا [illegible] عام والجواب الحق ان هذه الخاصة ليست خاصة حقيقية بالنسبة الى جميع ما عداه بل هي خاصة اضافية بالنسبة الى [illegible] الاسم [illegible] الفعل والحرف [illegible] هذا الجواب [illegible] الاسم [illegible] لا يستشهاد بالمهملات [illegible] من الخاصة [illegible] من الفعل والحرف فعلم منه ان الخاصة [illegible] الحقيقية لا الاضافية [illegible] بالنسبة [illegible] ما الخاصة هي الاضافية [illegible] الافراد والمهملات [illegible] الى الخاصة الحقيقية [illegible] الاسم [illegible]

قال وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض [illegible] دفع لتوهم نقض [illegible] الامام الرازي في المحصول وتقريره [illegible] على الفاعل [illegible] [illegible]

الاسم بل قد يوجد في الفعل والحرف بل في المهمل ايضا والسر في ذلك ان المانع في
الفعل والحرف عن الحكم عليه اما خلاف الوضع او عدم الاستقلال وهذا المانع
يختص بالاول دون ما عداه اذ اللفظ مستقل مطلقا وليس بموضوع لان يكون
مسندا ابدا وهكذا حال الباقي وايضا ان اتحد معناه فهو تشخصه جزئي فيه
اشارة الى تقسيم آخر للمفرد لا للاسم ففيه رد على المشهور اذ قد تقرر عند الجمهور انه
تقسيم للاسم لا للمفرد والا يلزم كون الفعل والحرف كليا وجزئيا اذ هما من المفرد
والتالي باطل اذ ح معناهما محكوم عليه بالكلية والجزئية اذ هما من صفات المعنى
وقد عرفت ان معناهما لا يصلح لان يحكم عليه فرد عليه المص اولا على المطابق بان
المقسم هو المفرد لا الاسم والا يلزم عموم القسم عن المقسم اذ اقسام كثير المعنى كما
تجري في الاسم تجري في الفعل والحرف ايضا فح توجد الحقيقة مثلا فيهما مع عدم
وجدان الاسم فيهما والسر في ذلك ان اقسام كثير المعنى من صفات اللفظ فلو جريت
فيما كان لفظهما محكوما عليه بها ولا باس فيه ورد على دليله ثانيا بان المقسم هو
مطلق المفرد لا المفرد المطلق ومطلق الشئ قد عرفت انه كما يتحقق بتحقق فرد
ويجري عليه حكمه كذلك يتحقق بتحقق جميع الافراد ويجري عليه حكمها فالمقسم
بالنظر الى اقسام متحد المعنى هو المفرد باعتبار الاتحاد مع الاسم فلا يلزم كون
معنى الفعل والحرف محكوما عليه بالكلية والجزئية وبالنظر الى اقسام كثير المعنى هو
المفرد باعتبار الاتحاد مع الاقسام الثلثة فلا يلزم عموم القسم من المقسم ثم
الاتحاد بمعنى الوحدة لا بمعناه فلا يرد ان المفهوم منه هو اتحاد المعنى مع الغير

يستند اليه الحكم الاول دون الحكم الثالث [illegible] لا طلاق ٣ فهو انسب ٣ عن استناد الى الخصوص [illegible] الي ١٢ الفتح الاسناد ١٢

ك قوله يختص بالاول فهو كالجامع للشروط الثلثة اعني الحكم على المعنى اذا عبر عنه بلفظ موضوع بلا ضم ضميمة معه ع قوله مطلقا اى من دون ان يصير مستقلا بضم ضميمة معه كما هو شان الحرف ل قوله وهكذا [illegible] هكذا حال الباقي [illegible] بلفظ موضوع له وعليه لكن مع ضم ضميمة اليه [illegible] السر ان الحكم [illegible] من خواص الاسم [illegible] لبيان السر [illegible] الثلثة المذكورة

م قوله [illegible] المانع انما يتحقق عند [illegible] اللفظ [illegible] قوله اى الاثنين اه هذا دليل الجمهور [illegible] القسم هو المفرد [illegible] والتالي باطل [illegible] ٥ قوله والا يلزم [illegible]

[illegible] ان اقسام كثير المعنى [illegible] ٦ قوله [illegible] من صفات اللفظ [illegible] فلو جريت فيما كان [illegible]

[illegible] مطلق الشئ [illegible] الشئ المطلق [illegible] ٧ قوله [illegible]

المقصود وحدته في نفسه والمراد بالمعنى المعنى الموضوع له فلا يخرج الجزئي كزيد مثلا
عن متحد المعنى اذ المتعدد فيه هو مطلق المعنى لا المعنى الموضوع له ثم كلمة مع للدلالة
على اعتبار التشخص سواء كان باعتبار العروض او باعتبار الدخول فيصح التعريف على
مذهب المتأخرين القائلين باعتبار التشخص دخولا وعلى مذهب المتقدمين القائلين باعتبار
التشخص عروضا ولما كان ذكر كلمة مع للدلالة على اعتبار التشخص لا على عروضه في
الواقع لا يدخل الكلي في التعريف اذ هو وان كان معروضا للتشخص لكنه لا يعتبر
عروضه له ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات والموصولات فان الوضع فيها
وان كان عاما لكن الموضوع له خاص فلا يرد ان تعريف الجزئي غير جامع لافراده اذ
يخرج منه المواد المذكورة اذ المعنى الموضوع له فيها ليس بمتشخص وان كان المستعمل فيه
متشخصا بناء على ان امثال الضمائر موضوعة للمعنى الكلي بشرط استعمالها في الجزئيات و
حاصل الدفع ان القائل لم يفرق بين الموضوع له وبين مرتبة آلة الامر الكلي في المواد
المذكورة وان كان مرآة لملاحظة الجزئيات التي يوضع لها لكنه ليس بموضوع
له وهذا معنى عموم الوضع ثم ان مرجع ادخال المواد المذكورة في الجزئي الى موجبة
جزئية لا الى موجبة كلية فلا يرد ما يرد فافهم ثم الوضع على اربعة اقسام بحسب
احتمال العقل وعلى ثلثة بحسب التحقق لان الوضع ان كان للكثير بما هو
كثير بتية امر كلي فالوضع والموضوع له كلاهما عامان كما في وضع جموع اسماء
الاشارات كهؤلاء مثلا وان كان لكل واحد من الكثير باعتبار مرتبة الامر الكلي
فالوضع عام والموضوع له خاص كما في مفردات اسماء الاشارات وان كان الوضع للواحد
بما هو واحد سواء كان كليا او جزئيا فالوضع خاص والموضوع له كذلك كما في وضع

ك قوله الا ان
الموضوع له بل المعنى المستعمل
فيه اللفظ حتى يخرج عنه المجاز من
اقسام الكلي المعنى مع وحدته وضعا لم
[illegible] قوله فيصح التعريف
اللفظ ١٢ قوله [illegible] اعتراض يرد على هذا
المقام ان هذا اعتراض [illegible] الاعتراض
التعريف بانه [illegible]
ان كلمة مع دالة ان تكون للدلالة على
اعتبار العروض فلا يصح التعريف
على مذهب المتأخرين او تكون
للدلالة على اعتبار الدخول فلا يصح
التعريف على مذهب المتقدمين و
تقرير الدفع اختيار شق ثالث وهو
ان كلمة مع هنا للدلالة على اعتبار
التشخص مطلقا سواء كان لاعتبار اعتبار عروضه
او اعتبار دخوله فانطبق التعريف على المذهبين وارتفع
الخلاف من البين ١٢ ك قوله ولما كان اه يعني انه
بما حررنا اندفع ما من يجوز اعتراض الخروج هذا بتقرير
ان كلمة مع للدلالة على اعتبار العروض فيلزم كون
الكلي جزئيا وينسد باب المقابلة بينهما لان الطبائع
الكلية معروضة للتشخص بحسب الواقع وحاصل
الدفع ان كلمة مع [illegible] لا عتبار التشخص
في الجزئي مطلقا لا لعروضه في الواقع [illegible]
معروض التشخص [illegible] والعروض عما هو معروض
على مذهب المتقدمين [illegible]
العارض [illegible]

مذهب المتأخرين ك قوله فلا يرد ما يرد اه من ان الضمائر الكلي
قوله فلا يرد ما يرده قد تكون راجعا الى الذهن
والاسماء الاشارة قد تكون جزئيا وحاصل الدفع ان المرجع الى
بعض الضمائر واسماء الاشارة وهي الواحد احتراز عن
اه ك تخاص ك قوله بما هو كثير الوضع فيها وان كان
مفردات اسماء الاشارة فان الوضع ك قوله كلاهما
للكثير لكنه بلحاظ الوحدة بلحاظ الفرد
عامان اه الاعم الوضع فلكونه بلحاظ الكثرة حاصل
وعموم الوضع عبارة عن ان يكون بلحاظ الامر الكلي
خصوص الوضع عبارة عن ان لا يكون بلحاظ عموم الموضوع
له عبارة عن ان يكون كليا عما هو كثير و
خصوص عبارة عن ان يكون
وليحصل بلحاظ الوحدة اوكثرة
بلحاظها على بنية المعنى فيما سيأتي ١٢
ك قوله للواحد بما هو واحد اه
احتراز عن جميع اسماء الاشارة فان
الوضع فيها للواحد بمناسبة
الافراد للتعدد فان مرتبة
كلها ليس مثلا لكن ليس الوضع
بلحاظ الوحدة وهي بلحاظ الاثنينية ١٢

بيان اقسام الوضع بحسب احتمال العقل والتحقق ١٢

[illegible]

الانسان وزيد مثلا وان كان الوضع للكثير بما هو كثير بدون مرئية امر كلي فالموضوع له عام والوضع خاص وهذا القسم غير متحقق اذ على تقدير تحققه يلزم القول بالمتنافيين اذ الوضع للكثير بما هو كثير تقتضي المرئية وخصوص الوضع يقتضي عدمها وبينهما تناف وبالجملة عموم الوضع عبارة عن مرئية امر كلي وخصوصه عن عدمها وعموم الموضوع له عبارة عن كونه كثيرا بما هو كثير وخصوصه عن كونه واحدا بما هو واحد سواء كان كليا او جزئيا وقد ينقسم الوضع الى قسمين بنحو آخر بانه ان كان بمرئية امر كلي في جانب الموضوع فوضع نوعي والا فوضع شخصي ثم الوضع النوعي على قسمين قسم في الحقائق وهو الذي يكون المرعي في الامر الكلي حال اللفظ لا القرينة ولا العلاقة كما في المشتقات والمثنى والجمع والمركبات وقسم في المجازات وهو الذي يكون المرعي في الامر الكلي القرينة والعلاقة لا حال اللفظ مثلا يقال كل لفظ دال على معناه بلا قرينة دال على متعلق معناه كاللازم والملزوم مثلا عند القرينة فبين الوضع النوعي وعموم الوضع فرق بان في الاول مرئية الامر الكلي في جانب الموضوع وفي الثاني مرئيته في جانب الموضوع له ومن لم يفهم ذلك فقد وقع في غلط في كثير من المواضع على ما هو التحقيق فان المذهب التحقيق ان الامر الكلي في المواد المذكورة مرة والموضوع له فيها جزئيات والقول بكون الامر الكلي موضوعا له والجزئيات هي المستعمل فيها قول غير تحقيقي اذ على هذا يكون امثال الضمائر مجازات دائما اذ هي لا تستعمل في الموضوع له اصلا على هذا التقدير و مثل ذلك المجاز لا يوجد بدونه متواطا ان تساوت افراده في الصدق اي بدون

ل قوله اذ على تقدير تحققه تفصيل هذا الدليل انه لو تحقق القسم الرابع للوضع لزم القول بالمتنافيين والثاني باطل فالمقدم مثله وجه الملازمة ان الوضع اذا كان خاصا لم توجد فيه مرئية الامر الكلي على ما هو مقتضى خصوص الوضع واذا كان الوضع له عاما وجب ان توجد صورة ان الوضع للكثير بما هو كثير على ما هو مقتضى عموم الموضوع له الا بان تكون بدون تلك المرتبة ۱۲

ع قوله في جانب الموضوع اه بان يكون الموضوع امورا كثيرة ملحوظة الا بمرتبة الامر الكلي لها كما في المشتقات كاسم الفاعل مثلا فان الموضوع هناك امور كثيرة من نحو ضارب وناصر وعالم الى الاخر ملحوظة بملاحظة وزن فاعل سواء كان الموضوع له ايضا كذلك بان يكون امورا كثيرة ملحوظة بملاحظة الامر الكلي كما في اسم الفاعل ايضا فان الموضوع له ثمة ايضا امور كثيرة من نحو زيد وعمرو وبكر الى غير ذلك ملحوظة بملاحظة من قام به الفعل او لم يكن ۱۲

ع قوله كما في المشتقات فان كل لفظ يكون على وزن فاعل او مفعول مثلا في المادة المتصرفة كضارب ومضروب وغيرهما يكون موضوعا لمن قام به الفعل او وقع عليه الفعل والمثنى والجمع فان كل لفظ يكون على وزن فاعلان وفاعلون ومفعولان ومفعولون موضوع للاثنين فان قام به الفعل او وقع عليه الفعل والمركبات فيقال كل لفظ يكون على هذه الهيئة فيكون موضوعا ودالا على ثبوت شيء لشيء ۱۲

ع قوله كاللازم اي كل لفظ الموضوع للمعنى الملزوم يدل على معنى الموضوع له بلا قرينة وعلاقة وعلى متعلق معناه اعني ملزومه بمعونة القرينة والعلاقة مثل النطق فانه يدل على معناه المطابقي بلا قرينة الا انه يدل على متعلق معناه بمعونة القرينة والعلاقة ۱۲

ف قوله عند القرينة اي وذكر العلاقة ۱۲ ف قوله يفهم من لفظ التعلق ۱۲ ع قوله في جانب الموضوع له بان يكون الموضوع له جزئيات ملحوظة بملاحظة الامر الكلي كما في وضع المضمرات واسماء الاشارات سواء كان الموضوع كذلك كما في المشتقات ولم يكن نظره ۱۲ ك قوله كثير من المواضع اه فان وضع الضمائر والمضمرات واخواتها من قبيل عموم الوضع وليس من قبيل الوضع النوعي الا ان من لم يفهم بان الوضع في امثال

ح قوله غير تحقيقي اه والقوم يتبادر عنه الى طلاقها الجزئيات الخاصة والتبادر علامة الحقيقة

اعتبار التشخص کلی ثم هو متواطٍ ان تساوت افراده وانما سمی به لانه

ماخوذ من التواطؤ بمعنی التوافق والافراد ههنا متوافقة فی صدق معناها علیها ثم

الکلام ههنا فی الکلی والجزئی بالواسطة لا ما هو کلی وجزئی بالذات حتی لا یصح حملهما

علی اللفظ وتقسیمه الیهما لکونهما من صفات المعنی وکذا نسبة الافراد والصدق الی

اللفظ بواسطة المعنی فلا یرد ان الافراد انما یکون للمعنی لا للفظ اذ لیس اتحادهما و

الصدق ایضا انما یکون للمعنی لا للفظ اذ الصادق ما یکون متحدا مع ما صدق علیه

فحاصل الکلام ان اللفظ المتحد المعنی مع اعتبار التشخص فی معناه جزئی وبدونه کلی والا

ای وان لم تتساو فی الصدق فمشکک ای اللفظ المتحد المعنی بدون اعتبار

التشخص کلی مشکک ان تفاوتت افراده فی الصدق وانما سمی به لانه یوقع الناظر

فی الشک أهو من المتواطی لوحدة اصل المعنی فی الکل أو هو من المشترک لتعدده فی

معناه اذ التفاوت فی الافراد یوجب تعدد المعنی وحصره فی التفاوت فی الاولیة

ای الاقدمیة بان یکون صدق الکلی علی البعض اقدم من صدقه علی البعض

الاخر بان یکون صدقه علی البعض علة لصدقه علی البعض الاخر کمفهوم الموجود

فان صدقه علی الواجب علة لصدقه علی الممکن فی الاولویة بان یکون صدق

الکلی علی البعض اولی واحق من صدقه علی البعض الاخر بان یکون صدقه علی

البعض لاقتضاء ذاته وصدقه علی البعض الاخر لاقتضاء علة خارجیة کمفهوم

الموجود فان صدقه علی الواجب تع لاقتضاء ذاته تع وصدقه علی الممکن لعلة

اعنی الواجب تع والشدة بان یکون صدقه علی البعض اشد من صدقه علی

البعض الاخر بان یقوم بالبعض مبدأ اشد فیصدق علیه الکلی المشتق مرارا

قوله الکلی ای المقسم الی المتواطی والمشکک والجزئی بالواسطة وهما اللفظ الکلی والجزئی کلاهما هو کلی وجزئی بالذات وهما المعنی الکلی والجزئی حتی لا یصح حملهما ای حمل المتواطی والمشکک علی اللفظ وتقسیمه الیهما لکونهما صفة المعنی ضمیر انقسم اللفظ الی المفرد والمرکب ثم قسم المفرد الی الکلی والجزئی ثم الکلی الی المتواطی والمشکک و مقسم مقسم المقسم مقسم قوله فی الترجمة ایضا ح قوله نسبة الافراد والصدق فی الواقع فی قوله المصنف ان تساوت افراده ای افراد الکلی الذی هو قسم من اللفظ الی اللفظ لما ذکرنا ان الضمیر یرجع الی تقسیم اللفظ ۱۲ ح قوله لکن اللام للاختصاص ای المعنی خاصة دون اللفظ اتحادهما الافراد انما یکون لما هو متحد معهما ۱۲ ح قوله انما یکون متحدا الخ والمعنی مع ما صدق علیه لیس الا المعنی فالصادق لیس الا المعنی ۱۲ ح قوله لانه یوقع الناظر فی الشک یعنی ان التشکیک مشتق من التشکیک فی الشک وهو ایقاع الغیر فی الشک من الشک والتردد ولما کان هذا النوع من الکلی یوقع ناظره ولاحظه فی التردد والشک بانه متواطی ومشترک سمی بهذا الاسم ۱۲ ح قال وحصره ای الی المیزان انما سبب الحصر الیه بکونه استقرائیا مصدرا باصطلاحهم واعتبارهم والا فیمکن التفاوت بوجه آخر کان یکون الکلی جزء البعض خبر جزء لبعض آخر التفاوت ای وجوه التشکیک ولا یعتبر مع مقابلاتها فان مقابلات الاقدمیة هما الاخرویة ومقابل الاولویة هی الاولویة ومقابل الشدة الضعف ومقابل الزیادة النقصان ۱۲ ح قوله فان صدقه ای کل صادق علی الاب هو علیه مثلا علة لصدقه علی الابن هو عینه مثلا ۱۲ ح قوله کمفهوم الموجود کمفهوم المضیء فان انبعاث الشمس بالنظر الی ذاته وتبعیة الارض بالنظر الی الغیر ۱۲ انضیاء الاشیاء ۱۲

وبالبعض الآخر مبدأ اضعف فيصدق عليه الكلي المشتق مرة كمفهوم الاسود
يصدق على الجسم الذي يقوم به سواد ضعيف مرة والزيادة معناه بعينه
معنى الشدة الا ان الاول يستعمل في الكيفيات والثاني يستعمل في الكميات ثم الاشراقيون
قالوا ان التشكيك يجري في الذاتيات ايضا كالجسم مثلا فان صدقه على الفيل
ازيد من صدقه على النملة والقملة والحيوان فان صدقه على الانسان اشد من
صدقه على الحيوان الذي ليس فيه قوة احساس ولا تحرك فرد عليهم المص بقوله
لا تشكيك في الماهيات اي الذاتيات وان كان المتبادر منها الماهية النوعية
اذ النوع لا يختص بها اذ مدار التشكيك على التفاوت في مصداق الحمل ومصداق
حمل الذاتيات نفس ذات الموضوع وهي لا تتفاوت وما اتى به الاشراقيون في بيان
مطلوبهم فهو من قبيل العرضيات اذ الذاتي هو المعبر عنه وهو لا يتفاوت بل التفاوت
في التعبير وهو اثر من آثاره يرد عليه انه على هذا ينبغي ان لا يكون الكلي العرضي
مقولا بالتشكيك اذ مصداق حمله قيام نفس المبدأ وهو لا يتفاوت وانما
التفاوت في قيام الخصوصيات وهو ليس بمصداق وعلة لصدق الكلي العرضي
اجيب بان المقول بالتشكيك هو مشتق المبدأ الاضافي ومصداق حمله
هو قيام الخصوصيات وهو يتفاوت نعم مشتق المبدأ الحقيقي لا يكون مقولا
بالتشكيك اذ مصداق حمله هو قيام نفس المبدأ وهو لا يتفاوت فيكون
مثل الذاتي في عدم كونه مقولا بالتشكيك ولا في العوارض اي المبادي

ع قوله الاضافي فانه جمع
بملاحظة التفاوت بين
الاضافات ١٢ بلغ
قوله بعينه مشتق المبدأ
الحقيقي وهو الاسود
المشتق من السواد المطلق
الغير المضاف الى السواد الخ

ط قوله الا ان الاول وهو الشدة
يستعمل في الكيفيات كالسواد مثلا
والثاني وهو الزيادة يستعمل في
الكميات كالطول مثلا والاكثر انها
عبارة عن كون احد الفردين
بحيث ينتزع منه عند العقل امثال
الآخر لكن الفرق ان الامثال في
الكيفيات غير متمايزة في الحس
والوجود اذ كل مرتبة من مراتب الآخر في
عينها غير متميزة من التي هي الآخرى
في الحس والوجود وذلك ظاهر ١٢
واما الامثال في الكميات فانها
كل مرتبة من مراتبها عن مرتبة
الاخرى متمايزة في الحس والوجود فالزائد من
الخط مثلا ونصفه منه متمايزان في الحس والوجود
وانما خصوا التفاوت في الكيفيات بالشدة والضعف
وفي الكميات بالزيادة والنقصان للمناسبة اللغوية فانهم
لا يقولون فلان اشد خطيئة من الآخر بل
يقولون انه ازيد ١٢ ط قوله كالجسم اه وكالجوهر
فان صدقه على الجوهر الاعلى وهو العالي
القدسي اشد من صدقه على الجوهر الادنى وهو
السفلي ١٢ ط قوله فرد عليهم اه للاشارة
عليهم المص هذا هو الرد على مطلوبهم ١٢
ع قوله اي الذاتيات اه المراد بالذاتي هنا
ليس خارجا عن الماهية
والذاتي بمعنييه الماهية تقسيما للمص
على ان التشكيك لا يجري في الذاتي
والذاتي بمعنييه ولو اريد منه جزء الماهية يتجه
عنه الذات مع ان التشكيك لا يجري فيها ايضا ١٢
ع قوله اذ مدار التشكيك اه هذا هو جواب الرد
من جانب المص على الاشراقيين ١٢ ط قوله
وهي لا تتفاوت اه واما التفاوت في خصوصيات
الذات فهو بمعزل عن مصداق حملها ١٢ ع
قوله وهو لا يتفاوت اه يعني ان التفاوت في ذلك
المادة هو الجسم بمعنى الجسامة والضخامة الجسم
هذا المعنى ليس بذاتي بل الذاتي ما هو الجسم بمعنى
الجوهر الممتد وهو غير متفاوت لكن الحيوان
بمعنى المتحرك والقوي والحساس قوي
من قبيل العرضي حاصله الاشراقيين
١٢ فرقوا في مواد تشتبه بين ما ليست
وبين ما هي معقولة بالتشكيك فانه
هي ذاتيات بعض المبادي ليست عرضيات
بالتشكيك وما هي معقولة بالتشكيك
وهي الكيفيات والمقادير بيت بان
ط قوله ليس بمصداق و
علة ١٢ هذا اشارة الى ان المصداق ليس
بمعنى لا قيام بعض العلة ١٢
ع قوله هو مشتق المبدأ الاضافي
ومحله سود الشيء من السواد
بالنسبة الى سواد الخصوصيات
ومعنى المبدأ ١٢

ای لا تشکیک فیها اذ لو کانت مقولة بالتشکیک فاما بالقیاس الی افرادها
الحصصیة او بالقیاس الی معروضاتها والاول باطل لکونها ذاتیات بالقیاس الیها
لما تقرر ان کل کلی فهو بالقیاس الی فرده الحصصیة نوع وقد عرفت انه لا تشکیک
فی الذاتی والثانی ایضا باطل اذ المشکک والمتواطی من اقسام الکلی لکن مداره علی
الحمل المواطاتی وهو فیها بالقیاس الی المعروضات لا یتصور فلذا یقال السواد انه
کلی بالقیاس الی حصصه لا بالقیاس الی معروضه ویرد علیه ان افراد العرضی
ایضا حصص فیلزم التشکیک فی الذاتی اجیب بان کونه مشککا بالقیاس الی
معروضه لا بالقیاس الی حصصه بل فی اتصاف الافراد بها ای بالمشتقات فهذه
العبارة من قبیل الاستخدام المشهوری وهو الذی یکون للفظ معنیان یراد احدهما
بالذکر الصریحی والاخر بالضمیر فههنا للعوارض معنیان مباد ومشتقات یراد الاول
بالذکر والثانی بالضمیر فلا تشکیک فی الجسم مرتبط بالاول ولا فی السواد
مرتبط بالثانی بل فی اسود مرتبط بالثالث ففیه نشر علی ترتیب اللف وبیان
کون الاسود مقولا بالتشکیک ان صدقه علی الجسم الذی یقوم به سواد شدید
مرارا او صدقه علی الجسم الذی یقوم به سواد ضعیف مرة ومعنی کون احد
الفردین ای احد السوادین اشد اتم ای احد الفردین بحیث ینتزع منه العقل
بمعونة الوهم امثال الاضعف ویحلله الیها ای یحلل احد الفردین الی الامثال
المنتزعة حتی ان الاوهام العامة تذهب الی ان احد الفردین متالف منها
ای من امثال الاضعف واما من رای الخواص فقالوا ان کل واحد منهما مرتبة من

قوله ای لا تشکیک [illegible] بتصور اه فاذا انتفی الحمل انتفی المشکک لا علی العرضی فان انتفی العام توجب انتفاء الخاص ۱۲ قوله الحصصیة ای الحصص سواد فان الجسم فی سواد ذلک الجسم و [illegible] الجسمین ۱۲ قوله ای بالمشتقات دفع لما یرد علی ظاهره ان فی کلامه [illegible] حیث ینفی التشکیک من العوارض ثم [illegible] ولا فی العوارض و ثانیا بقوله بل فی اتصاف الافراد بها [illegible] فمرده ان التشکیک فی اتصاف المعروض بالعوارض عین التشکیک فی العوارض بان الضمیر راجع الی المشتقات [illegible] فی الکلام محمول علی صیغة الاستخدام فیکون معنی قوله ولا فی العوارض ای فی مبادیها ومعنی قوله بل فی اتصاف الافراد بها ای بمشتقات تلک المبادی فلا تنافی ۱۲ [illegible] الاستاد قوله من قبیل الاستخدام المشهوری اه وغیر المشهوری ای یراد المعنیان بالذکرین الصریحین ۱۲ [illegible] قوله فلا تشکیک فی الجسم لکونه ذاتیا لافراده ولا فی السواد لکونه مبدأ [illegible] الاسود لکونه مشتقا من تلک المبادی [illegible] افراده المعروضة ۱۲ قوله ومعنی کون احد الفردین [illegible]

۱۰۰

[illegible] فی ثبوت التشکیک فی الشدة [illegible] فهو مشکک متفاوت [illegible] لما ینتزع الامثال عن [illegible] قوله [illegible] فان [illegible] عبارة [illegible] فی العوارض فاجاب عنه [illegible] هذا الا التشکیک [illegible]

[illegible] قوله ومعنی کون احد الفردین [illegible] التشکیک [illegible] الاضعف [illegible] الوهم [illegible] قوله بمعونة الوهم [illegible] الاوهام العامة [illegible] م

م [illegible] الاشیاء [illegible] م

مراتب الكيفيات البسيطة لا تركيب فيها فلذا قيد بالعامة فمعنى كل مثل يشتق
اسود ويصدق على المعروض فيتكرر صدق المشتق بحسب تكرر الامثال في واحد
الفردين فيثبت كون اسود صادقا مرارا على احد الفردين فالواو في قوله ومعنى
كون احد الفردين حالية بمعنى اذ التعليلية فافهم اشارة الى ان التشكيك في
المشتقات مبني على التفاوت في المبادي فاذا ثبت التفاوت فيها ثبت التشكيك
فيها ايضا فلا يصح النفي والا فلا تشكيك في المشتقات ايضا اجيب بان مجرد التفاوت
لا يسمى تشكيكا اذ هو عبارة عن التفاوت في مصداق الحمل وقد عرفت
انه لا يتصور في المبادي فيتضح الفرق وايضا فيه اشارة الى ان مدار التشكيك
بالشدة على كون الصدق مرارا في البعض دون البعض وهو قبل تحليل احد الفردين
الى الامثال لا يتصور في شيء من المبادي والمشتقات وبعده يتصور في كل منهما
فالفرق تحكم اجيب بان موجب التشكيك بالشدة هو تكرر الصدق مع
وحدة ما صدق عليه هو انما يتصور في المشتق اذ ما يصدق هو عليه هو المعروض و
هو واحد بخلاف المبدء اذ بعد التحليل فيه كما يتكرر الصدق يتكثر ما صدق عليه
اذ ما يصدق هو عليه هي افراده وهي متكثرة بعد التحليل وان كثر له المعنى
الموضوع له سواء كان الوضع فيه نوعيا او شخصيا او المعنى المستعمل فيه بجعل العبارة

ط قوله ثبت التشكيك فيها لانه
في المبادي ايضا اي كما ثبت في المشتقات
ضرورة ان مدار التشكيك على
التفاوت وهو موجود في المبادي فقط
قوله فلا يصح النفي والا اي وان لم يثبت التفاوت
في المبادي فلا تشكيك في المشتقات
ايضا اي كما لا تشكيك في المبادي
ضرورة ان التشكيك في المشتقات
مبني على التشكيك في المبادي لان
قيامها مصداق حملها والتشكيك
عبارة عن التفاوت في مصداق
الحمل حاصل الاعتراض ان المبادي اما
ان تكون فيها تفاوت ام لا فان
كان الاول فيلزم التشكيك فيها وهو خلاف
ما سبق من المصنف من قوله لا في العوارض وان كان
الثاني فيلزم انتفاء التشكيك في المشتقات ضرورة
عدم التفاوت في مصداق حملها وهي المبادي ١٢ ع
قوله اجيب بان مجرد التفاوت حاصل الجواب اختيار
الشق الاول وان مجرد التفاوت لا يسمى تشكيكا ١٢
ع قوله وقد عرفت انه وجه عدم التصور
ان حمل المبادي اما ان يكون على افرادها الحصصية و
بالقياس اليها الانواع والانواع ذاتيات لما تحتها
وقد مر ان الذاتيات لا يتصور التشكيك فيها لما مر
حملها اعني الذاتيات الذي هو عين
متفاوت والتشكيك عبارة
على التفاوت في مصداق
الحمل اذا اتفق وعلى معروضاتها
وهو ايضا باطراد الشك من التواطي من اقسام
الخ الذي مداره على الحمل المواطاة وهو فيها
بالقياس الى المعروضات لا يتصور واقول الخلص
في تقرير هذا الاعتراض ان يقال اذن على هذا يلزم
ان لا يوجد التشكيك في المشتقات ايضا ضرورة
ان مداره على التفاوت في مصداق الحمل وهو في
المشتقات فانها ليس المبدء الذي هو غير متفاوت و
الجواب ان هذا الاعتراض انما يرد لو قلنا بان المقول
بالتشكيك هو مشتق المبدء الحقيقي الذي هو مصداق
حمله قيام نفس المبدء وهو غير متفاوت فيه بل
نقول ان المقول ومصداق حمله هو متفاوت
المبدء الاضافي ولا شك ان هذا متفاوت
الخصوصيات ع قوله وايضا فيه
اشارة الخ حاصل الاعتراض ان المراد
بالصدق مرارا ما قبل التحليل او بعده
فان كان الاول فهو منتف في
المشتقات ايضا فيلزم ان لا يكون
متشككا وان كان الثاني فهو متحقق
في المبادي ايضا بالنسبة الى الافراد
التحليلية مع كونها غير متشككة
مواطاة وحاصل الجواب اختيار الشق
الثاني بان مدار التشكيك على
تكرر الصدق م

م بالنسبة الى فرد
واحد هو محقق في المشتقات
[illegible] الاسود لا شك هو معروض السواد
التعليلية وهو واحد بخلاف المبادي اذ افرادها
انفسها وهي متكثرة ١٢ ع قوله وان كثر
لما فرغ المص عن بيان الفرد الواحد للمعنى شرع
في بيان الفرد المتكثر للمعنى فقال وان كثر الخ يريد
على المصنف بان ضمير كثر لا يجوز ان يرجع الى
المعنى الموضوع له لانه لا يصح عند الحقيقة والمجاز
من متكثر المعنى او المعنى المستعمل فيه فيلزم
الاضمار قبل الذكر والجواب بما حرره المحشي
غني عن التحرير ١٢
المقصود الاستعارة في
كتعدد الامثال ١٢

قوله بان يوضع اللفظ الخ الباعث على
هذا التقسيم دفع اعتراض يرد في
هذا المقام من ان تعريف المشترك
الخ يستفاد من هذا التقسيم
بعلم مصداقه بالمعنيين اذ لا يخرج
لنا شيء من مواد الاشتراك وان
هذه الاوضاع لهذه المعاني في حصل
معا لم يكن الوضع للواحد
فيما ابتداء اذ معنى الابتداء هو كون
غير مسبوق بوضع آخر فيلزم ان
لا يكون الاوضاع حاصلة متعاقبة ج
ثم كون الاوضاع [illegible] ليس هو
الدفع ان معنى الابتداء ليس هو
عدم المسبوقية بالوضع الآخر حتى يرد
الاعتراض بان معناه على ما نقل النقل والمناسبة
بين المعنيين ولو كانت متعاقبة فيرد ان هذا
القيد وان صح بمعنى عن النقل لكن يتوهم ما فيه
احتمال الخلاف والمعنى بالقصد اولى يجاب بان هذا القيد
لاخراج المنقول لانهم موضوع فلولا
للمخرج المنقول في تعريف المشترك فان ذكر مصرح
لاخرجه ١٢ افصح الاسامي [illegible]
واتم [illegible] بلفظ الحق والاختلاف في وقوعه
حيث قال هنا والحق [illegible]
تفصيل المقام انه وقع في المشترك اختلافات
الاول انه ممكن او لا والثاني بعد تسليم
الامكان انه واقع او لا والثالث بعد تسليم
الوقوع هل هو واقع بين الضدين ام لا

فوقوله والحق ان لا معناه ١٢

من قبيل الاستخدام لكون المعنى المذكور صريحا موضوعا له ومرجع الضمير المعنى المستعمل فيه وعلى كل تقدير يصح عده من اقسام المجاز ومن اقسام كثير المعنى ان لم يتكثر فيه المعنى الموضوع له بوضع الحقائق فان وضع لكل ابتداء لكل واحد من المعاني ابتداء بان يوضع اللفظ للمعنى الثاني بلا ملاحظة علاقته مع المعنى الاول فمشترك واحترز بقيد الابتداء عن المنقول اذ هو وان كان موضوعا لكل واحد من المعاني لكن ليس موضوعا ابتداء بل الوضع للمعنى الثاني بواسطة العلاقة مع المعنى الاول والحق انه واقع حتى بين الضدين كالقرء المشترك بين الطهر والحيض اقول ذهب بعض الناس الى ان المشترك ليس بممكن والا لزم خلو فعل الباري تع عن الفائدة اذ المذهب الحق ان الواضع للالفاظ كلها هو الله تع فيكون الوضع فعله تع بدليل قوله تع وعلم آدم الاسماء كلها والغرض من الوضع التفهيم والمشترك مخل به فثبت الملازمة وذهب بعض آخر الى ان المشترك وان كان ممكنا لكنه ليس بواقع والا لزم خلو فعل العبد عن الفائدة وهو وان لم يكن محالا لكنه ليس بواقع فالملزوم مثله وذلك بناء على ان الواضع للالفاظ هو العبد اذ لو كان الواضع هو الله تعالى لزم التسلسل في اوضاع اللغات اذ تعليمه تعالى لكل عامي بلا واسطة نبي غير معقول فيكون مسبوقا ببعثة نبي يعلم لقومه لسانهم بلسان هو قبله وهكذا وذهب بعض آخر الى انه وان كان واقعا لكنه ليس بين الضدين والا يلزم اجتماع المتنافيين

مسبوق كذا ... صحيح ان الله تع لا
عاقل [illegible]
هو الله تع ١٢ قوله يكون
علم من عبده لا شيء [illegible]
وليلزم [illegible] تسميته [illegible]
الوضع هو الله تع لزم [illegible]
المقتضية وقوعه اذ لو كان
الجنة [illegible] هذا من مذهب
ليس [illegible] ١٢ قوله هو
الفائدة واتقانه يكون علمه
مسبوق بفائدة ما فاعلم عن
ولا عن الخيار

قوله هكذا اه فيلزم التسلسل وقيل يجوز ان يكون بالقاء قلبي عز وجل فثبت ترجيح المذهب الحق ١٢ ايضاح الاستاد

ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري ومن
تبعه الى ان واضع اللغات هو الله تعالى
فان هذه الالفاظ كلها من الله تع بوقف
عباده عليها ١٢ قوله لعدم التسلسل
بعينه كالانسان ذي الحيوان
يعبر عن الياقوت والزبرجد والمسك والذهب
لزم خلو فعل العبد عن الفائدة لا ١٢ قوله
فعل العبد عن الفائدة ليس بواقع
والاشتراك ليس بواقع ١٢ قوله
الوضع فعل اختياري [illegible]

اذ اتحاد اللفظ يقتضي التناسب بين المعنيين والضدية تنافيه فرد عليهم
المصنف بوقوع المشترك بين الضدين اذ القرء مشترك بين الحيض والطهر
باجماع اهل اللغة فاذا ثبت الوقوع بين الضدين ثبت الوقوع مطلقا وثبت
امكانه ايضا فانهدم مطلوب الكل ورد على دليلهم بانا لا نسلم ان فائدة الوضع
منحصرة في التفهيم بل قد يكون الغرض من وضع المشترك الامتحان والابتلاء
على المخاطب والاستتار من السامع الغير المخاطب ولو سلم الانحصار فلا نسلم ان
المشترك يخل بالتفهيم بل المشترك مع القرينة يؤيده اذ التفصيل بعد الابهام
اوقع في الذهن وايضا انه يجوز ان يكون بين المعنيين تناسب بالنظر الى اللفظ
وضدية بالنظر الى ذاتهما على ان الضدية من وجوه المناسبة كما تقرر في
المجاز فلا تنافي التناسب لكن لا عموم فيه حقيقة اقول ان من قال بوقوعه
اختلف بان له عموما ام لا فذهب الشافعي الى ان له عموما اذ مداره على صلوح
اللفظ فكما ان لفظ العام صالح له فكذا لفظ المشترك فالقول بعموم احدهما
دون الاخر تحكم وذهب الحنفية الى ان لا عموم له والا يلزم توجه الذهن الى
امور كثيرة في ان واحد اذ معنى العموم ارادة المعاني الكثيرة من لفظ واحد في ان
واحد والارادة لا تتصور بدون التوجه ويرد عليه ان الدليل جار في العام ايضا فينبغي
ان لا يكون له عموم مع ان الحنفية قائلون بعمومه اجيب بان التالي المحال في الدليل
هو التوجه الى الامور الكثيرة بما هي كثيرة وهو انما يلزم على تقدير عموم المشترك لا
على تقدير عموم العام اذ الامور الكثيرة في المشترك معان كثيرة بدون اشتمال امر كلي
عليها وفي العام الامور المتكثرة هي الافراد المندرجة تحت امر كلي ففيه على

مشتمل عليها ١٢

له قوله اذ اتحاد اللفظ ضرورة ان في
معاني اللفظ الواحد لا بد من المناسبة
والضدية تنافيها ١٢ ع قوله
ورد عليهم الخ اي اصحاب المذاهب
الثلثة بعض على مذاهبهم حيث اختار
من مذاهب [illegible] ورد على المذاهب
الثلثة الباقية بقوله والحق انه واقع
خصوصا ان الوقوع يستلزم الامكان ١٢
ايضا مع الاستتار ع قوله الامتحان
والابتلاء الخ بان المخاطب هل يفهم
معنى اللفظ مع اشتراكه ام لا ١٢ ع
قوله يؤيده الخ فان تعين المعنى
بالقرينة بعد تعدده تفصيل بعد
الابهام مويد للتفاهم ١٢ [illegible]

ع قال لكن لا عموم فيه حقيقة [illegible]
بطريق الحقيقة بل بطريق المجاز فانه يعم
قيل ان معنى قوله حقيقة انه ليس بطريق
في الواقع والامر ليس كذلك اذ العموم بطريق
المجاز ثابت فيه [illegible] انه لما كان في
عموم المشترك مذاهب ثلثة احدها انه [illegible]
فيه اصلا وثانيها انه يعم بطريق الحقيقة
وثالثها انه يعم بطريق المجاز على ما [illegible]
المصنف [illegible] ولذا قال
ع ولكن لا عموم فيه حقيقة ١٢ [illegible]
تعلم ذلك فذهب الشافعي
من الشافعية والمعتزلة والقاضي ابي بكر الباقلاني
[illegible] وذلك وعبد الجبار
والملائكة يصلون على النبي ان الله [illegible] قال ان الله
[illegible] ومن الملائكة استغفار [illegible]
المعنيين من لفظ [illegible] يصلون [illegible]
يصلون بمعنى يعتنون ويعملون ويحبون [illegible]
الاعتناء وايصال النفع والاعتناء بشان النبي صلعم
من جانب الله تعالى هي الرحمة ومن جانب
الملائكة هو الاستغفار فلا عموم للمشترك بل
هذا عموم المجاز وهو جائز ١٢ ع قوله
ذهب الحنفية والرازي من الشافعية وابي هاشم من
المعتزلة [illegible] والكرخي [illegible] وابي [illegible]
المعتزلة ودليلهم ان الوسع عن [illegible]
لفظ المعنى بحيث لا يراد منه [illegible]
فوضعه [illegible] لذلك
خاصة ووضعه [illegible]
[illegible] خاصة [illegible]
يكون كل منهما مرادا وغيره [illegible]
الالفاظ في الحال [illegible]
لقائل في حال [illegible]
ابن احد المعنيين على انه معنى
[illegible] الاخر على انه [illegible]
جمع بين الحقيقة والمجاز وهو باطل ١٢
ع [illegible]

تقدير عموم يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة بواسطة امر كلي وفي المشترك بلا واسطته فاتضح الفرق ثم القائل بعمومه اختلف فذهب بعض منهم الى انه حقيقة على تقدير عمومه اذ معنى العموم ارادة كل واحد من المعاني وهو موضوع له فالاستعمال فيه استعمال فيما وضع له فيكون اللفظ حقيقة وقيل انه مجاز على تقدير عمومه اذ الموضوع له هو كل واحد يكون منفردا بحسب الواقع وعلى تقدير العموم يكون المستعمل فيه هو كل واحد يكون مجامعا مع الغير وبينهما مغايرة فالاستعمال على تقدير العموم استعمال في غير ما وضع له فيكون اللفظ مجازا ومختار المص هو هذا المذهب ولذا قيد النفي بالعموم حقيقة

والمرتجل قيل من المشترك اقول لما كان من اقسام كثير المعنى المرتجل مع انه غير معدود منها فلا يصح الحصر في الاقسام المذكورة اجاب بجعله من المشترك بناء على ان الاستعمال الصحيح لا لعلاقة دليل الوضع فيتحقق الوضع للمعنى الثاني في المرتجل وقد تحقق بالنظر الى المعنى الاول ايضا فيتعدد الوضع فيكون مشتركا وقيل من المنقول اذ الاستعمال الصحيح بدون الوضع دليل العلاقة فيكون الاستعمال في المعنى الثاني لعلاقة فيكون منقولا وقيل قسم برأسه لا مشترك لعدم تعدد الوضع ولا منقول لعدم العلاقة فيكون قسما برأسه او ان الحصر بالنظر الى الاقسام المشهورة والمرتجل ليس منها والا فانه ان لم يكن وضع اللفظ لكل واحد ابتداء فان اشتهر في الثاني بحيث لا يفهم المعنى الاول من اللفظ بدون قرينة فمنقول بالنظر الى المعنى الثاني ويكون حقيقة بالنظر اليه وبالنظر الى المعنى الاول مجاز فان وهم ان المجاز لا بد فيه من النقل والطريان واللفظ بالنظر الى المعنى الاول ليس كذلك فكيف يكون مجازا

قوله فذهب بعض منهم القاضي ابو بكر والامام الغزالي ١٢ ع

قوله وقيل انه مجاز قائله ابن الحاجب وامام الحرمين الذي كان اسمه عبد الملك وكنيته ابو المعالي ولقبه امام الحرمين وهو شيخ الغزالي تابع للشيخ ابي الحسن الاشعري وفي الفروع تابع الامام الشافعي كذا في شرح المقاصد ١٢ ع

قوله وبينهما الخ بين كل واحد موصوف بصفة الانفراد عن الغير وبين كل واحد موصوف بصفة الاجتماع مع الغير ١٢ ع

قوله ومختار المص هو هذا المذهب فهو من القائلين بانه مجاز لا حقيقة ١٢ ع

قوله اقول لما كان الخ اشار به الى ان عبارة المص جواب عن سوال مقدر وجملة معترضة بين الشقين يعني حال المرتجل ودفع الاعتراض الوارد عليه وسمي مرتجلا لانه يقال ارتجل الخطبة اذا اخترعها من غير فكر وما كان الوضع للمعنى الثاني من غير ما سبق فكانه مخترع من غير فكر ١٢ اه

قوله بناء على ان الاستعمال اه ع دفع لما يرد على من قال ان المرتجل من المشترك بان مدار الاشتراك على تعدد الوضع وتعددها في المرتجل غير ثابت فان العالم العقيقية وتعددها في المرتجل انما يثبت بكونه حقيقة بالنظر الى المعنى الثاني وموضوعا له ولم يثبت وتقرير الدفع غني عن التقرير وقيد الاستعمال بالصحيح اذ الاستعمال الغلط ليس دليلا للوضع وان كان بلا علاقة ١٢ ع

قوله دليل العلاقة وان لم تكن تلك العلاقة معلومة ومعتبرة ١٢ ع

قوله لعدم تعدد الوضع اه لعدم ان المعاني الذي ذكرتها في الضعيفة ع

قوله فاستقام الحصر اي هذا الفائدة لتقرير ما يعلم مما ذكر فيها ١٢ ع

قوله فكانت الا معد ذلك مرتجلا مع قطع النظر عن الوضع باعتبار لحاظ الكثرة ١٢ ع

ايضاح

الاستار

ای لیس الامر کما زعمت بل لازم

قلنا كلا بل لا بد في المجاز من الاحتياج الى القرينة وهو ههنا متحقق شرعي ان
كان ناقله اهل الشرع كلفظ الصلوة مثلا او عرفي خاص ان كان ناقله متعينا
غير صاحب الشرع كلفظ الدوران نقله اصحاب المناظرة من المعنى الاصلي او عرفي
عام بان يكون ناقله غير متعين كلفظ الدابة قال سيبويه الاعلام كلها منقولات
حيث لم يوجد علم الا ويكون فيه اعتبار مناسبة مع المعنى الاول خلافا للجمهور
حيث قالوا بعضها منقولات وبعضها مرتجلات اذ في البعض اعتبار مناسبة مع
المعنى الاول وفي البعض الآخر لا والا اي وان لم يشتهر في المعنى الثاني بل في المعنى
الاول حيث احتاج فهم المعنى الثاني الى القرينة دون المعنى الاول فحقيقة بالنظر
الى المعنى الاول اذ هي ماخوذة من الحق بمعنى الثابت وهذا اللفظ ثابت في
موضعه الاصلي ومجاز بالنظر الى المعنى الثاني لكونه متجاوزا ...

قوله كلفظ الصلوة فانها وضعت في الاصل للدعاء ثم نقلت الى الاركان المخصوصة واشتهرت في هذا المعنى قوله او غير صاحب الشرع اه الا ان يكون الناقل غير صاحب الشرع لا عام [illegible] عم نقله الى المعنى الشرعي من اهل الشرع وغيرهم كونه في نفسه [illegible] الشرعي في العرف الخاص للتنبيه على جلالة قدر المنقول [illegible] قوله من المعنى الاصلي اللغوي وهي الحركة [illegible] الى ترتيب الادلة على ما له صلاح العلية وجودا وعدما [illegible] النظار

قوله كلفظ الدابة اي [illegible] فانها وضعت في الاصل لكل ما يدب على الارض ثم نقلت الى ذوات القوائم الاربع واشتهرت في هذا المعنى

قوله قال سيبويه الاعلام كلها منقولات اي كانت في الاصل موضوعة لمعان ثم نقلت الى معان اخرى وجعلت اعلاما [illegible] اعلم ان النزاع الواقع بين الجمهور وسيبويه نزاع لفظي فان سيبويه [illegible] المنقول [illegible] قال الجمهور [illegible] المنقول [illegible] الاعلام [illegible] حيث ادعوا ان يكون بعضها منقولات وبعضها مرتجلات [illegible] قال سيبويه [illegible] بين المعنوي للمعنى العلمي والمعنى الاصلي [illegible]

[illegible] لا يعني الا مكان [illegible] عن معناه الاصلي الى معنى آخر [illegible]

عن المعنى الاصلى ولا بد فى المجاز من علاقة والا لم يفهم المعنى المجازى من اللفظ اذ
فهم المعنى منه انما يكون اذا كان موضوعا له ويحصل فى الذهن بحصوله فيه
وظاهر ان المعنى المجازى ليس موضوعا له فاذا لم يكن علاقة بينه وبين الموضوع
له لم يحصل بحصوله فكيف يفهم فان كانت اى العلاقة تشبيها اى شركة فى اللازم
فاستعارة اى مجاز مستعار والا اى وان لم يكن العلاقة الشركة فى اللازم بل امر
اخر غيرها فمجاز مرسل سمى الاول بالمجاز المستعار لكون اللفظ مستعارا من المعنى
الاول للمعنى الثانى وسمى الثانى بالمجاز المرسل لكونه مرسلا ومطلقا من دعوى كون
غير الموضوع له من افراد الموضوع له بخلاف الاول لانهم قالوا ان غير الموضوع من افراد
الموضوع له حيث قالوا ان افراد الاسد متعارفة وهو الحيوان المفترس وغير
متعارفة وهو الرجل الشجاع ثم التشبيه فى اللغة الدلالة على مشاركة الامر فى معنى
وفى الاصطلاح هى تلك الدلالة بحيث ذكر كل من المشبه والمشبه به ولم يرد باحدهما
الاخر وان اريد باحدهما الاخر لاجل تلك المشاركة فاستعارة وهى اما مصرحة بان
ذكر اسم المشبه به واريد به المشبه واما مكنية بان ذكر اسم المشبه واريد به المشبه به ونبه
عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه ثم المصرحة ان كان المستعار له فيها متحققا حسا او
عقلا فتحقيقية والا بان يكون المستعار له متحققا تخييلا فتخييلية وايضا ان لم يقترن
بما يلائم المستعار له او منه فمطلقة مثل رأيت اسدا والا فان قرن بما يلائم
المستعار له فمجردة مثل لدى اسد شاكى السلاح اه وان قرن بما يلائم المستعار منه
فمرشحة اذ الترشيح التزيين وههنا تزيين الاستعارة بذكر ملائمات المستعار
منه ووجه التسمية فى الاولين ظاهر مثل فما ربحت تجارتهم اذ الربح من الملائمات

ومثل المرشحة قوله تعالى فما ربحت اه ١٢

قوله اى مجاز اه اشارة الى ان الاستعارة ههنا بمعنى المجاز [illegible] المستعار وان كان فى [illegible] تطلق على استعارة اللفظ من معناه الاصلى [illegible] تشبيها او امر اخر [illegible] بما التشبيه [illegible] التشبيه ما [illegible] هو المعنى من [illegible]

[illegible] قوله حسا او عقلا بان يكون [illegible] حسية او عقلية فالحسية كقوله [illegible] رأيت اسدا [illegible] الاسد ههنا مستعار للرجل الشجاع وهو امر متحقق حسا والعقلية كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اى الدين الحق وهو ملة الاسلام فان الدين امر متحقق عقلا لا حسا [illegible] قوله متحققا تخييلا [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الترشيح [illegible] قوله فمطلقة [illegible] قوله فمجردة [illegible] قوله مثل لدى اسد [illegible] الشجاع [illegible]

قوله فى الاولين [illegible] المطلقة والمجردة [illegible] قوله فما ربحت [illegible] الذين اشتروا الضلالة [illegible] فانه استعارة الاشتراء [illegible] الربح والتجارة ١٢

المستعار منه و قد يقسم المصرحة باعتبار اللفظ بانه ان كان اسم جنس فاصلية

والا فتبعية و حصر و هذه علاقة المجاز المرسل فى اربعة و عشرين نوعا و

واحد فى المجاز المستعار فمجموع انواع علاقات المجاز خمسة و عشرون و لا

يشترط سماع الجزئيات اقول ذهب بعض الناس الى ان مجرد وجود العلاقة

في المجاز ١٢ اشارة الى ان قول المص رد على هذا البعض ١٢

لا يكفى لصحة المجاز بل لا بد من السماع من اهل اللغة و لا تصح استعارة النخلة

ليحصل الاعتقاد والاعتماد ١٢

للرجل الطويل بعلاقة الطول كما صح استعارتها للانسان الطويل مع انها

ليست بصحيحة عند احد فرد عليه المص بان سماع الجزئيات ليس بشرط

فى المجاز و الا لتوقف الكتب فى بيان المعانى المجازية كما دونت فى بيان المعانى

الحقيقية و رد على الدليل بان العلاقة فى المادة المذكورة ليس مجرد الطول

بل هو مع الاغصان و الثمار و هو مفقود فى الرجل و لو سلم كون العلاقة

وموجود في الانسان الطويل ١٢

مجرد الطول فقلنا ان العلاقة مصححة للاستعارة لا موجبة لها و الصحة

مما لا ينكر عنها نعم يجب سماع انواعها يعنى لو سلم ان العرب فصحاء

اى انواع الجزئيات ١٢

و بلغاء اعرف بالمجازات فلا بد من سماعها منهم فنقول ان ما لا بد منه

هو سماع انواعها لا سماع اشخاصها و علامة الحقيقة التبادر و العراء

عن القرينة اذ فى كل موضع يكون المعنى متبادرا عن اللفظ بلا قرينة

يكون اللفظ فيه حقيقة فالتبادر علامتها و الواو بمعنى مع و انما قيد به

اذ التبادر مع القرينة علامة المجاز و علامة المجاز الاطلاق على المستحيل اى

استعمال اللفظ فى معنى يكون الموضوع له فيه محالا علاقة المجاز كما فى رأيت اسدا

مبتدا ١٢ موصوف ١٢ خبر ١٢

يرمى اذ الرمى من الحيوان المفترس محال فتعين كون المراد رجلا شجاعا و استعما

اى في الاسد ١٢

قوله بانه ان كان اى اللفظ المستعار منه اى اللفظ المستعار فى الاستعارة المصرحة اسم جنس [illegible] علم ان المراد باسم الجنس ههنا ليس ما هو المعنى [illegible] بل ما يدل على نفس الذات الصالحة لان يصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف فاصلية اى فالاستعارة اصلية [illegible]

[illegible]

١٠٧

[illegible]

قوله والواو بمعنى مع يعنى ان [illegible] التبادر [illegible] علامة الحقيقة [illegible]

[illegible] السماع فنقول ان ما لا بد منه ١٢ [illegible]

[illegible] ايضاح الاستعارة ١٢

اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار اي استعمال اللفظ موضوع لمعنى عام في بعض افراده كاستعمال لفظ الدابة الموضوع لكل ما يدب على الارض في الحمار باعتبار خصوصيته بان يعتبر الخاص من حيث هو خاص و العام من حيث هو عام ويؤخذ بينهما مغايرة يكون مجازا اذ هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له و ذلك بناء على ما قالوا ان استعمال العام في الخاص انما يكون مجازا اذا لوحظ الخاص من حيث الخصوصية والعام من حيث العموم ويؤخذ بينهما مغايرة واما اذا اخذ الخاص من حيث انه فرد للعام ومتحد معه فيكون حقيقة اذ هو استعمال اللفظ فيما وضع له والنقل والمجاز اولى من الاشتراك يعني ان اللفظ اذا دار بين الثلثة يحمل على الاولين والثالث في جنبهما متروك اذ هما اغلب من الاشتراك بالاستقراء والمظنون الحاق المشكوك بالاعم الاغلب والمجاز اولى من النقل بالدليل المذكور لان المجاز اغلب من المنقول لكثرة دواعيه والمجاز بالذات انما هو في الاسم واما في الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية اذ المعنى المجازي معنى من المعاني وكل معنى في المشتقات يتعين بواسطة المبدأ وفي الاداة يتعين بواسطة المتعلق والمراد به هو الذي يعبر به عن معنى الاداة عند التفصيل مثل الظرفية في قولهم في للظرفية فالظرفية المطلقة متعلق معنى في والظرفية الخاصة نفس معناها وقس على هذا فالمجاز في الحال ناطقة بواسطة استعارة النطق للدلالة وفي لاصلبنكم في جذوع النخل بواسطة استعارة الظرفية

قوله اذا دار بين الثلثة بان يكون له معنيان واستعمل في كل واحد منهما ويحتمل انه موضوع لواحد منهما لكنه يتردد في المعنى الآخر بانه هل هو موضوع له ابتداء او نقل اليه من المعنى الاول فقط او على الثاني هل كان مشهورا في الثاني اولا ويكون الاحتمالات كلها مستوية عند العقل بحيث لا يكون هناك دليل يرجح لواحد منها على الاخر فالاولى ان يحمل على الاولين لانها اغلب وقوعا واكثر استعمالا بالاستقراء المفيد للظن فيظن انه من قبيلهما بين الاحتمالين فان قلت استعمال اللفظ في بعض افراد الموضوع له او في بعض اجزائه انما هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له فيكون عين المجاز لا علاقة ولا يلزم كون الشيء علاقة لنفسه

قوله كالدابة بعض المسمى سواء كان في ذلك البعض بعض افراد المسمى كالدابة على الحمار او بعض اجزائه كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم فالبعض ... العلوم ان المجاز ليس جزء من ... قوله

ايضاح الاسناد ١٢

للاستعلاء وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى اى المعنى الموضوع له اذ بالاتحاد فيه
يثبت الترادف لا بالاتحاد فى غيره والا يلزم ان يكون بين الانسان والفرس
ترادف للاتحاد فى المعنى التضمنى مرادفة واللفظان يسميان مترادفين اذ
الترادف فى اللغة ركوب احدهما خلف الآخر فكل لفظ يكون فى وضعه اولا يكون راكبا على
المعنى سابقا وكل لفظ يكون وضعه بعده يكون راكبا عليه خلفه وذلك واقع
لتكثير الوسائل والتوسع فى مجال البديع ثم اختلفوا فى وقوع الترادف فقال
بعضهم انه لا يقع والا يلزم خلو الوضع عن الفائدة اذ فائدته الافهام والواحد
كاف فيه فيخلو وضع الآخر عن الفائدة وذهب بعض آخر الى انه واقع بالاستقراء
واختاره المص ورد على دليل الاول بمنع الملازمة لتحقق الفائدة فى وضع المرادف
وهى تكثير الوسائل اذ الالفاظ وسيلة للمعانى فكلما تكثرت سهل حصولها و
التوسع فى مواضع الاصناف البديعية من السجع والتضاد والتجنيس اذ ربما يحصل
السجع بلفظ دون لفظ فلو تكثر الالفاظ سهل صنع السجع مثلا اذا كان حرف
الروى دالا يحصل السجع بالاسد لا بالغضنفر وايضا ربما يحصل التجنيس بلفظ دون
لفظ مثلا التجنيس مع البر يحصل بالبر لا بالحنطة وربما يحصل التضاد بلفظ بان
يكون له معنيان احدهما ضد للمعنى المذكور وفى الآخر ترادف مع لفظ ولا يجب فيه
قيام كل مقام الآخر وان كانا من لغة فان صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه
ولا يقال دعا عليه اختلفوا فى لزوم صحة

له قال اه اى المص تكثير اللفظ من احوال لفظ واحد له معان متعددة ثم شرع فى بيانها من احوال الالفاظ المتعددة لمعنى واحد وانما لم يذكر تكثير اللفظ مع تكثير المعنى وجانبيه ولم يذكرها المص لقلة فائدتها لكونها معلومة عند الكل ١٢ عه قوله والا يلزم اه حاصله انه لو لم يكن الترادف بالاتحاد فى المعنى الموضوع له بل يكون المراد مطلق المعنى الشامل للتضمنى الالتزامى لزم ان يكون الانسان والفرس المتحدان فى المعنى التضمنى والشمس والنار المتحدان فى الالتزامى مترادفات وليس كذلك ١٢ عه

قال المص وذلك واقع بشهادة الاستقراء كالانسان والبشر والغيث والمطر والتاويل فيها بان يكون منهما من باب خلاف الذات والصفة او الصفة والصفة او صفتها تعسفا وان قلت انه يلزم خلو الوضع عن الفائدة قلت كلا لتكثير الوسائل ١٢ عه قوله ثم اختلفوا فى مكانه تفصيل المقام انه قد اختلفوا فى ليس فذهب بعضهم الى ان الترادف يستلزم خلو فعل الحكيم عن الفائدة فلا يمكن ان يكون فى كلام الله تعالى وهو مبنى على ان الواضع هو الله تعالى ثم هو يوقف عباده عليه او بعضهم فذهب بعضهم الى ان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى وان كان معنى الكلمة ليس بواقع فيه وذهب بعضهم الى ان الواضع هو العباد وهذا بناء على انه لا بعد عن ان يكون مسبوقا بفائدة على توقيعها بالوضعية بينهم وبين عباده وبعضهم الملازمة حيث قال وذلك واقع ورد على دليل المذهب الاول حيث قال لتكثير الوسائل ١٢

عه قوله من السجع فى القاموس السجع هو الكلام المقفى وقال السكاكى السجع فى النثر كالقافية فى النظم ١٢ عه قوله والتضاد وهو ان يجمع بين المعنيين المتضادين

يحصل السجع بلفظ دون لفظ كما قد يحصل بلفظ بعد فات ولا تحصيل لفظ فات فانه لو قيل بدل فات اغض مطى لغة السجع ١٢ قوله اختلفوا اه اشارة الى جميع التنازع فيه بانه ليس بنص الصفة فى الجملة لانه يكون واحدا ولا يجوز اقامة كل مقام الآخر مطلقا الى سواه كما فى التركيب مع العامل والصلة او حال التعلق لكن نقض النزاع فى المفرد هو وجه الصحيح

عه قوله مثلا اذا كان اه اى حرف الروى دالا ١٢ عه قوله مع الاختلاف فى المعنى قوله والتجنيس هو تشابه اللفظين فى التلفظ ١٢ عه قوله بحصل ذلك فى جنس التضاد لو ذكر لفظ الآخر هو نظم اسما له فى غير الحيوة مثلا الادراك واللقاء بالحيوة النفى فالقصاص هو التغير ضد الحيوة تعالى ولكم فى القصاص حيوة يراد من الضد العفو معنى الآخر كما فى قوله على الضد مع ذلك يستقيم العضادان

ع قوله مطلقا اي سواء كانا من لغة واحدة او من لغتين ههنا علي ١٢ ع قوله وهو اي المانع من جهة [illegible] ع قوله اذ كل لفظ [illegible] ع قوله وذهب [illegible] يكون صحيحا [illegible] ع قوله خلافا [illegible] ثم الفاظ ان اصطف بين القولين السالفين ١٢ ولان كل لغة فيها خصوصيات ليست في غيرها كالتقديم [illegible] اليه على المضاف في اللسان الهندية ولا يجوز في اللغة العربية و الفارسية فيجوز ان تكون خصوصية اللغة مانعة اذا كانا من لغتين بخلاف ما اذا كانا لغة واحدة ١٢ ف قوله من العوارض المفارقة اللاحقة للالفاظ دون المعاني ولفظ احد المترادفين غير لفظ الآخر فعارض احدهما بخصوصه يكون غير عارض الآخر نعم لو كان الضم من العوارض اللاحقة للمعنى لوجب اتحاد المترادفين فيه فليس كذلك انما هو من العوارض المفارقة لان العوارض اللازمة يجب تحققها مع المعروض فينقلب القسم ولا لزوم فيهما مثل في العوارض المفارقة [illegible]

اقامة كل من المترادفين مقام الآخر في جميع المواد فذهب بعضهم الى انها لازمة مطلقا اذ علة الصحة انما يكون المانع وهو اما ان يكون من جانب المعنى وهو واحد فاذا صح احدهما صح الآخر واما من جانب اللفظ وهو ايضا منتف اذ كل لفظ يكون مفيدا للمعنى فهو صحيح وفيه كلاهما متساويان فاذا صح احدهما صح الآخر ايضا وذهب بعض آخر الى انها لازمة اذا كانا من لغة واحدة وان كانا من لغتين فلا اذ خلط اللغتين مستنكر وذهب بعض آخر الى انها غير لازمة مطلقا اذ صحة ضم احد المترادفين مع كلمة اخرى من العوارض المفارقة ولا لزوم فيها وذلك اذ بين صلى ودعى ترادف ويصح ضم صلى مع كلمة على دون ضم دعى اذا كان المقصود الدعاء بالخير اذ كلمة على اذا وقعت صلة لدعى يكون المقصود الدعاء بالشر واذا وقعت صلة لصلى يكون المقصود الدعاء بالخير فعند قصد هذا يضم صلى مع على دون دعى وعند قصد الدعاء بالشر بعكس امر الضم هذا معنى قوله يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه وان استفسر من المانع فنقول ان المانع هو خصوص المعنى بان يكون ضم احدهما مفيد الخصوصية وضم الآخر لخصوصية اخرى فكل خصوصية تكون مقصودة يصح ضم لفظ يفيدها ثم النزاع في حال التركيب مع لفظ آخر واما في حال التعداد فيصح الاقامة اتفاقا ومختار المص المذهب الثالث لقوة دليله ثم القيام من صفات المترادفين فلا يصح لزومه على المتكلم فلذا فسرناه بالاقامة التي هي من صفات المتكلم هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه فذهب الجمهور الى نفيه بينهما اذ مداره على اتحاد المعنى وهو منتف ههنا اذ معنى المفرد اجمالي و معنى المركب

ع قوله حالا [illegible] التعداد [illegible] [illegible] او مفعولا [illegible] [illegible] [illegible] الانسان [illegible] ١٢

١١٠

هـ قوله كذلك اي يكون الضم من العوارض المفارقة قرينات اذ بين [illegible] صلى ودعى ١٢ ع قوله فنقول ان المانع ومن هذا الجواب ان منع [illegible] ليس بحسب اصل معنى المترادفين ولا بالنظر الى لفظهما ولا بالنظر الى العرف بل باعتبار خصوصية [illegible] [illegible] المعنى للتركيب [illegible] ع قوله فيصح الاقامة اتفاقا فلا نزاع في التعداد [illegible]

ع قوله الاستثناء [illegible] [illegible] ع قوله هل بين المفرد والمركب ترادف [illegible] الاستفهام [illegible] اذ مداره على اتحاد المعنى اي على [illegible] [illegible] [illegible] ١٢ انفع الاستثناء

ع قوله على اتحاد ذات المعنى اى فقط
يعني على اتحاد اعتبار المعنى وحده و
لا على اتحاد كليهما من الذات والاعتبار ۱۲
ع قوله مثل الافتقار ۱۲ جواب
عن سوال مقدر تقريره ان تعريف
المركب ليس بجامع فانه خرج منه
الفعل المتعدي اذا ذكر مع فاعله
بلا ذكر المفعول والظرف والحال
هو مركب تام مع انه لا يصح السكوت
عليه بل يفتقر في الافادة الى ذكر
المتعلقات المذكورة بان المراد بكل
التقارة الى الامر الذي في الافادة مثل
افتقار المسند الى المسند اليه و
بالعكس لا على الافتقار مطلقا والى هذا

تفصيلي في ذهب البعض الى تحققه بينهما اذ مداره على اتحاد ذات المعنى وهو متحقق
ههنا لا على اتحاد تمام المعنى ولما فرغ عن بيان اقسام المفرد شرع في بيان اقسام
المركب وانما قدمه في التعريف لانه انما يكون باعتبار المفهوم ومفهومه وجودي و
مفهوم المفرد عدمي واخره في التقسيم اذ هو انما يكون باعتبار الافراد وافراد المفرد
من اجزاء افراد المركب والجزء مقدم على الكل والمركب ان صح السكوت عليه بحيث
لا يفتقر المتكلم في افادة المخاطب الى ذكر كلمة اخرى مثل الافتقار الى المسند و
المسند اليه وليس المراد بصحة السكوت امكانه والا يكون جميع المفردات مركبا
لامكان السكوت في الكل وليس المراد بعدم احتياج المتكلم عنه مطلقا والا لم
يكن ضرب زيد مركبا تاما للاحتياج الى ذكر المتعلقات فتام خبر وقضية ان قصد
به الحكاية عن الواقع وفي ذكر الخبر مع القضية اشارة الى الترادف بينهما فالخبر
بمعنى الجملة الخبرية لا بمعنى خبر المبتدأ حتى لا يصح الترادف ثم المراد بالواقع هو
المحكي عنه اي امر متقرر بنفسه سابقا ثم يخبر عنه وهذا معنى قولهم صدق العقود
مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية فالفرق بين الانشاءات والاخبارات
الاستقبالية ان في الانشاءات ليس امر متقرر يخبر عنه بل انشاء امر وفي
الاخبارات الاستقبالية امر متقرر ولو في زعم القائل يخبر عنه ثم ذلك الامر المتقرر
هو النسبة من حيث هي هي بلا لحاظ تحققها في الذهن عند الجمهور والحكاية
هي تلك النسبة باعتبار تحققها بحسب لحاظ الذهن فالفرق بينهما بحسب الاعتبار
وعند المحققين هو الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية والطرفان حال كون النسبة

رابطة بينهما يعبرون عنهما بحقيقة القضية وعن الحكاية بمفهومها وقالوا ان النسبة داخلة في الحكاية وخارجة عن المحكي عنه والحقيقة فبينهما تغاير بالذات لكون احدهما مستقلا والاخر غير مستقل ومن ثمة اى من اجل قصد الحكاية توصف بالصدق والكذب بالضرورة اذ الصدق مطابقة الحكاية مع المحكي عنه والكذب عدمها عما من شانه هي فاذا قصد الحكاية لا يخلو عن احد الحالتين ونوقض عليه بان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا العقد قضية بل هي ولا يوصف بالصدق والكذب والا يلزم اجتماع النقيضين اذ اتصافها بالصدق يستلزم اتصافها بالكذب وبالعكس وكل منهما اخص من نقيض الاخر فعند الاتصاف بهما يلزم اجتماع النقيضين ضرورة استلزام تحقق الاخص تحقق الاعم واما استلزام الاتصاف بالصدق للاستلزام بالكذب فلان صدق الموجبة عبارة عن ثبوت محمولها لموضوعها في الواقع والمحمول ههنا هو كاذب والموضوع هو كلامي فهذه القضية انما تكون صادقة اذا كان كاذب ثابتا لكلامي وثبوته له انما يكون اذا كان لمعنون الموضوع اعني هذا العقد وثبوت كاذب لهذا العقد انما يكون اذا لم يكن محمول العقد ثابتا لموضوعه اذ كذب الموجبة لا يتصور بدونه فعلى تقدير ثبوت كاذب لكلامي يلزم عدم ثبوته له وهو ليس الا استلزام الصدق للكذب واما استلزام الاتصاف بالكذب للاتصاف بالصدق فلان كذب الموجبة عبارة عن عدم ثبوت محمولها لموضوعها في الواقع فالاتصاف بالكذب انما يكون عند عدم ثبوت كاذب لكلامي واذا لم يثبت كاذب له يثبت صادق له والا يلزم خلو الكلام الخبري عنهما وثبوت صادق له انما يكون اذا كان ثابتا لمعنونه وثبوت صادق له انما يكون اذا كان المحمول فيه ثابتا للموضوع فيه لما عرفت

ح قال الصم توصف بالصدق ان طابقت مع المحكي عنه والكذب ان لم تطابق معه بالضرورة كيف صدر الاتصاف على قصدها فلم لم يوصف المركب التام الخبري بهما يلزم تخلف الاثر عن مداره فتعريفهم للخبر بما يحتملها تعريف بالاثر ١٢ ح قوله قضية وخبر بل هو والتنبيه عليه انه مشتمل على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكل ما هذا شانه فهو خبر وقضية وكل خبر لا بذاته يكون صادقا او كاذبا وهذا الكلام لا يتصور صدقه ولا كذبه وهذا معنى قول المعترض ولا يوصف بالصدق والكذب والا يلزم اجتماع النقيضين ١٢ ح قوله اعني هذا العقد اه يعني ان معنون الموضوع والمعبر عنه ليس الا نفس هذا العقد فيكون الكاذب ثابتا لنفس هذا العقد انما يكون ثابتا له اذا لم يثبت المحمول في هذه القضية لموضوعها ومحمولها ليس الا كاذبا ومفهومها ليس الا كلامي فلا يكون الكاذب ثابتا لكلامي فثبوت كاذب لكلامي انما يكون اذا لم يثبت كاذب لكلامي وهل هذا الا استلزام الصدق للكذب ١٢ ايضاح الاستاد

ح قوله اذا كان ثابتا لمعنونه اى يعني انما ثبت صادق لكلامي اذا كان ذلك الصادق ثابتا لمعنون كلامي والمعبر عنه لكن الحال ان معنون كلامي والمعبر عنه ليس الا نفس هذا العقد فيكون الصادق ثابتا لنفس هذا العقد وانما يكون ثابتا له اذا ثبت المحمول في هذه القضية لموضوعها ومحمولها ليس الا صادق وموضوعها ليس الا كلامي فلا يكون الصادق ثابتا لكلامي فثبوت صادق لكلامي يستلزم الا اذا لم يثبت صادق لكلامي وهل هذا الا استلزام الكذب للصدق ١٢ ايضاح الاستاد

ان صدق الموجبة لا يتصور بدون هذا والمعنون عقد ايجابي فعلى تقدير عدم
ثبوت كاذب لكلامي يلزم ثبوته له وهل هذا الا استلزام الاتصاف بالكذب للاتصاف
بالصدق وقد اجاب عنه المحقق الدواني بانه ليس بخبر فلا نقض اذ لو كان خبرا لكان
فيه تغاير بين الحكاية والمحكي عنه اذ الحكاية عن نفسه غير معقول والتالي باطل لما
عرفت ان مادة النقض كلام القائل مشيرا بلفظ هذا الى نفس هذا العقد والا لا
يلزم الصدق والكذب في قضية واحدة كما يظهر بالتأمل فلا وجه لاصل الاعتراض على
هذا الجواب اشار المص بقوله فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه
غير معقول يرد عليه انه اذا لم يكن خبرا ومن المعلوم انه ليس بانشاء ايض والا لكان من
اقسامه مع انه مركب تام فيلزم عدم انحصاره في الانشاء والخبر واجيب بانه انشاء
معنى خبر صورة والاقسام المذكورة انما هي للانشاء لفظا ومعنى على ان حصر الانشاء
في الاقسام المعدودة استقرائي لا عقلي فلا استحالة في تحقق قسم آخر منه لو سلم
انه ليس بانشاء فالمنحصر في الانشاء والخبر المركب التام الذي له معنى محصل وهذا المركب
ليس كذلك اذ تحقق المسند اليه الذي هو الجزء الاول قبل الاجزاء الباقية يلزم
تقدم الشيء على نفسه ورد المص على المحقق الدواني وعلى المعترض بقوله والحق انه
لے هذا العقد بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فيثبت التغاير بين الحكاية
والمحكي عنه فانهدم ما قال المحقق من عدم التغاير وهذا معنى قوله فالنسبة ملحوظة
مجملا فهو المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع او الاذعان بها ملحوظة تفصيلا

لوجود الموضوع و
المحمول والنسبة التامة
الخبرية في ذلك القول
[illegible] وما علامة الخبرية
اجاب بنفسه بجواب آخر
فقال والحق انه بجميع اجزائه
والموضوع والمحمول و
النسبة التامة الخبرية ۱۲

ايضاح الاستدلال

قوله فیختار فی دفع النقض اه
حاصل الدفع ان ہذا القول اخر فان
قلت لو کان خارجا کان متصفا انما
بالصدق او بالکذب بانقطاعہ فہو لیس
فلیس یقبل متصف بالکذب بان
المحمول وهو کاذب لیس بثابت
الموضوع هو کلامی ضرورة انہ
المجمل لا یوصف بالصدق و
الکذب کما ان المجمل لا یوصف بهما
فرفوع ان عند من هذا التقریر
تبین بطلان ما قیل ان جواب العلم
یطابق الاشکال الاشکال بنحو
النقضین ثم ان العقل یحکم بان الاشکال
لذا ای یجب ان یکون اما باختیار احد الشقین
او بطلان الحصر وهذا الجواب اختار بطلان الامرین لانہ
یبتنی علی اختیار شق الکذب ثم اجیب عن هذا الاشکال
باختیار شق الصدق حیث قیل ان هذا القول صادق
اذ الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع والمحمول
ههنا هو کاذب والموضوع هو المجرد هو لفظ کلامی فیکون
الفصل صادقا والمجرد کاذبا حیث ثبت لہ الکذب بما هو
بوجهین احدهما ان الصدق والکذب من خواص
النسبۃ التفصیلیۃ والمجرد لا یتصف بهما فلا معنی لکون المجرد
کاذبا وثانیهما ان الصدق والکذب لکونهما عبارتین عن
مطابقۃ الحکایۃ مع المحکی عنہ وعدم مطابقتہا
معنی النسبۃ الحکمیۃ فاذا کان
الفصل حکایۃ والمجرد محکیا
عنہ فلا معنی لکون الفصل صادقا والمجرد
کاذبا فان تحقق الجواب ما مر من تعین شق الکذب بان
هذا الفصل کاذب لان محمولہ هو کاذب لم یثبت للموضوع
وهو کلامی ای الاخر وان قلت ذلک لم یثبت لہ الکذب فیلزم
صادق لانہ قلت کلام قلت علی هذا یلزم خلو
الکلام عن النقیضین ضرورة ان الصدق عبارة عن
مطابقۃ الحکایۃ والکذب عن عدمہا وهو مستحیل قلت
لا نسلم استحالتہ اذ الماخوذ فی جانب الموضوع هو الامر
المجمل والصدق والکذب من شیون المفصل وهذا یعنی ان
[illegible]

نبی الحکایۃ فیختار فی دفع النقض انہ متصف بالکذب بان المحمول لیس
بثابت للموضوع اذ الملحوظ فی جانبہ الامر المجمل والصدق والکذب من شیون
النسبۃ التفصیلیۃ فاستحالۃ الخلو عنہما انما ہی فیہا فعلی تقدیر عدم ثبوت
کاذب لا یلزم ثبوت صادق حتی یلزم الاستحالۃ یرد علیہ ان الکلام ان کان
مبنیا علی مذہب المحققین فذکر النسبۃ مستدرک وان کان مبنیا علی مذہب
الجمہور فذکر الموضوع مستدرک اجیب بان مقصود المصنف الحل علی المذہبین فبذکر
الموضوع اشار الی احدہما وبذکر المحمول اشار الی الاخر یرد علیہ انہ یعلم من ہذا ان
متعلق الاذعان النسبۃ وقد صرح فی بحث التصدیقات علی خلاف ذلک اجیب
بان قولہ ہہنا ومن حیث تعلق الایقاع بہا مبنی علی مذہب الجمہور وسیاتی مبنی

قوله لانہ متصف بالکذب ۱۲ ایضاح الاستار
قوله فذکر النسبۃ مستدرک ضرورة ان المحکی عنہ عندہم هو کون
الموضوع بحیث یصح عنہ الحکایۃ بانہ هو المحمول ولیس هو
النسبۃ ۱۲
قوله فذکر الموضوع مستدرک ضرورة ان المحکی عنہ عندہم هی
النسبۃ من حیث انہا مجردة موجودة فی نفس الامر ومستقلۃ والحکایۃ ایضا هی تلک النسبۃ
لکن من حیث انہا مفصلۃ موجودة فی الذہن غیر مستقلۃ فبینہما مغایرة بالاعتبار ۱۲
قوله فبذکر الموضوع اشار الی احدہما وہو مذہب المتقدمین فتقریر الجواب علی مذہبہم ہکذا فالمحکی عنہ جمیع اجزائہ
الماخوذ فی جانب الموضوع فالنسبۃ ای القضیۃ من قبیل ذکر الجزء وارادة الکل لا النسبۃ بالمعنی المشہور ملحوظۃ مجملا فهی
تلک القضیۃ المجملۃ محکی عنہا ومن حیث تعلق الایقاع بہا ای بالقضیۃ ملحوظۃ تفصیلا ای القضیۃ المفصلۃ الحکایۃ وما یعبر
یعلم ان المجملۃ الایقاع حین ما اذا ریب بالنسبۃ القضیۃ ہو الایقاع علی اللسان من اولہ الی آخرہ بحیث یکون کل لفظ تعبیرا عن معناہ مغایر
للاذعان فانہ انما یتعلق بالمجمل فلا معنی لقولہ ومن حیث تعلق الایقاع بہا ملحوظۃ تفصیلا فهی الحکایۃ ۱۲
قوله الی الاخر وہو مذہب اخرین فتقریر الجواب علی مذہبہم ہکذا فالمحکی عنہ جمیع اجزائہ
جانب الموضوع فالنسبۃ بالمعنی المشہور ملحوظۃ مجملۃ فهی المحکی عنہا ومن حیث تعلق الایقاع
بہا ای بتلک النسبۃ ملحوظۃ مفصلۃ او حاصل الجواب ان تلک النسبۃ اذا لوحظت
بلحاظ الاستقلال والاجمال موجودة فی نفس الامر فهی المحکی عنہا
لوحظت باستناد تلک اللحاظات فهی الحکایۃ ۱۲
ایضاح الاستار ۱۲

المجمل والصدق والکذب من شیون التفصیل وهذا معنی قولہ
قلت لو کان جزئیات دکا ثم قلت الحکایۃ بیس مرجوۃ
قلت لہ وجل الحکایۃ بالاجمال والتفصیل موجودة فلیست
عند بعض التفاسیر بہا ولیست الحکایۃ مغایرة للمحکی
فان النسبۃ اذا لا ملحوظۃ مجملا فهی ای
تلک النسبۃ ہی المحکی عنہا ومن حیث تعلق
الایقاع ای الاذعان بہا ملحوظۃ تفصیلا
فهی الحکایۃ فیکون تقدیر الکلام ہکذا
فان کاذب کذب فی تقدیرہ ای ما قام الانسان بحیث کاذب
قوله فعلی تقدیر عدم ثبوت کاذب تصدق النسبۃ التفصیلیۃ
بالکذب فلا یلزم ان یخلو عن الصدق والکذب
ولا یلزم ثبوت صادق حتی یلزم الاستحالۃ
اذ الموضوع لا یتصف بالصدق
[illegible]

على تحقيقه ثم التغاير المصداقي بين الحكاية والمحكي عنه مسلم عند الكل الا ان عند المحققين تغايرا ذاتي بحسب المصداق وعند الجمهور تغاير اعتباري بحسبه فالقول بكون المحكي عنه مرتبة الاجمال والحكاية مرتبة التفصيل لا ينافي مذهب الجمهور اذ يحصل التغاير المصداقي ولو بالاعتبار فانحل الاشكال بجميع تقاديره من جملتها قول القائل يوم الخميس كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال في يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب ولم يوجد عنه في اليومين غير هذين الكلامين فان كلا منهما خبر وليس بمتصف بالصدق والكذب بل في على تقدير الاتصاف باحدهما يلزم الاتصاف بالاخر فيلزم اجتماع النقيضين لان ما قال في يوم الخميس ان كان صادقا يلزم ثبوت صادق لموضوعه وثبوت صادق لموضوعه يستلزم ثبوته لما قال في يوم الجمعة ثبوته له يستلزم عدم ثبوته لما قال فيه فعلى تقدير ثبوت صادق لكلامي يوم الخميس يلزم عدم ثبوته له وهل هذا الا استلزام الاتصاف بالصدق للاتصاف بالكذب وعلى هذا فقس الباقي فهذا التقرير لا يندفع بجواب المحقق اذ التغاير ههنا بين الحكاية والمحكي عنه ظاهر اذ ما قال في احد اليومين حكاية عما قال في اليوم الاخر ويندفع بما قال المص من التزام الاتصاف بالكذب وعدم استلزامه للاتصاف بالصدق ففي هذا القول اشارة

ص و
هو القضية الواقعة في يوم الخميس فيكون الصادق ثابتا لتلك القضية وانما ثبت لها اذا ثبت محمولها وهو صادق لموضوعها وهو كلامي يوم الجمعة فيكون صادق ثابتا لكلامي يوم الجمعة اذا لم يكن ثابتا له وهل هذا الا استلزام الاتصاف بالكذب للاتصاف بالصدق ومن جملة تقريرات هذا الاشكال قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يتكلم في تلك الساعة الا بهذا الكلام فيكون هو من افراد موضوعه [illegible] الكلام فصدقه يستلزم كذبه [illegible] بالعكس ١٢ ايضاح الاستاذ فعلم ان الاتصاف بالصدق [illegible] هو الحمل [illegible]

ايضاح الاستاذ

له قوله ثم التغاير بالمصداق [illegible] ان يرد ههنا نقض بان هذا الجواب [illegible] كان جميعا على مذهب المتاخرين لكن لا يصح على مذهب المتقدمين [illegible] ان الحكاية والمحكي عنه متغايران بالذات عندهم وبين الجمهور المفصل والمجمل [illegible] ومغايرة بالاعتبار [illegible] هذا الايراد انما يرد لو كان المراد من المغايرة الذاتية هي المغايرة بحسب المصداق [illegible] الماهية لكن المراد منها هي المغايرة بحسب المصداق ولا شك ان المجمل مغاير والمفصل [illegible] ١٢ ايضاح الاستاذ له قوله انما [illegible]

115

[illegible]

[illegible]

حد لقد اطنبنا الكلام في هذا المقام [illegible]

الى الطعن على المحقق ونظير ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية محكي عنها لكونها فردا من الموضوع والفرق بالاجمال والتفصيل ولما كان ذلك التغاير غير بيّنا اورد له نظيرا اوضح فتامل لعله اشارة الى ان الاخبار عن الحمد حمد فيكون انشاء فلا حكاية ولا محكي عنها فضلا عن ان يكون بينهما تغاير بالاجمال والتفصيل فلا يتم التنظير اجيب بان الاخبار عن الحمد حمد باعتبار انه مظهر للصفات الكمالية واخبار باعتبار فان نظر اليهما يحصل ههنا الحكاية والمحكي عنها فانه جذر اصم مسئلة من مسائل فن الحساب تعسّر فهمها فلذا قد جرت عادة المنطقيين بتسمية كل مقام مشكل بالجذر الاصم والا لما وان لم يقصد

هذا المقام على وجه يكشف عنه الغطاء [illegible]

بالمركب التام الحكاية فانشاء من امر ونهي وتمنّ وترجّ واستفهام وغير ذلك

كالقسم والتعجب وغيرهما ولكون الحصر في اقسام الانشاء استقرائيا لم يأت باداة

الحصر واورد ما هو المشهور منها من التبعيضية وان لم يصح السكوت عليه فناقص

تقييدي بان يكون الجزء الثاني قيدا محموليا كما في المركب التوصيفي وغير محمولي كما في

المركب الاضافي وامتزاجي بان يجعل الكلمتان بمنزلة كلمة في الدلالة على معنى واحد

وغيره كالمركب من الفعل والحرف كقد ضرب او الاسم والحرف كالرجل ونحوها فصل

المفهوم ان جوّز العقل تكثره من حيث تصوره فكلي انما عبّر عن المقسم بالمفهوم دون

المعنى والمدلول مع كونهما متحدين معه بالذات اذ الكلي والجزئي من اقسام الصورة

باعتبار الحصول في الذهن وبهذا الاعتبار يقال لها مفهوم والمعنى يقال لها باعتبار

قصدها من اللفظ والمدلول يقال لها باعتبار دلالة اللفظ عليها وبهذين الاعتبارين

لا ينقسم اليهما ثم المفهوم ما يحصل في العقل وهو ليس الا كليا على ما تقرر ان صور الجزئيات

حاصلة في الحواس فتقسيمه اليهما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره دفع بان المراد

بالحصول في تعريفه اعم من الحصول بالذات وبالواسطة فيصح التقسيم يرد عليه ان ما

يحصل في العقل متشخص بتشخص ذهني فيكون جزئيا فكيف ينقسم اجيب بان المقسم

هي الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية ولا شك ان تلك

الماهية ان كانت حاصلة بادراك تعقلي تكون كلية وان كانت حاصلة بادراك احساسي تكون

جزئية فيصح التقسيم وقد عرفت فيما سبق ان الكلية والجزئية بالذات صفتان

للمفهوم وصفتان للفظ بالواسطة على عكس الافراد والتركيب فلذا جعل مقسم الكلي و

الجزئي المفهوم ومقسم المفرد والمركب اللفظ ومعنى تصور المفهوم حصول نفسه لا حصول صورته

ل قوله نهي اي دال على طلب ترك الفعل دلالة صيغية نحو لا تضرب ١٢ ع قوله وتمنّ والتمني اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا مثال الممكن ليت زيدا يكرمني ومثال المحال ليت الشباب يعود لي والترجي [illegible] الممكن على سبيل المحبة نحو لعل السلطان يكرمني والاستفهام طلب الفهم والمطلوب عند الفهم [illegible] ١٢ ع قوله [illegible] اي ما من شأنه ان يحصل في العقل [illegible] ان جوز العقل [illegible] بعينه لان الفرض [illegible] تجويز العقل المحض [illegible] الجزئي في تعريف الكلي [illegible] من حيث الافراد [illegible] اذ الثاني [illegible] والجزئي [illegible] كزيد فان [illegible] من حيث تصوره [illegible] الى غيره [illegible] لا ينظر الى [illegible] المفهوم متصورا فانه [illegible] كالخارج والبرهان فانه [illegible] التعريف ليس بجامع لخروج الكلي الفرضي [illegible] لان العقل لا يجوز تكثره [illegible] وصدق على [illegible] في الخارج [illegible] عليه نقيضين فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان العقل لو جوز التكثر في الواجب لثبت التعدد في الوجود والبرهان [illegible] ان التجويز المأخوذ في التعريف انما هو بالنظر الى نفس مفهوم الكلي [illegible] في مادة النقض فليس بالنظر الى نفس المفهوم بل بالنظر الى امر اخر خارج عنه وهو الخارج والبرهان ١٢ [illegible] قوله وان كانت [illegible] وذلك بناء على ما قالوا ان [illegible] الكلية والجزئية [illegible] الادراك التعقلي و الاحساسي ١٢ [illegible] جواب المنع [illegible] قوله ومعنى تصور المفهوم [illegible]

[illegible] صورة الشيء في العقل [illegible] معناه حصول [illegible] يلزم ان يكون المفهوم [illegible] التسلسل [illegible] ١٢

١١٧

حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فيتسلسل اذ الصورة عبارة عن المفهوم ولو سلم
فنقول ان مفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود فلا تسلسل ايض يرد عليه ان حيثية
التصور ان كانت اطلاقية فلا يصح لعدم عينية ما بعدها مع ما قبلها وان كانت
تقييدية فلا يصح ايض اذ المفهوم المقيد بقيد الحصول في العقل ليس الا جزئيا وان
كانت تعليلية فلا يصح ايضا اذ الادراك ليس علة لكون المفهوم كليا بل مداره
على صلوح نفس المفهوم للتكثر اجيب باختيار الشق الاخير باثبات كون الادراك
علة بناء على ما قالوا ان علة الكلية الادراك التعقلي وعلة الجزئية الادراك الاحساسي
اذ به يحصل الهذية المانعة عن التكثر لا بالادراك التعقلي يرد عليه ان المقصود ههنا
بيان حال المفهوم لا بيان علة احواله فذكر التصور لا يناسب اجيب بان المقصود
من ذكره بيان الجامعية والمانعية في التعريفين بانه لو لم يذكر لفظ التصور يكون
المعنى ان الكلي مفهوم جوز العقل تكثره في الواقع فالمفهوم الذي لا يكون صادقا على
كثيرين في الواقع بالنظر الى الخارج كمفهوم الشمس او بالنظر الى البرهان كمفهوم الواجب
لا يكون كليا فيخرج عن تعريفه ويدخل في تعريف الجزئي فاذا ذكر لفظ التصور
يكون المعنى ان الكلي مفهوم لا يكون تصوره مانعا عن التكثر سواء كان تكثره واقعا
او لا فيتم التعريفان جمعا ومنعا ممتنع كالكليات الفرضية اي ممتنع وجود افراده لا
وجوده حتى لا يصح التمثيل او لا يمتنع وجود افراده بل يمكن لكن لا يقع او يقع له
وجود فرد واحد مع امكان فرد آخر كالشمس او بامتناعه كالواجب او يقع له افراد كثيرة

معدودة محصورة كالكواكب السبعة السيارة او غير معدودة محصورة كالممكن

والا فجزئي اي ان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره بان يكون الهذية مأخوذة في تصوره لكونه مدركا بالادراك الاحساسي فجزئي يرد عليه ان محسوس الطفل في مبدأ الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية كلها جزئيات مع انه يجوز العقل تكثر كل منها فلا يكون تعريف الجزئي جامعا ولا تعريف الكلي مانعا اما تجويز التكثر في محسوس الطفل فلنقصان الخصوصية لانه لضعف حواسه لم يأخذ الصورة بجميع خصوصياته واما تجويز التكثر في محسوس الشيخ الضعيف البصر فلعدم الامتياز بين مصداقات تصوره بضعف الباصرة واما تجويز التكثر في الصورة الخيالية من البيضة المعينة فلعدم الامتياز بين مصداقاتها للتشابه فاجاب بقوله فمحسوس

الطفل في مبدأ الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع هو المراد نفيا في الجزئي واثباتا في الكلي والمتحقق في مواد النقض هو التكثر البدلي لا التكثر على سبيل الاجتماع فيتم التعريفان جمعا ومنعا والتفصيل ان كل مفهوم يجوز العقل تكثره على سبيل الاجتماع فهو كلي والا فجزئي فهو لا يخلو ان لم يجوز العقل تكثره اصلا فهو متشخص وما في حكمه من الحصة وغيرها وان جوز العقل تكثره البدلي فهو فرد منتشر وهو على نحوين نحو يجوز فيه التكثر البدلي لغلط العقل لا لنقصان الخصوصية كمحسوس الشيخ الضعيف البصر ونحو يجوز العقل تكثره لنقصان الخصوصية كمحسوس الطفل ونحوه عند

قوله ونحوه عند العقل الغير المتصور بالكنه [illegible]

قوله يرد عليه اه اشارة الى [illegible] جواب عن سوال مقدر [illegible] التعريفين [illegible] الانتقاض [illegible]

١١٩

[illegible]

بالطبيعة المشخصة بتشخص ما اي تشخص كان اورد عليه بان تشخصا ما لا يخلو ان كان كليا فضمه الى الكلي لا يفيد الجزئية فلا يصح القول بكونه جزئيا وان كان فردا منتشرا فلا بد له من تشخص اخر على ما قالوا ان الانتشار لا يحصل بدون التشخص فنتكلم فيه فيتسلسل وان كان شخصيا يكون المجموع كذلك لان ضم التشخص الى الكلي يفيد التشخيص لا الانتشار فلا يصح القول بكونه فردا منتشرا اجيب بان تشخصا ما فيه كالتشخص المعين في التشخص كما ان تشخيص التشخص المتشخص وتشخيص التشخص لذاته كذا انتشار الفرد المنتشر التشخص ما وانتشاره لذاته ثم ما فيه خصوصية تامة مانعة عن الشركة مطلقا فهو شخص وما في حكمه وما فيه خصوصية ناقصة مانعة عن الشركة على وجه الاجتماع دون البدلية فهو فرد منتشر وما لا خصوصية فيه اصلا فهو الكلي وههنا اي في مقام الكلي والجزئي شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصور الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة فيكون كل واحد منها متكثرا فيخرج عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي

قوله اورد عليه اي على القول الثالث من ... وعصام الابوردي ... القول المنتشر ... الجزئي والمراد بعض الا فاضل ... حيث قالوا الفرد الثاني ... المنتشر مما لا يتم الا بالتشخص ... لان الانتشار لا يحصل الا بالتشخص ... فيه وهو تشخص ما ... هو مما ... الاجتماع فذلك ... القيد اي تشخص ما ... كليا فضمه الى الكلي لا يفيد الجزئية ... قيدنا ...

مع انه خلاف ما ذكره القوم وخروج عن الاصطلاح وان كان جزئيا ... بكونه اي بكون الفرد المنتشر جزئيا ... الاحتمال ... لانه يمكن مطابقته بكثيرين على سبيل البدلية دون الاجتماع فالقيد نفسه ... ح فردا منتشرا فلا بد له من قيد اخر بناء على ما تقرر عندهم ان الانتشار لا يحصل بدون القيد وهكذا فتذهب سلسلة القيود الى غير النهاية فيتسلسل ... المجموع وان كان فردا منتشرا ... لانه لا يمكن مطابقته لكثيرين ... الاجتماع ولا على وجه البدلية ... لانه لا يمكن مطابقته بكثيرين اصلا ... يكون الفرد المنتشر فردا

١٣٠ منتشرا ... تشخصا ... فلا يصح القول بكونه فردا ... وان كان ... تشخصا ... منتشرا ... التعريف ... من وجوه ... قوله اجيب بان تشخصا ... الا بحوج ... من التكلف ... انفسهم ... الا ان يكون ... الانتشار ... من ... القيد والقول ... اخر ... الخ

١٣١ قوله وههنا ... في اذهان طائفة ... الصورة الخارجية ... والصورة الخارجية ... وفيما بينها ايضا ... الاذهان ... الجزئيا ...

[illegible]

... قالوا ... الفرد المنتشر ... القيد ... فرد منتشر على ما ... حيث قالوا ... الشركة ... تشخصا ... مطلقا ... فيكون ... فرد منتشر

يرد عليه ان مدار التصادق على الاتحاد وهو منتف ههنا اذ حصول الاشياء
باشباحها ولا شك في المغايرة بين الشبح وذي الشبح وكذا بينه وبين شبح آخر فاذا
انتفى التصادق انتفى التكثر اجيب بان الكلام مبني على المذهب التحقيق وهو حصول
الاشياء بانفسها فيحصل الاتحاد الذي عليه مدار التصادق الذي عليه يتفرع التكثر
وهذا معنى قوله فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها
وامثالها لان الدلائل التي اوردت على اثبات الوجود الذهني يثبت بها
حصول الاشياء بانفسها في الذهن منها ان كثيرا من الاشياء مما لا وجود لها
في الخارج ويحكم عليها باحكام ايجابية صادقة فلو لم تكن موجودة في الذهن
يلزم صدق الايجاب بدون وجود الموضوع ولا شك ان الضروري لصدق
الايجاب وجود نفس الموضوع لا وجود ما يغايره فكما ثبت به الوجود الذهني ثبت
به حصول الاشياء بانفسها فلذا قال انه مذهب التحقيق وفي ذكر المثال بعد الشبح
اشارة الى انه كما يطلق على ما يشارك الشيء في الماهية كذلك يطلق على ما يغايره
فيها وقوله فتلك الصورة تكثر تفريع على قوله كلها متصادقة وما بينهما جملة
معترضة ومن ههنا اي من اجل ان تلك الصور متصادقة مع كون كل منها جزئيا
يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا ففيه رد على السيد السند حيث انكر
عن كونه محمولا متمسكا بان مدار الحمل على الاتحاد من وجه والمغايرة من وجه آخر و
هما لا يتصوران فيه

في الجزئي الحقيقي اذ هو بالقياس الى نفسه فيه عينية محضة وبالقياس الى غيره
فيه مغايرة محضة فرد عليه المص بكون حمل الجزئي واقعا فالدليل على نفيه لا يصح
وهو الحق من سبيلين احدهما النقض وهو ان مدار الحمل على الاتحاد من وجه والتغاير
من وجه آخر وهما كما يتحققان في الكلي يتحققان في الجزئي ايضا بان يؤخذ موصوفا
بوصفين متغايرين ويحمل الموصوف بوصف على الموصوف بوصف آخر كما قالوا في
هذا الضاحك هو هذا الكاتب فيتحقق ما يرد عليه الحمل فالانكار يفضي الى الترجيح
بلا مرجح وثانيهما التصريح حيث قال الفارابي في بعض تصانيفه الحمل على اربعة اقسام
حمل الكلي على الكلي وحمله على الجزئي وحمل الجزئي على الجزئي وحمله على الكلي فلا وجه
للانكار عن حمل الجزئي الا ان يخص بالحمل الشائع المتعارف ولا شك انه لا يتصور في الجزئي
والا يلزم ان يكون كليا ثم اجاب السيد السند عن اصل الشك بان المراد من صدق الكلي على
كثيرين كونه ظلا لها والصور الخارجية ليست كذلك بل لها ظل متعدد فرد عليه المص
بقوله ولا يخفى ان المراد من صدقه على كثيرين انه ظل لها ومنتزع عنها واللازم ان
لها اي للصور الخارجية ظلا متعددا اعني الصور الذهنية لا انها ظل متعدد
الاول بالتوصيف والثاني بالاضافة والمطلوب هو الثاني يعني ان المعتبر
في الكلي كونه ظلا للمتعدد لان التصادق يصحح الانتزاع والظلية التعليل

عه قوله اذ هو بالقياس الى نفسه [illegible]
اه حاصل الدليل ان مدار الحمل على
الاتحاد من وجه والتغاير من وجه آخر
والجزئي الحقيقي ليس فيه [illegible]
لا يصح حمله على نفسه ولا على غيره
الثاني في الاول والاول في الثاني
عه قوله وهو من سبيلين اه هذا ان
السيد بما اثبت به المحقق الدواني
حمل الجزئي والمقصود من السبيل الاول
منع [illegible] والمقصود من السبيل الثاني
الرد على السيد [illegible] فتحقق
من قوله النقض عه قوله فتحقق
ما يرد عليه الحمل وهو الاتحاد والتغاير
الى الوجود والتصادق والتغاير بالنظر الى
المفهوم [illegible] مه قوله في بعض تصانيفه
وهو كتاب المسمى بما [illegible] الاوسط

[illegible]

[illegible]

للنفي ايضا اي من الجانب الآخر ايضا لان الاتحاد من الطرفين حاصله ان مدار
الظلية على الصدق ومداره على الاتحاد وهو من الجانبين فيكون الظلية ايض كذلك
يرد عليه منع كون مدار الظلية على الصدق اذ بين الكاتب والانسان تصادق ولا يجوز
ذو عقل كون الانسان ظلا للكاتب بل الامر بالعكس فكيف يعقل كون الصورة الخارجية ظلا
للصورة الذهنية اجيب بانه قد تقرر ان المأخوذ في جانب الموضوع هو المصداق وفي جانب
المحمول هو المفهوم ومصداق الكاتب هو بعينه مصداق الانسان فغاية ما لزم على
التقدير المذكور هو كون مفهوم الانسان ظلا لافراده وكون مفهوم الصورة الخارجية
ظلا لمصداق الصورة الذهنية يرد عليه ان الصورة الخارجية لها هوية خارجية والصورة
الذهنية لها هوية ذهنية والاتحاد بين الهويات المتباينة تشخصا مما لا يعقل
فانهدم اصل الشك ورد المص على السيد السند اجيب بان المراد بالاتحاد هو الاتحاد على
تقدير وجود الصورة الذهنية في الخارج بناء على ما قالوا ان مقتضى حصول الاشياء
بانفسها هو الاتحاد على تقدير الوجود لا الاتحاد بالفعل ومدار الصدق على الاتحاد
مطلقا فيصح الشك ورد المص ايض بل الجواب اضرب من النفي الى ان نقول ان المراد في تعريف
الكلي اثباتا وفي تعريف الجزئي نفيا تكثر المفهوم والصورة الخارجية ليست بمفهوم فلا نقض
بها بحسب الخارج والصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في
الخارج فلا نقض بها ايض فجواب المص دافع للاعتراض اصلا لا كجواب السيد السند
اذ هو متعرض للدفع عن النقض بالصورة الخارجية فقط فيكون قاصرا بل
كلاهما عين هوية زيد يرد عليه ان الصورة الذهنية بما هي ذهنية تابى عن الاتحاد
مع الهوية الخارجية بما هي خارجية فلا يصح الحكم بالعينية اجيب بانك قد عرفت

ع قوله فغاية ما الزم الخ ١٢ حاصل الجواب انه منع حمل الكاتب على موضوعها والانسان محمولا عليه يقال كل كاتب انسان فبلحاظ تلك الكلية عين التفسير معنى بصيرورة كل فرد من الافراد الكاتب انسان يثبت له مفهوم الانسان فغاية ما الزم عليه هذا النقض [illegible] مفهوم الانسان ظلا لافراد الكاتب [illegible] عندا وهذا ليس بمستحيل بل المستحيل انما هو كون الانسان ظلا لافراد مفهوم الكاتب [illegible] ما ذا جعلت الصورة الذهنية موضوعا والصورة الخارجية محمولا عليها ١٢

ع قوله فانهدم [illegible] على الاتحاد الصورة [illegible] ١٢ كلها لان [illegible] الصورة الذهنية [illegible] الجواب [illegible]

ع قوله الصورة الذهنية [illegible] كون الصورة الذهنية [illegible] بالعرض [illegible] الاتحاد انها من حيث انها [illegible] بالعرض [illegible] الصورة [illegible] ممكن تشخصين بالعرض [illegible] في الخارج [illegible] مطلقا اي سواء كان بالفعل او على التقدير ١٢

ع قوله فجواب المصنف اه اشارة الى الطعن اخر في جواب السيد بانه قاصر ليس بدافع للاعتراض الوارد على الصورة الذهنية والخارجية معا لان الاعتراض الوارد على كليهما واما جواب المصنف فتام دافع لكلا الاعتراضين من ان فيه اشارة الى الدفع عن الاعتراض الوارد على الصورة الخارجية بلفظ المفهوم والى الدفع عن الاعتراض الوارد على الصورة الذهنية بقوله

ع قوله بحسب الخارج ١٢ فقط ودفع النقض بالصورة الذهنية واردا ١٢ ع قوله يرد عليه اي على كلام من الشك وعلى رد المصنف عليه ١٢ ع قوله لمفهوم فضلا عن كونها متكثرة مجيب الخادم ١٢

اصلح الاستاد ١٢

١٢ ١٢ ١٢ ١٢

[illegible] والسلام على رسوله

قوله لكل واحد من الصور الذهنية سواء كانت عين هوية [illegible] ذهنية و [illegible] الخارجية هوية خارجية [illegible] عن التكثر في الخارج و هو المحل الذي [illegible] بحوز العقل تكثره بحسب الخارج فاندفع النقض الوارد بكلها من غير حاجة الى الحكم بالعينية بالجملة لا دخل [illegible] النقض في مجال التكثر [illegible] الذهنية والخارجية في الخارج و [illegible] التعينية على [illegible]

ان الهويات الذهنية على تقدير وجودها في الخارج عين الهويات الخارجية يرد عليه ان
الحكم بالعينية مما لا دخل له في الدفع بل هو انما يتم باثبات ان لكل واحد من الصور الذهنية
هوية مانعة عن التكثر فلا نقض فالانسب ترك ذلك الحكم لكونه ضائعا وموهما
للاعتراض المذكور واجيب بان الفائدة في ذكر ذلك الحكم التنبيه على التطابق بين الجواب
والسوال لكون كل منهما مبنيا على حصول الاشياء بانفسها ثم المعقول المحصل في العقل
وهو على نوعين معقول اولي وهو ما يحصل في العقل في المرتبة الاولى ويكون ما يصدق
هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو ما يحصل
في العقل بعد حصول المعروض فيه ولا يكون ما يصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا
في الخارج ككلية الانسان مثلا فيرد على المص ان اعتبار تكثر المفهوم بحسب الخارج
في الكلي ليس بصحيح والا يلزم عدم جميعة التعريف لخروج الكليات الفرضية والمعقولات
الثانية منه اذ لا يتصور فيها التكثر بحسب الخارج اذ هي لا تصدق على واحد فيه فضلا
عن الكثير والتالي باطل بل هذا المقدم مثله والاعتراض بالكليات الفرضية وارد
قطعا اذ ليس لها فرد مثلا في الخارج واما ورود الاعتراض على المعقولات الثانية
فمبني على عدم الفرق بين الخاص والعام اذ المعتبر في الكلي هو مطلق الفرد لا ما هو

عين هوية زيد فان المعقول الذهنية [illegible] لعدم الحاجة اليه في الجواب بل نقض لتكثر ذهنيات الخارج [illegible] الذهنية والصور الخارجية كما يستدعي ذلك الجواب اذ الصور [illegible] بحسب الخارج يمكن تكثرها بحسب الذهن الاشتمال كل واحد منهما على التشخص المانع عن [illegible] التكثر فالحق في الجواب [illegible] بحسب نفس الامر فيندفع النقض [illegible]

قوله التطابق بين الجواب والسوال [illegible] مبنيا على تقدير حصول الاشياء بانفسها [illegible]

١٣٢

[illegible] المعقول الثاني [illegible] الاستاذ

[illegible] من جهة الايجاب [illegible] التعليقات المتعلقة [illegible] عن الحمل المواطاة فهو الاشتقاق [illegible] وموضوع المعقول [illegible] فعلم من هذا ان [illegible] الاشتقاق في العرف والثاني [illegible] مواطاة فالاول [illegible] الخارجية [illegible] واما [illegible]

فاما الثالث فلان [illegible] في الخارج [illegible] ذلك [illegible] افرادها في الخارج [illegible] الايراد وتمسك [illegible] ذلك النمط الطبيعي [illegible] قوله صدقا ذاتيا [illegible] حملا ذاتيا [illegible] في المعقول الثالث [illegible] التي يصدق هو عليها [illegible] موجودة في الخارج واما الافراد [illegible] صدقا عرضيا [illegible] في الخارج كالوجود [illegible] المشتق منه فان افراده [illegible] مصداق [illegible] في الخارج

٨٠

ذاتی لہ والمنفی فی المعقول الثانی فی الخارج هو هذا فاجاب عنه المصنف بقوله

واما الکلیات الفرضیة والمعقولات الثانیة فلعدم اشتمالها علی الهذیة لا ینقبض العقل بمجرد تصورها عن تجویز تکثرها فی الخارج حاصله ان تلک الملازمة انما تصح لو کان المراد من التکثیر التکثر بالفعل لکن المراد تجویزه ومداره علی عدم الهذیة فیتحقق فی مواد النقض اذ هو انما ینتفی بتحقق الهذیة المانعة عنه فاذا انتفت تحقق التجویز یرد علیه ان المانع عن التجویز لا ینحصر فی الهذیة بل قد یکون خصوص العنوان ایضا مانعا عنه ولا شک ان عنوان الکلیات الفرضیة کاللاشیء مثلا مانع عن التکثر فی الخارج فکیف التجویز اجیب بان خصوص عنوانها وان کان مانعا عن الصدق علی الافراد الفرضیة اعنی الحقائق الموجودة لکنه لیس بمانع عن الصدق علی الافراد النفس الامریة اعنی الموجودات الفرضیة التی هی حصص المفهومات والمعتبر فی الکلی المقایسة مع الافراد النفس الامریة التی هو لا یابی بخصوص عنوانه عن الصدق علیها لا المقایسة مع الافراد الفرضیة التی هو یابی بخصوص عنوانه عن الصدق علیها ویصدق علیها بالفرض البحت وبالجملة مدار النفس الامریة والفرضیة فی الفرد صدق الکلی علیه لا وجود الفرد فاباء خصوص عنوان الکلیات الفرضیة عن الصدق علی الحقائق الموجودة لا یضر لکلیتها یرد علیه انه یلزم ح ان یکون الجزئیات کلها کلیات اذ خصوص عنوانها لا یابی عن الصدق علی الموجودات الفرضیة اعنی حصص مفهوماتها فیتحقق تجویز التکثر فیها ایضا اجیب بانک قد عرفت ان المانع عن التجویز اما الهذیة او خصوص العنوان وفی الجزئی یتحقق الاول فلا یتاتی فیه التجویز وفی الکلیات الفرضیة لا یتحقق شیء منهما فظهر الفرق وهذا سر قولهم ان فرض

ط قوله بعضها علیه [illegible] ای علی الجواب بمورد الایراد [illegible] اشتمالها علی الهذیة انما حاصل الایراد ان المانع من تجویز الشرکة لو کان منحصرا فی الهذیة [illegible] الکلیات الفرضیة والتعریف لانتفاء الهذیة فیها لکن المانع لیس بمنحصر فیها [illegible] عنوان الکلی ایضا مانعا عن [illegible] کما فی اللاشیء واللاموجود [illegible] خصوص هذه العنوانات [illegible] نقیض [illegible] والوجود والامکان [illegible] النقیضین [illegible]

ع قوله [illegible] الکلیات المانعة [illegible] التعریف [illegible] اجیب بان [illegible] [illegible]

ف قوله [illegible]

ص قوله [illegible]

ق قوله [illegible]

ر قوله [illegible] والکلیات الفرضیة [illegible] الافتراق بین الجزئی [illegible]

ش [illegible] وهذا [illegible] مما ذکرنا مع عدم [illegible] اشتمال علی الهذیة [illegible]

ت قوله [illegible] والفصل والنافعة العرضی ۱۲

ایضاح الاشا

التكثر في الجزئي فرض ممتنع بالتوصيف لتحقق المانع عن التجويز وفي الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة لعدم المانع عن التجويز وبه يظهر ان مراد من ذكر الفرض في التعريفين التجويز العقلي لا التصور اذ لا مانع عنه فلذا قالوا لا حجر فيه حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات يعني ان هذا القول وان كان خطاء الا انه صدر عن بعض العقلاء لعدم المانع عن تجويز التكثر فيها فيغلط العقل ويشتبه عليه التكثر الذي هو بالقياس الى الموجودات الفرضية بالتكثر الذي هو بالقياس الى الموجودات الواقعية اعني الحقائق الموجودة فلا يرد على المصنف ما يرد على ذلك البعض كما يعرف بالتامل اذ غرض المصنف الرد على ذلك البعض لا التائيد بقوله ومن هذا المقام يعلم ان الوجود الواقعي في فرد الكلي ليس بضروري بل الواجب فيه هو عدم اباء العنوان عن الصدق عليه هذا اي خذ هذا الكلية والجزئية صفة للمعلوم اعني ما تميز من حيث هو مع قطع النظر عن الاكتناف بالعوارض الذهنية اذ هما من عوارض المفهوم وهو ليس الا هذا وقيل صفة العلم فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما يحصل بالادراك الاحساسي فالشيء المدرك به يكون جزئيا وبالادراك التعقلي يكون كليا ترد عليه ان التقريب غير تام اذ المدعى هو كون العلم معروضا للكلية والجزئية ومن الدليل يعلم كونه علة لهما اجيب

ان تكون متحدة مع مباينتها فلا يكون مانعا

كون المدعى هو معروضية العلم اذ تقدير كلام المص هكذا وقيل صفة حاصلة للمعلوم
بسبب العلم فالمطلوب هو سببية لا معروضية فيتم التقريب يرد عليه انه ح يكون
النزاع لفظيا اذ معروضية المعلوم مسلم عند الكل وكذا سببية العلم اجيب عنه بانه
النزاع الية في السببية بان سبب الكلية والجزئية هل هو العلم او صلوح نفس المفهوم
للتكثر وعدمه فيكون النزاع معنويا او يقال في تحريره انه ان كان معنى الكلية الاتحاد
مع الكثيرين والمطابقة معها التي هي بمعنى الاتحاد عند القائلين بحصول
الاشياء بانفسها اذ هم يقولون ان مرجع المعنيين ح واحد فالكلية صفة المعلوم
لا العلم ولا العين الخارجي والا يلزم كون الهوية الواحدة هويات كثيرة اذ كل منهما
هوية متشخصة وان كان زعمنا ها العلاقة المخصوصة بدون اخذ الاتحاد فيها
فالكلية من صفات المعلوم والعلم معا وهو مدعى من قال بحصول الاشياء
باشباحها فالنزاع يرجع الى اخذ معنى الاتحاد في الكلية وعدمه والى حصول
الاشياء بانفسها وعدمه فيكون معنويا الا انه يخالف عن الدليل الذي اورده
المص في الحاشية بقوله فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما يحصل
بالادراك الاحساسي يرد عليه ان التقريب غير تام اذ المطلوب تعين معروض
الكلية والجزئية كليهما ومن التحرير يعلم تعين معروض احدهما اجيب

عم قوله فالمطلوب هو سببيته ١٢ لا يخفى ما في هذا الجواب من النزاع هنا فات قول المص والحاشية [illegible] الفرق قبلها صفة العلم و صفة المعلوم [illegible] دقيق النظر اه يدل على انها صفة للعلم حقيقة ١٢ **عم** قوله يكون النزاع لفظيا لا اختلاف [illegible] ح اذ ان من يقول بانه صفة للمعلوم يريد به معروضية ويقول بانه صفة للعلم يريد انه سببه [illegible] ما ذهبا اليه وكلا من الفريقين لا ينكر قول الاخرى بل يسلمه ١٢ **عم** قوله مسلم عند الكل ضرورة ان الكلية و الجزئية من عوارض المفهوم و اقسامه لا انقسام [illegible] بما ادعوه [illegible] ١٢ **عم** قوله هو العلم كما هو المذهب الحق و المعلوم كما هو المذهب الغير الحق وهذا [illegible] ان لا يصح [illegible] النزاع [illegible] احدا [illegible] في هذا الفن ١٢ **عم** قوله [illegible] تحرير النزاع [illegible] بحيث يصير معنويا [illegible] فقالوا الاتحاد مع الكثيرين اى [illegible] او المطابقة معها معنى المطابقة معها [illegible] المخصوصة التي [illegible]

١٢٧

الذي يحصل فينا اذا تعقلنا زيدا [illegible] في اذهاننا [illegible] يعتبر معه هذه المناسبة [illegible] الجزئيات في الوجود وهذا مشرب القائلين بحصول الاشياء بانفسها [illegible] بالتشخص [illegible] المناسبة فقط وهذا [illegible] ان الكلية ان كانت عبارة عن الاتحاد [illegible] صفات المعلوم وان كانت عبارة [illegible] الكثيرين [illegible] حصول الاشياء بانفسها [illegible]

عم قوله [illegible] كلها [illegible] متشخصة لا يمكن ان يحمل على [illegible] الواحد هو [illegible] الكثيرة [illegible] ١٢ **عم** قوله [illegible] الخارجي [illegible] **عم** قوله [illegible] الاثنين [illegible] عن الدليل [illegible] النزاع [illegible] العلم فقط عند [illegible] المعلوم فقط [illegible] صفات العلم والمعلوم [illegible]

فاحفظه وهو الصادق [illegible] ١٢ الحاصل [illegible] المطابقة معها اى [illegible] في معنى المطابقة [illegible] قوله مرجع المعنيين [illegible] المذكورة [illegible] ١٢ [illegible] صفة العلم والمعلوم كليهما [illegible] معها فالكلية عندهم [illegible] المطابقة عبارة عن تلك المناسبة [illegible] الاتحاد [illegible] الاشياء باشباحها [illegible]

بان المذهب الحق ان بينهما تقابل تضاد اذ معنى الكلية الاتحاد مع الكثيرين في
العلاقة المخصوصة ومعنى الجزئية التعين المانع عنهما فيكون كل منهما وجوديا و
لا يستلزم تعقل احدهما تعقل الآخر ومن شرطه امكان التوارد من الجانبين فتعيين
معروض الكلية يتعين معروض الجزئية فيتم التقريب يرد عليه انه يعلم من هذا
ان النزاع انما هو في انهما من صفات المعلوم فقط او من صفات كل منهما فما قال
المص في تحريره مما لا ينبغي الا ان يقال ان لفظ ايضا مقدر في كلام المص فيكون النقد
وقوعهما صفة العلم ايضا وقد جاء في بعض النسخ ملفوظا يرد عليهم ان الكلي والجزئي
من اقسام المفهوم فالبحث عن احوال احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح اجيب بان
مقصودهم بيان احوال الكاسب والمكتسب وكل منهما لا يكون الا كليا وهذا معنى قوله
والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا لان العلم به لا يكون الا احساسيا او حضوريا او
احساس شيء وكذا حضوره لا يؤدي الى احساس شيء آخر ولا الى حضوره ولا الى تعقله
فلا يكون كاسبا للكلي ولا الجزئي وكذا لا يحصل احساسه ولا حضوره من احساس شيء
آخر ولا من حضوره ولا من تعقله فلا يكون مكتسبا من جزئي ولا من كلي يرد عليه
النقض بالاستقراء والتمثيل بالقضية الشخصية الواقعة صغرى وكبرى في الشكل الاول
اجيب بتخصيص النفي بالعلم التصوري كما يعلم من الامثلة في مواد النقض علم تصديقي
يرد عليه النقض بالمرآة لكونها جزئية كاسبة للعلم بالمرئي وبالخطابات الشرعية لكونها
كاسبة للاحكام الفقهية مع انها جزئيات متشخصة بتشخص خاص اجيب بان
النقض بالخطابات الشرعية يندفع بالتخصيص السابق اذ العلم بها علم تصديقي
ويجاب عن كل منهما بتخصيص المنفي بالعلم الحقيقي هو الذي لا يتغير بتغير

عه قوله بان المذهب الحق اه اشارة الى انهما من مذهب آخر غير حق تفصيله ان من الناس من ذهب الى ان بينهما تقابل الملكة بالعدم بان تكون الجزئية وجودية والكلية عدمية وصرح بان مقصود الشارح البارع من قوله والتقابل بين الكلية والجزئية بالعدم والملكة تبيين هذا المذهب وانما كان هذا المذهب غير حق لانه يرد عليه انه لا [illegible] معروض الجزئية [illegible] خطأ بين غير حق [illegible] ثم المقصود هو تعيين معروض الجزئية او الحاجة هذا التقابل الى المعروضية الوجه كلها ان يكون معروض العدم صالحا للمعروضية للوجود [illegible] ان يكون معروض العدم صالحا للملكة الحقيقية والا لجاز ان يصدق على الله تعالى انه بصير ولا يجوز ان يكون صالحا للمعروضية للعمى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او منشأ غلط هذا البعض قول الشارح البارع في الشمسية حيث قال فيما اعلم ان الجزئية على هذا التحقيق هو كون المفهوم بحيث يمنع [illegible] نفي وجودية والكلية هي التجرد عنه فيرد عليهم او [illegible] عليهم بان مقصود الشارح من تلك المسئلة [illegible] بان ما قلتم من انه يتعين معروض الكلية بتعين معروض الجزئية خطأ فاحش اذ من تعيين معروض الوجود يعلم تعيين معروض [illegible]

عه [illegible] معروض العدم تعيين معروض الوجود [illegible] قوله اذ معنى الكلية [illegible] لا بد في تقابل التضاد من [illegible] ليس كذلك [illegible] الشارح العلامة [illegible] العدم عنه [illegible] بيان من كون الكلية عن كون [illegible] القوة [illegible] والله [illegible]

عه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاذهان والادیان والعلم المعاصر فی مواد النقض لیس کذلک وقد یقال
الی الجزئی لکل مندرج تحت کلی یرد علیه ان المتبادر من المندرج هو الاخص
فیخرج عنه المساوی مع انه جزئی اضافی بالنسبة الی مساو آخر اجیب اولا
بمنع کونه جزئیا اضافیا فلا ضیر فی خروجه وثانیا لو سلم فبمنع کون
المندرج بمعنی الاخص بل هو عبارة عما یکون موضوعا لعقد ایجابی کلی
فیکون جزئیا اضافیا بالقیاس الی محموله فیدخل المساوی والاخص ویخرج
ماسواهما من الاعم والمباین ثم تختص بالاضافی اذ جزئیته بالاضافة الی شیء
آخر کالاول ای کالمختص الاول هو الذی یمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشرکة فیه بالحقیقی اذ جزئیته بالقیاس الی نفس حقیقته ثم الجزئی الاضافی
اعم من الجزئی الحقیقی اذ ما من جزئی حقیقی الا ویندرج تحت کلی واقله الشیء
المفهوم والممکن ولا عکس اذ کثیر من المندرج تحت کلی لا یکون جزئیا حقیقیا
بل یکون کلیا والکلی الحقیقی مادر والکلی الاضافی ما یندرج تحته شیء والنسبة بینهما
بالعکس اذ الکلیات الفرضیة کلیات حقیقیة لا اضافیة اذ لا یندرج تحتها
شیء بحسب الواقع **فصل** الکلیان لم یقل المفهومات اذ
المقصود بیان النسب الاربع وهی لا تتحقق الا فی الکلیین اذ
المفهومان یشملان الجزئیین والکلی والجزئی ایضا وفی الجزئیین
لیس الا نسبة واحدة اذ فی الجزئی بالقیاس الی نفسه
عینیة محضة وهی لیست بنسبة وبالقیاس الی جزئی آخر مباینة

۱۲۹

[illegible]

فقط وكذا في الجزئي والكلي ليس الا نسبتين اذ في الجزئي بالقياس الى
كليه عموم وخصوص مطلق وبالقياس الى كلي اخر مباينة ان تصادقا كليا
بان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر فمتساويان كالانسان
والناطق ومرجعه الى صدق ايجاب كلي من الجانبين والا اي وان لم يصدق
كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر فان تفارقا كليا بان لا يصدق كل
منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر فمتباينان كالانسان والحجر ومرجعه
الى صدق سلب كلي من الجانبين وان كان اي التفارق جزئيا بان لا
يصدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فاما ان يكون من الجانبين
بان لا يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر و
يجتمعان في البعض فاعم واخص من وجه كالحيوان والابيض ومرجعه
الى ايجاب جزئي من الجانبين وسلب جزئي كذلك او يكون من جانب
واحد فقط اي يكون التفارق الجزئي من جانب احدهما لا من جانب
الاخر فاعم واخص مطلقا بان كل ما يكون من جانبه التفارق بان لا
يصدق على بعض ما يصدق عليه الاخر فهو اخص وما ليس من جانبه
التفارق بل يصدق على كل ما يصدق عليه الاخر فهو اعم ومرجعه الى
ايجاب كلي عند جعل الاخص موضوعا وسلب جزئي عند جعل الاعم

[illegible]

موضوعات ثم لما فرغ المص من بیان النسب بین العینین شرع فی بیانها

بین النقیضین وهو یقتضی معلومیة النقیض اولا فلذا قدم

تعریفه وقال علم ان نقیض کل شئ رفعه یرد علیه ان الایجاب

نقیض السلب مع انه لیس برفع له بل هو مرفوع به اجیب اولا بمنع

کون الایجاب نقیضا بل النقیض هو سلب السلب بناء علی ما قاله

سید المحققین من حصر النقیض فی الرفع وثانیا بالتسلیم وبتعمیم

الرفع من الحقیقی والحکمی والایجاب وان لم یکن رفعا حقیقة لکنه رفع حکما

لکونه مساویا للرفع الحقیقی وههنا اشکال صعب وهو ان ذلک التعریف

لیس بصحیح والا یلزم ان یکون رفع الرفع نقیض الرفع والتالی باطل و

الا یلزم صدق احد النقیضین علی الآخر صدقا ذاتیا ضرورة کون

کلی بالنسبة الی حصصه نوعا وصدقه علیها صدق ذاتی والتالی باطل

والا یلزم اجتماع النقیضین عند تحقق احدهما اذ تحقق الذات لا یتصور

بدون تحقق الذاتی اجیب بان الرفع المضاف الیه اعم من رفع الوجود ورفع

العدم فهو فی قوة ارتفاع النقیضین فهو تعبیر لا مصداق له حتی یکون

نقیضه صادقا علیه صدقا ذاتیا او نقول اذا کان المضاف فی قوة

ارتفاع النقیضین یکون المضاف الیه فی قوة اجتماعهما فلا محذور فیه

اذ تحقق محال علی تقدیر محال آخر مما لا باس فیه علی ما قالوا ان استلزام محال

النقیضین فرفع الرفع الذی هو فی قوة ارتفاع

له قوله ثم لما فرغ المص اه اقول لما جعل [illegible]

[illegible] قوله من حصر النقیض [illegible] فلیس بنقیض [illegible]

١٣١

[illegible] ان احدهما اذا کان [illegible]

قوله حکما [illegible] تحقق الایجاب [illegible] تحقق السلب [illegible]

قوله الحقیقی [illegible]

قوله عند تحقق احدهما [illegible]

قوله او نقول اذا کان اه [illegible] هذا جواب بطریق التسلیم [illegible]

اه هذا جواب بطریق المنع [illegible] قوله اجیب بان الرفع [illegible]

[illegible]

المحال الاخر جايز فنقيضا المتساويين متساويان بانه اذا كانت بين كل مفهومين ايجاب كلي من الجانبين يكون بين نقيضهما كذلك والا فتفارقا في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف ههنا اي في مقام الاستدلال شك قوي وهو ان نقيض التصادق اي تصادق النقيضين وهو الايجاب الكلي العدولي من الجانبين رفعه وهو السلب الجزئي العدولي من الجانبين لا صدق والتفارق بين العينين وهو الايجاب التحصيلي بحسب المحمول ومن المقرر ان نفي الشيء يستلزم تحقق نقيضه لا تحقق شيء اخر فالضمير في تفارقا ان كان راجعا الى النقيضين فالملازمة الاولى مسلمة دون الثانية اذ لا علاقة بين تفارق النقيضين وهو السلب الجزئي العدولي وبين صدق احد المتساويين بدون الاخر وهو الايجاب التحصيلي بالنظر الى المحمول وان كان راجعا الى العينين فالملازمة الاولى ممنوعة اذ قد عرفت انه لا علاقة بين رفع تصادق النقيضين وبين تفارق العينين اجيب باختيار الشق الاول وباثبات الملازمة الثانية بان السلب الجزئي

[illegible]

قوله فيثبت الملازمة الثانية لتقرره وتحقق نقيض مصل احد المتساويين هو الناطق بدل من الاخص وهو الانسان وذلك لان البعض اعني الاخص ما يصدق عليه الناطق ضرورة كونه ليس بلا ناطق فلا يصدق عليه الا بنا ضرورة كونه انسانا ١٢ عه قوله وههنا يجوز ان يكون معدوما اي الكاذب تقايض الامور الشاملة كاللاشئ واللاممكن فان افرادها غير موجودة اذ كل ما يحمل الواقع لا يخلو عن

العدولي يستلزم الايجاب التحصيلي والا لزم ارتفاع النقيضين مثلا

اللاناطق اذا لم يثبت لبعض الانسان يثبت له ناطق والا يلزم ارتفاع

النقيضين ولا يثبت للانسان والا يلزم اجتماع النقيضين فيثبت

الملازمة الثانية ورد عليه بانا لا نسلم استلزام صدق السلب الجزئي

العدولي لصدق الايجاب التحصيلي وما قيل في اثباته من لزوم ارتفاع

النقيضين على تقدير عدم الاستلزام يدفع بان ارتفاع نقائض المفردات

انما يستحيل اذا كان الموضوع موجودا وههنا يجوز ان يكون معدوما وهذا

معنى قوله وربما يكون نقيضا المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر

كنقايض المفهومات الشاملة من الشئ والممكن مثلا ونقايضهما اللاشئ

واللاممكن لا يصدق على شئ فيصدق الاول اعني رفع التصادق والمعبر

به عن السلب الجزئي العدولي ولا الثاني اعني صدق التفارق بين العينين

المعبر عنه بالايجاب التحصيلي اذ لم يكن لنقايض المفهومات الشاملة فرد في

نفس الامر ولم يتصادق بينهما ايجاب كلي لعدم الموضوع فلم يتصادق بينهما مبا واق

اذ مرجعها اليه فيرد بها المعارضة على اصل المدعى ايضا واجاب المتأخرون

عن الشك باختراع قضية سموها سالبة المحمول وفرقوا بينها وبين الموجبة

المعدولة المحمول بان المحمول فيها سلب مضاف الى نسبة وفي الموجبة
المعدولة سلب مضاف الى مفرد وحكموا بان الايجاب فيها لا يستدعي
وجود الموضوع وسلبها يستدعيه والمنعقد بين النقيضين الموجبة
السالبة المحمول فتصادق النقيضين عنها وهي لا تستدعي وجود الموضوع
فلا يرد المعارضة بنقائض المفهومات الشاملة على اصل المدعي ورفع
التصادق عبارة عن رفعها اعني السالبة السالبة المحمول وهي يستدعي
وجود الموضوع فيستلزم رفع التصادق صدق التفارق بين العينين
لاستدعاء كل منهما وجود الموضوع فيثبت الملازمة ايض ورد عليه المص
بقوله وما قيل ان صدق السلب على شئ اي الموجبة السالبة المحمول
المنعقدة بين النقيضين لا يقتضي وجوده وح رفع التصادق يستلزم
التفارق اذ قد عرفت ان كل واحد منهما يستدعي وجود الموضوع فبعد
تسليمه يعني لا نسلم ولا عدم استدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع
حتى يستلزم رفعها الايجاب التحصيلي ويستلزم رفع التصادق صدق
التفارق بين العينين اذ في الموجبة السالبة المحمول طبيعة الربط الايجابي
وهي تستدعي وجود الموضوع اذ ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له ولو سلم
عدم استدعاء تلك الموجبة وجوده فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك
المفهومات وجودية كشئ وممكن اذ ح يتصور في النقائض وجود فالسلب و
عليه يرد انعقاد الموجبة السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلاشريك
الباري ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه اذ ح لا يوجد في

نحو كل ما ليس بشئ ليس بممكن ١٢

ف قوله فتصادق النقيضين عنهما حاصل جوابهم ان التلازم انما يرد لو كان المنعقد من النقيضين الموجبة الكلية المعدولة فيكون نقيضهما سالبة جزئية محصلة غير مقتضية لوجود الموضوع فتكون غير مستلزمة للموجبة الجزئية المحصلة المقتضية لوجود الموضوع لكن المنعقد من النقيضين موجبة سالبة المحمول فيكون نقيضهما [illegible] وجود الموضوع [illegible] اعني السالبة السالبة المحمول مقتضية لوجود الموضوع فتكون متلازمة للموجبة المحصلة لاقتضاء كل منهما وجود الموضوع ١٢ ف قوله عنها اي عن الموجبة السالبة المحمول لا عن غيرها ١٢ ف قوله فلا يرد اي عما يجانبه المشكوك من اختراع [illegible] الملازمة المذكورة في مقدمة الاستدلال الممنوعة بالشك القوي اذ قد عرفت ان حاصل الشك منع تلك الملازمة فاجابوا بانا ما تعارضا ما هو داب المناظرة من جواب المنع بكون [illegible] المقدمة الممنوعة بطريق كما ثبتت بذلك الجواب فمع النقض والمعارضة بان الموجبة السالبة المحمول لما كانت مقتضية لوجود الموضوع [illegible]

[illegible] الامور الشاملة [illegible] فيثبت بين نقائضها تعارض [illegible] فجعلت [illegible] ف قوله [illegible] دليل المعارض [illegible] السلب [illegible] شئ [illegible] التصادق بين النقيضين [illegible] التفارق بين العينين [illegible] السالبة [illegible] الموجبة الجزئية [illegible] الدليلان [illegible] الثانية بين متساويين [illegible] التساوي [illegible] التصادق [illegible] النقيضين [illegible]

[illegible] التصادق [illegible] التفارق فرفع [illegible] ف قوله [illegible] سلب [illegible] ف قوله [illegible] ف قوله [illegible] ١٢

التقايض وجود حرف السلب فلا يتصور انعقاد الموجبة السالبة المحمول فلا جواب الا بتخصيص الدعوى بغير نقايض تلك المفهومات وفيه الموضوع متحقق فلو لم يستلزم رفع التصادق صدق التفارق بين العينين يلزم ارتفاع النقيضين عن الموضوع الموجود يرد عليه ان التعميم انسب بقواعد الفن فالتخصيص لا يناسب اجيب بان التخصيص انما هو بقدر الطاقة البشرية ولا طاقة لنا ههنا يرد عليه ان التعميم اذا كان غير مطاق ينبغي ان يتعرض لحال نقايض المفهومات الشاملة اجيب بان المقصود بيان احوال ما يكون البحث عنه مفيدا للكمال وهو ليس الا الموجود ونقايض المفهومات الشاملة ليست كذلك والحق في الجواب عن اصل الشك ان في كل موضع صدق فيه سلب جزئي عدولي صدق فيه ايجاب تحصيلي فرفع التصادق يستلزم التفارق والا يلزم ارتفاع النقيضين عن الموضوع المفروض التقرر اذ القول بمساواة النقيضين قول بفرض تقررهما اذ مرجع المساواة الى ايجاب غير بتي وهو يستدعي وجود الموضوع فرضا فيندفع المعارضة بنقايض المفهومات الشاملة الواردة على اصل المدعى

هـ اي خذ هذا ونقيضا الاعم والاخص

عه قوله ولا طاقة لنا ههنا اي بجميع الطاقة فتخالف الموجودات عن الموجودات في الحكم فتعميم حكم نقايض الامور العامة في المساواة والتقايض [illegible] الثبوتية [illegible] خلاف النسب ۱۲

عه قوله ليس التقايض [illegible] اي ليس الحكم المختص بتقايض المفهومات الشاملة [illegible] لكون حالها وحكمها متروكة ۱۲

عه كما هو مبني الذي هو مرجع صدق احد المتساويين بدون الآخر ۱۲

عه قوله اذ مرجع المساواة [illegible] سوال فقد يرد ههنا تقريره ان فرض وجود الموضوع انما ينفع لو كان مرجع المساواة الى [illegible] لكن الامر ليس كذلك بل الى ايجاب [illegible] تفصيل الجواب ان مرجع التساوي الى [illegible] غير بتيين فعدم وجود الموضوع حقيقة لا ينفيها اذ يكفي فيها وجود الموضوع تقديرا اذ العقل [illegible] عبارة عن [illegible]

١٣٥

قوله ثبوت المحمول للموضوع [illegible] انطباق العنوان عليه واتحاده معه وهو يستدعي وجود الموضوع محققا بل انما يستدعي [illegible] المعدوم [illegible] يوجد وكان لا شيئا فوجد [illegible] النقيضين [illegible] صدق احد [illegible] صدق النقيض الآخر [illegible] ذلك التقدير [illegible]

هذا الجواب عن هذا الايراد [illegible]

العلاقة [illegible] فهو منتف

هما متنافيين ۱۲

وغيره اي في غير نقايض

ذلك المعنى [illegible] وهي

نقايض الامور الخاصة

عه

عه قوله ليست اي ليست [illegible] صدق النقيضين ۱۲

الفاضل الاستاذ ۱۲

من وجهي النشاط والشاك ابو بكر نجم الدين محمد الكاتبي رسالة الى المحقق الطوسي في الخلاء ١٢ ايضا لا

مطلقا بالعكس يعني نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص اذ هو انتفاؤه
وهو اخص من انتفاء الخاص اما الصغرى فمبنية على ما مر من تعريف
النقيض واما الكبرى فلما قال المصنف بقوله فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء
الخاص ولا عكس اي انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام والا يكون بين
الانتفائين مساواة فيكون بين المنتفيين اي العينين ايضا مساواة اذ نقيضا
المتساويين متساويان مع ان المفروض ان بينهما عموم وخصوص وهذا
معنى قوله تحقيقا لمعنى العموم وشكك بان لا اجتماع النقيضين اعم من
الانسان مع ان بين نقيضيهما تباين كلي اذ اجتماع النقيضين من المستحيل
والانسان من الممكنات وبينهما تباين كلي ايضا الممكن العام اعم من الممكن
الخاص فلو صح ما ذكرتم من القاعدة لزم اجتماع النقيضين اذ صدق

العام على الخاص ضروري فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص على تقدير صحة
القاعدة وحق في نفس الامر ايضا وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع فينتج
كل لا ممكن عام اما واجب او ممتنع ونجعلها صغرى ونضمها مع قولنا وكلاهما
ممكن عام فينتج فكل لا ممكن عام ممكن عام فيلزم اجتماع النقيضين والجواب
مر من التخصيص بان كلامنا فيما اذا لم يكن العام من الامور الشاملة وفي
مادة النقض العام اعني لا اجتماع النقيضين والممكن العام منها ويمكن
الجواب بمثل ما مر من ان اجتماع النقيضين لفرض وجوده فيصدق عليه اللاانسان
فيكون افراده قد تكون موجودة فرضا وقد تكون موجودة واقعية بخلاف
اجتماع النقيضين وجوده بالفرض البحت فلا يرد النقض ولان اجتماع
النقيضين انما يلزم اذا كان صدقهما بجهة واحدة وههنا ليس كذلك فصدق

قال فكل ما يفيد من جهة ضرورته [illegible] ذلك الصادق يجب ان يصدق قولنا كل لا ممكن عام لا ممكن خاص ضرورة ان نقيض الممكن العام على تقدير صحة تلك القاعدة يكون خاصا من نقيض الممكن الخاص [illegible]

ح قوله فيلزم اجتماع النقيضين اه وهو من الممتنع العقلية [illegible] التحقيق ومن المعلوم ان [illegible] النتيجة انما يكون من القياس [illegible] والقياس ههنا امران [illegible] الاول غير فاسد [illegible] فعلم ان الفساد في الامر الثاني [illegible] من شيئين احدهما نتيجة القياس الاول [illegible] هذا القياس وثانيهما [illegible]

[illegible]

ح قوله [illegible]

حـ قوله مدار اجتماع النقيضين الذي هو مفاد النتيجة الثانية على الانتاج اي على كون هذا صحيحا منتجا لها وانتاجها منوط على [illegible]

المعدولة المحمول لفرض هنا وجود موضوع بناء على انه لا يجري في الفرض والتصور فتدبر

اللاممكن بحسب الفرض وصدق الممكن بحسب الواقع وأيضا مدار اجتماع النقيضين على الانتاج ومداره على عدم التخالف بين الصغرى والكبرى في الاقتضاء وههنا ليس كذلك اذ الكبرى تقتضي ان يكون الواجب والممكن من افراد الممكن العام والصغرى تقتضي سلبه عنهما وهذا كله بناء على ان المعتبر في النسب ايجاب غير بتي وهو يستدعي وجود الموضوع فرضا وان اجتماع النقيضين انما يأتي اذا كان الايجاب والسلب بجهة واحدة وان عموم السلب بحسب الاعتبار لا بحسب التحقق في نفس الامر فلا يرد ان المعتبر في النسب ايجاب بتي فلا يفيد فرض وجود الموضوع في دفع النقوض ايضا في نقائض المفهومات الشاملة بصدق السلب لعدم الموضوع فلو صدق الايجاب ايضا يلزم اجتماع النقيضين وايضا

قد تقرر ان السلب لعدولي اعم من الايجاب التحصيلي وعلى تقدير لا ستلزام
كيف العموم اذ قد عرفت ان العموم بحسب الاعتبار بان في كل موضع يصدق
فيه السلب لعدولي باي اعتبار كان الموضوع يصدق فيه الايجاب التحصيلي
باعتبار وجود الموضوع فالسلب يصدق سواء كان اعتبار الوجود او لا وهذا
معنى العموم بالاعتبار وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو
التفارق في الجملة اي سواء كان في جميع المواد او في بعضها لان بين العينين
تفارقا فحيث يصدق عين احدهما بدون عين الاخر يصدق نقيض
الاخر معه والا يلزم ارتفاع النقيضين دون نقيض احدهما والا يلزم اجتماع
النقيضين وبالجملة لو لم يكن بين النقيضين تباين من الجانبين مع كون
بين العينين يلزم اما ارتفاع النقيضين او اجتماعهما والتالي بكلا شقيه باطل
فالمقدم مثله يرد عليه انه لا يصح حصر النسب في الاربع لتحقق نسبة اخرى
وهي التفارق في الجملة اجيب بان المقصود حصر النسب التي تكون مستقلة
في التحقق بان لا يكون تحققها في ضمن الغير والتباين الجزئي ليس كذلك
وهذا معنى قوله وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان
هذا مثال للاعم والاخص من وجه الذين بين نقيضهما تباين جزئي في ضمن
التباين الكلي وكالانسان واللاناطق هذا مثال للمتباينين الذين بين نقيضهما
تباين جزئي في ضمن تباين الكلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض و
الانسان هذا مثال الاعم والاخص من وجه الذين بين نقيضهما تباين
جزئي في ضمن العموم من وجه والحجر والحيوان هذا مثال للمتباينين الذين

ط قوله الموضوع من اعتبار
الحقيقي وهو العالم يعني سواء
كان الموضوع موجودا او
معدوما ضرورة ان السلب
لا يستدعي وجود الموضوع
ط قوله كالمتباينين
اي كما ان بين نقيضي
المتباينين تباينا جزئيا و
الانفكاك بالطبع او عموما من
سبيع العين بين اه ادنى
فيما المتباين [illegible]
ط قوله التفارق في الجملة
جدا شدن يعني تحقق كل واحد
في مادة بدون تحقق الاخر فيها فالعموم
تحقق التباين الجزئي في ضمن العموم مطلقا
اذ الخاص لا يتحقق بدون العام وانكان
العام يتحقق بدون خاص ۱۲ الفياض
ط قوله لان بين العينين اي عيني التفارقا
والاخص من وجه وعيني المتباينين تفارقا بدون
عن الاخر في الجملة اي صدق كل منهما بدون
الاخر اما في جميع المواد كما في عيني المتباينين
او في بعضها كما في عيني الاعم والاخص من
وجه ومن البين ان بين العينين اذا
كان تفارق في الجملة يكون بين
نقيضيهما ايضا تفارق
كذلك ۱۲ تحشي

ط قوله فحيث يصدق عين احدهما او يصدق
والاعم والاخص من وجه او احد المتباينين
والاظهر ان يقال يعني كل منهما ۱۲
ط قوله والا يلزم اه اي وان لم يصدق
نقيض الاخر وعين الاخر ايضا فيه
صادق يلزم ارتفاع النقيضين ۱۲
ط قوله والا يلزم اه اي وان
صدق نقيض احدهما وعين احدهما
ايضا صادق يلزم اه ۱۲
ط قوله فالمقدم اه فثبت التباين الجزئي
بين النقيضين وهو المطلوب
ط قوله [illegible] مما علم من بيان [illegible]
وفيه اشارة الى ان قوله
وهو قد يتحقق اه جواب
عن سؤال مقدر ۱۲

الضلح الاثار
اللهم اغفر لكاتبه
ولوالده ولاساتذته
اجمعين برحمتك يا ارحم
الراحمين

القائل صاحب التعليق الاحسن ۱۲

قال وههنا اي في مقام
اثبات التباين الجزئي بين
نقيضي المتباينين سوال و
جواب على طبق ما مر وتقريرهما
ظاهر في التحرير فلا نعيده ومن
الناس من يقول ان ههنا سوالا
اخر ايضا وجوابا له مراده ان
للمصنف ايضا بقوله وههنا سوال
وجواب يرد على ذلك السوال على
اثبات التباين الجزئي بين نقيضي الاعم
والاخص من وجه وتقريره ان يقال
ان بين الشيء واللاانسان عموما و
خصوصا من وجه مع ان بين نقيضيهما
اعني اللاشيء والانسان ليس التباين الجزئي اذ هو
عبارة عن صدق كل واحد بدون الاخر في الجملة
واللاشيء لا يصدق على شيء اصلا والجواب منع
العموم والخصوص من وجه بين اللاشيء واللاانسان
بسند ان كل لا انسان شيء من غير عكس فالعموم
والخصوص بينهما مطلق لا من وجه وزيف هذا
الجواب باثبات المقدمة الممنوعة بان يوخذ لا
افراد الفرض بتعميم اللاانسان في نحو ان يكون
بينهما فاما فيه انتهى مقالة ملخصة [illegible]
من هذا التقرير بان ما في التحرير من القصر على
السوال الواحد وجوابه ليس الا قصورا
من المحرر نور الله مضجعه

۱۳۰

بين نقيضهما تباين جزئي في ضمن العموم من وجه وههنا سوال وجواب
على طبق مامر اما السوال فهو ان بين اجتماع النقيضين واللاانسان
تباين كلي كما عرفت مع ان بين نقيضيهما عموما وخصوصا مطلقا لا تباينا جزئيا
واما الجواب فما مر من التخصيص بان الكلام فيما اذا لم يكن احد النقيضين من
الامور الشاملة وههنا ليس كذلك اذ قد عرفت ان لا اجتماع النقيضين
من الامور الشاملة ثم حاصل النسبة بين نقيضي المتباينين والاعم والاخص
من وجه ان كلما تصادق النقيضان في بعض المواد يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه لكون التباين من الجانبين مسلما واذا لم يتصادقا في شيء من المواد يكون
بينهما تباين كلي ثم الكلي اما عين حقيقة افراده ويقال له النوع يرد عليه ان التشخص

واعلم ما هو مراده ان [illegible]
القصر كيف وهو تقييد السوال والجواب ليس الا
بقوله على طبق ما مر انما هو من الجواب وذلك
تخصيص النقيضين بما عدا الامور الشاملة
النقيضين اعني اللاشيء واللاانسان ليس واحد منهما
من الامور الشاملة فالقول بكون هذا مرادا [illegible]
توجيه للكلام بما لا يرضى به قائله نعم ذلك السوال
وارد على ما ورد عليه في الواقع ويجاب بما اجيب
[illegible] من الارادة من الايراد فانه قد تم هذا
التقصير من المحرر ولا شرح [illegible]

الايضاح عـه قوله نقيضهما [illegible]
المتن ۱۲ الايضاح [illegible]
اجتماع النقيضين من الامور الشاملة وهما
قوله من جميع اقسام الموجود من الواجب
والجوهر والعرض او الاثنين منه
ولا اجتماع النقيضين من القسم
الاول ۱۲ ط قوله ثم حاصل
النسبة تفصيلها الحاصل ان
يعني نقيضي المتباينين والاعم
والاخص من وجه لا يخلو اما ان
يكون [illegible]
فان كان الاول فبين نقيضيهما عموم
وخصوص من وجه [illegible]
والا بين [illegible] فان نقيضيهما
[illegible] تباين كلي

والاشخاص عـه قوله ثم الكلي
۱۲ لما فرغ المصنف من بيان النسب بين
الكليين شرع في تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة
والمراد بالكلي الكلي المفرد فيخرج الحد لكونه مركبا فلا يرد
الاعتراض به على عدم حصر الكلي في الخمسة [illegible] ۱۲
قوله ثم الكلي اما عين حقيقة افراده اعلم ان ههنا ثلثة اشياء [illegible]
نوع وحصة وتشخص اما النوع فهو في اصطلاحهم عبارة عما يكون العين والقيد [illegible]
في الملحوظ والمعبر عنه واما الحصة فهي عبارة عما يكون التقييد داخلا فيما في الملحوظ والقيد خارجا [illegible]
مركبا من اعتبارين بجزئية التقييد الذي هو [illegible] واما التشخص فالمتقدمون يقولون انه عبارة عن الماهية
المعروضة للتشخص وهي التشخص العارضة لها فقيدها ههنا خارجان عن الملحوظ والمعبر عنه [illegible]
الملحوظ الاعتبار فقط وهذا هو المذهب التحقيقي واما المتاخرون فيقولون [illegible]
[illegible] التشخص عندهم عبارة عن القيد التقييد خارجين [illegible]
التقييد خارجا على تلك الحصة فيكون التشخص [illegible] المذهبين امرا حقيقيا [illegible]
جزئية الامر الاعتباري الذي هو التعين [illegible] ما حررنا من
التوضيح فلا تظنك شاكا في ان مراد المصنف [illegible]
هي الاشخاص والا فلا يصح حكمه بالعينية [illegible]
وجود المغايرة بين [illegible] الاستتار ۱۲

جزء من الماهية الشخصية فكيف يكون النوع عين حقيقة افراده اجيب بان
الكلام مبني على مذهب المتقدمين وهم يقولون ان التشخص عارض لا جزء من
حقيقة الشخص فيصح الحكم ولو سلم بناء الكلام على مذهب المتاخرين القائلين
بجزئية التشخص من حقيقة الشخص فالمراد ههنا العينية مع الحقيقة النوعية
او داخلا فيها تمام المشترك بينها وبين نوع اخر وهو الذي لا يكون الخارج
عنه جزءا مشتركا ويقال له الجنس فان كان تمام مشترك بين النوع السافل و
نوع اخر مثله فهو جنس قريب وعلى هذا فقس او لا يكون تمام مشترك ويكون
داخلا ويقال له الفصل سواء كان مشتركا غير تمام المشترك ويقال له الفصل
البعيد او لا يكون مشتركا اصلا وهو الفصل القريب يقال لها ذاتيات
فعلى هذا يكون معنى الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد سواء كان
عينها او داخلا فيها فلا غبار عليه وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل يرد عليه انه
ح يلزم كون النوع عرضيا ان فسر العرضي بما ليس بداخل سواء كان عين الحقيقة
او خارجا عنها او يلزم كون النوع واسطة بين الذاتي والعرضي ان فسر العرضي
بما يكون خارجا عن الحقيقة وكلاهما باطلان اما بطلان الاول فظاهر واما بطلان
الثاني فلعدم صحة حصر الكلي في الذاتي والعرضي ح الا ان يقال بعموم الداخل
فالنوع وان لم يكن داخلا في الحقيقة النوعية لكنه داخل في الحقيقة
الشخصية لكن هذا مبني على مذهب المتاخرين كما عرفت او خارج مختص بحقيقة

اى انما كان الحيوان بالنسبة الى الناطق عرضيا بناء على ما قيل ١٢

واحدة بان تلاحظ وحدة المعروض سواء كانت وحدة نوعية كما في خاصة النوع او وحدة جنسية كما في خاصة الجنس ويقال له الخاصة او لا يكون مختصا بها بان يلاحظ تعدد المعروض ويقال له العرض العام فالفرق بينه وبين خاصة الجنس بالاعتبار ثم ما فيه لحاظ تعدد المعروض بان يكون انواعا متعددة يسمى عرضا عاما وما فيه لحاظ تعدد المعروض بان يكون اشخاصا متعددة يسمى خاصة وهذا وان كان ترجيحا بلا مرجح لكنه اصطلاح ولا مناقشة فيه والسر ان المعتبر عندهم هو التعدد النوعي لا التعدد الشخصي والتفصيل في موضعه ويقال لهما عرضيان وفي بعض النسخ عرضيات بصيغة الجمع فالمراد ما فوق الواحد ليطابق الصدق المحمول على ان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي اما مغايرته مع العرضي للجامد كالحيوان بالنسبة الى الناطق بناء ا

على ما قالوا ان الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصل لئلا يلزم التسلسل اذ
كل ما هو جنس فله فصل فلانه قد يكون جوهرا بخلاف العرض واما مغايرته
مع العرضي المشتق فلانه مركب من العرض والمغايرة بين الجزء والكل
ضروري يرد عليه ان الكلام ههنا في بيان اقسام الكلي لا في اثبات مغايرة
العرض مع اخويه فيلزم الخروج عن البحث اجيب بان من اقسام الكلي هو العرضي
فيختلج في بعض الاذهان انه ما حال العرض معه وكذا حال المحل فلذا تصدى
المص الى بيانها وغير المحل حقيقة اذ العرض مفتقر في وجوده الى جوهر المحل و
التغاير بين المفتقر والمفتقر اليه ضروري فبين الثلثة تغاير حقيقي بحسب
الذات والماهية عند الجمهور وقال بعض الافاضل وهو ابو الحسن الكاشي قدس سره في
تحفة الجنان ان طبيعة العرض لا بشرط شيء اي بلا لحاظ اتحاد وتغاير
مع المحل عرضي محمول على المحل حملا شائعا متعارفا وبشرط شيء اي باعتبار
اتحاده وتحصله بالمحل مثل تحصل الجنس بالفصل المحل محمول عليه حملا
اوليا وبشرط لا شيء اي بلحاظ تغايره مع المحل وتحصله باعتبار ذاته لا باعتبار
المحل مثل تحصل المادة باعتبار ذاتها العرض المقابل للجوهر محمول على المحل
حملا اشتقاقيا يرد عليه ان الظاهر ان المقسم لا بشرط شيء فيلزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره اجيب بانه لا بشرط شيء بلا لحاظ لا بشرط شيء بان يجعل
العنوان شرحا لا قيدا مميزا مقسم وبلحاظه بان يجعل العنوان قيدا مميزا
قسيم فاعرف هذا فانه ينفعك في كثير من المواضع فبين الثلثة عند بعض
الافاضل اتحاد بحسب الحقيقة وتغاير بحسب الاعتبار اذ وجودها واحد و

قوله من العرض و من شيء [illegible]
من بعض جهات العرض جزء و [illegible]
المغايرة بين [illegible] ١٢ حه قوله
بين الثلثة اشارة الى ان
قوله الموصوف [illegible] من
المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
على سبيل التنازع ١٢ حه
وغير المحل [illegible] ١٢ [illegible]
من كلام المحقق [illegible]
[illegible] ١٢ حه قوله ان
طبيعة العرض لا بشرط شيء اي
بان لا يلاحظ [illegible] اي
والمحل [illegible] باعتبار
العرضي [illegible]
[illegible]

[illegible] لا شيء اي بان يلاحظ انه
متحصل باعتبار ذاته و [illegible] عن المحل في
الجوهر وانضمامه اليه انضمامه اليه
انضمام فيه [illegible]
هو العرض المقابل للجوهر فان الجوهر
المقابل هو الجوهر في الموضوع والعرض
المحل بالاشتقاق [illegible] الجسم و [illegible]
لا بالمواطاة [illegible]
المواطاة في ١٢ ايضاح الاستار
حه قوله الى غيره وهو

ايضاح الاستار
العرضي مع المحل ١٢
المحل اي وكذا حال الحال
حه قوله وكذا حال
ايضاح الاستار
والى غيره بحسب الظاهر
فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه
من المواضع التي يلزم
كما في ١٢ حه قوله
اعتبار انه بشرط شيء و بشرط
المحل والعرض العنوان

قوله وهذا اي [illegible] الاتحاد في الوجود بين العرض [illegible] والمحل بدليل صحة حمل الاول على الثاني [illegible] معنى قوله ولذا اي لاجل الاتحاد [illegible] في الذات بين العرض والمحل صح النسوة [illegible] اربع والماء ذراع مع ان عبارة المتن [illegible] الحجم كما لا يخفى وهذا النمط [illegible]

بالمواطاة وفيه [illegible] غير سديد فان المراد بالعرضي ههنا على ما هو [illegible] المأخوذ من العرض المقابل للجوهر والاربع ليس كذلك [illegible] العرض مع المحل [illegible]

الاتحاد فيه انما يتصور بعد الاتحاد في الذات وانما قال لا اتحاد في الوجود بدليل
صحة الحمل بين العرض والمحل اذ هو متفرع على الاتحاد في وجوده وهذا معنى قوله
ولذا صح النسوة اربع فان اربعا عرض من مقولة الكم المنفصل ومحمول
على النسوة التي هي من مقولة الجوهر والحمل يستدعي الاتحاد في الوجود وهو
يستدعي الاتحاد في الذات فثبت المطلوب والماء ذراع فان الذراع عرض
من مقولة الكم المتصل ومحمول على الماء الذي هو من مقولة الجوهر فقس
على ما سبق ان العنوان للاربع والذراع معنيين حقيقي ومجازي فالاول عرض
غير محمول والثاني عرضي ومحمول بالحمل العرضي والفرق بينهما ان ما فيه
لحاظ الذات المتصفة بتلك الصفة فهو عرضي محمول وما فيه لحاظ الصفة
فقط فهو عرض غير محمول فالمستدل ان اراد المعنى الحقيقي منعنا الحمل وان اراد
المعنى المجازي منعنا الاتحاد بحسب الذات اذ حمل العرضي حمل عرضي لا يقتضي
الاتحاد بحسب الذات بل يقتضي العلاقة وايضا ان التقريب غير تام اذ النزاع

الوجود وهو يستدعي الاتحاد في الذات وهو المطلوب ١٢ [illegible] الاستاذ

١٤٣

[illegible] بان يكون الاربع عبارة عن عدد معين من الكم المنفصل [illegible] معين من الكم المتصل بحيث لا يقبل الزيادة والنقصان [illegible] قوله منعنا الحمل المواطاتي بين الجوهر والعرض [illegible] قوله لا يقتضي الاتحاد [illegible] قوله ما [illegible]

[illegible]

في اتحاد العرض وحمله لا في اتحاد العرضي وحمله اذ اتحاده وان كان اتحادا
عرضيا مسلم عند الكل ومن ثم ادعى من ادعى الاتحاد بين العرض والعرضي قال
ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاما مثل شيء بالنسبة الى الضاحك
ولا خاصا مثل الانسان بالنسبة اليه بل معناه هو القدر الناعت وحده اذا
المشتق عرضي فالقدر الناعت الذي هو العرض يكون عينه والتفصيل ان في
المشتق مذاهب مذهب الجمهور وهو انه مركب من الذات والنسبة والوصف
ومتمسكهم انهم يقولون في تفسيره ذات له وصف ومذهب السيد السند
وهو انه مركب من الوصف والنسبة والموصوف ليس بداخل فيه لا عاما والا يلزم
دخول العرض العام مثل الشيء في الفصل مثل الناطق لكونه مشتقا والتالي
باطل اذ على هذا التقدير يلزم دخول العرض العام في النوع اذ جزء الشيء جزء
فيلزم كون العرض العام جنسا لكونه جزءا عاما على هذا التقدير ولا خاصا والا
يلزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي في ثبوت الضاحك
للانسان اذ ثبوته بمنزلة ثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري ويرد عليه اختيار
الاول ولا يلزم من دخول الشيء في التعبير دخوله في المعبر عنه والمشتق تعبير

[illegible]

عن الفصل الذي هو مبدء ه واختيار الثاني لان الممكن هو ثبوت المقيد
وهو ليس بواجب اذ هو ليس بعين بل الواجب هو ثبوت المطلق واجيب
عنه بان مراد من صدق المشتق هو قيام المبدء بما يصدق هو عليه فيكون في الواقع
مقيدا كالمحمول فيثبت العينية بينهما فيلزم الانقلاب ورد عليه بان قيام المبدء شرط
الصدق خارج عن المصداق فاين العينية الا ان يقال ان المقصود لزوم الانقلاب بالنظر الى
جزء من اجزائه اذ هو يكفي الامكان في ثبوت كل جزء من اجزائه ورد على كلا المذهبين
ان المشتق كالفعل في الاشتمال على النسبة فيكون غير مستقل فينبغي ان لا يقع محكوما
عليه بل ينبغي ان لا يقع الفعل محكوما به ايضا اذ لا بد في كل واحد من الطرفين من
الاستقلال والمركب من المستقل وغيره غير الا ان يقال ان المقصود في الفعل هو الحدث
المسند والنسبة ملحوظة تبعا وموجب عدم الاستقلال انما هو نحو لحاظها قصدا فلذا
قالوا في تعليل عدم وقوعه محكوما عليه لزوم خلاف وضعه لا عدم كونه مستقلا و
المشتق حين كونه محكوما عليه بل يكون المقصود منه الذات المتصفة بالوصف لا
الوصف ولا النسبة ولا شك انهما تصلحان لان يقع محكوما عليها او بها ورد عليه انه ينبغي ان لا يكون
فرق بين تركيب اقائم زيد وبين تركيب زيد قائم اذ مفاد كل منهما اتحاد الذات المتصفة بالقيام
مع زيد مع انهم يقولون ان مفاد الاول مفاد الجملة الفعلية اعني الحمل بالاشتقاق ومفاد
الثاني مفاد الجملة الاسمية اعني الحمل بالمواطاة الا ان يقال مرجع اهل العربية ان المشتق حين كونه

عه قوله واختيار الثاني [illegible] دخول الموصوف الخاص في المفهوم [illegible] المراد المحمول في قولنا الانسان الانسان المقيد لان المحمول في قولنا الانسان ضاحك هو الانسان المقيد بالضحك لا [illegible] ضروريا بالضحك او القيد لا يكون ضروريا لا يكون المقيد من حيث هو مقيد ضروريا وان كان نفس المقيد [illegible] بدون لحاظ القيد ضروريا [illegible] عقلا عن القيد [illegible] الموضوع [illegible] الاطلاق والتجرد ان النسبة [illegible] التي هي امر اعتباري اعتبرها [illegible] في المشتق والموصوف الذي هو من واقعي يعتبره فيه ١٢

عه قوله الذات المتصفة اي الذات المقيدة بكونها محلا للوصف فيكون المشتق مستقلا اذ النسبة فيه نسبة تقييدية ملحوظة تبعا وكذا النسبة في الفعل ملحوظة تبعا والمقصود بالذات منه هو الحدث المسند فيكون الفعل ايضا مستقلا فيقع محكوما به غاية ما في الباب ان الفعل والمشتق اذا كانا متساويين في الاستقلال [illegible] بوقوع الفعل محكوما به فقط [illegible] المشتق محكوما عليه [illegible] لانا نسلم ان الفعل نظرا الى [illegible] ان يقع محكوما عليه [illegible] لا ينظر الى [illegible]

۱۴۶

وضعه الواضع لان يكون [illegible] مستقلا لا [illegible] الاول ويوجب [illegible] وبعض [illegible] هذا انه فرع ما يقع على [illegible] الاشتمال [illegible] فقطان المشتق عنده كالفعل في الاشتمال [illegible] النسبة فالقول [illegible] وقوع المشتق محكوما عليه [illegible] في قولنا [illegible] السيد السند [illegible] على مذهب [illegible] والنسبة [illegible] مستقل [illegible] ثم منها محكوما عليه [illegible] المركب منها [illegible] ليس كذلك واجيب [illegible] المشتق محكوما عليه [illegible] والنحو [illegible] المشتق

عه قوله الا ان يقال يعني ان المقصود [illegible] الوصف [illegible] الذات [illegible] هو [illegible] الحلول [illegible] الاشتقاق [illegible] الوصف [illegible] بالمواطاة [illegible] الذات [illegible] ايضا ١٢

الفصاح الاشتباه عه [illegible] يرد عليه [illegible] الجواب الذي [illegible] الصدق [illegible] ان [illegible] الذات المتصفة بالوصف [illegible] المشتق [illegible] بين تركيب اقائم زيد [illegible] تركيب [illegible] المشتق [illegible] زيد قائم [illegible] ١٢

[illegible]

مبتداءً أصلاً مسند به منسلخ عن الذات فلا يصح حمله إلا حملاً اشتقاقياً ومن جانب السيد السند بعد الفرق بين المفادين إذ هو يقول بدخول الذات وذهب المحقق الدواني إلى أن المشتق أمر بسيط متحد مع المبدأ بالذات ومغاير له بالاعتبار إذ هو حين أخذه بشرط لا شيء مبدأ وحين أخذه لا بشرط شيء عرضي وحين أخذه بشرط شيء بأن يتحصل بالمحل في مرتبة متأخرة عن مرتبة الذات هو المشتق بلحاظ اتحاده مع المحل اتحاداً عرضياً فاتحاد المشتق مع المبدأ اتحاد ذاتي وحمله عليه حمل ذاتي لا يحتاج إلى عروض المبدأ وعلى المحل حمل عرضي يحتاج إلى عروض المبدأ

[illegible]

ظل الثوب بأن الأسود مجهول في السواد القائم بالثوب وبما قلت من امتياز مناط حمل المشتق

[illegible]

والفاضل لم يفهم مراده وحكم بالاتحاد الذاتي بين الثلثة وقال انه مذهب المحقق ومتمسكه ان اهل اللغة يقولون في تفسير الاسود سياه ولا يقولون سياه است فالمأخوذ لا بشرط شيء بلا لحاظ لا بشرط شيء مقسم للاعتبارات الثلثة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره كما عرفت ثم المشتق في مرتبة الابهام والمبدأ في مرتبة التعين والامتياز عن المحل ومدار جريان الاعتبارات على الابهام فلذا يجري في المشتق دون المبدأ فلا ترجيح بلا مرجح لكون ذاتيهما متحدين ولا بد في محمول الحمل المواطاتي من الابهام هو المشتق فلذا يحمل بذلك الحمل دون المبدأ مع تحقق علاقة العروض مع المحل في كل منهما اذ مدار الحمل المواطاتي على نسبة وجود احد الطرفين الى الآخر لا على وجه الامتياز وهي في المشتق اذ هو في مرتبة الابهام لا يابى عن الاتحاد مع شيء ومدار الحمل الاشتقاقي على نسبة وجود احدهما الى الآخر على وجه الامتياز وهي في المبدأ اذ هو في مرتبة الامتياز عن المحل فلذا يحمل عليه بهذا الحمل وذهب السيد الزاهد سند الاذكياء الى ان المشتق امر انتزاعي

قوله بسيط حيث يكون عبارة
عن الذات فقط يعبر عنه عند
التفصيل بشيء ما ذات ماله المبدأ ثم
يعبر اليها الصفة وتنقسم بعد الاشتقاق
كالضارب فان معناه ومفهومه عند
تفصيله ذات ماله الضرب
فالوصف والنسبة التفصيلية ثم
[illegible]

[illegible]

بسيط لا تركيب فيه اصلا غير المبدأ بالذات وهو لابهامه يصلح للاتحاد العرضي
مع كل واحد من المبدأ والنسبة والحمل يجري الاعتبارات الثلثة فيه فالمأخوذ
بشرط لا محمول بالحمل الاشتقاقي الا انه غير المبدأ عنده وعينه عند المحقق
فالحمل بالاشتقاق لا يختص بالمبادي وبين العرض والعرضي عموم وخصوص

[illegible]

منهاج حق صحیح لا یحوم حول واحد

قوله واما بالنسبة الی التقیید ۱۲ بالقیاس الی معروضاتها ۱۲ من قوله بالنسبة الی معروضاتها یعنی قوله المصداق یعنی [illegible] نسبتها علی نحو واحد کل لا یصح [illegible] باعتبارات مختلفة ۱۲ قوله والحق اه مسالة من المحرر الحق بین اصحاب المذاهب الثلثة بان قوله منهاج صحیح ای البطلان قوله ای فهم ای کون المقصود ما ذکرنا من الاختیار والرد [illegible] ثبتیت باحد هما اداة الحصر و [illegible] تعریف المشتق

الثلثة لا اشارة البطلان التی غیر المذاهب التی هی من المبادی ان الاجتماع الحقیقة [illegible] ظاهر الطبائع السلیمة ان الحق یکون مختارا [illegible] انما طریکون مردودا و ثانیهما انه یوافقه التائید بعض التحقیق وجه التائید انه لو کان بین العرضی المحل اتحاد بحسب الذات کما هو مذهب بعض الافاضل لکان وجوده هو وجود المحل باسقاط الضمیر [illegible] کلام المحاذة لا بوجوده المحل بانا اتحدا ولیس [illegible] تحصل تائید المقصود لما ورد علیه بانا لا نسلم حصول التائید بهذا القدر المفهوم من کلام الشیخ ضرورة ان المقصود متحقق علی اجزاء ثلاثة اتحاد المشتق مع المبدء بالذات الذی هو مذهب المحقق الثانی [illegible] احقاقه بل الحصر [illegible]

150

قوله عدم اتحاد المشتق مع المحل بالذات و عدم اتحاد المبدء مع المحل بالذات الذی ذهب الیها بعض الافاضل الثانی الجزء الثالث العرابط لماقول الشیخ متعرض الجزء [illegible] فقط فکیف یتم تائید ذلک ای القصر [illegible] الجزء الاول بقوله اذ المشتق عرض [illegible] فیکون اه حاصل الجواب ای کلام الشیخ متعرض الی الاجزاء الثلاثة باسرها اما الی الجزء الاول فلانه علم من مطلق العرض لانه مطلق فلان المشتق قسم من مطلق العرض والمشتق العرض علی قسمین انضمامی انتزاعی والمبدء بحسب الذات الثانی فلتحد المشتق والمبدء لانهما لا اتحاد ذاتا من قبیل الثانی فلان الجزء الثانی ای المحل بالذات علی ما هو لکونهما ای العرض و المحل خارجین عن الاخر

وجاز المشتق عرض و عرضی باعتبارین و الحیوان بالنسبة الی الناطق
عرضی لا عرض و المبادی کلها عرض لا عرضی بالنسبة الی معروضاتها
واما بالنسبة الی حصصها فکلیات ذاتیة فالمحقق یجعل تغایر
الاحکام بین المشتق والمبدء دلیلا علی التغایر الاعتباری بینهما
فی مرتبة المصداق والسید الزاهد یجعله دلیلا علی التغایر
الذاتی بینهما والجمهور والسید السند یجعلون الاجزاء التحلیلیة
التی یعبرون بها عن المشتق اجزاء حقیقیة التی یتقوم بها حقیقة
فحکموا ما حکموا ولا ریب فی المغایرة بینهما والحق ان حقیقة المشتق
حقیقة اصطلاحیة لا حقیقة واقعیة فالنزاع فیها لا ینبغی بل لکل ان
یصطلح علی ما شاء وهذا ای الاتحاد بین المشتق والمبدء بحسب الذات
کما هو مذهب المحقق هو الحق لا الاتحاد الذاتی بین الثلثة
کما هو مذهب بعض الافاضل فمقصود المصنف اختیار
مذهب المحقق والرد علی الفاضل کما یفهم من اداة الحصر و یوافقه
التائید بقول الشیخ اذ المشتق عرض فیکون غیر المحل کسائر الاعراض

الناعت وحده ۱۲ النسبة والمحل فلم یبق المشتق الا القدر ۱۲ ایضا ثم الانتزاع ۱۲ لانفصال المشتق الخ بسیطا نظرا بجامعة المشتق متحد لان ذاتا علی ما مر من البیان کان العرض والعرضی اعنی المبدء و العرض بسیطا فیر مرکب من اجزاء ولو المحل بان یکون خارجین عنه فلا یجمع بقی الاخر فالعرض یکون خارجا عن النسبة و الرابطی بین الجزئین یکون منتزعا عن الطرفین و الرابطی بینه و بین المحل و الوجود علی ان وجود العرض وجود الجزء بیل

من قبیل الثانی واما الجزء الثالث فلان العرض خارج عن المحل بالذات علی ما هو ثابت مقالیه فلو کان العرض متحدا لکان خارجا من المحل فلما قال الشیخ ان المشتق عرض بتمامه ثبت ان المشتق لیس متحدا معه الخ فیکون الشارحین من قال ان معناه هو هذا اشارة الی قوله هذا الناعت وحده لیس بشیء اشارة الی بساطة المشتق عرض یرد ما قال البعض هذا اشارة الی بطلان الجزء الاول والرد علی المحقق الی نفی الاتحاد انه یعتقد ان سکونه تابع الجزء والنسبة خارجا عنها ان قوله

ه

لكن المنقول عن المص فيما سيأتي يدل على انه مختاره مختار بعض الافاضل من الاتحاد
الذاتي بين الثلثة فيرد عليه ان التائيد بقول الشيخ لا يوافق مطلوب المص اذ
هو يدل على التغاير ومطلوب المص الاتحاد بين الثلثة الا ان يجعل اللام والضمير في
كلام الشيخ زائدان فيكون التقدير وجود الاعراض في انفسها هو وجود محالها فيثبت
الاتحاد في الذات على زعم المص وزعم الفاضل على ما مر من ان الاتحاد في الوجود يستلزم
الاتحاد في الذات ولا يخفى انه تكلف بارد مع ان اتحاد المشتق مع المحل ومع المبدء
بساطة من اجزاء المطلوب وكلام الشيخ غير متعرض لهما فلا يوافقه التائيد الا

ان يقال ان المشتق عرض انتزاعي فيكون عين المحل كسائر الاعراض و يكون
عين المبدأ ايض اذ متحد متحد الشئ لمتحد وثبت البساطة ايض ولا يتصور
النسبة بين الشئ و نفسه و جزئية الشئ لنفسه فلا يكون الموصوف و لا النسبة
ولا المحل من اجزاء المشتق فيتم المطلوب لكن يرد على المص ما يرد على الفاضل من
عدم صحة تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي بل كل كلي يكون ذاتيا وعدم صحة
تقسيم المعرف الى الحد و الرسم بل كل معرف يكون حدا وعدم صحة تقسيم الحمل
الى الذاتي العرضي بل يكون كل حمل ذاتيا وعدم صحة كون حمل المبادي حملا
اشتقاقيا ولزوم الاتحاد الذاتي بين المقولات المتباينة اذ المحل من مقولة
الجوهر و العرض و العرضي من المقولات الاخر و يؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض
في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات خمس تفريع على ما يفهم من السابق من كون
الثلثة ذاتيات و كون الاثنين عرضيين الاول الجنس و هو كلي مقول على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو و انما قدمه لكونه ذاتيا عاما فيستحق
التقديم على العرضيات و على الخاص و قوله كلي جنس و قوله مقول على
كثيرين تفسيره

ايضاح الاستاذ

قوله ذاتيا اى بكونه موصوفا بصفتين

فالصفة الاولى يستحق التقديم على الكليات

العرضية من العرض العام والخاصة و

بالصفة الثانية يستحق التقديم

على الكليات الخاصة من

النوع والفصل

تغاير ذاتي بينهما ولما صار المشتق متحد اص

فلا يلزم الاستدراك وقوله مختلفين بالحقائق يخرج به النوع والفصل القريب
وخاصة النوع وقوله في جواب ما هو يخرج به الفصل البعيد وخاصة الجنس
والعرض العام اذ كل واحد منها ليس بمقول في جواب ما هو بل في جواب اي شيء

او لا يقع في الجواب اصلاً فان كان جواباً عن الماهية وعن جميع المشاركات
في ذلك الجنس بانه اذا انضم معها اي مشارك يقع في الجواب فقريب كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والا اي ان لم يكن جواباً عن الماهية وعن جميع المشاركات
بانه اذا انضم معها مشارك يقع في الجواب واذا انضم معها مشارك آخر لا
يقع في الجواب فبعيد يرد عليه انه على هذا يلزم ان يكون الجسم النامي جنساً
قريباً اذ لو فرضنا النبات ماهية وانضم معها مشاركاتها في الجسم النامي
من الانسان والفرس يقع في الجواب مع انه جنس بعيد والجواب ان المعتبر
في القريب انه اذا فرض كون كل مشارك ماهية وانضم معها سائر المشاركات
يقع في الجواب وههنا ليس كذلك اذ لو فرض الانسان ماهية وانضم معها
فرس لم يقع في الجواب الجسم النامي بل الحيوان وههنا اي في مقام الجنس بحث

الاول ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر فيه على امر
فيجاب بالنوع ان كان ذلك الامر الواحد جزئياً او الحد التام ان كان ذلك
الامر الواحد كلياً اذ غرض السائل في الاول تعيين الماهية المختصة وهو يحصل
بالنوع وفي الثاني تفصيلها وهو يحصل بالحد التام وعن تمام الماهية
المشتركة ان جمع بين امور في السؤال فيجاب بالنوع وان كانت متفقة
الحقيقة اذ الماهية المشتركة بين متفقة الحقيقة لا يكون الا النوع او الحد التام

قوله فلا يلزم الاستدراك اه اشارة الى ان قول الجمهور وقوله كلي ضمني اه جواب عن سوال مقدر تقريره انه لو كان القول على كثيرين بعد ذكر الكلي مستدركاً لاتحاد معناهما اجيب بان المراد من الكلي ما يكون صادقاً على كثيرين ومن القول على كثيرين ما يكون محمولاً عليها بالفعل فلا يلزم الاستدراك لتغاير معناهما اعترض عليه بانه حينئذ يصير ذكر الكلي مستدركاً اذ الفصل يلزمه [illegible] اجيب بان [illegible] مهجورة في التعريفات [illegible] عليه بانه خرج [illegible] الكلي [illegible] والمعترض [illegible] [illegible] التعريف عن [illegible] [illegible]

[illegible]

۱۵۳

[illegible]

قوله بحث [illegible] فبعث الله غراباً يبحث في الارض [illegible] التفحص والتفتيش في اللغة [illegible] المباحث جمع مبحث وهو مصدر [illegible]

اذ غرض السائل تعيينها لا تفصيلها فلذا لا يقع الحد التام في الجواب يرد
عليه ان النوع ان كان ماهية مختصة ينبغي ان لا يقع في الجواب عن سوال
المتعدد وان كان ماهية مشتركة ينبغي ان لا يقع في الجواب عن الواحد و
ان كان كليهما يلزم اجتماع المتنافيين أجيب باختيار الاخير بان النوع
في مرتبة التعين ماهية مختصة وفي مرتبة نفس الذات ماهية مشتركة
فلا يكون المختص والمشترك شيئا واحدا وبالجنس ان كانت مختلفها اذ الماهية
المشتركة لمختلف الحقيقة لا يكون الا جنسا ومن ههنا اي من اجل وقوع
الجنس في جواب ما هو يقترح اي يستنبط على امكان الجنسين في مرتبة
واحدة لماهية واحدة والا لم يقع في جواب ما هو اذ الواقع في جواب ما هو اما
الماهية المختصة او الماهية المشتركة والجنس لا يكون ماهية مختصة ولا
يكون تمام مشترك اذ المشترك التام ما لا يكون الخارج عنه جزءا مشتركا
بين النوعين وعلى تقدير امكان الجنسين يكون الآخر جزءا مشتركا
فلا يكون كل واحد من الجنسين تمام مشترك فلا يقع في الجواب وهذا
خلف فالمقدم مثله وانما قيد بمرتبة واحدة لان الجنسين في مرتبتين
مما لا شك فيه الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا فهو
محمول عليه فيهما

عه قوله اذ غرض السائل اه تعليل [illegible] في المتعدد [illegible] الجواب [illegible] عن الواحد [illegible] يقع في جواب [illegible] الواحد الكلي يقع [illegible] عن الواحد [illegible] فالتفصيل [illegible]

[illegible] عن الواحد الكلي [illegible] تفصيل الماهية الكلية لا تعينها [illegible] الماهية مصرح به في سواله فلا يطابقه [illegible] قوله يرد عليه اه [illegible] وتفصيله [illegible] ماهية مختصة اذا لوحظت في حد ذاتها [illegible] فالنوع في المرتبة الاولى ماهية مختصة [illegible]

١٥٣

[illegible] وفي المرتبة الثانية [illegible] ماهية مشتركة [illegible] فلا يلزم اجتماع المتنافيين [illegible] في المرتبة الثالثة [illegible] لا يقع في الجواب [illegible] من ان الجزء [illegible] الجنس [illegible] المتعددة المتفقة [illegible] الماهية المشتركة لا الماهية المختصة [illegible]

عه قوله والا لم يقع اه [illegible] عبارة المتن اشارة [illegible] الجنسين [illegible] الماهية النوعية [illegible] تقويم الماهية [illegible] عن الذاتي [illegible] فالمقدم مثله [illegible] مرتبة واحدة [illegible]

عه قوله مما لا شك فيه [illegible] الجنس قريب للانسان والثاني جنس بعيد [illegible] كالحيوان والجسم النامي [illegible] واحدة لا امكان الجنسين في مرتبة واحدة [illegible] والجسم المطلق والجوهر [illegible] متعددة في مراتب متعددة وهي الحيوان والجسم النامي [illegible] ماهية واحدة [illegible] الابعدية مما لا شك فيه [illegible] والبعد والابعدية [illegible] القريب

فلا يرد ان وجود الجنس ان كان عين وجود النوع يلزم اتحاد الواحد مع الكثير لكون الجنس واحدا والانواع كثيرة وهو محال اذ هو انما يتصور على تقدير تكثر الواحد او وحدة الكثير وهو خلف وان كان غيره ينبغي ان لا يحمل عليه اذ مدار الحمل على الاتحاد في الوجود فمتى انتفى انتفى فلا يكون جنسا لكون الحمل ماخوذا في مفهومه لان الجنس باعتبار تحصيل العقل واحد وليس بمتحد مع الكثير وبحسب لواحق كثيرة متحد مع الانواع المتكثرة فلا يلزم المحذور ومنشاء ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا خطرناه بالبال فلا نقنع بتحصيل شيء متقرر بالفعل بل نطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل اي منشاء اتحادهما في الوجود انه لو لم يكن كذلك لكان تحصل الجنس قبل تحصل النوع والتالي باطل اذ حينئذ لم يكن الجنس جنسا بل يكون مادة اذ الجزء العام المغاير مع الكل في الوجود لا يكون الا مادة وهذا خلف يرد عليه ان التقريب غير تام اذ المطلوب هو اثبات الاتحاد في الوجود ومن الدليل يعلم نفي القبلية وهو لا يستلزم الاتحاد لجواز ان يكون للجنس وجود مغاير متاخر عن وجود النوع اجيب بان الذهن لا يذهب الى تاخره على تقدير تغايره اذ معلوم ان الجنس جزء عام فعلى تقدير تغايره مع الكل في الوجود لا يكون الا مقدما عليه فبنفيه يثبت الاتحاد فيتم التقريب ثم قوله فان اللون آه مثال بصورة الدليل فلا يرد ان الشخصية لا تثبت الكلية فلا يتم التقريب ثم طلب الزيادة عبارة عن تحصل الجنس بالفصل بان يلاحظ انه هو والطبيعة النوع فليس

قوله فلا يرد اه اشارة الى [illegible]

منشاء ذلك اه اشارة الى الاستدلال على الجنسية فلا يكون الحكم بهما تحكما ١٢ قوله عن ان اه اورد [illegible]

والمتشخص وهو خارج عن المعنى ١٢

يطلب فيها تحصيل معناه بل تحصيل الاشارة فلا يرد انه كما لا يتحصل الجنس
بدون الفصل كذلك لا يتحصل النوع بدون ان يصير شخصا فالقول بكون
الجنس ماهية ناقصة ومبهمة وبكون النوع ماهية تامة ومتحصلة ترجيح بلا
مرجح اذ المبهم لا يكون محتاجا في تمام ذاته وتحصلها الى شئ اخر بان لا يقبل
الوجود ما لم يكن اياه والمتحصل ما لا يكون محتاجا في تحصل ذاته وان كان
محتاجا في تحصيل الاشارة والجنس من قبيل الاول والنوع من قبيل الثاني اذ
هو محتاج في تحصيل الاشارة فقط بان لا يكون محسوسا ما لم يكن شخصا الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلا انه جنس للانسان فهو
محمول عليه وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم
الزيادة بان يلاحظ بانه شئ تام باعتبار ذاته لا باعتبار شئ اخر وهو
الفصل وانضمام الفصل معه تحصيل شئ ثالث هو المجموع المركب فهو مادة
له مغائر في الوجود عن الكل وعن الجزء الاخر ويقال الانضمام الجزء الاخر
انضماما اليه فيستحيل ح حمله على الكل وعلى الجزء الاخر اذ هو مبني على الاتحاد
في الوجود ومتى انتفى انتفى والماخوذ بشرط الزيادة بان يلاحظ تحصله بشئ
زائد بانه مبهم والزائد محصله وانضمام الزائد اليه لتحصيله لا لتحصيل شئ
ثالث ويقال الانضمام فيه نوع ومحمول عليه بالحمل الاولي والماخوذ لا بشرط
شئ بان لا يلاحظ معه كونه تاما ومتحصلا باعتبار ذاته ولا كونه مبهما و
متحصلا باعتبار شئ زائد بل يلاحظ نفس الذات مرسلة كيف ما كان وهذا
معنى قوله بل كيف ما كان ولو مع الف معان مقوم داخل في جملة تحصل

معناه جنس ومحمول على الجزء الاخر وعلى المجموع بالحمل الشائع المتعارف فكل
ما يلحظ فيه الامتياز في الوجود عن الشئ الاخر فهو لا يحمل عليه مثل المادة وكل ما
يلحظ فيه الاتحاد مع شئ اخر في الوجود فهو محمول عليه بالحمل الاولي وكل ما لا يلحظ
فيه شئ من الاتحاد والامتياز في الوجود بل يلحظ نفس الذات مرسلة فهو محمول
على الشئ الاخر الذي يصح الاتحاد معه حملا شائعا متعارفا فان رد عليه ان اقتران
محصل واحد ينافي الجنسية فكيف يكون حين اقتران الف محصلا جنسا
اجيب بان ما ينافي الجنسية هو لحاظ التحصل لا نفس الاقتران بشئ محصل في
لحاظ كونه محصلا فهو مجهول بعد لا يدري انه على اي صورة وهو محمول على كل مجتمع
من مادة وصورة واحدة كانت او الفا اذ قد عرفت ان مدار الحمل على الاتحاد في
الوجود والماخوذ لا بشرط شئ يصلح الاتحاد مع الكل ومع شئ زايد لكونه مبهما
ومحتملا لان يكون اشياء كثيرة والى هذا اشار بقوله فهو مجهول بعد وهذا
اعم فيما ذاته بسيط وما ذاته مركب فيرد على السيد السند حيث قال في شرح
المواقف بان المركب من الاجزاء المتمايزة في الوجود لا يكون مركبا من الجنس و
الفصل والا لزم ان يكون لشئ واحد حقيقتان وحدان والتالي باطل بداهة
فالمقدم مثله فرد عليه المصنف بان اعتبار الجنس والمادة جار في ما ذاته مركب
من الاجزاء المتمايزة في الوجود وما ذاته بسيط لا يتركب من الاجزاء الممتازة بل
يتركب من اجزاء متحدة جعلا ووجودا وتقررا ورد على دليله بمنع الملازمة لو
اريد بالحقيقتين الحدين المختلفين ذاتا وبمنع بطلان التالي لو اريد المختلفان
اعتبارا اذا الفرق بين الاجزاء الممتازة وغير الممتازة بالاعتبار باعتبار الاخذ لا

بيان لفرق الاعتباري ۱۲

قوله اجيب بان آه فيه
هذا الجواب لا يرتبط بالفصول هم
الفصول القسمة ثم اعلم ان
المذكور في الجمهور جواب
الشارح البارع [illegible] القاضي
محمد لعباراته ولعبارته
هذا الاعتراض [illegible] والجمهور
ومشاركيه في العرض الجميل
[illegible] جميل البيان
ان اراد الفرد بالفصول هي
الفصول المقومة [illegible]
اي الجنس بتلك الفصول ثلث
ولو كانت الفاظ الفصول [illegible]
ولا يخرج عن الجنسية [illegible] ۱۲

قوله قال [illegible] مجهول غير محصل فلا تدري
والفصل [illegible] بشرط وفصل من الفصول
ما لم يحصل [illegible] اي فصل من الفصول
العنصرية والسلكية وغيرها ومجهول
المطلوب على قوله مجهول اي الجسم وهو النوع
الجنس محمول على كل مجتمع وهو كانت تلك
من مادة وصورة واحدة اي كونه الامر الواحد
الصور او الفا وهو ان [illegible] جمعا
بالجسم مادة اعتبار [illegible] على نفي ذاته اي
[illegible] الاجزاء [illegible] حقيقته مركب في الخارج
الجسم المركب من الهيولى والصورة [illegible] والوجود
وما ذاته بسيط في الخارج كالسواد
والبياض في العقل يقدر فيه ايضا
فانها مقام الفصل ويعد في الجنس
مراتب ثلث ۱۲

ايضاح الاستار

قوله حقيقتان احدهما
مركبة من مادة وصورة والاخرى
من جنس وفصل وقس عليه
الحدين ۱۲

ايضاح الاستار ۱۲

قوله بالاعتبار
وكذلك بين الكل الخارجي
والكل الذهني الفرق
بالاعتبار ۱۲

ايضاح الاستار في نظم كشف الاسرار

بشرط شيء وبشرط لا شيء لا يلزم من تعدد الاعتبار تعدد المعتبر و يتوهم منه
عدم الفرق بين الجنس والمادة في الماهية المركبة والبسيطة فاستدركه
بقوله لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تقرير المادة
متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعيين المبهم امر عظيم والتفصيل ان مدار
الجنس على الابهام وفي البسيط يتحقق جزء مبهم بحسب الواقع فيسهل ومدار
المادة على الامتياز وفي البسيط يحتاج الجزء الممتاز الى اعتبار العقل فيتعسر و
الامر في المركب على العكس فمعنى التعسر الاحتياج الى اعتبار العقل وهذا هو
الفرق بين الفصل والصورة بان الناطق مثلا اذا لوحظ بانه محصل باعتبار
ذاته ولا يكون محصلا بشيء آخر فهو صورة وغير محمول واذا اخذ بشرط شيء
بان يلحظ بانه محصل لجزء آخر وهو مبهم يكون نوعا واذا اخذ باعتبار نفس
الذات بدون لحاظ كونه محصلا لشيء آخر او غير محصل يكون فصلا ومن ههنا علم
من اجل الفرق بين الجنس والمادة بالاعتبار وبين الفصل والصورة كذلك
ثم انهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة اذ
المادة اذا اخذت لا بشرط شيء يكون جنسا والصورة اذا اخذت لا بشرط شيء
يكون فصلا فمعنى الاخذ المجيء بعد لحوق الاعتبار الا انه من الجانبين لكن نسبة
الاخذ الى الجنس والفصل لكونهما معتبرين

فی الحد والمادة والصورة معتبرات فی الحد لا شك ان العلم بالحد یستفاد من العلم بالحد فالعلم بما هو فی الحد یستفاد من العلم بما هو فی الحد فلا جرم هنا جزموا باخذ الجنس والفصل من المادة والصورة والا فالامر علی السواء ثم الماهیة اما مرکبة بان یتحقق الاثنینیة فی ذاتها بالفعل ففیها یسهل المادة ویتعسر الجنس واما بسیطة بان یتحقق فیها الاثنینیة بالقوة لا بالفعل ففیها یسهل الجنس ویتعسر المادة واما بسیطة بان لا یتحقق فی ذاتها اصلا لا بالفعل ولا بالقوة ففیها لا جنس ولا مادة ولا فصل ولا صورة الا توسعا بان ینزل العرضیات منزلة الذاتیات کما قالوا فی تعریف النفس والجواهر المجردة واعلم ان الجزء العقلی ان کان ممتازا عن الجزء الآخر فی الوجود بحسب الواقع فهو مادة واقعیة والا فان اعتبر الامتیاز فی الوجود فهو مادة تشبیهیة وهی علی نوعین خارجیة وذهنیة لانه ان اعتبر الامتیاز بحسب الوجود باعتبار انه تام باعتبار ذاته فی الخارج فمادة تشبیهیة خارجیة وباعتبار انه تام باعتبار ذاته فی الذهن فمادة تشبیهیة ذهنیة

[illegible]

وعند المحققين المادة التشبيهية الذهنية عين الجنس الا ان الماخوذ لا
بشرط شيء بلا لحاظ لا بشرط شيء جنس و معتبر في الحد و محمول عليه و على
جزء آخر و ليس بجزء الا مسامحة بالنظر الى الحد و الماخوذ لا بشرط شيء مع لحاظه بان
يجعل العنوان قيدا مميزا مادة تشبيهية ذهنية و معتبر في الحد و غير محمول
عليه و على جزء آخر و جزء منه و مقدم بالطبع على الحد فاستقام كون الجنس
جزء او مقدما بالطبع و محمولا و متحدا في الوجود اذ الجزئية و التقدم بالطبع
انما هو بالنظر الى الحد و الحمل و الاتحاد انما هو بالنظر الى المحدود و الرابع قالوا ان
الكلي جنس للخمسة فيكون انواعا التي منها الجنس فيكون ايضا نوعا منه فيكون
اخص منه فحمله عليه حمل الخاص على العام و هو لا يجوز فيما سوى الجزئية و جنس
الشيء اعم منه فيكون الكلي اعم من الجنس و الجنس كما يصدق على سائر الاجناس
يصدق على الكلي فيكون فردا من الجنس و فرد الشيء اخص منه فهو اعم و
اخص من الجنس معا فيلزم كون شيء واحد بالنظر الى شيء واحد موصوفا
بالمتنافيين و حله ان كلية الجنس باعتبار الذات و جنسية الكلي باعتبار العرض
و اعتبار الذات غير اعتبار العرض و بتفاوت الاعتبارات تتفاوت الاحكام و تفصيله
ان الكلي باعتبار ذاته مع قطع النظر عن عروض حصة الجنسية له اعم و يحمل على
الكليات الخمس و باعتبار عروض حصة الجنسية له اخص من الجنس و بهذا

لح قوله الا ان الماخوذ الخ اه دفع للاعتراضين يردان على مذهبهم و المحققين احدهما ان على مذهبهم [illegible] بحصر الفرق بين الجنس و المادة التشبيهية العقلية بعنوان الفرق فيهما ثابت بالاتفاق و بانهما انهم حكموا على الجنس بكونه محمولا [illegible] حيث يقولون انه جزء للنوع و مقدم عليها بالطبع و هما يتحدان على غيرهما في الوجود و يحمل عليه و يتحقق معه و هما [illegible] فيهما فهو [illegible] الفرق

حاصل الدفع اما على الاول و [illegible] باعتبارين ثابت عند المحققين ايضا و اما على الثاني فلان الحكمين بالنظر الى الاعتبارين و الحكم يختلف باختلاف الاعتبار و من ههنا سمعتهم يقولون لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة فاحفظه فانه من سوانح الوقت ١٢ عه قال الرابع قالوا الكلي انما اضافت الى المنطقيين لانه [illegible] الواقع في الحقائق الواقعية العينية مثل [illegible] الانسان و الفرس لمشابهة العرض العام [illegible] الحقائق الاعتبارية الاصطلاحية كالكليات [illegible] حقيقة بحسب [illegible] الخمسة ضرورة ان الكلي [illegible] بين الكليات الخمسة [illegible] مختلفة فيما بينها

١٦٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعتبار يكون موضوعا له لا محمولا حتى يلزم حمل الخاص على العام فالمعترض
ان اراد العموم والخصوص بجهة واحدة فالملازمة ممنوعة وان اراد بالجهتين
فبطلان التالي ممنوع والسر في كونه جنسا باعتبار الذات ما قالوا ان جنس الشيء
يكون ذاتيا له وكون الشيء ذاتيا انما يكون باعتبار الذات وما فيه لحاظ عروض
الجنسية ليس بجنس بل فرد خارج والجنس ما لا يكون خارجا ولا فردا فمفهوم
الجنس وان كان عرضيا لافراده يقتضي صدقه عليها عروض حصة الجنسية
لها لكن مصداقه ذاتي لما يصدق هو عليه مثلا صدق الجنس على الكلي
صدق عرضي يحتاج الى عروض حصة له بخلاف صدق الكلي على افراده من الكليات
الخمس صدق ذاتي فاتضح ان كونه جنسا للخمسة باعتبار الذات وكونه جنسا
اي صدق الجنس عليه باعتبار عروض حصة الجنسية وكون الشيء عرضيا
انما يكون باعتبار عروض امر آخر ومن ههنا اي من اجل ان تفاوت الاعتبار
اه تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه وفرد الشيء غيره فهو غيره فيكون
مسلوبا عن نفسه وسلب الشيء عن نفسه محال اذ السلب يقتضي المباينة
المنافية مع العينية وجوابه ان العينية باعتبار الذات وبهذا الاعتبار لا فردية
ولا سلب وانما هما باعتبار عروض حصة الكلية وبهذا الاعتبار لا عينية نعم
يلزم كون حقيقة الشيء عينا له وخارجا عنه اذ فرد الشيء خارج عنه لكن لما كانت
باعتبارين فلا محذور اذ العينية باعتبار الذات والخروج المتفرع على الفردية
باعتبار عروض حصة الكلية ولحوق المتنافيين لشيء باعتبارين جائز ومن ثم
اي من اجل ان تفاوت الاحكام بتفاوت الاعتبارات قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

يعني اشارة الى الاول السابق ١٢

١٦١

[illegible]
اشارة الى دفع ما يتوهم بقوله فمفهوم
الجنس اه فانه كان يذهب عليك انه [illegible]
لشيء هو هو بل الاستبعاد بعد ملاحظة
ما يجاب بانه لا تنافي وجه [illegible] في
حاشيتنا المتعلقة بقوله الصدق وحاصله ان
كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية الكلي
باعتبار العرض فلا نجمعها ١٢

العصام الاستاذ ره

[illegible] ومن الناس من يقول في
بطلانها مما لولا الاعتبارات لبطل المنطق
وهو بكونه معتقد الحكمة او
مبناها على اختلاف التوجيهين
فساده مستلزم لفساده
صورة او فساد مقدمة
الشيء او جزءه مستلزم لفساد
ما هو مقدمة له وما هو لازم ١٢
العصام الاستاذ ره
تحليله اعتراض وهو ان حقيقة
الشيء غيره وفيه منه ايضا ١٢
فيكون خارجا عنه اذ فرد
الشيء لا اه ١٢

قوله ما عليه اقول ذلك لان الاشياء ثابتة في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر ١٢ ذلك اوجه ع قوله لم تتفاوت الاحكام اه فان الموجود فانه اذا اعتبر من حيث انه مقارن للمادة في الذهن والخارج كليهما فيكون العلم الحاصل به [illegible] واذا اعتبر من حيث انه مقارن لها في الخارج لا في الذهن فالعلم [illegible] واذا اعتبر من حيث انه غير مقارن لها اصلا في الذهن ولا في الخارج [illegible] من الالهي ١٢ ع قوله من غير احتياج الى تقدير مضاف وهو لفظ العلم [illegible] الى الاعتبار [illegible]

قوله لزم لولا الاعتبار لبطلت الحكمة اعتراض تقريره ان بطلان الحكمة انما هو متفرع على بطلان ما هو ذريعة لها وذريعتها انما هي معرفة الاقسام لا اقسامها اذ هي بحث اللغوي لا دخل لها في معرفة احوال الموجود التي هي الحكمة فلا يصح تفريع بطلان الحكمة على بطلان نفس الاعتبار الجواب ان اللازم معرفة الاقسام بتعيين المضاف فهو للتفريع هذا [illegible] على ما حررناه من التقرير [illegible] فلا يرد الاعتراض فلا حاجة الى تقدير المضاف كما فهم ه قوله فهو مشخص لان الوجود اما عين التشخص على ما ذهب اليه الفارابي او معروض له على ما ذهب اليه غيره ١٢

ه ١٦٢ قوله ثم الكلام اه دفع لما اجيب به عن الاعتراض [illegible]

[illegible]

اعارض للماهية الكلية ١٢

اذ الحكمة هي العلم باحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فلو لم يتات الاعتبار لم تتفاوت الاحكام فلم يحصل العلم بجميع الاحوال اذ العلم بها انما يحصل بتفاوت الاحكام فيما بينها وح تثبت الملازمة من غير احتياج الى تقدير مضاف الخامس قيل ان كان موجودا فهو مشخص اذ كل موجود فهو مشخص ولا شئ من المشخص بصادق على كثيرين فكيف مقولية على كثيرين فلا يصح القول بكون الجنس مقولا على كثيرين والا اي وان لم يكن الجنس موجودا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة اذ جزء الموجود لا يكون الا موجودا ثم الكلام في ذات الجنس لا فيما هو الجنس اصطلاحا اذ قد عرفت انه ليس بجزء بل محمول فكيف يلزم المحذور وينفي الجزئية وحل ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع حاصله اختيار الشق الاول والاستفسار عن معنى كون كل موجود مشخصا بان ان كان معناه عروض التشخص لكل موجود منعنا الكبرى اذ عروضه لا ينافي الصدق على كثيرين بل يؤكده اذ عرضه دليل التقسيم والاشتراك في المعروض وان كان معناه دخول التشخص في كل موجود منعنا الصغرى اذ الطبائع الكلية موجودة وليس التشخص داخلا فيها ثم المحققون قالوا ان التشخص ليس

[illegible]

بجزء لا من الحقيقة الكلية ولا من الحقيقة الشخصية بل التشخص الحقيقي عين
الواجب كما ان الوجود الحقيقي عينه تعالى والتشخص المصدري عارض
كالوجود المصدري فذات المعروض كلي والمعروض بما هو معروض شخص و
المتأخرون زعموا ان التشخص جزء من الماهية الشخصية وعارض للماهية
الكلية فيرد عليهم ان التشخص ان كان جزءا ذهنيا ينبغي ان يصح حمله
على الشخص وان كان جزءا خارجيا ينبغي ان لا يصح حمل الطبيعة عليه اذ لا
سبيل لكون احدهما ذهنيا والآخر خارجيا اذ الاتحاد والتبائن من النسب
المتكررة وقالوا في دفعه ان نسبة التشخص الى الشخص مثل نسبة الفصل
الى النوع والى الطبيعة الكلية مثل نسبة الفصل الى الجنس فالتشخص والطبيعة
الكلية حين اخذهما بشرط لا شيء من الاجزاء الخارجية وحين اخذهما لا بشرط
شيء من الاجزاء الذهنية ويرد عليهم انه ان كان واجبا كيف يكون جزءا من
الماهية الممكنة اذ قد تقرر ان الواجب لا يكون جزءا من الممكن لا جزءا ذهنيا
لعدم الاتحاد مع جزء آخر في الوجود لو كان ممكنا وتعدد الوجباء لو كان واجبا
اذ التركيب لا يتصور بدون التعدد ولا جزءا خارجيا اذ لا بد فيه من الافتقار
الى جزء آخر والواجب يتعالى عنه وان كان ممكنا فله تشخص زائد عليه فننقل
فيه فيلزم التسلسل اذ لو لم يكن للممكن تشخص زائد بل يتشخص بذاته يكون واجبا
اذ كل ما يتشخص بذاته فهو واجب اذ التشخص نحو من الوجود فيوجد بذاته
وهذا لا يكون الا واجبا ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويمنع كون كل
ممكن متشخصا بتشخص زائد لجواز ان يكون عينية التشخص والوجود موجبة

قوله عين الواجب اه هذا هو الحق بالتحقيق بالقبول فمن جعل التشخص موجودا مع ماهية متشخصا بالفرد على المحققين ان التشخص والوجود له كما ان عينيته للواجب ينبغي ان لا يحكم بحمل التشخص والوجود على الممكن اذ ظاهر صدق المشتق على شيء انما هو على قيام [illegible]

[illegible]

۱۶۳

فذهنية ذهنية ۱۲ [illegible]

ايضاح الاستار

على مذهبه فيعين الوجود ۱۲

على مذهب غير الفارابي واما

قوله بيان وقوع الوجود آه هنا

الخرماني التحرير ۱۲ عمه

الزائد بانه ان كان واجبا الى

عه اسه في ذلك والتشخص

ايضاح الاستار

اذ لو لم يكن ۱۲ ۱۲

نظرا با برهن المحس [illegible] عليه تقوله ۱۲

متشخصا بتشخص زائد [illegible] كان

لزم التسلسل على كون الممكن

عه قوله اذ لو لم يكن اما كان مثلا

[illegible]

قوله وعينية الوجود المحتاج
اه دفع لما يرد على هذا العينية
يرد ان البداهة تشاهد بان عينية
الوجود فقط لا ... الاولى
بان يدعى البداهة في مطلق الوجود
بان عينية يوجب الواجبية
فيكون معنى غير النزاع وهو في الوجود
الغير المحتاج كوجود الواجب تعالى
لكنه يصير ان لا يتكلم في الوجود
المحتاج وجود الممكن ولا اشك

للموجودية لا للواجبة كما هو مذهب الشيخ وعينية الوجود المحتاج يؤكد
الامكان فكيف يصح القول بكونه واجبا الثاني النوع وهو لكونه ماهية تامة يستحق
التقديم على العرض والفصل وهو المقول على المتفقة الحقيقة في جواب ما
هو فالكلي المقول ههنا جنس وباقي القيود فصول وفائدة ذكرها ظاهرة كل
حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع اذ الحصة عبارة عن حقيقة مقيدة بقيد
بان يعتبر التقييد داخلا والقيد خارجا فلا يكون تمام ماهيتها الا الطبيعة
الكلية يرد عليه ان التقييد جزء من حقيقتها فكيف تكون الحقيقة الكلية تمام
ماهيتها اجيب بان دخول التقييد في العنوان فعنوانها لا يكون الا الطبيعة
الكلية فتكون نوعا لها يرد عليه ان القيد ايضا داخل في العنوان فلا يصح القول

بكونه خارجا الا ان يتكلف فيقال خروجه بالنظر الى المعنون لكن حينئذ يلزم
الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق بين التقييد والقيد اذ كل منهما داخل في العنوان
والتعبير وخارج عن المعنون والمعبر عنه فالقول بكون احدهما داخلا والاخر
خارجا ترجيح بلا مرجح الا ان يقال ان الخصوصية في الحصة انما جاءت
بجعل التقييد محصلا للطبيعة فلذا عبر عن التقييد بانه داخل وفي الفرد
انما جاءت بجعل التقييد والقيد كليهما محصلا للطبيعة فلذا عبر عن كل
منهما بالداخل ويرد عليه انه حينئذ لا يصح تقسيم الكلي الى الكليات الخمسة
اجيب بان التقسيم بالنظر الى الافراد الشخصية لا بالنظر الى الافراد الفرضية
والحصصية والسر في ذلك ان الاشخاص حقايقها واقعية فالكليات الصادقة
عليها تنحصر في الخمسة والحصص والافراد الفرضية حقايقها اعتبارية
تحصل باعتبار خصوصية لمفهوم اما بالتقييد فقط او مع القيد فلا يكون
المفهوم بالنظر اليهما الا نوعا ومن ههنا يظهر ان الطبيعة فيهما لا تكون الا
اعتبارية وما قالوا بتحقق الحصة في الحقايق الواقعية فانما هو باعتبار لا

باعتبار المصداق وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو قولا اوليا فالماهية جنس يشمل الكل وبقوله المقول عليها وعلى
غيرها الجنس يخرج البسايط اذ ليس لها جنس يقال عليها وبقوله في جواب
ما هو يخرج الخاصة والعرض العام للحقائق المركبة اذ الجنس لا يصدق
عليهما في جواب ما هو وبقوله قولا اوليا يخرج الصنف اذ صدق الجنس عليه
ليس بصدق ذاتي بل بواسطة صدق النوع عليه بناء على ما قالوا

ح قوله الا ان يقال حاصله ان التقابل بين خصوصية الحصة واعتبارها بالتقييد فقط على ان الخصوصية المعتبرة في الشخص فانه تميز بالقيد فقط حيث التقييد فلذا صارت الحصة اعتبارية والشخص واقعية ١٢

ح قوله الخمسة من الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام ١٢

ح قوله الاعتبار التقييد فيهما ١٢

ح قوله يخرج البسايط وكذا يخرج العالية اذ الجنس الاجناس فوقها ١٢

ح قوله عليهما اما عليها على الفصل والخاصة ففي جواب اي شيء واما على العرض العام فلانه لا يقع في الجواب اصلا ١٢

ح قوله الصنف وهو النوع المقيد بصفة عرضية كلية كالزنجي والرومي ١٢

ح قوله يرد عليه ان قول المصنف هو كل حقيقة بالنسبة ١٢

ح قوله تقسيم الكلي الخ فلا فائدة ان خصوصية [illegible] عند [illegible] الفصل

الحصة ١٢

[illegible]

ان كلما يصدق على العام والخاص فصدقه على العام بالذات وعلى الخاص
بواسطته يرد عليه ان الخاصة والعرض العام ان كان لهما جنس فيصدق
عليهما في جواب ما هما اذا من جنس لا ويصدق في جواب ما هو وان لم يكن لهما
جنس فيخرجان بقيد الجنس وعلى كل تقدير لا فائدة في ذكر في جواب ما هو
اجيب بان المراد بالجنس مطلق الجنس سواء كان جنس ذلك الشئ او جنس
غيره ويصدق عليه في مادة النقض يحقق ذلك الجنس الذي هو جنس
الماهية المركبة ومثل هذا الجنس لا يقع في جواب ما هو فتحصر الفائدة في ذكره
ويرد عليه ان الشخص مثل الصنف في عدم صدق الجنس عليهما بالذات
فتخصيص اخراج الصنف ليس بصحيح وايضا المتبادر من الماهية المقول في جواب
ما هو فيخرج الشخص والصنف كليهما عن الجنس فلا فائدة في ذكر قوله قوله
اوليا وايضا انه حين ذكره يخرج السافل بالنظر الى العالي اذ صدقه عليه
ليس بالذات بل بواسطة المتوسط مع ان تسميته بنوع الانواع يقتضي كونه
نوعا بالنظر الى العالي ايضا وايضا قد تقرر في موضعه ان الصنف نوع
اعتباري والنوع الحقيقي جنس له فيصدق ذلك الجنس عليه صدقا

[illegible]

ع قوله ترك هذه
القيود اراد بالجمع ما فوق
الواحد اعني القيدين وهما
فقط في جواب ما هو وقوله فكان اوليا
وجه الاولوية على ما عرفت ان بذلك
القيدان يخرج شيء وان كانا عابثين فينبغي
ان يكون ما يقع في التعريف الاول المختص
اعني قوله ما هيته بقيا عليها وعلى
نوعيتها الجنس ١٢ ع قال في الشرح فيفيد

بل يجب اندراجه في التعريف لكونه من افراد المعرف ١٢

اوليًا فلا يصح الاحتراز عنه سيما بالقيد المذكور فالاوضح الاخصر ترك
هذه القيود وارادة المقول في جواب ما هو عن لفظ الماهية والتزام
كون الصنف نوعًا وخروج الشخص عن جنس التعريف والاول الحقيقي
لان نوعيته بالنظر الى نفس الحقيقة والثاني الاضافي لان نوعيته
بالاضافة الى جنس يصدق عليه وبينهما عموم وخصوص من وجه
لاجتماعهما في السافل وافتراق الاضافي عن الحقيقي في المتوسط ومافوقه
وبالعكس في الانواع البسيطة وقيل مطلقًا اذ الكلام في النوع الحقيقي الذي
يكون صادقًا على كثيرين موجودين في الخارج وهو لا يكون الا ممكنا فيندرج
تحت مقولة تكون له جنسا فيكون نوعًا اضافيا ولا عكس كما عرفت وهو
كالجنس اما مفرد بان لا يقع في السلسلة بان لا يكون فوقه نوع بل يكون
فوقه جنس ولا يكون تحته نوع بل يكون تحته شخص وفرد او غيره وهذا في
النوع المفرد واما في الجنس المفرد فلا يكون فوقه جنس بل يكون فوقه عرض
عام ولا يكون تحته جنس بل يكون تحته نوع ومثال كل منهما يتأتى بالفرض
في العقل او مترتب بان يقع في السلسلة فاخص الكل السافل مثل الانسان و
الحيوان واعم الكل العالي مثل الجوهر والجسم والاعم الاخص اي الاعم
من البعض والاخص من البعض مثل الجسم النامي والجسم المطلق

المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص ليسمى
النوع السافل نوع الانواع والجنس العالى جنس الاجناس اذ نوع
الانواع معناه اخص جميع الانواع وهو لا يكون الا السافل وجنس الاجناس
معناه اعم جميع الاجناس وهو لا يكون الا الجنس العالى فلا تحكم فى تسمية
النوع السافل وتسمية الجنس العالى بالاسم المذكور الثالث الفصل وهو
اذ كان ذاتيا خاصا للماهية تامة يستحق التقديم على العرضيات والتاخير
عما سبق وهو المقول فى جواب اى شىء فى جوهره فالكلى المقول جنس والمقول
على الشىء تفسير له يذكر ووقوعه فى جواب يخرج العرض العام اذ هو ليس
بمقول فى جواب اصلا وتخصيص الجواب بالاضافة الى اى يخرج الجنس و
النوع اذ هما ليسا بمقولين فى جواب اى شىء بل فى جواب ما هو كما عرفت و
بقوله فى جوهره يخرج الخاصة اذ هى ليست مقولة فى جواب اى شىء فى
جوهره بل فى جواب اى شىء فى عرضه ثم معنى قولهم الانسان اى شىء فى جوهره
اى شىء يميز الانسان ويكون ذلك الشىء كائنا فى ذاته وهذا معنى قولهم
ان كلمة اى موضوعة لطلب المميز فالضمير مبتدأ خبره الظرف والجملة
صفة شىء والضمير فى جوهره راجع الى المسئول عنه وعلى هذا معنى قوله اى شىء
هو فى عرضه اى شىء يميز المسئول عنه وهو كائن فى مرتبة عوارضه ثم وقوع
الخواص فى جوابه دون وقوع العرض العام مبنى على انه يشابه الجنس فى العموم وهو
لا يكون مميزا وما لا جنس له كالوجود لا فصل له اذ الفصل عبارة عن جزء
محصل للجزء المبهم وهو لا يتصور الا بعد تصور الجزء المبهم يرد عليه ان الماهية

قوله قلنا كلا الجواب بان الفصل ليس عبارة عن مطلق الجزء بل هو عبارة عن جزء [illegible]

لوكانت مركبة من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا لها مع انتفاء الجنس
هناك قلنا كلا اذ الفصل ليس جزءا مساويا للماهية بل جزء محصل لجزء
مبهم كما عرفت فكما لا جنس ههنا لا فصل ثم الوجود كما يفهم من التمثيل لاجنس
له والا لكان للاجزاء والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فلانه لو كان للاجزاء فاما ان تتصف بالوجود او بالعدم فعلى
الاول يلزم كون الكل صفة للجزء فيلزم عروض الشئ لنفسه او لا يكون العارض بتمامه
عارضا وعلى الثاني يلزم اجتماع النقيضين بالضرورة المستحيل اذ عدم الجزء
يستلزم عدم الكل فيلزم صدق المعدوم على الموجود مع كونه موجودا ذهنيا
فالموجود والمعدوم نقيضان يصدقان على شئ واحد وهو الوجود وايضا يلزم
حصول الشئ من اللاشئ المحض اذ الاجزاء حين الاتصاف بالعدم لاشئ
محض والوجود لكونه موجودا ذهنيا شئ فان ميزه عن مشاركات الجنس القريب
فقريب اي عن مشاركات النوع في الجنس القريب فاضافة المشارك الى
الجنس لادنى مناسبة كالناطق فانه يميز الانسان عن مشاركاته في الحيوان
وهو جنس قريب فيكون الناطق فصلا قريبا او البعيد فبعيد كالحساس
فانه يميز الانسان عن الشجر مثلا وهو يشاركه في الجسم النامي وهو جنس

[illegible]

بعيد فيكون الحساس فصلا بعيدا وله نسبة الى النوع بالتقويم بان يكون
جزءا له ولو مسامحة لما قالوا ان الفصل من محمولات النوع ومن اجزاء الحد
فيسمى مقوما وكل مقوم للعالى مقوم للسافل لكون العالى جزءا للسافل وجزء
جزء الشئ جزء له ولا عكس اذ الناطق مقوم للانسان وليس بمقوم للحيوان اذ
جزء الكل لا يلزم ان يكون جزء الجزء والى الجنس بالتقسيم بان يكون مقسما له
بان ينضم معه فصل فيكون قسما واذا انضم معه فصل آخر يكون قسما آخر
فيسمى مقسما لذلك وكل مقسم للسافل مقسم للعالى اذ لا يلزم تحقق الخاص
بدون العام والكل بدون الجزء ولا عكس اذ لا يلزم من انقسام العام انقسام
الخاص والا لا يكون العام عاما قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل
فهو علة له يرد عليه انه لا بد فى العلة والمعلول من التغاير فى الوجود والفصل
لا يغاير الجنس فيه فكيف يكون علة اجيب بان التغاير فى الوجود انما يجب
فى علة تفيد وجود المعلول لا فى علة تفيد تحصله اذ لا بد من الاتحاد فى الوجود
بين المحصل والمبهم اذ لا معنى للتحصل الا ان يكون المبهم اياه ويتعين بكونه
اياه ولو سلم وجوب التغاير فى الوجود مطلقا فنقول ان المراد بالفصل
ذاته لا ما هو فصل اصطلاحا ولا شك ان ذات الفصل اذا اخذ بشرط لا
يغاير وجوده وجود الجنس وكونه علة انما هو بهذا الاعتبار واما اذا قطع النظر
عن ذلك الاعتبار فهو من محمولات الجنس فلا يكون علة فلا يكون فصل
الجنس جنسا للفصل الذى هو الجنس بان يجعل الجنس فصلا و
الفصل جنسا والا يلزم الدور بان يكون كل منهما علة للآخر ومعلولا له

قوله ولو مسامحة دفع لما يرد على قول المصنف ولو نسبة الى النوع بالتقويم تقريبه ان [illegible] لا نسلم ان له نسبة الى النوع بالجزئية كيف وهو [illegible] الجزء بل هو مغاير له كلى فى الوجود والفصل متحد معه النوع فى الوجود بحسب الدلالة [illegible] بالجزئية باعتبار [illegible] الكلى بالنسبة الى [illegible] الفصل بذلك الاعتبار مغاير [illegible] النوع فى الوجود واما بالنسبة الى الحد فالفصل من محمولات [illegible]

قوله ولا عكس [illegible] اجزائه ١٢ منه ليس كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالى فان [illegible] يكون جزءا لجزء الجزء والنقيض [illegible] للعالى باعتبار والخصوص [illegible] فهو مقوم للعالى مقوم للسافل قضية موجبة كلية وهى تنعكس الى موجبة جزئية فكيف يصح نفى العكس فنقول ان المراد نفى العكس الكلى ان بعض مقوم السافل مقوم العالى وهو مقوم العالى ١٢ منه

قوله قال الحكماء الجنس امر مبهم [illegible] مقصود منه بيان قاعدة تتفرع عليها [illegible] وبيان [illegible] واحد بالذات [illegible]

١٧٠

ويجب [illegible] كثيرة وتلك [illegible] ماهية [illegible] المبادر من المبهم ان يكون [illegible] ليس كذلك [illegible] قوله الجنس امر مبهم ١٢ منه قوله [illegible] الصورة الخارجية الجواب ان ذات الفصل [illegible] الصورة العقلية والفصل [illegible] الاصطلاحى [illegible] بين الاعتبارين [illegible] الفصل [illegible] مطلقا اى سواء كانت العلة علة تفيد وجود المعلول [illegible]

قوله فان قيل [illegible] جنسا للفصل [illegible] ذلك الجنس فيكون جنس الفصل فصلا لذلك الفصل لان الفصل علة للجنس فلو كان الجنس فصلا للجنس يلزم ان الجنس علة للفصل وهو فساد الدور ١٢ منه

قوله [illegible] ولا يجب على الجزء [illegible]

قوله وكذلك يلزم تحقق الخاص بدون تحقق العام ١٢ منه

م الذات حيثية م

يرد عليه منع الملازمة لتغائر الجهتين اذ علية كل باعتبار جهة التحصيل ومعلوليته
باعتبار جهة الابهام أجيب بان جهة ابهام الجنس وتحصيل الفصل ليست
زائدة على جهة الذات وهي جهة واحدة فيتم لزوم الدور ولا يكون لشئ واحد
فصلان قريبان والا يلزم توارد علل مستقلة على معلول واحد هو تحصل
الجنس ثم المراد نفي الفصلين في مرتبة واحدة اذ الاستحالة لا تختص بالقريبين
ولا يقوم الا نوعا واحدا اذ لو قوم نوعين يلزم تخلف المعلول عن العلة بان
يتحقق الفصل في نوع ولا يتحصل جنس النوع الاخر في ذلك النوع ولا يقارن
الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قارن جنسين لقوم نوعين والتالي
بط لما عرفت فالمقدم مثله وفصل الجوهر جوهر يعني ان في كل موضع يكون
نوع من مقولة الجوهر يكون فصله جوهرا بان يصدق هو عليه ولو كان
صدقا عرضيا على ما قالوا ان الجنس بالنسبة الى الفصل عرض عام والا
يلزم التسلسل في الفصول اذ كل ما له جنس فله فصل واما صدق الجوهر
عليه فلانه لو كان عرضا يلزم كون شئ واحد باعتبار الذات مستغنيا عن
المحل ومحتاجا اليه اذ ذات الجنس والفصل واحد والعرض محتاج باعتبار ذاته
الى المحل والجوهر مستغن باعتبار ذاته عنه خلافا للاشراقية اذ هم يقولون ان
فصل الجوهر يجوز ان يكون عرضا ويتمسكون بالسرير اذ هو جوهر وفصله

۱۷۱

هيئة سريرية وهو عرض وشيخهم يقول ان الجسم مركب من الصورة
الجسمية والجسم التعليمي وهو بمنزلة الفصل مع كونه عرضا ويجاب عنه
بان فصل السرير انما هي القطعات المعروضة للهيئة السريرية لا الهيئة
السريرية فذات المعروض جنس والمعروض بما هو معروض فصل وكلاهما
جوهران والعارض ليس بشيء منهما ويجاب عما قال شيخهم بان الجسم مركب من
الهيولى والصورة لا من الجسم التعليمي كما بين في موضعه والحق ان التركيب
الاتحادي من الجوهر والعرض لا يجوز والا يلزم الاستحالة المذكورة واما
التركيب الانضمامي فيجوز منهما اذ لا باس في ان يكون الشيء باعتبار جزءه
محتاجا وباعتبار جزء اخر مستغنيا حين تمائز الجزئين ذاتا ووجودا

وههنا شك في مقام الفصل من وجهين الاول انه قد اشتهر وهو
ان كل فصل معنى من المعاني وكل معنى فله محمول فالفصل كذلك فاما اعم
المحمولات او تحته بان يكون اخص منها او مساويا معها والاول باطل و
كذا الثالث اذ من المحمولات الجنس والعرض العام والفصل ليس باعم منهما و
لا مساويا معهما فتعين كونه اخص منهما بان يكون معه مشارك فيهما
فهو منفصل عن المشارك بفصل فاذا لكل فصل فصل فيتسلسل وحله انا لا
نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب ذلك لو كان ذلك العام مقوما
لهما حتى يلزم زيادة ما به الامتياز على ما به الاشتراك بان كان ذاتيا يكون

ايضاح السؤال
في العام العرضي
ممتازا عن جميع المشاركات
بكونه نوعا ... [illegible]
منفصلا في نفسه بان
بالخاصة فيجوز ان يكون
غير مخصص الامتياز
كان الفصل البسيط
الاجمالي

اعترض بان الممتنع هو التركيب الاتحادي لا
التركيب الانضمامي اذ التعدد والتغاير لازم في [illegible]
التركيب الحقيقي مطلقا من الجوهر [illegible]
اعترض [illegible] على ما في الكتاب من [illegible]
شك في امتناع [illegible] بان يكون
[illegible]

الذات مستغنيا [illegible]
الشك ان وجود الفصل محتاج [illegible]
فقوله اذ الفصل لا يخلو اما ان يكون اعم المحمولات او مساويا
معها او اخص منها والاولان باطلان [illegible]
والعرض العام والفصل ليس باعم منهما ولا مساويا معها
فتعين انه اخص [illegible] الثالث فيشارك [illegible]
مع ماهية اخرى [illegible]
فيكون هذا الفصل [illegible]

عنها والاولان باطلان [illegible]
فتعين الثالث فيكون له فصل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الاجناس العالية
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ضرورة ان ما به الاشتراك [illegible]
قال فيتسلسل الفصول [illegible]

[illegible]

ذاتياً وان كان عرضياً يكون عرضياً والعام ههنا عرضي لما مر فيميز بالخواص

ولو كلم فيها بلزوم التسلسل فنقول انها من الانتزاعيات والتسلسل

فيها منقطع والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من

افراده كذلك يصدق على كثيرين من افراده بصدق واحد اي

يصدق على السواء فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان

مع انكم تقولون انه لا يكون لشئ واحد فصلان قريبان يرد عليه ان

لزوم المحذور انما يتم باثبات كون المجموع شيئاً واحداً له فصلان قريبان

فيلغو ذكر حد يثبته صدق الكلي على كثيرين من افراده اجيب بمنع لزوم

تمام المحذور بهذا القدر اذ للمجيب ان يقول ان الفصل انما يكون لما له

جنس والمجموع مما لا جنس له فلا يكون له فصل فضلاً عن الفصلين فعاد

المعترض لان يثبت للمجموع جنساً بانه كلي وهو كما يصدق على واحد

يصدق على كثيرين فيصدق على المجموع فيكون له جنس فيكون له فصل

وفي جعل احدهما فصلاً دون الآخر ترجيح بلا مرجح لاستواء نسبتهما الى المجموع

فلا بد ان يكون كل منهما فصلاً فيتم مطلوب المعترض لا يقال يلزم صدق

ع١ قوله لان الاستحالة دليل التخلف في قوله لا يقال لانا نقول في الجواب استحالة التصادق العلة على المعلول المركب بمجموعه فان المعلول صادق عليه بقيد الوحدة والعلة تصدق عليه بقيد الكثرة ١٢

ع٢ قوله الملازمة المفهومة من قوله لو صحت تلك القاعدة يلزم صدق العلة على المعلول المركب ١٢

ع٣ قوله في الاب والابن فانهما متضائفان ويصدقان على شيء واحد كزيد مثلا بجهتين مختلفين فانه بجهة انتسابه الى عمرو يصدق عليه انه اب وبجهة انتسابه الى ابيه انه ابن ١٢

ع٤ قوله فلا ورود اذ ح يصح المقدمة لكن لا ورود لاصل الاعتراض ١٢

ع٥ قوله فلا مساغ اذ ح يرد الاعتراض لكن لا تصح المقدمة الممهدة فلا يصح الجواب ضرورة انتسابه اليها ١٢

ع٦ قوله فلا مساغ للجواب المذكور لورود هذا ضرورة ان اساس الجواب المذكور وجدانه هو تسليم القاعدة الممهدة وقد بطلت اذ صدق العلة على المادة والصورة ليس باعتبار الوحدة والاجتماع والابد من صدق المتضائفين على شيء واحد باعتبار واحد

والجمع ينبغي على التسليم الاستدلال

ع٧ قوله الاضافة وهي متفاوتة باعتبار الاجتماع والكثرة اذ بمجموعهما المركب باعتبار الوحدة الخ ١٢

ايضاح الاستدلال ١٢

العلة على المعلول المركب على تقدير صحة المقدمة الممهدة لانه مجموع المادة والصورة فتكون من افراد العلة وقد قلتم ان الكلي يصدق على كثيرين من افراده وهو اي صدق العلة على المعلول المركب محال والا يلزم صدق المتقابلين المتضائفين على شيء واحد اذ المجموع المذكور يصدق عليه المعلول لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد وعلة كثيرة حاصله منع الملازمة لو اريد صدقهما بجهة واحدة ومنع بطلان التالي لو اريد صدقهما بجهتين اذ صدق العلة ههنا على المجموع باعتبار انه كثير وصدق المعلول عليه باعتبار انه واحد وصدق المتضائفين على شيء واحد بجهتين مختلفين جائز كما ترى في الاب والابن ثم عليه ان الماخوذ في المقدمة الممهدة ان كان صدق الكلي على الكثير باعتبار انه كثير فلا ورود لاصل الاعتراض اذ ح يكون لاشياء كثيرة فصلح كثيرة ولا باس فيه وان كان صدقه على الكثير باعتبار انه واحد فلا مساغ للجواب المذكور ههنا اجيب بان المراد بالصدق في المقدمة هو الاعم سواء كان باعتبار الكثرة او باعتبار الوحدة اذ لم يكن مانع وفي الانسان والفرس كذلك اذ الحيوان ذاتي لهما ومصداقه نفس ذات الموضوع وهي لا تتفاوت باعتبار الوحدة والكثرة بخلاف العلة اذ يتحقق المانع من صدقها على مجموع المادة والصورة باعتبار الوحدة اذ مفهومها عرضي اضافي ومصداق حمله عروض الاضافة والمجموع المركب باعتبار الوحدة يعرض له اضافة المعلولية وهي مانعة من عروض اضافة العلية يرد عليه ان كثرة احد المتضائفين يستوجب كثرة

قوله باعتبار القوة معلول للمادة و
باعتبار الفعلية معلول الصورة ١٢
قوله باعتبار الذات فعليه يلزم صدق [illegible]
واحدة فبطلت المقدمة الممهدة
فبطل ما يتوقف المبنى عليها ١٢ ع وكثرة
جهات المعلولية الخ هذا شروع فى
النقض بعين الدليل الذى [illegible]
مع ان الكثرة فانه معلول واحد و علل
كثيرة انه على هذا يلزم توارد العلل
الكثيرة على معلول واحد و احد اجيب
بان العلل الكل انها كثيرة كل الى جهات
المعلولية كثيرة فاورد عليه بان الكثرة يكون
كانت جهات المعلولية فلم يكن المعلول واحدا
المعلول ليس كثيرا واحدا فاجاب عنه بقوله
قوله ع فانه معلولات احدا لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة
وكثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرته بالاعتبار ١٢
اى بالذات بل انما يستلزم كثرته بالاعتبار بابطال المقدمة
لا يقال الخ هذا جواب عن الاعتراض السابق بتزيف التطبيق
الممهدة بانها توجب المقدمة لزم [illegible]
اعنى امكان الممتنع والتالى باطل والا يلزم [illegible]
عن الصانع انه يجوز ان يكون الجائزات بعضها فالمقدم
ممتنع حاصله مبناه او حينئذ ما وجودها فالقدم ع
مثله فالاعتراض المبنى عليها باطل وحدها الا ان يرد
وجه الملازمة ان شريك البارى كل يصدق
على كل واحد من شريكيه
المقدمة فبعض شريك البارى
مركب وصادق على مجموعها ع المجموع
ان بعض شريك البارى على كل
فاسد وباطلة ضرورة ان كل مركب ممكن
فيلزم ان يكون المجموع ممكنا وممتنعا وهو ح
العلوم ان فساد النتيجة اما يكون من الهيئة
القياس فعلم ان الفساد فيه ولم يجز ان هيئة وماده
والهيئة لكونها هيئة الشكل الاول صحيحة لا غبار
عليها فعرفت ان الفساد فى المادة ايضا
جزوان صغرى وكبرى اما الكبرى فواضحة
صادقة فى نفس الامر فتعين ان
الفساد فى الصغرى وهى مبنية ع
القاعدة الممهدة فعلم ان الفساد فى
القاعدة فهى فاسدة باطلة
فالاعتراض السابق المبنى عليها ايضا
فاسد باطل وهو المطلوب ١٢

وبعض نسخه [illegible] وتحقق

المضائف الاخر والا يلزم تحقق احد المتضائفين بدون الاخر فلا يصح القول بكون العلة كثيرا مع كون المعلول واحدا اجيب بان الضرورى لكثرة احد المتضائفين كثرة المضائف الاخر مطلقا سواء كان بالذات او بالاعتبار والمعلول وان كان واحدا بالذات لكنه كثير بالاعتبار ورد عليه ان الكثرة بحسب الاعتبار لا يتصور بدون الكثرة بحسب الذات فلا يصح القول بكون المعلول واحدا باعتبار الذات فاجاب عنه بقوله وكثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة فجهات المعلولية اعتباراتها من القوة والفعلية فان المعلول باعتبار القوة يتوقف على المادة وباعتبار الفعلية يتوقف على الصورة والمعلول باعتبار القوة غيره باعتبار الفعلية فيتكثر باعتبار لا يقال المجموع شريكى البارى شريك البارى فبعض شريك البارى مركب اعنى المجموع ويصدق عليه شريك البارى بحكم المقدمة الممهدة وكل مركب ممكن لانه مفتقر الى الاجزاء والافتقار من خواص الممكن فينتج بعض شريك البارى ممكن مع ان كل شريك البارى ممتنع فعلى تقدير صحة المقدمة الممهدة يلزم امكان الممتنع والتالى باطل للزوم انقلاب المواد فالمقدم مثله لان امكان كل

ان الدليل على بطلان المقدمة الممهدة [illegible]
وهو مجموع البارى الذى هو مجموع شريكى
بعض شريك البارى مركب وكبراه هى القضية
البارى ممكن بعض المركب مجموع التعيض فى
ممتنع لعينه ممكن بل الممكن هى الكليات الواقعية
لا نتكبر الحد الاوسط الذى هو الكبرى وفق الكبرى
هو المركب الفرض لا الحقيقى اذ المركب فى الكبرى
التحقيق الواقعى النفس الامرى اشار المصنف الى عدم تكرار
الحد الاوسط بقوله فان افتقار الاجتماع ١٢

١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

الضاح الاستاد

المعلولة بقوله لو صحت المقدمة
الممهدة لزم امكان الممتنع
كبرى على جاملها
اعلم
مركب ممنوع حاصل الجواب منع الملازمة
لانا نقول يمنع ان امكان ط
فقوله لا يقال الاه اى لا يقال ان الاعتراض المذكور
امكان كل مركب ممنوع دليل النقض المذكور
ايضاح الانتاج ع الاول
فاسد باطل وهو المطلوب ١٢
فالاعتراض السابق المبنى عليها ايضا
القاعدة فهى فاسدة باطلة
القاعدة الممهدة فعلم ان الفساد فى
الفساد فى الصغرى

مركب ممنوع ولو تمسك المعترض بكونه مفتقرا والافتقار من خواص الممكن

فنقول نمنع كون مطلق الافتقار من خواص الممكن وهذا معنى قوله فان

افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضى لا يضر الامتناع فى نفس الامر

يعنى ان خاصة الممكن هو الافتقار فى الوجود الواقعى لا الافتقار فى الوجود

الفرضى والمتحقق فى المركب المذكور هو هذا يرد عليه ان المعترض لم يدع

كون افتقار الاجتماع من خواص الممكن بل يدعى ان افتقار المجموع من خواصه

فالكلام فى افتقار الاجتماع لا ينبغى يجاب بان مقصود المجيب منع امكان

المركب اذ دليله هو الافتقار وهو فى الاجتماع دون المجموع فيثبت امكان

الاجتماع لا امكان المجموع يرد عليه انه ح يلغو ذكر الوجود الفرضى اذ لا دفع

قد تم بدونه وايضا يلغو ذكر فى نفس الامر بل المناسب ح هو ذكر المجموع

اجيب بان مقصود المص دفع الاعتراض بوجهين احدهما ما عرفت واليه اشار

بذكر الاجتماع وح يكون المراد بنفس الامر نفس المركب والآخر ان الافتقار فى

الوجود الفرضى لا يضر امتناع المفتقر فى نفس الامر فالافتقار فى الوجود الفرضى

لا يكون من خواص الممكن والى هذا اشار بذكر الوجود الفرضى فنفس الامر ح

يكون بمعنى الواقع وانما اتى بالجواب الثانى لكون الاول مخدوشا اذ

الافتقار كما يتاتى فى الاجتماع يتاتى فى المجموع ايضا فعاد المحذور

احسن الاستاذ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

بالعرض ١٢ فى الاجتماع بالذات و فى المجموع ١٢ الخفاية ما فى الباب ان حصول [illegible] الجواب الاول ١٢ قوله وامتناع المجموع الذى هو محصل [illegible] الواقعى ١٢ فلا معنى لامكان الاجتماع فى الوجود قوله

قوله ولو تمسك [illegible] المعترض [illegible] فان افتقار الاجتماع [illegible] المجموع بجواب عن اعتراض [illegible] المعترض [illegible] امكان كل مركب [illegible] الاجزاء والافتقار من خواص الامكان [illegible] الفرضى وامتناعه بالنظر [illegible] فان افتقار الاجتماع [illegible]

[illegible] وسطوع ما فصلناه فى الحاشية [illegible] بالنظر الى [illegible] امتناعه بالنظر الى [illegible] الى الاجزاء [illegible] فى الوجود الواقعى ١٢ قوله فان افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضى اى اذا فرض وجود [illegible] فى الوجود الفرضى [illegible] فى نفس الامر [illegible]

١٧٦

[illegible] الافتقار [illegible] فى نفس الامر [illegible] الجواب [illegible] مقصود [illegible] المعترض [illegible] الاعتراض ١٢ [illegible] المجيب [illegible] منع امكان [illegible] الافتقار [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] الاجتماع [illegible] المجموع [illegible] افتقار الاجتماع [illegible] الافتقار [illegible]

الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا اذ كل ما يستلزم المحال
بالذات لا يكون ممكنا فتدبر فيه اشارة الى ان عدم العقل الاول مع كونه
ممكنا يستلزم المحال بالذات وهو عدم الواجب تعـ والا يلزم تخلف المعلول
عن العلة فكيف يكون الاستلزام للمحال بالذات دليلا للامتناع اجيب
بان المراد ان كل ما يستلزم المحال بالذات لا يكون ممكنا بالاعتبار الذي
يستلزمه ولا شك ان عدم العقل الاول انما يستلزم المحال بالذات باعتبار
المعلولية وبه لا يكون ممكنا بل امكانه انما هو باعتبار الذات مع قطع
النظر عن وصف المعلولية وانما امكانه بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الاول
يرد عليه ان هذا الكلام بعينه جار في مجموع شريكي الباري اذ هو يستلزم
المحال بالذات باعتبار انه معلول لا باعتبار الذات فلا يكون ممتنعا بهذا
الاعتبار بل باعتبار المعلولية فلا يثبت المطلوب اجيب عنه بانه انما يرد لو
كان المحال المستلزم هو وجود المجموع واللازم المحال هو وجود شريك الباري
الذي هو جزءه فيجري ح في المجموع الاعتباران لكن المحال المستلزم هو
امكان شريكي الباري الذي هو المجموع والمحال اللازم هو قلب الحقايق و
لا شك في انه محال باعتبار ذاته والا يلزم سد باب اثبات الصانع و
استغناء الحوادث عن المحدث ولا شك ايضا في ان ذلك اللازم لازم
من ذات ملزومه فيكون محالا بالذات فح يكون معنى كلام المص ان مجموع
الشريكين ممنوع في نفس الامر الا ترى ان امكانه يستلزم المحال بالذات الذي
هو قلب الحقائق فلا يكون الامكان ممكنا فلا يكون المجموع ممكنا اذ لو كان لكا

بل يكون محالا بالذات ۱۲
اي في قول المصنف فتدبر ۱۲
اعتبار الذات واعتبار المعلولية ۱۲
اي على جواب التدبر ۱۲
اي امكان المجموع ۱۲

قوله قال
الاولى تنوير وتأييد للجواب
المذكور وتعجيله لان امتناع كل مركب
مع وسند لمنع امكان المجموع المركب
من شريكي الباري اذ اي امكان مجموع
شريكي الباري يستلزم المحال بالذات
وهو انقلاب المواد والحقائق اعني
امكان الممتنع يعني ان مجموع شريكي الباري
ممتنع في الواقع ومبناه على ان ذلك
الكليتين من امكان كل مركب بامكان اجزائه
وانقلاب المواد والحقائق مستحيل
بد ورد على استحالته وهي التكافؤ فلا يلزم
جايد فامكان المجموع المركب من شريكي
الباري الغير مستحيل وهو المطلوب
فلا يكون اي بهذا المجموع المركب من شريكي الباري
ممكنا ۱۲ قوله وفيه اشارة اه يعني في ابطال
اشارة الى الاعتراض وحاصل الاعتراض الممكن
التنوير المذكور وخلاصته ان ما ذكرتم في النقض
بالذات لا يستلزم المحال بالذات ممنوع كيف وعدم العقل
الاول مع كونه ممكنا بالذات مستلزم لعدم الواجب
تعـ مع كونه ممتنعا بالذات ۱۲ قوله اجيب
خلاصة الجواب ان عدم العقل الاول باعتبار نفس
الذات ممكن وبهذا الاعتبار ليس بمستلزم للمحال
وباعتبار معلوليته ليس بممكن بل محال فجاز ان
يكون بهذا الاعتبار مستلزما لمحال
فالاستلزام بينهما ليس
ذاتيا بمجموع شريكي الباري الذاتي واما ههنا اعني
ذاتا ممتنعا لذاته فيلزم منها النظر الى ذاته فهو بالنظر الى
كون الممتنع ممكنا ۱۲ قوله يرد عليه ان هذا
الكلام بتفصيل الايراد انه يجوز ان يكون استلزام
امكان مجموع شريكي الباري لامكان شريك الباري
بعلاقة العلية والمعلولية اعني العلية والجزئية فان
وجود الجزء علة لوجود الكل الا باعتبار نفس ذات
المجموع مع قطع النظر عن علاقة المعلولية فح يكون
حاله كما ان عدم العقل الاول وعدم الواجب تعـ
في كون كل منهما ممكنا باعتبار الذات وممتنعا باعتبار
المعلولية فلا يثبت المطلوب وهو كون المجموع
المذكور ممتنعا بالذات ثم اعلم ان
هذا الايراد انما يرد على من فسر
المحال بالذات الذي هو اللازم
بشريك الباري او سكت عن تعيينه
فتوهم المورد ان مراده شريك الباري
واما من صحح وفسره بقلب الحقائق
على ما اشرنا اليه في الحاشية المتعلقة
بقول المصنف الا ترى اه فلا يرد ۱۲ نفح
قوله والا يلزم دليل على كونه
محالا بالذات يعني ان استحالة الشيء
لازم منه بالنظر الى ذاته فيكون محالا
قوله فيكون اي الملزوم
بالذات ۱۲ اعني امكان شريكي الباري وهو محال
ايضا من الاستاذ ۱۲

[illegible]

امكانه كذلك فيكون المجموع ممتنعا في نفس الامر فيثبت المطلوب وحاصله ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث هو المجموع اي مجموع الفصلين وذلك لان واحد ففصل مجموع النوعين هو مجموع الفصلين فكما ان مجموعهما واحد عندكم فكذا مجموع الفصلين واحد عندنا فلشي واحد فصل واحد لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا فلو كان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث يستلزم وجود الاثنين وجود الامور الغير المتناهية والتالي باطل فالمقدم مثله لانا نقول الرابع امر اعتباري فبانه حصل باعتبار شي واحد مرتين وكل ما يكون كذلك يكون اعتباريا اما الصغرى فلان الرابع حصل باعتبار كل واحد من الاثنين مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن الثالث واما الكبرى فلان كل ما يحصل باعتبار شي واحد مرتين يغاير الشي الذي يحصل باعتبار شي واحد مرة اعني الثالث باعتبار والتحقق فرع التغاير فاذا كان اعتباريا كان اعتباريا فيثبت لكبرى يرد عليه ان واقعية الكل انما هو باعتبار واقعية الاجزاء ولا شك ان اجزاء الرابع واقعية كاجزاء الثالث فالقول بكونه اعتباريا دون الثالث ترجيح بلا مرجح اجيب بان مدار واقعية الاجزاء انما هو على تحقق كل جزء بانفراده ولا شك ان اجزاء الثالث متحققة كل واحد منها بانفراده بخلاف اجزاء الرابع اذ منها هو الثالث وهو ليس بمتحقق بانفراده بل بتبع الاثنين والتسلسل في الاعتبارات منقطع بانقطاع الاعتبار كلما يدخل تحت الاعتبار فهو متناه وما لا يدخل تحته يكون موجودا فلا ياتي وجود الامور الغير المتناهية بالفعل في الاعتباريات فافهم لعله

[illegible]

مبحث الخاصة

مبحث العرض العام

اشارة الى امر قد فهم من هذا ان التسلسل في الاعتباريات محال وقد اشتهر ان
التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال فيجتمع النقيضان اعني الايجاب والسلب
أجيب بان شرط التناقض هو وحدة الموضوع وههنا ليس كذلك اذ موضوع
الايجاب هو التسلسل بمعنى وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وموضوع
السلب هو التسلسل بمعنى وجود امور لا تقف عند حد وكل ما يدخل تحت
الوجود يكون متناهيا **الرابع الخاصة** وهو لكونه عرضيا يستحق التاخير
عن الذاتيات وبالنظر الى معروضه يستحق التقديم على العرض العام اذ الواحد
قبل المتعدد وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او
جنسية فالكلي المقول جنس وبذكر الخارج يخرج الذاتيات وبذكر على ما تحت
حقيقة واحدة يخرج العرض العام اذ معناه ان يكون وحدة المعروض ملحوظا
وفي العرض العام ليس كذلك بل تعدده ملحوظ كما مر وبتعميم الوحدة من
النوعية والجنسية يشتمل خاصة النوع والجنس وهي شاملة ان عمت الافراد
كالضاحك بالقوة والا فغير شاملة كالضاحك بالفعل **الخامس العرض
العام** وهو لكونه عرضيا يستحق التاخير عن الذاتيات وبالنظر الى معروضه
يستحق التاخر عن الخاصة وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة فالكلي
المقول جنس وبذكر الخارج يخرج الذاتيات وبذكر لحاظ تعدد المعروض الذي
هو معنى قوله على حقائق مختلفة يخرج الخاصة وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن المعروض فلازم كالضاحك بالقوة والماشي بالقوة والا فمفارق
يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء

ح قوله فمفارق كالضاحك بالفعل والماشي به للانسان ۱۲ ايضاح الاستاد

قوله من هذا اي من قوله للعلم والتسلسل في الاعتباريات منقطع (التسلسل) مع وجود الامور الغير المتناهية بالفعل ضرورة انقطاعها بانقطاع الاعتبار ۱۲ ح قوله فيجتمع الخ فلا يوجد الامور الغير المتناهية بالفعل ۱۲ ح قوله موضوعه اي معروض الخاصة واحد ومعروض العرض العام المتعدد ۱۲ ح قوله وهو الخارج عن حقيقة ما هو خارج عنه باعتبار الضمير وهو الكلي المقول على افراده [illegible] على ما تحت حقيقة واحدة [illegible] العرض العام لا فقط بل عم غيرها

نقطع فيه ان بذكر [illegible] واحدة لكن لا فقط نظرا على ما تحت حقيقة وجود خاصة الجنس نوعية [illegible] كما لا يشتمل الجنس [illegible] الى تعريف الحقيقة بالوحدة العرض النوعية الذي [illegible] كذلك الحقيقة وصنفية وشخصية التشكيك حتى يتناول [illegible] اولتقسيم الحدود بالاشتراك والاقسام بحذف التقسيم الثاني التعريف ينقض عليك اما اولا فلانه يصدق التقسيم الثاني الخاصة انما هو باعتبار معروضها والتقسيم عمت افراده فيما المذكور فيما بعد يبقى اللثبر شاملة اذ لما انما افراد او غير شاملة باعتبار فصل اتمها والمختار للتشخيص تعريف الضاحك الخاصة وهو المختار غيره [illegible] اولى من تعريف غيرها

مطلقا اي على الكل واحد لعدم شمول الخواص الاجناس اريد بالنوع النوع الحقيقي او ما ذكر لا وتوسطا العالي فقط او اريد بالنوع الاعم من الحقيقي والجنس وانما قال الثاني فان الفرق بين خاصة الحقيقي والاضافي ليس بالذات بل بالاعتبار بان العرض العام مثلا للحيوان بالنسبة الى الجنس الاضافي كالماشي النسبة الى النوع فهو عرض عام ۱۲ ح واذا الوحظ بالنسبة الى الحيوان فهو خاصة قوله خاصة النوع كالكاتب والضاحك بالنسبة الى الانسان و الجنس كالماشي بالنسبة الى الحيوان ولما بالنسبة الى الانسان فهو عرض عام ۱۲ ح المخفف حذف في باء النسبة المشددة العرضي في التعادد

العام اعلم ان العرض ان شاع فيما يقابل الجوهر يقصد قبالة لا تشتاق ومعناه العام لكن اذا ضم مع لفظ العام فيكون بمعنى احد قسمي الكلي العرضي بازاء الكلي الذاتي فهو مبدان للتصوري ولكن حرفي العرض المقابل للذاتي ح قال العرض المقابل للجوهر ۱۲ الكلي العرضي وظيفتهما او قسم الكلي العرضي الخاصة والعرض العام اولا قسمها الى اللازم والمنفك ثانيا ما حاصله في رسالة الساعوجي وفاتحة عليها على الاولين عن الاقسام الاولية دون الاخرين ۱۲

كالعشق والكهولة او لا بل يدوم كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين لعلته بان يكون امتناع الانفكاك معللا لعلة خارجية او لنفس ذات الملزوم او ضرورة بان لا يكون امتناع الانفكاك معللا بل يكون ضروريا يسمى لازم الماهية او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا كالكلية للانسان والاول يسمى لازم الوجود كالسواد للحبشي والدائم لا يخلو عن لزوم سببي اي اللزوم لعلته فان الدائم ان كان ضروريا فيمتنع انفكاك الدائم فيكون لازما ضروريا وان امكن انفكاكه مع كونه دائما فلابد له من علة دائمة ودوام المعلول يجب عند وجود علته فيكون لازما لعلته فجعل الدائم من اقسام المفارق لا يصح وايضا لا يصح الحكم بكون الدائمة المطلقة عاما من الضرورية المطلقة الا ان يقال ان الكلام فيما يحكم به بادي الراي مع قطع النظر عن التدقيق الفلسفي وما قال المعترض مبني عليه وليس كلامنا فيه هل المطلق الوجود اي لوجود الملزوم دخل ضروري في لوازم الماهية بان يكون مصداق حملها الماهية المقتضية المخلوطة بالوجود في جميع المواد ام لا بان يكون مصداق حملها نفس الماهية من حيث الاقتضاء مع قطع النظر عن الخلط بالوجود فالاول مذهب المتاخرين والثاني مذهب المتقدمين والماهية بالقياس الى الوجود بشرط شئ على الاول ولا بشرط شئ على الثاني واستدل المتاخرون بان لوازم الماهية معلولاتها والشئ انما يكون علة باعتبار الوجود كيف لا وما يترتب عليه الآثار هو الوجود فيجب دخله فيها واختار المصنف المذهب الثاني فلذا قال والحق لا اي لا يكون دخل الوجود ضروريا

وهو مذهب المتقدمين المحققين ١٢

قوله ما ثبتت من [illegible] على الوجود المطلق ولوازمها

يعم الامكان والتغير والتميز

فالحق دخل الوجود المطلق [illegible]

ولا يلزم [illegible] وذات وجود

الملزوم اخر يكون علة لها

تقدما عليها وكان في الواقع

ثبوت هذه اللوازم مقدما

على الوجود فان الشيء ما لم

يمكن ولم يتقرر ولم يتميز لم يوجد

فانه تقدم الشيء على نفسه وهو

دور والثاني منهما ما يكون

مساوقا للوجود المطلق [illegible]

قوله لازم الوجود الخارجي [illegible] ثم انه يمكن ان يكون معنى [illegible]

[illegible] من مطلق الوجود [illegible] التسمية بلازم الوجود عام مشترك [illegible]

قال التخصيص له بالقسم الاول ١٢

ومساواة اللازمة للضرورية [illegible] في المنطق فان تلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن [illegible] الاصول التي هي قواعد الحكمة والمنطق [illegible]

[illegible] ولا اعتراض [illegible] الكلام [illegible] النظر اذ [illegible] ١٢

[illegible] في الحكمة [illegible] الله فهم

اما الحكمة

[illegible] بحث في المنطق

فالحكم بلزوم الحركة فيها بالدليل الاناني

[illegible] بالنظر الى ظاهر مفهوم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible] المتأخرون [illegible]

هذا المقام [illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الوجود [illegible] الاقتضاء [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] المقتضي [illegible]

م الماهية لا يكون لازما [illegible] اللوازم

بجر الى الاتفاق بلا مدخلية فيه ١٢

ايضاح الاستار ١٢

اختلاطهما مع الوجود [illegible] الاتفاقيا

قوله نفس الماهية اى نفس ذاتها [illegible]

بعضها الاخرى [illegible] فيه ١٢

لان [illegible] في بعض المواد فيه [illegible] ١٢ منه

قوله جميع المواد [illegible] ١٢ منه

لاجل [illegible] وصعوبة المقام

[illegible] الاعلام فلا بد من التفصيل

في هذا المقام فانه من مزال

[illegible] لا [illegible] الخلط [illegible]

وليس غاية للنفي [illegible]

معللة بحسب وجود العلة [illegible]

للمنفي [illegible] لو كانت الضرورة

الايم بما ذكره المصرح [illegible] تقرير

المذهب المنقول [illegible]

ضروري الوجود [illegible]

المساوقين [illegible]

المساوق عندهم عبارة عن [illegible] في مرتبة

يتخلف احدهما عن الاخر في مرتبة [illegible]

التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة

في مرتبة الذات [illegible]

وجود المعروض كالزوجية للاربعة [illegible]

العروض في عروض [illegible]

الوجود المطلق [illegible]

المعروض من ان ما [illegible] الوجود

فلا ينفك عنه وهذا قال فان الضرورة

واما في بعضها كالقسم الثالث

في اللوازم المطلقة

[illegible] ليست بضرورية

[illegible] من جانب المتأخرين على المتقدمين

والضرورة عن القسمين الاولين اشارة الى دفعها

يكون هذا القول من المصرح [illegible]

تقرير الايراد ان الشيء الخارج عن الشيء كلوازم

الماهية الخارجية عنها اذا [illegible]

العلية ومؤثرية [illegible] ولا يمكن العلية والتأثير

بدون الوجود فقول المصرح والحق [illegible]

فالوجود الواجب ثم فان زائد خارج عن ذاته الواجب تعالى لازم ضروري لا يحتاج ثم جمعه الى علة على مذهب المتكلم فيكون لان وجوده تعالى عند الحكماء عينه تعالى ١٢ حـ قوله اعلم ان الحكماء استدلوا هذا الكلام الى قوله حتى يستفسر عن علته مضمون الحاشية الغيبة المنقولة عن المعلم الغرض من نقله بيان فائدة قيد المص فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود العلة او لا وهي الجواب عن استدلال الحكماء الناهض على عينية وجوده تعالى كما يتكشف لك في الحاشية التالية

فجواب المتكلمين ١٢ حـ قوله بانه لو لم يكن اه تفصيل الدليل ان وجود الواجب تعالى لو لم يكن عين ذاته تعالى فهو المطلوب او منتزعا عنه وهو باطل لان الكلام في الوجود الحقيقي الذي هو منشأ الوجودية والانتزاعي لا يكون منشأ لها او مباينا له تعالى فيلزم ان لا يصح حمله عليه تعالى او يكون معه وما هيته او يكون جزءا فيلزم تركيبه تعالى او منضما فيكون خارجا ثابتا وكل ما يكون كذلك الخ اه ما قال المحشى للمهم ١٢ حـ قوله البداهة تعالى تارك البداهة تكون في محل النزاع مسموع ١٢

في جميع المواد ثم النزاع انما هو في ضرورة الذات لا فيه في الجملة فلذا قال في الضروري

ورد المص على دليل المتاخرين بقوله فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود

العلة ولا يعني ان من اللوازم ما هو ضروري امتناع انفكاكه لا يحتاج الى علة

حتى يجب وجود العلة كما قلتم ان الشيء انما يكون علة باعتبار الوجود كوجود

الواجب تعالى على مذهب المتكلمين اعلم ان الحكماء استدلوا على عينية وجوده تعالى

بانه لو لم يكن عينا لذاته تعالى ولم يكن جزءا لامتناع التركيب فيه تعالى لكان

خارجا ثابتا وكل ما يكون كذلك يكون ثبوته له لعلة على ما يحكم به البداهة

فهي ان كانت امرا اخر فالله تعالى يكون ممكنا لكونه محتاجا في وجوده الى امر اخر وان كانت

ذاته تعالى يلزم تقدم الذات باعتبار الوجود على الوجود اذ الشيء انما يكون علة

باعتبار الوجود فالوجود الماخوذ في جانب العلة ان كان عين الوجود المعلول

يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره يلزم كون الشيء الواحد موجودا بوجودين

بل بوجودات غير متناهية على تقدير الكلام في الوجود الماخوذ في جانب العلة

فاجاب المتكلمون بان وجوده تعالى زائد ولازم للماهية ضروري الثبوت لا يحتاج

الى علة حتى يستفسر عن علته يرد عليه ان الوجود عند المتكلمين من الصفات

التي مصداق حملها الذات من حيث الاقتضاء وهو بمعنى التاثير فيكون المقتضي

علة لها فتوجيه المص توجيه بما لا يرضى به قائله اجيب بان الاقتضاء في قولهم

بمعنى امتناع الانفكاك لا بمعنى التاثير وايضا اللازم اما بين وهو الذي يلزم

تصوره من تصور الملزوم وكذا يلزم الجزم باللزوم من تصور الملزوم فقط وقد

يقال البين بطريق الاشتراك اللفظي على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم

ويسمى باللازم البين بالمعنى الاعم ١٢

لا من تصور الملزوم فقط وليس اطلاق اللازم البين عليهما بطريق التقسيم
والاشتراك المعنوي اذ ليس بينهما معنى مشترك وهو اعم من الاول اذ كلما
يحصل الجزم من تصور احدهما يحصل من تصورهما قطعا ولا عكس ثم الحكم
بالعموم انما يستقيم لو كان المراد في البين بالمعنى الاخص تصور الملزوم مطلقا
سواء كان فقط او مع الغير اذ ح يتحقق العام في ضمنه ولو كان المراد تصور
الملزوم فقط يتعين المباينة الكلية اذ ح لا يتصور تحقق المعنى الثاني في
المعنى الاول او غير بين وهو بخلافه فغير البين بالمعنى الاخص ما لا يحصل
الجزم به من تصور الملزوم سواء كان يحصل من تصورهما او لا يحصل من تصورهما
بل يحتاج الى دليل وغير البين بالمعنى الاعم ما لا يحصل الجزم باللزوم من تصورهما
بل يحتاج الى الدليل وهذا معنى قوله فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة
تمهيد للاعتراض الاتي بقوله ههنا شك وهو ان اللزوم لازم لاحد الطرفين
فيحصل لزوم آخر بينهما وهو ايضا لازم فيحصل بينهما لزوم آخر وهذا معنى قوله
فيتسلسل اللزومات والا اي وان لم يكن اللزوم لازما فيجوز انفكاكه وانتفاؤه
فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما ضرورة استلزام انتفاء عروض المبدأ

انتفاء صدق المشتق وهذا معنى قوله فينهدم اصل الملازمة وحله ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار وحاصله اختيار الشق الاول و منع لزوم التسلسل اذ قد عرفت ان وجود الامور الغير المتناهية بالفعل لا يتصور في الامور الاعتبارية الانتزاعية يرد عليه ان اللزوم لو كان اعتباريا انتزاعيا لا يصح الحكم عليه بكونه نفس الامري فاجاب بقوله نعم منشاؤها ومنبعها متحقق وذلك هو الحافظ لنفس امرية الانتزاعيات متناهية كالزوجية وحدها او غيرها الى غير متناهية كالامور الانتزاعية باسرها مرتبة بان ينتزع واحد بعد واحد كاللزومات او غير مرتبة بان لا يتوقف انتزاع واحد على انتزاع آخر كالامور الانتزاعية باسرها يرد عليه انه يفهم من هذا ان التسلسل في الاعتباريات محال وقد اشتهر فيما بينهم ان التسلسل فيها ليس بمحال فيلزم اجتماع النقيضين اجيب بان صدق السلب لعدم الموضوع وصدق الايجاب لكون المحمول فيه كاشفا عن عدم الموضوع فمرجع الايجاب والسلب الى انتفاء الموضوع وهذا معنى قوله فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع فتدبر لعله اشارة الى ان اللزومات الغير المتناهية متحققة في نفس الامر اذ كل منها محكوم عليه باحكام ايجابية صادقة مثل كونه لازما والا ينهدم اصل الملازمة

قوله وان كان الثاني فيمنع اصل الملازمة وحاصل جوابه ان للانتزاعيات وجودا بوجود منشاءه فالمنقطع بانقطاع الاعتبار هو الاول و الانفكاك الحاكي لتحقق اصل الملازمة هو الثاني ١٢

قوله الامري اي موجود في نفس الامر اذ معناه انه موجود بغير اعتبار العقل فلا يكون اللزوم من الامور الاعتبارية فيعود الاشكال المذكور ١٢

قوله فاجاب اشارة الى ان قوله نعم هذا جواب عن سوال مقدر ١٢

قوله نعم حاصل الجواب ان ذلك الايراد انما يرد لو كان نفس امرية الانتزاعيات باعتبار الذات لكنه باعتبار المنشاء ١٢

وكل محكوم عليه بحكم ايجابي يكون موجودا ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء
يقتضي وجود الموضوع فيتحقق اللزومات الغير المتناهية فيأتي التسلسل في الا
عتبارية اجيب بان الضرورة لصدق الايجاب هو وجود الموضوع مطلقا
سواء كان باعتبار الذات او باعتبار المنشأ كما قالوا في الاجزاء المقدارية و
لا تسلسل في تحققها باعتبار المنشأ خاتمة اي هذا ما سياتي خاتمة مبحث الكليات
مفهوم الكلي اي الصادق على كثيرين يسمى كليا منطقيا اذ المنطقي انما يبحث
عنه ومعروض ذلك المفهوم اي الطبائع الكلية مثل الانسان وغيره يسمى كليا
طبعيا اذ هو طبيعة من الطبائع والمجموع منهما اي العارض والمعروض اي
الانسان الصادق على كثيرين يسمى كليا عقليا اذ لا وجود
له الا في العقل وكذا الكليات الخمس منها منطقي مفهوماتها
وطبعي معروضاتها وعقلي مجموع العارض والمعروض

ايضاح الاسرار

ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء بان يعتبر خلوه عن العوارض
يسمى مجردة لتجرده عن العوارض وبشرط شيء بان يعتبر اقترانه مع العوارض
يسمى مخلوطة لاعتبار خلطه مع العوارض ولا بشرط شيء بان يعتبر
نفس الذات من حيث هي بلا لحاظ تجريد وخلط مع العوارض يسمى مطلقة
لاطلاقه عن الاعتبارين وهي من حيث هي هي بان يتعلق الحيثية بالمعتبر ولا
تجعل الحيثية قيدا في العنوان برأسها وبيانا لتلك المرتبة بان يكون مفاده
قصر اللحاظ على نفس الذات بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ والملحوظية
ليست بموجودة ولا معدومة ولا شيء من العوارض اذ هي مرتبة الذات و
الذاتيات والوجود والعدم من العوارض وهي باسرها مرتفعة في مرتبة
الذات يرد عليه ان منها ما هي متناقضة فلو ارتفعت يلزم ارتفاع
النقيضين اجيب بان ارتفاعهما انما يستحيل في الواقع لا في المرتبة وههنا
يكون الارتفاع في المرتبة وهذا معنى قوله ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان
يرد عليه ان ارتفاع النقيضين معنى مصدري وافراده افراد حصصية و
حقيقتها واحدة فاذا امتنع ارتفاع النقيضين في الواقع امتنع ارتفاعهما
في المرتبة اجيب بان ارتفاع النقيضين في المرتبة يرجع الى سلب المرتبة عنهما
فهو ليس بحصة من ارتفاع النقيضين بل هو حصة من السلب يرد عليه
ان مدار جواز ارتفاع النقيضين كونهما عارضين وما هو عارض ليس بنقيض
وما هو نقيض ليس بعارض اذ العارض هو العدم الثابت وهو ليس بنقيض
اذ اعتبار الثبوت يابى عن كونه نقيضا والنقيض هو العدم المحض وهو لا يرتفع

فرد منتشر الى م

ط قال ثم الكلي الطبعي
له اعتبارات ثلثة فان قيل بين
كلامي المص تدافع حيث قال في
مباحث الجنس ان الطبيعة باعتبار
بشرط لا شيء تسمى مادة وبشرط
شيء نوعا ولا بشرط شيء جنسا و
قال ههنا ان الطبيعة بتلك الاعتبارات
الثلثة تسمى مجردة ومخلوطة و
مطلقة قلنا مراد المص بالطبيعة
ههنا في هذه الاعتبارات هو الطبيعة
المأخوذة بالقياس الى الامور
الغير المحصلة وهي العوارض
المشخصة وفي مباحث الجنس
الطبيعة المأخوذة بالقياس الى
الامور المحصلة وهي الفصول فلا
تنافي ثم الاعتبار الاول من الاعتبارات الثلثة
اعتبار الطبيعة بشرط لا شيء بان يلاحظ انه
محصل باعتبار ذاته وغنيا عن العوارض في
الوجود وانضمام العوارض اليه انضمام اليه
لا انضمام فيه والحاصل انهما شيئان ثالث ويسمى
الكلي الطبعي المعتبر بهذا الاعتبار بالمجردة الشيء
من التجرد سمي به لتجرد الطبيعة في هذا الاعتبار
عن عوارضها والاعتبار الثاني من الاعتبارات
الثلثة اعتبار الطبيعة بشرط شيء بان
يلاحظ انه مبهم باعتبار ذاته ومحصل انما
يحصل من تلك العوارض في العوارض مشخصة
ومحصلة له وانضمام العوارض
اليه انضمام فيه لا انضمام

اليه يسمى الكلي الطبعي
بهذا الاعتبار بالمخلوطة الشيء فهذا الاعتبار
من الخلط سمي به لخلط التعينية [illegible] التشخصات على
بالعوارض فان قيل اطلاق التشخصات يكون التشخص هو
العوارض باطل لان [illegible] وتشخص فالاول باطل لان
طبيعة العوارض محتاج الى تشخص محله فلو كان
تشخص العرض محتاجا اليه يلزم الدور و
تشخص المحل ايضا محتاجا الى طبيعة العرض ليس
[illegible] باطل لان طبيعة تشخص غيره قلنا
الثاني ايضا فكيف يفيد التشخص من العرض
بتشخص بنفسه بل الفرد [illegible] مشخص اذ
بالخيار ثالث بان الفرد المتشخص ايضا غيره يحتاج
تشخص فان قيل الفرد [illegible] طبيعة العرض
من الفرد يرفع مفرده ان طبيعة [illegible] تشخصه و
الى طبيعة المحل وتشخصه فالحق في الجواب
فرد منتشر [illegible] ان التشخصات على
تقال ان اطلاق التشخصات عليها [illegible] ان العوارض
العوارض مجازي باعتبار [illegible]
لا زائدة مع التشخص التبعي الذي عنه
عين الماهية على ما هو مذهب
الاشراقي او زائد عليها منضم معها
على ما هو مذهب [illegible] او انتزاع
خارج على ما هو مذهب بعض الحكماء [illegible]
تشخيص التمام في تحقيق التشخصات
بعون الملك المنعام ان التشخص
الاشراقي ذهب الى ان الماهية [illegible]
المحقق عين [illegible]
معا في [illegible]

م اما انه ليس منضما فلان انضم شئ الى شئ ثم تشخص اخرى بجانب المنضم اليه فلا يعد الا التشخص من تشخص مين التشخص السابق او غيره فالاول يلزم تقدم الشئ على نفسه وعلى الثاني فيلزم كون شئ واحد متشخصا بتشخصين بل الشئ على نفسه وعلى التقديرين هيئة وهي بالطلاق وان اما انه ليس الا ارتباطا خاصا فلان تشخصها غيرها منافية لاعتبار والتشخص امر واقعي حقيقي وان قلت تشخصها متصل باعتبار ذاته والتشخص يلزم كون الممكن واجبا قلنا الارتباط مفهوم لو كان عين الماهية يلزم ان الاشياء التي قالوا ان التشخص ان التشخص الحقيقي موجوديتها او وجوبها لا عينها معها ولا امر ارتباط عينية معها ماخوذ امر منتظم مع الماهية ليس عينها فلا يلزم [illegible] الحقيقي امر منتظم اما انه ليس ارتباطا خاصا واما انه فلان التشخص واجبا

م قال ولا بشرط شئ في الاعتبار الثالث من الاعتبارات الثلاثة اعتبار الطبيعة لا بشرط شئ بان لا يلاحظ انه محصل باعتبار ذاته وانه ممتاز عن العوارض في الوجود وان انضمام العوارض اليه انضمام اليه وان الحاصل منهما ثالث وكذا لا يلاحظ انه مبهم باعتبار ذاته وانه محصل باعتبار عوارضه وان العوارض مشخصة له ومحصلة اياه وان انضمام العوارض اليه انضمام فيه ويسمى الكلي الطبيعي المعتبر بهذا الاعتبار بالمطلقة مشتقة من الاطلاق مسمى به اي اطلاق الطبيعة فيه عن عوارضها وقيـ[illegible] اي المطلقة من حيث هي هي اي لا ملاحظة [illegible] ورا خصها ليست موجودة ولا معدومة ولا [illegible]

متعلق بما

١٨١

من العوارض فان قيل اذ الذي هذه المرتبة لا معدومة ويلزم اجتماع موجودة ولا معدومة ويلزم بقوله وفي هذه المرتبة النقيضين فاجاب بمنع الصغرى الا ارتفاع عن هذه المرتبة المرتبة ارتفع النقيضان وحيث ان العوارض بل يلزم ارتفاع النقيضين الذات والتي اتفق في تلك المرتبة فان قيل وكذا فان ذلك الارتفاع تناقض ولا مرتبة الذات وانه بطلان النقيضين في مرتبة بعد ارتفاعهما العاقل واما بطلان ارتفاع النقيضين مثلا لا عين الماهية قلنا ما اطلع الارتفاع كالوجود والعدم وما يقال وجود المعلول يعني ان وجود منهمات النقيضين بجزء منها ونظيره ما يقال في مرتبة العلة يعني مع جزء منهما نقيضا في مرتبة عدم العلة واعتبارا المعلول في مرتبة العلة و [illegible] جزء هذا [illegible]

الحقيقي امر واقع والارتباط اما اعتبار اي الى الشئ فقط وان قلت ان انضمام شئ الى شئ هنا الحكم مخصوص تشخص المنضم اليه قلت هذا القانون ثم بعض الروايتين باسوى الوجود فهو مستغني عن ذلك القانون بعض الروايات لا منضم اليه امنوا بان التشخص الحقيقي ارتباط خاص لا عين ولا منضم اليه ليس عينا فلا يلزم كون الممكن واجبا واما انه ليس منضما فلان انضمام شئ الى شئ يقتضي تشخص المنضم اليه وان قلت ان التشخص حقيقة والارتباط اعتباري قلت انه لا يرتبط هنا اليقين عبارة عن المعنى المصدري الاعتباري حتى يرد ما قلت بل هو عبارة عن امر موجود وربط مخصوص مجهول الكنه ما دون من البيان فاغتنم هذا البحث التعريف اللطيف واحفظه ينفعك في مواضع شتى ١٢

هر وههنا اعتراضات على اعتراض واعتراضات اخر على انها هي الاول ان اطلاق النقيضين خطاء اذ لا يرتفع الا نقيض السلب الثابت وهو ليس بنقيض والنقيض انما هو السلب البسيط وهو ليس بمرتفع والثاني ان اطلاق العارض على النقيضين خطاء اذ العارض انما هو السلب الثابت وهو ليس بنقيض والنقيض هو السلب البسيط وهو ليس بعارض والثالث ان الحكم بارتفاع النقيضين في المرتبة خطاء لانه اذا ارتفع الوجود ثبت سلب الوجود واذا ارتفع السلب ثبت سلب السلب والسلب سلبا والحكم بجواز ارتفاع النقيضين والاطلاق في الواقع خطاء اذ الارتفاع ان الاطلاق وعدم جوازه في الذات متغايرة باعتبار المرتبة وعدم جوازه يكون متحدة باعتبار ارتفاع النقيضين في الواقع المتعلق فاذا استحال ارتفاع النقيضين عن الاعم استحال عن الاخص المصلة الى المرتبة اذا ارتفع من هو في ذات النقيضين ارتفاعهما فان الامتناع اما هو نقيضان وعن الثالث انهما بالمحصلة اي كلا من النقيضين بما هو نقيضان ورفع ذلك السلب ليسا في النقيضين وهما السلب الثابت وهما السلب البسيط ونقيضان وما هما مجتمعان وهما نقيضان ومن الرابع ان رفع مجتمعين السلب ليسا بنقيضين بل ارتفاع النقيضين اي تقرير ذلك السلب فالمرتبة ليس بارتفاع النقيضين هكذا بتبيع هذا التقيضين فالمرتبة ارتفاع المرتبة عنهما هكذا من جملة فاغتنم ارتفاع هذه المرتبة يحصل هذا المقام وان كان ملخص التقرير من

١٨٧

لخ نسخة المحقق لكن الكف بالاجمال وعدم كونه هذه الثانية من الربط العجيب والنمط الغريب فاغتنم وتشكر ١٢ منه قوله بان يتعلق المعتبرة فيكون معناها ملاحظة الماهية المعراة عن جميع العوارض وان كانت مخلوطة بها في الواقع وهذه الحيثية والمرتبة مقدمة على جميع الحيثيات والمراتب وذلك لان الماهية من حيث هي اي المعراة عن جميع العوارض مرتبة العروض وما عداها من الحيثيات والمراتب مرتبة العارض ولا شك ان مرتبة العروض مقدمة على مرتبة العارض وعلى ما بيناه هذا القسم ما يتعلق الحيثية فهو بالاعتبار ان يكون متحدا عنوانا للاعتبار وللملاحظة ووالمحيثة والملحوظ فتكون معناها ملاحظة الماهية من حيث هي ملاحظة الماهية اي الماهية تكون من حيث هي ملاحظة الماهية المخلوطة لا يكون ملاحظة الماهية المحيثة ما

والا يكون ملاحظة قوله ١٢ عن ان يرد ان من العوارض العوارض تدفع لما يرد اي ان من العوارض الحيثية والواحق نفس الحيثية فلا يكون من العوارض الملاحظ على نفي الذاتي باعتبار ما قصد الخلط على نفي جميع العوارض وقرينة الماهية عن جميع العوارض ليست حاصل اللازم ان الحيثية نفي هو بذلك العنوان لا الحيثية فقط الاول ان لا يرد الا ما قوله في المرتبة الحيثية ١٢ منه فلا تفيد الا ان الوجود كيف كان اذ انضم الى الواقع كيف لو ان الواقع او تصير موجودة واذا انضم الى العوارض في مرتبة ما يتعلق المراتب تصير معلقة الوجود وكذا اذا انضم الى الوجود لا يبعد الاتي ١٢

وايضاً لو ارتفع النقيضان لاجتمعا اذ عدم الوجود يستلزم سلبه ورفع السلب
يستلزم سلبه فاجتمع السلب وسلب السلب وهما نقيضان واجيب بان من
قال بجواز ارتفاع النقيضين اراد ارتفاع ذاتيهما مع قطع النظر عن كونهما
نقيضين واعتبار الثبوت والعروض ينافي وصف التناقض لا ذاته والاستلزام
لاجتماع النقيضين انما هو في رفع ما هو نقيض لا في رفع ذاتي النقيضين باعتبار
الثبوت وبالجملة من جوز ارتفاعهما اراد ذاتيهما وهما من العوارض ومن لم يجوز ارتفاع
اراد النقيضين بما هما نقيضان ولا شك في استحالة ارتفاعهما بهذا الاعتبار
يرد ههنا ان الطبعي الذي هو المقسم عين المطلق الذي هو القسم فيلزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره فاجاب بقوله والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وحاصله ان المقسم ما يكون الحيثية فيه متعلقة باعتبار
دون المعتبر وهو اعم من جميع المعتبرات ويقال له مطلق الشيء وهو يتحقق بتحقق فرد
وينتفي بانتفائه ويجري احكام العموم والخصوص وهو موضوع المهملة القدسية والقسم هو
الذي يكون الحيثية فيه متعلقة بالمعتبر سواء كانت حال البيان بان يكون مفادها
قصر اللحاظ على نفس الذات بلا لحاظ امر اخر حتى لحاظ قصر اللحاظ وهو موضوع
العقود التي يكون محمولها نفس الشيء وذاتياته او كانت الحيثية قيدا للمعتبر في عنوانه
بان يكون مفادها قصر اللحاظ على نفس الذات مع لحاظ قصر اللحاظ عليها او
هم يعبرون عنه بلحاظ الاطلاق والعموم كما في موضوع القضية الطبعية فهو موضوع

قوله وهذا انما يرد [illegible] قوله الصم فيه هذه المرتبة [illegible] سوى نفسه ١٢ قوله واحدة وعدم جمع الصلة الكلي على ارتفاع النقيضين ١٢ قوله ارتفاعهما كانه خارج من مطلق ارتفاع النقيضين ومفهوم الكلي [illegible] الامتناع هما لا يختلف في فافهم ١٢ قوله يرد عليه حاصل الايراد ان [illegible] ليستا نقيضين فارتفع هما نقيضان لا يسلم [illegible] قوله الصم فيه هذه المرتبة ارتفع النقيضان ١٢ قوله عارضين حرره انهما اذا كانا عارضين يلزم جواز ارتفاعهما بحث نفي قوله ولا شيء من العوارض فيجوز ارتفاعهما واذا لم يكونا عارضين ذلك بان يكونا بسيطين [illegible] فلا يجوز ارتفاعهما

ايضاح الاستار قوله وايضا لو ارتفع النقيضان تفصيل المقام ان قول المص وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة فهي هذه المرتبة ارتفع النقيضان منقول عن قول المحقق الدواني حيث قال في الحاشية القديمة الماهية من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة فاورد عليه انه يلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل فاجاب عنه المحقق بان المستحيل انما هو ارتفاعهما عن الواقع لا ارتفاعهما عن مرتبة المرتبة اللازم ههنا هو هذا لا ذاك فاورد عليه ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما اذ الوجود اذا لم يكن متحققا في المرتبة [illegible] على امر من العوارض [illegible] واذا لم يكن سلب الوجود متحققا فالنظر الى علم تحقق كان سلب سلب الوجود متحققا بالنظر الى علم تحقق الوجود تحقق سلب الوجود وبالنظر الى علم تحقق فاجتمع سلب الوجود وسلب سلب الوجود وهذا هو الاجتماع النقيضين فالقول بارتفاع النقيضين في الرتبة [illegible] خطأ اذ فيه التحقق وتبعه المص وغيره ارتفاعهما ويوجد بذلك كما قال به التحقق [illegible] اجتماع النقيضين خطأ اذ مستلزم للمحال [illegible] النقيضين محال [illegible] وذاتاهما من العوارض [illegible] الذات والذاتي [illegible] لاعتبار وصف التناقض [illegible] النقيضين بجهة كونهما نقيضين مستلزم لاجتماعهما ايضاح الاستار انتفى قوله واعتبار الثبوت [illegible] لا يتبع [illegible] العوارض [illegible]

ايضاح الاسناد قوله بالاعتبار الاول [illegible] بالامر اخذ انتفاع [illegible] الذات والقسائم وليس اذا اخذ باعتبار باعتبار وصف التناقض انما هو اذا اخذ حاصل الدفع ان النقيضين بجامع النقيضين [illegible] اعتبار العروض [illegible] المرتبة و

اعتبار المطلق

عبارة عن اعتبار الماهية

من حيث هي فالجار والمجرور اعني بشرط شيء

لا يخلو اما ان يكون متعلقا بالاعتبار

او بالمعتبر وعلى الثاني الماهية فان كان متعلقا

بالاعتبار يكون المعنى اعتبار الماهية من حيث هي

[illegible]

قوله وهي من العوارض اي بحيث [illegible]

[illegible]

حاشية صفحة ١٨٩

[illegible]

١٨٩

[illegible]

عبارة عن لحاظ قصر اللحاظ على نفس ذاته وعمومه موضوع الخصوص عبارة عن
اتحاده مع افراده وموضوع القضية الطبيعية يجري عليه احكام الطبيعة
لا احكام الخصوصيات اذ لحاظ الاطلاق يأبى عن استناد احكامها اليه ويقال الكلي
من موضوع الطبيعة وموضوع الذات والذاتيات الشيء المطلق وهو يتحقق
تحقق فرد وينتفي بانتفاء جميع الافراد اذ كلما تحقق فرد تحقق منشاءه وانتفاءه
بانتفاء جميع الافراد اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب
احد الى وجوده في الخارج اذ المعقول الثاني ما لا يكون مصداقه بصدق ذاتي
موجودا في الخارج فلم يوجد في ضمن شيء في الخارج ووجود الطبيعة بالاستقلال ثم لا
يعقل واذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكل وبقي الطبعي اختلف فيه فذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في
الخارج بعين وجود الافراد والا يلزم وجود الذات بدون وجود الذاتي يرد عليه
ان الذاتي عند المنكرين بمعنى المنتزع عن نفس الذات فلو تحققت الذات بدون

ه قوله وينتفي بانتفاء [illegible] جميع الافراد في هذا المقام بحث وايجابات الاول ان تحقق الشيء عبارة عن وجوده فالشيء المطلق اذا تحقق تحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد ايضا [illegible] الانتفاء هو مانع الوجود والثاني ان مطلق الشيء لازم للشيء المطلق فلما انتفى مطلق الشيء بانتفاء فرد وجميعه السلم فينتفي الشيء المطلق بانتفاء [illegible] ايضا لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم مع ان الثالث ان قولنا كلما تحقق الشيء المطلق تحقق مطلق الشيء صادق و ينعكس بعكس النقيض المتقابلين الى قولنا كلما لم يتحقق مطلق الشيء لم يتحقق الشيء المطلق و المتقابل ينتفي بانتفاء فرد على ما هو المسلم فينتفي التالي بانتفاء فرد ايضا اجيب عن الاول بان معنى قولنا ان مطلق الشيء يتحقق بتحقق فرد هو ان وجود مطلق الشيء هو عين وجود الفرد [illegible] البديهية ان لمطلق الشيء وجودين طبعي وهو ما كان منسوبا الى الفرد [illegible] وهو ما يكون منسوبا الى الطبيعة المرسلة والطبعي هو عين وجود الفرد ولا يخفى فاذا كان وجوده عين وجود الفرد فانتفاءه ايضا يكون بانتفاء الفرد ومعنى قولنا ان الشيء المطلق يتحقق [illegible] ليس له وجود عين وجود الفرد [illegible] وجود طبعي و وجود الشيء المطلق وجود [illegible] ايضا [illegible] ان يتحقق ولا يلزم ان يستلزم [illegible] الفرد وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم وعن الثاني ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم اذا كان انتفاء الشيء و بالكلية وههنا ليس كذلك اذ مطلق الشيء [illegible] اذا كان منتفيا بانتفاء فرد لكنه متحقق في ضمن [illegible] آخر ايضا وعن الثالث ان عكس نقيض المتقابلين انما يصدق اذا كان التقدم منتفيا بالكلية وههنا ليس كذلك لما مر انفا فعليك بالحفظ هذا التقرير فينفعك في مواضع شتى ۱۲

عه قوله منشاءه لا عينه [illegible] تحقق الفرد ليس عين تحقق الشيء المطلق لان تحققه تحقق [illegible] و تحقق الفرد تحقق شخصي ۱۲

عه قوله جميع الافراد او بانتفاء فرد واحد بخصوص صلحوا ان يتحقق في ضمن فرد آخر ۱۲

مما [illegible] الكليات الطبعية كالاسود والابيض [illegible] ان تكون موجودة في الخارج مع انها [illegible] الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج [illegible] بان مراد بالكليات الطبيعية ما هي ذات الموجودات الخارجية [illegible] ۱۲

عه قوله ولا يلزم وجود الذات بدون وجود الذاتي [illegible] الشخص موجود في الخارج اما الكلي فظاهر و اما الصغرى فلان الشخص هو [illegible] الطبع موجود في الخارج [illegible] الكلي الطبعي موجود فيه [illegible] جزء هو باطل ۱۲

عه قوله يرد عليه ان الذاتي [illegible] ان الطبيعة [illegible] الاشخاص هو [illegible] الشخص مركب [illegible] والكليات متنوعات عقلية [illegible] بسيط و [illegible] وان اراد به [illegible] فهذا [illegible] مسلم عند الخصم [illegible] تحقق [illegible] الصفة [illegible] الانتزاع [illegible] عند [illegible] ايضاح

ه قوله [illegible] المعقولات الثانية [illegible] ليس موجودا في الخارج [illegible] ثانيا ۱۲ ايضاح المحققين [illegible] الاشراق [illegible] الشيخ [illegible] الشافي الملقب بالجامي حيث قالوا [illegible] الحكماء [illegible] حقيقة على موجود واحد هو حقيقة [illegible] المحققين [illegible] الكليات الطبعية اذا كانت موجودة في الخارج

عہ قولہ باحتیاجین ضرورۃ ان الامکان [illegible]

یکون غیر امکان ان یکون غیر [illegible] الاحتیاج [illegible]

عہ قولہ وھو عارض لھما [illegible] الایراد ان الکلی الطبعی [illegible]

والفرد اما ان یکونا موجودین بوجودین [illegible]

او بوجود واحد [illegible] تغایرھما [illegible]

الکلی الطبعی علی [illegible] وھو الاتحاد فی الوجود [illegible]

فذلک الوجود اما ان یکون عارضا للطبعی او للفرد او لکلیھما فان کان الاول فلم

یکن الفرد موجودا وان کان الثانی فلم یکن الطبعی موجودا وان کان الثالث فانا

ویلزم قیام العرض الواحد بمحلین فاختار الشق الثالث بقولہ و

ھو عارض لھما ثم یرد علیہ ھذا الشق من لزوم قیام العرض الواحد بمحلین فاجاب بقولہ من حیث

الوحدۃ فیلزم قیام العرض الواحد بمحل واحد ۱۲

عہ قال ومن ذھب منھم الی عدمیۃ التعین

اعلم اولا انھم اختلفوا فی عدمیۃ التعین و وجودیتہ

فذھب المحققون الی انہ عدمی اعتباری محض و

انتزاعی بحت لا وجود لہ فی الخارج انما الوجود

للکلی الطبعی فالتشخص عندھم ھو الجاھل و

الاشخاص کلھا ممتازۃ باختلاف المجعول

من الجعل یتعلق بالتشخص فتنتزع منہ عوارض

لیست فیہ ممتازۃ بھذا التشخص عن الاغیار و

قیل انہ وجودی لیس منضم الی

الماھیۃ ایضا خارجیا

الذاتی یلزم تحقق المنشاء بدون الانتزاعی ولا بأس فیہ ویمکن الاستدلال

بوجہ اخر بانہ لو وجد الشخص ولم یوجد الطبیعۃ یلزم ترجیح المرجوح اذ فیما

الوجود فی الشخص مرھون بامکانین استعدادی وذاتی وباحتیاجین احتیاج

الی المادۃ واحتیاج الی الجاعل وفی الطبیعۃ بامکان ذاتی وباحتیاج الی

الجاعل فقط فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان الطبیعۃ والفرد یرد علیہ

انہ یلزم عروض الوجود الواحد لشیئین فاجاب بقولہ وھو عارض لھما من حیث

الوحدۃ یعنی ان فی کل موضع یکون الوجود واحدا یکون الموجود واحدا کما

فی الخارج اذ فیہ خلط بحت بین الفرد والطبیعۃ وفی کل موضع یکون الموجود

اثنین کما فی لحاظ الذھن الذی ھو ظرف الخلط والتعریۃ یکون الوجود

اثنین یرد علیہ ان اثنینیۃ الموجود انما یتصور لو خلی الفرد عن الطبیعۃ فیلزم

تحقق الفرد بدون الطبیعۃ وھو مما لا یعقل اذ تحقق الخاص بدون العام

الذاتی بدون الذاتی ممنوع عقلا اجیب بان ذلک الامتناع فی التحقق الذی

ھو بدون تعمل العقل واما فی التحقق الذی ھو بتعمل العقل فکلا اذ لا حجر فی تعمل

العقل فلہ ان یتعمل کیف یشاء ومن ذھب منھم الی عدمیۃ التعین قال

بمحسوسیتہ ایضا فی الجملۃ کما قال بوجودہ سواء کان محسوسا بالذات کالکلی الذی

یکون افرادہ محسوسۃ بالذات کالضوء واللون او محسوسا بالعرض کالکلی

الذی یکون افرادہ محسوسۃ بالعرض کالسطح والجسم والتفصیل ان من

قال بوجود الکلی الطبعی اختلف فیما بینھم فذھب بعضھم الی انہ موجود

عہ قال اثنان ای فی الملاحظۃ وتعمل الذھن والموجود فیہ ایضا اثنان ۱۲ ایضاح الاستاد

عہ قولہ کالسطح [illegible] الطبعی الذی یکون محسوسا

بالعرض المحسوسۃ افرادہ

بالعرض من السطوح الخاصۃ

والاجسام الخاصۃ ۱۲

والجسم فانھما مختفیان

فی الالوان والاضواء اذ

الاحساس انما یتعلق بھا

دون السطح والجسم ۱۲

ایضاح الاستاد

في الخارج وجزء الموجود موجود

والتشخص امر وجودي موجود في الخارج منضم مع الطبيعة لانه جزء الشخص
الموجود فلا يكون الا موجودا فالكلي الطبعي عندهم موجود غير محسوس والتشخص
موجود محسوس لان مدار المحسوسية على اقتران العوارض وهو في الشخص
دون الطبيعة يرد عليه ان التشخص ان كان جزءا خارجيا يلزم عدم حمل
الطبيعة على الشخص وان كان جزءا ذهنيا يلزم حمله على الشخص وكلاهما
منتفيان ولا وجه لجعل احدهما جزءا خارجيا والآخر جزءا ذهنيا لاتحادهما
في الوجود والتغاير فيهما من النسب المتكررة اجيب بان نسبة التشخص الى
الطبيعة كنسبة الفصل الى الجنس فهما من الاجزاء الخارجية باعتبار فهي غير
محمولة ومن الاجزاء الذهنية باعتبار فهي محمولة يرد عليه ان انضمام الشيء
الى الشيء فرع تشخص المنضم اليه فلو كان التشخص السابق عين اللاحق
يلزم تقدم الشيء على نفسه ولو كان غيره يلزم كون الشيء الواحد متشخصا
بتشخصين بل بتشخصات غير متناهية على طريق ما ترى اجيب بان سبقية تشخص
المنضم اليه انما هو في ما سوى انضمام التشخص وما فيه فكلا اللزوم محذورات

يرد عليه انه يلزم ح تخصيص القواعد العقلية وهو من شان العلوم الادبية وذهب بعضهم الى ان الكلي الطبعي موجود والتشخص امر عدمي اى اعتباري انتزاعي لا ان العدم جزء من مفهومه اذ لو كان وجوديا فلو كان عين الطبيعة يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ولو كان جزءها يلزم تحقق الكل بدون تحقق جزءه اذ الكلام في التشخص الخاص كتشخص زيد مثلا وتحقق الطبيعة بدونه في ضمن شخص آخر ظاهر ولو كان متباينا معها يلزم ان لا يصح حمله عليها ولا اضافته اليها ولو كان منضما معها يلزم ما مر من التسلسل وغيره فلا بد ان يكون عدميا فالكلي الطبعي موجود ومحسوس كالشخص اذ المحسوس لا يكون الا ما هو موجود ولا موجود الا الطبيعة فلا محسوس الا هي واختار المص هذا المذهب فلذا قال وهو الحق اذ لا يرد عليه ما يرد على الاول من التخصيص في القواعد العقلية الا انه يرد عليه شيء هو كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز فان الطبيعة والتشخص يكون واحدا الا ان يقال ان لنفس الماهية مرتبتين مرتبة نفس الذات وهي ما به الاشتراك ومرتبة التعين وهي ما به الامتياز وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود في الخارج هو الهوية البسيطة والكلي منتزع عقلي اذ لو وجد الكلي الطبعي فالتشخص ان كان عدميا بطل ما مر وان كان وجوديا فبطل ايضا بما مر ويرد عليه انه يلزم وجود الذات بدون الذاتي فيجاب بما مر ويرد عليه انه ح لا يصح تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي بل يكون كل كلي عرضيا ويجاب بان الذاتي في اصطلاحهم ما يكون منتزعا عن نفس الذات والعرضي ما يكون منتزعا عن الذات بواسطة امر آخر وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه لو لوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى المشاركة في الاوصاف النفسية

عه من انه جزء التشخص الموجود فلا يكون الا موجودا ١٢ عه لا ما يكون خارجا عن الذات ومحمولا عليها حملا بالمواطاة ١٢

له قوله موجود في الخارج و محسوس ايضا اما الاول فلما [illegible] فيما سبق واما الثاني فلان المحسوس لا يكون الا ما يكون موجودا في الخارج والموجود في الخارج ليس الا الطبيعة فيجب ان المحسوس ليس الا الكلي الطبعي هو المطلوب ١٢ ع قوله اى اعتباري انتزاعي [illegible] من ان اطلاق العدم [illegible] انما يكون بمعنى [illegible] عليه العدم من مفهومه وليس كذلك [illegible] اطلاق العدم عليه حاصل الكلام ان العدم معان ثلثة ما يكون السلب جزءا عن مفهومه [illegible] والمراد ههنا هو المعنى الثالث [illegible]

س قوله لو كان وجوديا فلا يخلو اما ان يكون عين [illegible] او منضما [illegible] التشخص [illegible] مع الكلي الطبعي [illegible] معدوم ومنتزع [illegible] والاول باطل [illegible] ص قوله ولا اضافته [illegible] هو المطلوب [illegible] الكلي الطبعي [illegible] عطف تفسير [illegible] المعنى اللغوي [illegible] ح قوله وهو الحق [illegible] وكذا المذهب الاول [illegible] لا يخلو اما ان يكون بالمعنى [illegible] امر اعتباري انتزاعي [illegible] غير موجود في الخارج فلا يعقل [illegible] فكيف يثبتوه اصحاب المذهب [illegible] موجود في الخارج منضما الى [illegible] ان يكون بالمعنى الحقيقي [illegible]

اى ما به الموجودية مصداق القائم [illegible] الوجود الحقيقي للذات هو عين [illegible] عبارة عن التشخص هو عين [illegible] اذ هو عين الواجب للذات لا [illegible] الخارج لكنه ليس منضما مع الطبيعة والحقيقي وان كان موجودا في [illegible] انتزاعي غير موجود في الخارج فقال ان التشخص للصادق امر الحقيقي بالضرورة هذا القائل انتزاعي غير موجود في الخارج [illegible] المذهب الثاني يكون امرا اعتباريا موجود في الخارج فكيف [illegible] النزاع فيه [illegible]

ثم وان كانا
متباينين مفهوما وما به
للوجود يتحقق عين ذاته [illegible] وذاته [illegible]
التشخص يكون عين ذات [illegible] فكذا ما به
منضما مع الطبيعة فكذا التشخص الحقيقي غير منضم معها [illegible] لها مغاير
متمايزة متغايرة فيما بينها بارتباطه الخصوص معه تعالى يتمايز عن شخص آخر
الهيولى الكثيرة لنا فكل خصوص ارتباط مطلق الارتباط الكلي [illegible] بالعلو لانه لا يعرف
وانما كان ان لا تمايزات لكنا ليس منشأ الارتباط الخصوص الا فراد واحد قوله الا بحسب العوارض
كان معلومة لنا قلت بامتيازات غير الامتياز اذ هو في جميع الذات فلذلك ممنوع وان قلت بر بحسب الاعتبار وذلك
انك ان قلت بامتيازات عابر الاشتراك الا بحسب الاستناد الى الجاعل على الحق ۱۲
مم قال وذهب بعض الحكماء شرذمة قليلة من الناس قليلة صفقة بالاعتبار حقيقة الاعتبار
موجود في جميع [illegible] فان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لكان منفصلا من المتفلسفين
الى الخارج [illegible] لا يتحقق الا في ضمن الشخص من حيث هو الشخص السيد السند
[illegible] على ان التعيين وهو هوية الشخص [illegible] ليس هو الكلي بل
مم فلعلك تعرف ان الشخص عند [illegible] موجود في الخارج [illegible] من حيث هو
وجوده الا يتحقق عن التشخص ليس موجودا [illegible] الافراد الشخصية [illegible]
التعين من الانتزاعيات فلا يمكن ان يكون كليا ولا جزئيا [illegible]
هو الحق ولكنه [illegible] الموجود في الخارج والتشخص موجود [illegible]
ان الحق يترتب على الخارج لا يتصور [illegible] من حيث هو [illegible]
منتزعا عقلية عند [illegible] فلا يرد ان [illegible]
مل قوله اعني ما يرد على [illegible] الكلي الطبيعي [illegible]
عليها [illegible] وليس من العوارض بل يكون الكليات
الشخص موجود في الخارج [illegible]
ثم اقول ان اللازم [illegible]
مل قوله على [illegible] الاعراض على دليل المحققين [illegible]
بجوابان ان اللازم معينين [illegible] يرجع الى
وجود الذات بان الاول باطل [illegible]
وجودها في [illegible] ولا شك ان الذات [illegible]
ومن هذا التقرير [illegible] نتيجة الجواب
اصطلاحهم امر [illegible] **مل** قال [illegible]
ولا شيء [illegible]

الوجود فلا يكون بسيطا من كل وجه فهو
هو التعريف عن [illegible] بعد
فرد الجمع فحقق من حيث هو
بقوله حتى عن الوجود والعدم كيف
بخصوص منه اي من زيد انتزاع صورة
متغايرة كالحيوان الناطق والحساس
وغيرها فان الحيثية الواحدة كيف
تكون منشأ لانتزاع امور متخالفة
متعددة من امر واحد بسيط مع ان
تلك الصور منتزعة عن زيد في رتبة
تعقل ذاته فلا بد من انتزاع التقدم
القبلية من القول بان البسيط الحقيقي
كيف مثلا في مرتبة تقدمه وتحصله
يعني في مرتبة نفس ذاته
صورتين متغايرتين

متطابقين لم
لا يكون واحد من الجنس
والفصل ومعنى مطابقة الصورتين لهما
الجنس والفصل ان يكونا ما خذا
وعلتا تحصلها بان يكون الصورة
الاولى هي المادة تكون ماخذ الجنس
وعلة لتحصله والصورة الثانية هي
المسماة بالصورة تكون ما خذا
للفصل وعلة لتحصله وهي مع علتها
يكون علة للهيولى اعني النوع ۱۲
علة لتحصله ۱۲
مل قوله النفس وهي المأخوذة عن
نفس المادة كالنمو والحس
والحركة الارادية و
النطق ۱۲

ثم ليت على يكون
حاصلا لهم فلا يقولون
بذلك والغرض منه ترتيب ما
زعم التقدم القبلية بان
مستلزم لاجتماع المتنافيين
اذا كان ذلك مثلا البسيط من
كونه جعلي هو نوع التقدم
ولوحظ الكل من حيث هو هو
غير بين الجنسية بقوله منع نظر
وفيما ركبت الذي هو منشأ
انتزاع الجنس صار فصلا ذلك
هو منشأ انتزاع الفصل ثم
بما كان يتوهم ان يتوهم ان
من حيث هو

مم قال وهو الحق لان
سكون الكل الطبيعي موجودا
في الخارج وعين الشخص
في الجملة وكون الشخص
امرا عدميا

ايضاح الاستار

م قال وهو اي القول
بالصورتين المتغايرتين في البسيط
قوله بالمتنافيين وهما البساطة
والتركيب هذا اي الاختلاف الذي
مر انما في كون الكلي الطبيعي موجودا
في الخارج او معدوما فيه انما هو
في وجود الكلي الطبيعي المخلوط به
بالعوارض اي الطبيعي بشرط شيء وفي
وجود الكلي الطبيعي المطلق عن العوارض
اي لا بشرط شيء واما الكلي الطبيعي
المجرد عن العوارض اي بشرط لا شيء فلم يذهب
احد منهم اي من الحكماء الى وجوده في الخارج
لان الوجود ايضا من العوارض
وهو مجرد عن جميعها فكيف يوجد
في الخارج الا افلاطون فانه قال بوجود
الطبيعة المجردة في الخارج واستدل عليه بان
من حيث هو هو يقبل الصفات المتقابلة و
لما عرضت له وكل قابل موجود فالانسان اذا
موجود اعترض عليه بان القابل للمتقابلات المجرد
هو الانسان من حيث هو هو لا الانسان المجرد
وكيف يكون الماهية المجردة موجودة والا فيلزم
بالوجود فتصير مخلوطة هف ثم توضيح المقام
لتشريح المرام ان المشهور في افواه العلماء ان افلاطون
في توضيحه قال بعض ان الطبيعة المجردة في الخارج
انها فرد من كل نوع موجود في الخارج باقية
من الازل الى الابد قابل للمتقابلات لكن
لما كان مثل هذا القول مما
لا يليق بشان من له ادنى مسكة
من العقل فضلا عن مثل هذا الرئيس
القدماء المشار اليه بالبنان بين القدماء من العظماء
الاعلام حيث يلزم عليه كون المجرد ماديا وكون المفرد
موجودا في المواد الكثيرة فالشيخ المقتول صاحب
حكمة الاشراق قال في توجيه المشهور ان مراد
افلاطون بالفرد المذكور هو رب النوع وهو
من كل نوع امر لا فرد من ذلك النوع حتى يلزم
كون المجرد ماديا وكون المفرد موجودا في المواد
الكثيرة مجرد عن المادة وعوارضها لا عن جميع
العوارض حتى لا يصح الحكم بوجوده في الخارج
اذ الوجود ايضا من العوارض

١٩٥

ومباينات فيها حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور
متغايرة اذ لا بد لانتزاع صور متغايرة عن مناشئ متعددة فلا بد لهم من
القول بان للبسيط الحقيقي اي ما لا جزء له اصلا في مرتبة تقومه وتحصيله
صورتين متغايرتين فيما بينهما بالعموم والخصوص مطابقتين له اي متحدين
معه في الوجود وهو قول بالمتنافيين اي لبساطته بناء في التكثر في مرتبة
التقوم هذا في المخلوطة والمطلقة ثم المراد بالمخلوط ذات المعروض لا بما هو

عن الغير بل معناه انه موجود في الخارج
هي موجودة في الخارج انه ممتاز ومستقل في الوجود
الاول فليس معنى قولنا الماهية من حيث هي
الخارج وهذا هو المراد بحسب اختيار الشق
موجودة هف وعلى الثالث يلزم وجود المبهم في
معنى الاول يلزم وجود المخلوط في الخارج
الخارج في ضمن الفرد او مبهما في غيره
حيث هي هي اما ان تكون موجودة
هي موجودة فيه يرد عليه ان الماهية من
لكن الان الماهية من حيث هي
موجودة في الخارج
المخلوطة

ايضا

لنا ماهية من حيث هي هي فكما ان الماهية
بحث الماهية بمنزلة المادة المجردة
اي النوع بمنزلة الصورة
في بحث الصورة النوعية
رب النوع انما هو من المثل الافلاطونية
لكن هذا التوجيه غير
ذلك النوع ويعبر عنه

معروض اذ هو عين التشخص ووجوده محسوس فكيف يتصور فيه الاختلاف

واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج اذ لو كان موجودا في

الخارج لم يكن مجردا الا افلاطون اذ هو يقول ان في كل نوع يوجد طبيعة

مجردة عن جميع العوارض المادية باقية ازلا وابدا وهي المثل الافلاطونية اي

الصور التي يقول بها افلاطون وهذا مما يشنع به عليه بانه يلزم على مذهبه

القول بالمتنافيين اذ الموجودية لا يتصور بدون الخلط بالعوارض ادناها

الوجود فينا في التجرد كلام يقال ان مراده التجرد عن العوارض المادية والوجود

ليس منها او المراد التجرد عن التشخص المعين فيرجع قوله الى القول بوجود

الفرد المنتشر وبازليته وهو قول اكثر الحكماء هل توجد في الذهن قيل لا

والا لم تكن مجردة وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات فيتصور

مجردة ويكون بحسب الواقع مخلوطا يرد عليه ان الكلام في المعنون والمصداق

والتصور انما يتعلق بالمفهوم الصادق ولا يلزم من تصوره تصور فصل معرف الشئ

قوله اذ لو كان اه و[illegible] موجودا

بعبارة اخرى لو كان موجودا [illegible] مجردا عن [illegible]

في الخارج يلزم عدم مجرد [illegible]

منه قوله لم يكن الا [illegible]

مجرد هف ١٢ [illegible] عن جميع العوارض [illegible]

لانه مجرد عن جميع العوارض [illegible] ولكن يقال

كانت ازلا حتى يشنع به عليه [illegible] وجوده مع ان الوجود

كيف يجد العقل بوجوده [illegible] فاذا كان مجردا

المحض من العوارض فكيف يكون موجودا

عن جميعها فكيف [illegible] ضرورة ان الوجود

منه قوله مجرد [illegible] من العوارض وهو

الذهني بعضا من [illegible] متلبس ١٢ منه

ظرف الذهن [illegible] حاصله ان المراد

قوله فيتصور اه [illegible] هو ظرف الخلط

بالذهن الملاحظ هو ظرف الخلط

بحسب الواقع والتعبير بحسب [illegible] يعني بلحاظ المجرد

الغرض المحض والتقدير بالبحث [illegible] قصر النحاة

من غير لحاظ شئ سواه حتى لا يلاحظ [illegible] بالوجود

ايضا فيثبت التجرد لا يبقى التلبس [illegible]

الذهني فاندفع ما يرد ان حصول المجرد في الذهن [illegible]

مجردا ١٢ منه قوله يرد عليه ان الكلام [illegible]

الا ان يراد [illegible] هو مفهوم الانسان و [illegible]

الحيوان المجرد اعني [illegible] لا شئ لا كلام

لنا فيه اذ ذلك العنوان والتعبير ليس مجردا

بالغلط [illegible] كلامنا فيه وهو مصداق

ذلك المفهوم اعني الحقائق الباطلة الغير

المتحققة لا في الذهن ولا في الخارج غير

متصور [illegible] ان ما حكم به [illegible]

بانه المحق يلحق [illegible] لما تحقق

١٩٦

عليه بانه ليس [illegible] الشئ

منه قال معرف الشئ [illegible]

فرع [illegible] عن بيان ابا [illegible] الاعم

بيان القول الشارح [illegible] هو المطلب الاعلى

باب التصورات وانما علم [illegible] عن التعريف

المشهور وهو ما [illegible] تصور [illegible] الشئ

فانه يصدق على كل [illegible] بالنسبة [illegible]

البين فلا يكون التعريف [illegible] وان كان

مجاب غير ان المراد [illegible] الاستلزام والنظر

هو الاستلزام [illegible] على الشئ

مطلق الاستلزام [illegible] التصور يعني

تصوره من حيث افادة الشئ في الذهن [illegible]

انتقاش صورة ذلك الشئ في الذهن [illegible]

يكون الغرض من التصديق بثبوت المحمول

لا التصديق بثبوت المحمول [illegible]

عليه [illegible] فاحتمل [illegible] القيد

من الحمل [illegible] فانه وان كان

مقبل التصور لكن الغرض [illegible]

التصديق بثبوت [illegible] للموضوع

عليه ان [illegible] بهذا القيد بادني

هذا التصريح [illegible] فانه التعريف

من المطالب التصورية [illegible] الكشف

بعض تفصيل [illegible] التصديق [illegible]

لا يكون مشتملا على [illegible] فكان

الصواب ان يقول [illegible] اليهما [illegible]

الشئ [illegible] تصوره

قوله ان يقال [illegible] حيوان او ناطق وان كان

المعنى مما لم يذكره احد ولو كان

قوله مجردة عن خصوص المادة فيصح القول بوجودها

لا يبعد ان يقال ان وجود الماهية المجردة بمعنى

لا يقال البيت سقف او جدران مع الهيئة

الخارجية وهو الحق [illegible] السقف وجدران مع الهيئة

[illegible] جميعها ولا يجاب بعضها على [illegible] المخصوصة

[illegible] على ان التعريف انما يجب [illegible] التشخص

لما كان الامر كذلك فالفائدة في ذكر [illegible]

في ذلك [illegible] بالاجزاء الذهنية فقط

هو المقصود [illegible] الكشف [illegible]

المقصود بالذات من [illegible]

النوع هب ان [illegible]

ايضاح الاستار

١٢

تفصيل في المعرف

[illegible]

بيان لفائدة قيد التصوير

ما يحمل عليه تصويرا بان يكون المقصود من الحمل تصور المحمول عليه لا الاذعان بكون المحمول عنوانا وتعبيرا للمحمول عليه فيخرج محمول القضية التي يكون الحمل فيها اوليا تحصيلا او تفسيرا والثاني اللفظي اذ لفظه لفظ التعريف وليس فيه حقيقته والاول الحقيقي اذ هو حقيقة التعريف يرد عليه ان في التفسير تحصيلا فكيف يقابله فاجاب بقوله ففيه تحصيل صورة غير حاصلة يعني ان التحصيل عبارة عن حصول صورة غير حاصلة والتفسير عبارة عن حصول صورة حاصلة في المدركة بعد ذهولها عنها وحصولها في الخزانة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة اذ هي عبارة عن الماهية الموجودة فاذا علم وجودها ولم يكن مفهومها معلوما يتاتى لها حقيقة والطالب له ما الحقيقية والا فبحسب الاسم لانه لما لا يعلم وجودها لم يتات لها حقيقة بل مفهوم يوضع له اسم فبالتعريف يحصل مفهوم فلذا نسب اليه ولا بد

[illegible]

تكميل الرابع

ان يكون المعرف اجلى بان يكون اسبق في الحصول الذهني والا لم يكن علة
لحصول المعرف فلا يصح بالمساوي معرفة وبالاخفى اذ هما لا يصلحان لان
يحصل بهما المعرف وان يكون مساويا مع المعرف في الصدق ليحصل تمييز
المعرف عن جميع ما عداه باعتبار جميع افراده وهو المقصود في الجملة فيجب
الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص لعدم المساواة ثم عدم
صحة التعريف بالاعم انما هو فيما اذا كان المقصود امتياز المعرف عن جميع ما عداه
اذ به لا يحصل ذلك الامتياز واما اذا كان المقصود امتيازه عن بعض ما عداه فيصح
التعريف بالاعم لكونه اجلى لكون طرق معرفته وافرة وبالجملة الاجلائية
شرط الصحة والمساواة في الصدق شرط الاولوية فالتعريف بالاخص لا يجوز
وان كان لفظيا لانه اخفى فيفوت شرط الصحة يرد عليه ان التعريف يصح
بالمثال وهو اخص فاجاب بقوله والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة
المختصة فيكون التعريف به تعريفا بالخاصة لا بالاخص وبه يندفع ما
اورد على شرط الاجلائية من ان التعريف بالمثال يصح مع انه اخص فيكون

قوله في الصدق لان المعرف فانه ضم ما يتوهم من هذا انه لو قلنا في سبق الغامض ١٢ قوله فلا يصح بالمساوي معرفة ١٢ ح قوله وهو اي الامتياز عن جميع ما عداه باعتبار جميع افراده ١٢ ح قوله في الجملة اي بالعرض وان لم يكن مقصودا بالذات اذ المقصود بالذات في التعريف هو تصور الماهية الكلية للمعرف والامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه لازم له فهو مقصود بالعرض ١٢ ح قوله فيجب تفريع على اشتراط المساواة الاطراد اي المانعية والانعكاس اي الجامعية

فلا يصح تفريع على وجوب الاطراد والانعكاس بالاعم اذ لو صح به لم يكن التعريف مانعا عن دخول غيره فيه والاخص اذ لو صح به لم يكن جامعا لافراده وهذا تفصيل ما اجمله المرجوم بقوله لعدم المساواة ١٢ ح قوله فلا يصح بالاعم والاخص ولما لم يصح بهما لم يصح بالمباين بالطريق الاولى ولا حاجة الى نفيه فلا يرد ما يرد من ان التعريف كما لا يصح بالاعم والاخص كذلك لا يصح بالمباين فينبغي للمصنف ان ينفي الصحة عن المباين ايضا ح قوله ثم عدم صحة التعريف دفع لما يرد تقريره انه اذا اشترط المساواة في التعريف ينبغي ان لا يصح به ونفاه على ما هو سنن الشرط مع ان التعريف بالاعم موجود صحيح عبارة عليه وحاصل الدفع ان المساواة شرط لحسن التعريف ولا يشترط الاجلائية شرط لاصل التعريف ولولويته ح قوله لفظيا ان التعريف بالاخص لا يصح ولو كان لفظيا ١٢ ح قوله اذا كان المقصود من التعريف حصول صورة معرفة لا تحصيل طرق معرفته فليعلم ان التعريف ١٢ ح قوله يرد عليه ايراد وتوجيهه ان الاجلائية شرط لاصل التعريف فلا يصح بالمباين تعريف المساواة ١٢

قوله بالمثال اعلم ان المراد بالمثال ما يكون من افراد المعرف كالمثال ان يكون هو المشبه او ما يكون هو المشبه به فالتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة اي بالمشبه به غير مختص المعرف وهو المثال بعينه ١٢ ح قوله فالمراد بالمشابهة المختصة المشابهة بين المشبه والمشبه به الفعل بضرب ولفظ الفعل مستقلا بالمفهوم مقترنا باحد الازمنة الثلثة فيحصل امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه ١٢

ايضاح الاستاد ١٢

ايضاح

١٩٨

[illegible]

اخفى لكثرة شروطه وكثرة موانعه اذ قد عرفت انه تعريف بالخاصة وهي اجلى وبه يندفع ايضا ما اورد من ان حصر التعريف في الحد والرسم ليس بصحيح اذ التعريف بالمثال لا يكون حدا ولا رسما اذ قد عرفت انه تعريف بالخاصة فيكون رسما والحق جوازه بالاعم اذ قد عرفت ان المساواة في الصدق شرط الاولوية وهو حد ان كان المميز ذاتيا اذ الحد في اللغة المنع وهو مانع عن دخول الاغيار والاطراد في وجه التسمية ليس بشرط والا اي وان لم يكن المميز ذاتيا بل عرضيا الا ان لا يكون المميز اصلا حتى يلزم كون التعريف بالجنس حدا ورسما فهو رسم وانما سمي به اذ رسم الشيء اثره والتعريف بالعرضيات تعريف بالآثار يرد عليه انه يجوز ان لا يكون هناك مميز اصلا فلا يكون حدا ولا رسما فلا يتم الحصر ويجاب بان الحصر مبني على ما هو الاصل في التعريف وهو ان يكون مساويا فلا بد فيه من مميز تام ان اشتمل على الجنس القريب والا اي وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء كان مشتملا على الجنس البعيد او لا فناقص لنقصان بعض اجزاء الحد التام فيه وهو الجنس القريب ويعلم ان ما يشتمل منه على الجنس القريب مع الخاصة رسم تام اما كونه رسما فلما مر واما كونه تاما فلمشابهته مع الحد التام في وضع المميز بعد الجنس القريب وما اشتمل على

[illegible]

قوله يرد عليه
قول المص مع ان اشتماله على
الجنس القريب حيث جعل فيه
الاشتمال على الجنس القريب فقط
مناط الحدية التامة ۱۲
قوله ليس كذلك ضرورة ان
الاشتمال على الفصل القريب ايضا
شرط في الحدية التامة ۱۲
قوله ما اشتمل عليهما مع العرضيات
بان يكون مركبا من الفصل والخاصة ومن الجنس
كالناطق الضاحك او من الجنس
العرض العام معا اما مع الفصل
كالحيوان الماشي الناطق او مع الخاصة
كالحيوان الماشي الضاحك ۱۲
قوله فلا يرد انه يلزم كون الشئ الواحد
حدا ورسما فيما يكون مركبا من الفصل و
الخاصة وكذا لا يرد انه يلزم كون الشئ الواحد
تاما وناقصا معا فيما يكون مركبا من الجنس
والعرض العام مع الفصل او الخاصة بناء على
ان مدار النقصان على عدم ذكر الجنس

الجنس البعيد مع الخاصة او على العرض العام معها او عليها فقط فهو رسم ناقص لنقصان بعض اجزاء الرسم التام فيه يرد عليه انه يعلم منه ان التعريف بالجنس القريب وحده حد تام مع ان الامر ليس كذلك فاجاب بقوله فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وبالجملة ما اشتمل على جميع الذاتيات فقط فهو حد تام وما اشتمل عليها مع العرضيات فهو تعريفان احدهما حد والآخر رسم فلا يرد انه يلزم كون الشئ الواحد حدا ورسما وما اشتمل على بعض الذاتيات فهو حد ناقص فمجموع اقسام التعريف تسعة اربعة للتعريف الحقيقي بحسب الحقيقة واربعة للتعريف الحقيقي بحسب الاسم وواحد للتعريف اللفظي وذلك بناء على ان الاقسام الثمانية مختصة بالحقيقي كما هو المشهور وقال بعض المحققين ان كلها يصلح للتعريف الحقيقي يصلح للتعريف اللفظي والفرق باعتبار التحصيل الابتدائي والثانوي فيكون مجموع اقسام التعريف ستة عشر وهو الموصل الى الكنه اذ هو عبارة عن تمام الماهية ولا يحصل العلم به الا بالحد التام اذ بالحد الناقص يحصل العلم ببعض اجزائه وبالرسم يحصل العلم بعوارضه

القريب المراد من الاشتمال الاشتمال على ما ذكر
اعلم ان تعريف الشئ لا يراد من الذاتيات فقط بل من الذاتيات
الملحوظة من انها هو على تقدير تسليم كون
تلك المعرفات حدودا او رسوما واما على
تقدير عدم التسليم فيقال لا يراد بمط
الآخر وهو ان يقال يلزم ان لا يكون تلك
المعرفات لاجل اشتمالها على
الذاتيات والعرضيات

٢٠٠

كليهما حدا او رسما فلا يرد
اما على كونهما حدا فلان
العرضيات انما يكون بالذاتيات واما على
كونها رسوما فلان الرسوم انما يكون
بالعرضيات وتجب عدم ورود الايراد بهذه
التفاسير المذكورة ان التراكيب المذكورة
معرفات متعددة وعلى كون المعرف هنا
وبهما معا وكذا العصارة في الحد والرسم
هو فيها اذا كان المعرف واحدا ۱۲ بهذا النظر
قوله وذلك بناء اي كون التقسيم الى الاقسام
ان يكون قسم واحد للتعريف اللفظي قوله كما هو
الثمانية للتعريف الحقيقي ۱۲ هنا يكون مجموع
المشهور وعليه فاقسام التعريف عند التفصيل تسعة
عشر وواحد للتعريف اللفظي و

قال
وهو اي الحد التام ۱۲
غيره من الاقسام الثلثة الباقية ۱۲ قوله وبالرسم يحصل العلم
بعد ارتفاعه فان قيل يمنع ذلك كيف وجاز ان يكون
بعض الخواص المختصة بذلك الشئ بخصوصيته يكون منشأ
كنه ذلك الشئ معنى العلم بكنه فلا يحصر الايصال
فالكنه بالحد التام ۱۲ فانا المعلوم فيه انما هو الايصال
القطعي لا مطلق الايصال ولا شك ان ايصال الرسوم
الا الكنه احتمالي وايصال الحد التام اليه قطعي فحينئذ
يكون معنى قول المص وهو الموصل الى الكنه اي قطعا
فلا يرد الايراد ۱۲ قوله ستة عشر ثمانية
للتعريف الحقيقي وثمانية للتعريف اللفظي ۱۲

ايضاح الاسرار ۱۲

ستة عشر للتعريف الحقيقي باعتبار اللفظي و
على ما فصلناه في الحقيقة والمجاز في التحقيق
العلق على قول المص فان علم في آخر التعاليق
وجودها فبحسب الاطلاع عليه فانجح المحققين ان
التنبيهات ... ايضاح الاسرار فالاقسام
قوله كما يصلح كما يجري في التعريف
الثمانية كما يجري في الحقيقي كذلك يجري في اللفظي ۱۲ والتعريف

ايضاح الاسرار ۱۲

وكذا يستحسن تقديم العرض العام على الخاصة وكذا على الفصل ١٢ المفاد بالجنس او بالعرض العام ١٢

ويستحسن تقديم الجنس اذ التفصيل بعد الابهام اشد وقوعا في الذهن و
يجب تقييد احدهما بالآخر تقييدا توصيفيا لتحصيل الصورة الوحدانية
للمعرف وهو لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى اذ كلما يشتمل على جميع
الذاتيات يكون حدا تاما والا فلا فلا يتصور فيه الزيادة والنقصان واما
بحسب اللفظ فيقبل الزيادة والنقصان كما ترى في الحيوان الناطق و
تفصيله والبسيط لا يحد اذ مداره على ان يكون للمحدود اجزاء والبسيط
بري عنها وقد يحد به لجواز ان يكون البسيط جزء الشيء فيكون حدا له
حدا ناقصا كالفصل وحده والمركب يحد لتحقق مداره وقد لا يحد به
لجواز ان يكون مركب لا يكون جزءا من شيء كالمركب من العرضيات و
التحديد الحقيقي عسير اذ مداره على التمييز بين الذاتيات والعرضيات
وهو عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة
والفرق من الغوامض لتشابه الاولين في العموم

ح قال ويستحسن
الحد والرسم التامين تقديم
الجنس على الفصل والخاصة ولا يجب ان
الفصول لتحصيل الصورة الوحدانية
التي يحصل [illegible] يحصل بالتقييد بالعكس
اي بتقييد [illegible] ومنهم المحقق
الطوسي قدس سره اوجب التقديم ١٢
حتى لو لم يقدم لم يصح حدا وربما
يا قصين فما [illegible] في تعريف
الانسان رسم عندهم واستدل لو بان
الفصل اخر صورة فيجب ان يتاخر
عما هو بمنزلة المادى في [illegible] انه لا دخل
للترتيب وجودا وعدما في العقلية
نفيا واثباتا قلنا ان الفصل [illegible]
الوحدانية ١٢ نعم الترتيب مستحسن لان الجنس
بعيد [illegible] وتقديم الاعم [illegible]
النقل عن الفصل والخاصة [illegible] الى الاعم
لان فيه سهولة الانتقال [illegible]
ان مراد القائلين بالوجوب هو الوجوب [illegible]
الاستحسان ١٢ ح قوله الصحيح الواحد
[illegible] لا يبطل على الواحد بما هو واحد
اي الكثير بما هو ترتيب [illegible] اي العبارات الثابت ١٢ والاحد
وهو الحد ١٢ ح قال وهو اي [illegible] بان يكون بعض
فيقبل الزيادة والنقصان بان يكون بعض
الناقص فيقبل البعيد بجزئية او بجزئين وبعض
الجنس البعيد بجزء فصل والحد التام
او تركيب بجزء فصل والحد التام
الزيادة والنقصان والناقص فيقبلان
وكذا يقبلهما الذين [illegible] الزيادة والنقصان لتجرد الغرض
الزيادة والنقصان فيتغير تعريف الانسان
بالحيوان الناطق حد تام وكذا التعريف بجوهر جسم
نام حساس متحرك بالارادة ناطق [illegible]
ايضا حد تام ولا شك ان هذا زائد على ذلك
قلنا هذه زيادة في اللفظ فقط ولا عبرة بها و
النفي هي الزيادة في المعنى ومعنى الحيوان الناطق
موجود [illegible] الفصل الطويل بعينه والغرض الاعراض
ويجوز [illegible] حيث المعنى
الخ قوله واما بحسب اللفظ ١٢ ح قال و
البسيط لا يحد اي التحديد الحقيقي [illegible]
من الاجزاء الحقيقية [illegible] في قوامه
الجنس [illegible] العرض العام مقام
ذاتيه لا فقد [illegible] العموم والخاصة
الجنس لتشابههما في العموم والخصوص و
مقام الفصل لمناسبتهما في الخصوص و
يحد البسيط بدون لا يصح النقص لتحقق الحد
التوسع المجازي ١٢ ح قال وقد يحد به
في التعقل وانا ادخله لان بعض البسائط
كالواجب تعالى لا يحد به لعدم دخوله
عند بعض الغير اذ لا يتركب منه شئ ١٢ ح قال
قوله البسيط كالفصل والاجناس العالية
وانما كانت بسائط لينقطع
التسلسل ١٢ ح قال
وقوله

وحده
والجنس العالي وحده
كما يقال في تعريف الانسان انه ناطق
او ناطق ١٢ ح قال وقد [illegible] ذكره
التفصيل الى هذه العبارة انما هو حال العد بالنسبة الى الاعم
من التحديد [illegible] خاصة [illegible] لا انه تمكن بين يهيئه
والاحوال الربيع وعدان كثر ما هو [illegible] متميز على طلائع
كلام ١٢ ح قال والتحديد الحقيقي عسير [illegible] فان الجنس مشتبه بالعرض
لا اطلاع عليه لا عسير وبين العرض [illegible] والذاتيات وبيان
والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض [illegible] الاطلاع
بعد [illegible] وهو المطلوب ١٢ ح قوله التمييز [illegible] لا يمتاز [illegible]
حقيقيا من غير فرض فارض [illegible] بحيث لا يتشكك وريب فكونه ذاتيا
للعم ح قال والفرق بحسب الواقع [illegible] في عسر معرفة الذاتي بحد
ان الجيوب جنس ذاتي للانسان [illegible] وللاشتك [illegible]
انما النفع الى الانسان ثم الضاحك كذلك لا يعلم الواقع
بحسب الواقع لان بحسب الغرض كذلك الاان لا يعلم فيه ان
والنفوس بمعلوم جزئيات [illegible] قلنا
الحيوان جنس [illegible] الاصطلاح

[illegible]

والآخرين في المساواة قال صاحب افق المبين ان التعبيرات كلها عرضيات
وتقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي باعتبار المعبر عنه فانه اذا قصد
كونه تعبيرا عن الذاتي يكون ذاتيا واذا قصد كونه تعبيرا عن العرضي
يكون عرضيا والحد الحقيقي ما يكون بتعبير الذاتيات بان يجعل المعرف والمعبر
عنه والحد التوسعي ما يكون بذلك التعبير اذا جعل تعريفا لنفسه فهو
رسم واقعي وحد توسعي سوى الحد التوسعي للبسائط التي لا جزء
لها اذ هو فيها بتنزيل العرضيات منزلة الذاتيات وفي المركبات بتعبير الذاتيات
الواقعية والرسم المشهوري ما يكون التعبير والمعبر عنه كلاهما عرضيات
فحينئذ لا وجه لتعسر التحديد الحقيقي ان سألت الحق فاستمع ان التحديد
الحقيقي في الماهيات الواقعية عسير فذاتياتها لا نعرفه بوجه تام وفي الماهيات الاصطلاحية
اسهل اذ كل ما يدخل فيما وضع له اللفظ فهو ذاتي والتحديد به تحديد حقيقي وما يخرج

قوله قال صاحب افق المبين تفصيل هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام فاستمع ان مذهب المحقق الداماد والحكماء اليمانية وهو صاحب افق المبين ان التعبيرات كلها اي سواء كانت تعبيرات عن الذاتيات او عن العرضيات عرضيات واستدل عليه بان الفصول والاجناس العالية كلها بسائط ولا يلزم التسلسل في الاجزاء على ما تقرر في موضعه ان تعبيراتها مركبة كما قال الجوهر هو الموجود لا في موضوع والناطق هو الذي له النطق فعلم انها عوارضها لا اعيانها مبدء تلك التعبيرات فرد عليه ايراد ان احدهما انه لا يصح تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي ضرورة انحصار الكلي في العرضي حينئذ وثانيهما انه يلزم ان لا يصح الجواب عن السؤال بكلمة ما الشارحة والحقيقية اذ كلاهما لا يصلحان سوالا وجوابا الا بالجوهريات الحقيقية وذاتياتها انما يحسب الاول لا الاسم بل يكون لفظ الحقيقة موضوعا لتلك الذاتيات في اللغة والاصطلاح كما في ما الشارحة وبحسب الاول وقوع في الجوهر وقوام الذات بان تكون تلك الذاتيات مترتبة لتلك الحقيقة في حد ذاتها ونفس الامر سواء وضع له لفظ ولا كما في الحقيقة والجنب لا يساوي ولا امكان

قوله وان يأتي بالتعبيرين عرضيات عنده فرق بين وهما كان نصا سرها عرضيات ايضا مرتبتي فلا يصح وقوعها في الجواب بل التعريفات كلها الحد الحقيقي والحد التوسعي بل الرسوم ايضا صارت سوى الا غير فائدة الحد الرسمي والعرضي ولا بقوله تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي والحد هذا ظاهر وفيه لا يراد الثالث بقوله والحد الحقيقي ما يكون بتعبير الذاتيات الخ حاصله ان التعبير يكون عن الذاتيات اذا اريد بذلك التعبير تعبير توسعي واذا اريد المركب منه حد توسعي و ذاتيا توسعيا وما هو مبدء يكون ذاتيا حقيقيا و

قوله اذ هو يكون الا المعرف بما عنه العلم الاول غير مستقيم بحمل التعريف بعنوان ومصداق بان يجعل الحد تعبيرات قوله والحد التوسعي الخ الفصل في التقسيم التوسعي في البسائط وبين الحد التوسعي في المركبات بان في الاول التعبير والمعبر عنه كلاهما عرضيات الخ قوله كلاهما عرضيان لانه تنزيل العرضي منزلة الذاتي في الوقوع وجوبا توسعا وفي الثاني بتعبير الذاتي دون الاول قوله وان سألت الحق يعني ان كان كلاهما مقتضى النظر الدقيق فان كنت طالبا له فاستمع ان الحق ان الحكم على الاطلاق بالعسر كما حكم صاحب افق المبين غير صحيح اذ هو خصوص بالماهيات الواقعية

ايضاح الاسمار

قوله والحد التوسعي يعني الفرق بين الحد الحقيقي والحد التوسعي بان المركب منه حد حقيقي او بالعكس او ما هو مبدء ذلك التعبير بانه المعرف عنه لكن هو مبدء ذلك التعبير يراد به ما ذكر التعبير بالعرف والكنه ومصداق فانهما لا التعبير بانها اجزاء الحد والحاصل ان اجزاء القوام التعبيرات وبالجملة عندهم باجزاء الحد باعتبار المعرف والمعبر عنها فانهما اجزاء القوام هي المعرف الحد انما هو التعبيرات وهي ليست باجزاء الحد فالعلم للقوام وانما اجزاء القوام هي ليست باجزاء الاجزاء بانه حد عنها وهي ليست بتلك الاجزاء بالذاتيات على التعريف حقيقي هو يكون الا بالذاتيات الحقيقية وهي

عنه فهو عرضي والتعريف به رسم ثم ههنا مباحث الاول ان الجنس وان
كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل وجودا منفردا
يعني ان للجنس وجودين وجود واقعي ووجود تخميني فهو بالاعتبار الاول
عين النوع وعين الفصل ومحمول عليهما حملا بالذات عند التحقيق ومحمول
على الفصل حملا عرضيا عند بعض المحققين وبالاعتبار الثاني منفرد
عنهما وليس بمحمول ومعتبر في الحد بالاعتبار الاول في المحدود فالجنس باعتبار
الواقع محمول على المحدود وليس بجزء منه الا مسامحة بالنظر الى الحد وباعتبار
التخمين معتبر في الحد وجزء منه ومقدم عليه وليس بمحمول عليه ففي الحد كثرة و
في المحدود وحدة فلا يرد ان وجود الجنس ان كان عين وجود الفصل والنوع
يلزم اتحاد الواحد مع الكثير اذ الجنس واحد والفصول والانواع كثيرة وايضا
لا يحصل في الحد كثرة وان كان غير وجودهما ينبغي ان لا يحمل عليهما
اذ مداره على الاتحاد في الوجود فمتى انتفى انتفى وايضا يلزم ان يكون للمبهم
وجود منفرد وهو محال وحاصل الدفع ان الجنس باعتبار الوجود الواقعي
وهو بهذا الاعتبار كثير فيتحد مع الكثير والكثرة في الحد انما هو
باعتبار الوجود التخميني وفيه مغايرة والمبهم لا يكون له وجود منفرد
وجودا واقعيا الا باعتبار تخمين العقل اذ العقل قادر على فرض
كل شئ ولا يرد ايضا ان الجنس جزء ومحمول وبينهما منافاة
اذ الجزئية تقتضي التغاير في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه

بحسب الذات والاشارة ١٢

بيان للمسامحة ١٢

عـ قوله عرضيا لان الجنس بالنظر الى الفصل عرض عام والفصل بالنسبة اليه خاصة ١٢ عـ قوله ونبينهما الجنس يتحقق منفردا او متمايزا عن الفصل والنوع

حـ قال ثم ههنا الخ
ههنالك في مقام العرض
مباحث اربعة بعضها اعتراضات و
بعضها تحقيقات والاندفاعات
الاعتراضات الواردة على ما تقرر
عندهم ثم المباحث جمع مبحث مصدر
ميمي بمعنى البحث وهو في اللغة التفحص
والتفتيش في الالة لغة فبحث انه
عن ابا بحث في الارض اي تفحص
نفتش فيها وفي الاصطلاح عبارة
عن اثبات الاحوال للشئ اما بالدليل
وذلك في النظريات او بالتنبيه و
هذا في البديهيات الغير الاولية البحث
الاول من المباحث الاربعة بطريق دفع
الاعتراض ان الجنس وان كان صالحا لان يكون اشياء كثيرة
والاشارة كليهما صالحا لان يكون لدى الجنس من
لكن الذهن قد يخلق له العقل وجودا منفردا
حيث التعقل اي حصوله في العقل بجملة انه في نفسه
ليس بدون انضمام الفصل اليه مبهم وان في الحد كثرة و
عندهم ان الجنس والفصل مبهم وان الجنس جزء من
ان الجنس محمول على الفصل والنوع وان الجنس
النوع فيرد عليهما اعتراضا تحصلهما ان وجود الجنس
لا يخلو فاما ان يكون عين وجود الفصل والنوع
غيره فان كان الاول يلزم اتحاد الواحد مع
الكثير المستلزم اما الكثرة او الوحدة
في الوحدة او الوحدة في الكثرة وكلاهما
باطل وان كان الثاني يلزم ان لا يكون في
الحد كثرة وان لا يكون الجنس جزءا من النوع
لاستدعائهما التغاير في الوجود وان كان الثاني
فيلزم وجود المبهم بدون المحصل وهذا خلاف
المعقول والمنقول اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
نقل عنهم انهم جزما فيها متفقون على ان المبهم
لا يوجد بدون المحصل وايضا يلزم ان لا يصح حمل
الجنس على الفصل والنوع ضرورة ان مدار الحمل
الاتحاد في الوجود اذا انتفى الاتحاد انتفى دار عليه
عرضية على الاتحاد بين المحمول والمحمول عليه فان كان ذاتيا يكون ذاتيا وان كان
عرضيا يكون عرضيا ولا شك ان اتحاد الجنس مع النوع وكذلك مع الفصل
ذاتي وليس بعرضي اذ الاتحاد العرضي
عبارة عن نسبة الوجود الموصوفي الى المشتق لعلاقة بينهما بان يكون الموصوف
واسطة في العروض لاثبات الوجود للمشتق فيكون المحمول بالذات هو
الموصوف والمشتق محمول بالعرض والواسطة
في ان اتحاد الجنس مع النوع والفصل
ليس بهذه النسبة فلا يكون حملا
عليهما حملا عرضيا ١٢

ووجه الدفع ان الجزئية في الحد ليس فيه حمل والحمل في المحدود وليس فيه
جزئية واضافة اليه زيادة على انه معنى خارج لاحق به بان يكون انضمام الزيادة
الى الجنس انضماما اليه حتى يجب التغاير في الوجود بل قيده لاجل تحصيله وتعينه
منضما فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا اخر فان التحصيل ليس تغيره بل تحقيقه فاذا
نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدر المنثورة غير
الاخر بنحو من الاعتبار فهنا كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الاخر و
لا على المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود المعقول
لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما وقيد بالاخر منضما فيه ووصف
توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا موديا الى الصورة الوحدانية
التي للمحدود وكاسبا لها مثلا الحيوان الناطق في تعريف الانسان
يفهم منه شئ واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان
بعينه الناطق والتفصيل ان في التعريف تصورين تفصيلي هو
في الحد واجمالي وهو في المحدود وهذا عند الجمهور وتصور
واحد متعلق بالحد بالذات وبالمحدود بالعرض عند
المحققين وكلام المص يميل الى الاول تارة والى الثاني اخرى

فائدة
اضاف اي ضم الذهن اليه الى الجنس
الجنس بزيادة امر زائد محصل للجنس
وهو الفصل ثم لما يرد على المص ان انضمام
الفصل الى الجنس لما كان من قبيل
انضمام امر زائد وايضا الجنس اذا كان
منفردا ومتمايزا عن المجموع عن الفصل
ينبغي ان لا يصح حمل الجنس على الفصل
ضرورة ان مدار الحمل على الاتحاد في
الوجود وعلى المغايرة بين المحمول و
المحمول عليه وكلاهما منتفيان اما
انتفاء الاول فلتصريح المص بالتغاير واما انتفاء
وجود الجنس عن الفصل
الثاني فلما يفهم من قوله واضاف اليه
زيادة لان ضم شئ زائد الى شئ اخر يقتضي
المغايرة بينهما فاجاب عنه المص بقوله لكن الانضمام على
المعنى اي الزيادة بمعنى الامر الزائد والمضاف اليه
معقول اي زيادة مع قطع النظر عن الضمير باعتبار
هذين الوجهين خارج عن الجنس لا يحمل عليه
بالجنس كالصورة بالنسبة الى المادة والبياض
بالنسبة الى الجسم حتى يكون ذلك شيئا في حد
نفسه وهذا شئ اخر منضم اليه خارج عنه كما في
الصورة والبياض بل زيادة اي قيد الذهن بالجنس
هذا المعنى لاجل تحصيله وتعينه
لاجل كون الجنس متحصلا لماهيته
منضما مطابقا لماهيته حال كون ذلك الامر الزائد
نوع غير حال كون اي فيه اي في الجنس منضما اليه
منضما انضماما فيه اي في الجنس حتى لم يكن
صار الجنس المبهم محصلا بهذا الامر الزائد لم يكن
الجنس بضم تلك الزيادة شيئا اخر متغايرا عن ماهيته
بل متحققا اي يجعل الجنس متحققا متحصلا مطابقا
لماهية نوعية متعينة ثم لما يرد ان المتباينين قال
ان في الحد كثرة وفي المحدود وحدة وان اجزاء الحد
اجزاء خارجية متباينة في الجعل والوجود والتقرر
لا يحمل واحد منها على الاخر وعلى الكل بالضرورة و
المحدود اجزاء ذهنية متحدة في الجعل والوجود
فيحمل بعضها على بعض وعلى الكل بالضرورة و
ان الذات في الحد بعينه معنى

وهو اللحاظ
وهو اللحاظ التفصيلي
على لحاظ بشرط لا شئ فان للعقل
ان يلاحظ كل واحد من تلك المعاني
الجنس والفصل باعتبار بشرط لا شئ
قلنا هذا الاعتبار مخصوص باعتبارها بشرط
لا شئ اعتبار من اعتبار لا بشرط شئ
النوع بما هو متنوع وعن المتحصل بما هو متحصل
هما بهذا الاعتبار بعينه الجنس والفصل وليس
عن ذات النوع وعن ذات الشخص وكونهما مادة و
صورة انما هو بهذا الاعتبار فهذا ذلك
في الحد المركب باقي الحاشية
بر صفحه ٢٠٥

وليس تعريفا له بما سنعرف في
ان هذا الوجه تعريف فعليهم ضرورة
الحد المحدود والثاني بما على مغايرتهما
في شان المص انه فيه انه لو يتحقق فاذا
نظرت الى الحد المؤلف من الذاتي كالجنس
الناطق مثلا وجدته مؤلفا من
من معاني من معاني
كالجنس والفصل كل منها كالدر المنثورة
اي الغير المنظومة في سلك واحد
بنحو من الاعتبار و

يكون خارجاً عن موصوف فاجاب عنه المص
بقوله لا حاجة التحصيل الى تحصيل الجنس او الفصل
والتقويم اى تقويم الجنس او الفصل ليحصل
النوع بان يصيرا بانضمام [illegible]
متقوماً مطابقاً للماهية نوعية [illegible]
الجواب ان اطلاق الوصف على الفصل
لا دخل لا لابتة وهى ان الوصف
كما يكون قبل الموصوف كذلك
الفصل قبل الجنس كان الحد باعتبار
فمن الملاحظة وهى لا حظة المبهم
والفصل بصورة الانضمام [illegible]
التحصيل والتقويم [illegible]

معنى الحد بعينه معنى الحد د المعقول فهو هذا يصح [illegible]
ان الجنس لم يوجد بالفعل والفصل [illegible]
الاعتبار يكون معنى الحد دون المعرف [illegible]
تفصيلا ان العقل اذا حصل صورة الجنس والفصل باعتبار [illegible]
وهو اعتبار توصيف احدهما بالآخر توصيفا تحصيليا [illegible]
الابهام والتحصيل كان هناك [illegible]
ووصف احدهما بالآخر توصيفا تحصيليا [illegible]
نقيد بالآخر صار مطلقاً ومقيداً [illegible]
وبالعكس هذا لخلاف لما تقرر عندهم [illegible]
حال الكون ذلك الآخر هو الفصل [illegible]
يكون ماهية نوعية ووصف ذلك الجزء المبهم بالآخر توصيفا [illegible]
ان من التقوم في مفهوم ان الموصوف يكون محصلا [illegible]
الذي هو الفصل محصل الموصوف فهو الجنس [illegible]
بين طرفي المص فان قولك [illegible]
الفصل لا يخرج الجنس محصلا [illegible]
توصيفا يدل على ان الفصل خارج
عن الجنس ضرورة
ان الوصف

الحيوان الناطق توصيفا تحصيليا
الناطق الذي قيل ووصف فيه
في اثناء القالون التوضيح الحيوان
الصورة الوحدانية مثلا ايراد التالي
شيء واحد هو بعينه الحيوان الناطق ذلك
نفرض عينا بعينه منه اى من الحيوان الناطق
الحيوان بعينه الناطق فيهما
الاعتبار يكون معنى الحد دون المعرف ان
معنى الحد دون المعرف

205

لتشريح هذا المتن المتين بهذا الطريق الانيق لم يوجد في غير هذا التعليق فاوصيك بحفظه

قال مؤديا بعين الوصل على مذهب الجمهور وبعين الموصل على مذهب الجمهور وبعين المحصل يعني محصلها منه الصورة الوحدانية على مذهب المحققين ١٢ منه

قوله وبالحد رد على عكس القصد فانه متعلق بالحد بالذات وبالحد بالعرض ١٢

ايضاح الاستار
للمولوي
فضل حق
دام فيضه

مثلاً قوله فاذا نظرت الى الحد الى قوله ليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود ميلا الى الاول وقوله لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما الى قوله كان شيئا موديا مع المثال يميل الى الثاني وما حصل لي بعون الله عز وجل هو ان مفيد الكثرة هو الانضمام اليه وهو في الحد باعتبار الوجود الابهامي للجنس ومفيد الوحدة هو الانضمام فيه باعتبار الوجود الواقعي للجنس وهو في المحدود فقط عند الجمهور فالتفصيل عبارة عن الكثرة والانضمام اليه والاجمال عبارة عن الوحدة والانضمام فيه فيكون التفصيل كاسبا للاجمال وكلاهما حاصلان بالذات فيثبت التصوران وهذا يفهم من قوله وجود منفرد او من قوله منضما فان الاول يدل على التفصيل والثاني على الاجمال وعند المحققين الانضمام فيه مرتبة الحد فيه اعتباران اعتبار انه صورة الحد واعتبار انه صورة المحدود فبالاعتبار الاول كاسب حد وبالاعتبار الثاني مكتسب ومحدود ففي التعريف تصور واحد هو تصور الحد بالذات وتصور المحدود بالعرض ومرتبة الكثرة والانضمام اليه ليس بحد بل هو من سائله عندهم فلذا حكموا ان في التعريف تصورا واحدا واما ما اورد على الجمهور من انه يلزم على طورهم كون البديهي مكتسبا اذ مرتبة الاجمال بديهية وارد عليهم ايضا لو اريد بمرتبة الاجمال مرتبة الانضمام فيه ويكون بداهتها مسلمة عندهم واما اذا لم يكن بداهتها مسلمة او كان المراد بمرتبة الاجمال الاجمال قبل

التفصيل الذي هو مدلول المحدود فلا يرد لذلك الاعتراض على حد الاجمال قبل
التفصيل الذي يكتسب عند احد ثم الوجه الابهامي عبارة عن وجود الجنس الممتاز
باعتبار اخذه لا بشرط شيء وهو المادة العقلية المعتبرة في الحد قد عرفت ان لا بشرط
شيء اذا اخذ ممتازا بعنوانه فهي مادة عقلية معتبرة في الحد اذا اخذ باعتبار نفس
الذات لا باعتبار امتيازه بعنوانه فهو جنس معتبر في الحد وبهذا يظهر ان مدار الكثرة
على اعتبار الامتياز ومدار الوحدة على اعتبار نفس الذات ومما سبق يظهر ان النزاع في
وحدة التصور وتعدده يرجع الى نزاع لفظي كما ان العقد الحملي يفيد الصورة
الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج انما قيد بازاء مفاد الحمل قد يكون
تغايرا في الذهن كما في الحمل الشائع المتعارف الا ان هناك تركيب خبري ففيه حكم و
ههنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط وبه يندفع ما يتوهم من انه لما كان
مفاد التركيبين واحدا فالقول بكون احدهما من باب التصورات والاخر من باب
التصديقات تحكم اذ المساواة في افادة الصورة الاتحادية لا في جميع الوجوه
اذ في احدهما حكم فيتعلق به التصديق ويتوجه عليه المنع وفي الاخر تصور بحت
لا الحكم بالاتحاد فلذا لا يتوجه عليه المنع فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء
تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو
المحدود وظاهره يدل على ان في التعريف تصورين فينطبق على مذهب الجمهور و
يمكن حمله على مذهب المحققين بان يراد من التصور الواحد تصور غير اعتبار
انه تصور المحدود فلذا اطلق عليه الاجمال اذ قد عرفت ان في الحد وحدة واجمالا
فاذا اعتبر في التصور انه تصوره اطلق عليه الواحد والاجمال فاندفع شك

له قوله فلا يرد على الجمهور انه يلزم على طورهم كون البديهي كسبيا عند احد من الجمهور والمحققين لكونه بديهيا بالاتفاق بينهما ۱۲

ع قوله فهو جنس عند الجمهور و وبهذا التحقيق يسقط المنافاة بين قولهم ان الحد كثرة وبين قولهم ان اجزاء الحد جنس وفصل متحدان في الوجود ومحمول احدهما على الآخر وعلى الكل ايضا مع ان الكثرة تنافيه ووجه عدم المنافاة ان القول الاول مبني على اعتبار الجنس والفصل ممتازين بعنوانيهما بشرط شيء بان يكونا مادة وصورة وهما بذلك الاعتبار متحققان في العقول وغير محمولين احدهما على الآخر ولا على الكل ومعتبرة في الحد الذي فيه كثرة والقول الثاني مبني على اعتبارهما بعنوانيهما ذاتيهما المطلقة لا باعتبار امتيازهما فهما بذلك الاعتبار جنس وفصل متحدان في الوجود ومحمول احدهما على الآخر وعلى الكل ومعتبر في الحد [illegible] ۱۲

ع قوله في نفس الذات وهو عين اعتبارها لا بشرط شيء بعنوانه ۱۲

ع قوله يرجع الى نزاع لفظي لان من يقول بوحدة التصور في التعريف يريد به تصور مرتبة الاجمال فقط فقد زعم ان الحد عندهم عبارة عن تلك المرتبة لا غير وتصور المحدود ايضا عبارة عن تلك المرتبة لا غير ولا شك ان ذلك التصور واحد بالاتفاق لا يتكثر ومن يقول باثنينية التصور يريد ان تصور مرتبة الانضمام اليه فهو وان كان تصورا مستقلا لكن تلك المرتبة لا تمكن بدون [illegible] فيها تصور الحد عنده [illegible] ليست من التعريف فيريد به تصور تينك المرتبتين كليهما فهو يقول بان مرتبة الانضمام [illegible] في التعريف الحد عندهم [illegible] من يقول بوحدة التصور [illegible] فالحد المحدود [illegible] توجيه كون النزاع بين الفريقين معنويا بناء على ان النزاع اللفظي لا يليق بشان الجمهور والمحققين ان النزاع في اثنينية التصور في التعريف وعدمه [illegible] اولا النزاع في اندراج مرتبة الانضمام الى المحدود على ان اندراجه فيه [illegible] بالاندراج يقول [illegible]

٢٠٧

ما لحصول ويجعله [illegible] المحصول
الا بالبيت بمقتضى العقل [illegible] اذ لا يتيسر
في صورة تحصيلها في ذهانة انما النظري
بما ان المجهول لا يمكن تحصيله بنظري
او بين هي ان الذات لم تكن لدينا الا انه ليس
محض تربيتي فهو المطلوب باكتساب
نعم ولان النظري باحصاله انما هو المجهول
النظري كما سبق التصور انما هو ١٣ شك قول
وقد فصل جميع اقسامه ان الاتحاد
انما قيل بريح انما قيل بلا الاتحاد عام
بين الموضوع والمحمول في الخارج لكونهما
خارج في مطلق المحمول لا تعد ما كان او
ان الاتحاد بين المعرف والمعرف في
الذهن حصل في مطلق التعريف محل الكلام
او يجابها فهو ان يكون ذلك الاتحاد وجها لك ابهمه
بين التركيب التقييدي والتركيب الخبري فانما
الا كما ديتي الموضوع والمحمول في الذهن اي في
الذهني فقد يوجد كما في المحمول الاولي وقد لا يوجد
كما في المحمول الثالث التعارف فلا يصح ان يكون
وجها الثالث بهتر بانه عام ١٣ شك قوله المنع و
هي المنع والنقض في المعارضة فهي الجميع بلفظ
المنع تغليب للمنع والتوجيه ١٣ شك قوله فلك
لا يتوجه ضرورته انما انما التوجه هنا العلم فاذا
انتفى انتفى ١٣ شك قوله هنا ترجيح
الطارق ذكر التفصيل في جانب الكاسب وجانب
في جانب المكتسب ١٣ شك قوله اعلم ان عبارة
ويمكن حمله على مذهب المحققين لا يفهم منه تغير
المحل العموم في هذا المقام مختص على مذهب المحققين فان
انطباق عبارة المتن على مراد الشارح بالتفصيل
بل من تفصيله وتفصيلات الاجزاء باعتبار
الواقع في كلامه هو تصورات الاجزاء تكون كل منها
انها تصورات في الواقع في كلامه هو تصورات تلك
وبالاجمال باعتبار انها نفس الماهية التي يعبر عنها
الاجمال باعتبار ان الاجزاء [illegible] باعتبار ان يكون
بالتصور بالكنه فيعين [illegible] الاتحاد
مكتسبا وبالجملة [illegible] لفظ العمدة و
في المرتبة [illegible] قبل الكسب و
بالتفصيل هو [illegible] عند الاتحاد في
الذاتي فيطلق على مذهب المحققين
فلان ثم تجوز عن ترتيب من التصورات
يوجب ذلك المجموع المرتب محصور مني
ان حصل ان الذات المجموع المرتب
متعلق بجميع الاجزاء هو تصور
الماهية اجمالا فيكون في التعريف
تصورات اجمالي وتفصيلي كما هو
مذهب الجمهور والقاطع لا محو

بالاتيان [illegible] ليتعلق الحجة كون
ومن يقول ليعقل وجه الامر برتبة في كون ١٣ شك قال الحكماء التعقل
لقوله بالوصل فلذلك ١٣ والعقل من كون الامور
الذي معنويا فاذا دفع ما يستبعد الوصل ثبت ما ابداه او شبهه لا يمكن في
الجاري بعوده قائم التصور في الموضوع مع المعرف والحامل كذلك الجوهر قدري
المتعلقة الثالثة يدل التي الموضوع ثم لا يريد ان التسديد غير ام ليرجح الحكم في الشيء
الذهن بقيد الصورة الاتحاد في الذهن الحد فرق تأخر بها بعضهم يقول الاولى ان هنا ادعى العقد
الموضوع بنفسه للجنس مع الفصل في الذهن الحد تقييدا او توصيفا اي في التركيب الخبري حكم بثبوت المحمول
قد يقيد الوجود ادارة على هذا لم يبق بين العقد المحلي هنالك تقييدا توصيفا تقييد فاحدهما مقيد بالاخر وليس هنا محل
المعلى تركيبا خبريا فاحدهما بحسب الاخر ليس هنالك تقييد او تقاوما اي في العقد تركيب تقييد فاحدهما مقيد بالاجزاء التقييدية
لموضوع او يسلب عنه فعلم يكون تعيين الصيغة تقاوتها تقطع اي من الاجزاء بمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء التي تتعلق
بالفعل حسبما يكون تصوراتها تعدد [illegible] الواحد المتعلق بجميع الاجزاء [illegible] بمجموع التصور الواحد الفارق
بالتحصيل هو [illegible] الواحد المتعلق اجمالا وهو اي التصور الواحد بالبيت الفرق
ضرورة الاذهان بالعرض [illegible] بين الاجزاء بمجموع التصورات ليخرج عن المتعلق بعض المفاهيم عن وجوده وانما كان الفرق
بجميع الاجزاء حيث قال [illegible] تصورات متعددة دون الذات فانه نعم
بين العقل والعقل [illegible] بالاجمال والتفصيل [illegible] الرازي
ثبت الامام الرازي [illegible] الى الرب وفي بلد معروف
مشتق [illegible] الرازي على [illegible]
القياس [illegible]
الامام هذا
[illegible] في تحصيل [illegible]
الماهية بالتفسير كالتعريف الانسان
بالانسان او بجميع اجزائها كالتعريف بالحيوان الناطق
وهو اي بجميع اجزاء الماهية نفسها اي نفس الماهية فان التركيب
ليس عبارة عن جميع الاجزاء فالتعريف على كلا الشقين من التعريف
الماهية او بجميع اجزائها تحصيل الحاصل او بالعوارض الغير المختصة او الغير
بالحقيقة اي بحقيقة التي وقع في الوهم فالحقيقة اما عبارة عن الماهية او عن نفسها لا يريد العلم
ان هذا كون العلم بالحقيقة هو محصول في الذهن وانما هو في العلم بالكنه وانما في العلم بالوجه بوجه التي فانه
لا تقيد العلم بالعرض ولما كان للتوهم ان يتوهم ان العلم بالكنه دعم العلم بقولها العوارض
لاتمام التعريف بالرسم بالعوارض تقييد العلم بالوجه [illegible] فقد عرفت ان المقصود هو العلم بتمام الحقيقة بالرسم
التصورات كلها حاصلة ان الامام الرازي ذهب الى بداهة التصورات بوجهين الاول
بامر او ان التصورات من ان المطلوب ان كان مشعورا به يلزم طلب الحاصل
الحاصل وان لم يكن مشعورا به لزم طلب المجهول المطلق و
فلا يتوجه هذا النحو الاخذ هذا الشك وتقريره
على وجه البسط ان يقال ان
التصورات لا بد ان تكون
متصفة

ارتضاع الكاسب

الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف
تحصيل الحاصل اذ المعرف يجب حصوله قبل المعرف والا فكيف يحصل هو به و
هو نفسه فلو حصل به ثانيا يلزم تحصيل الحاصل وايضا يلزم تقدم الشيء
على نفسه او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
بل تعطي العلم بالوجه او ببعض اجزائها وهو لا يفيد العلم بالحقيقة بل يفيد
العلم ببعض اجزائها وقد ثبت ان المطلوب هو العلم بتمام الحقيقة فالاقسام
باسرها باطلة ووجه الدفع اختيار الشق الثاني ومنع الملازمتين اذ المقدم
الحاصل مرتبة التفصيل والمتأخر المطلوب مرتبة الاجمال ومن ههنا
ذهب الى بداهة التصورات كلها اذ لو كانت نظرية لم تكن ممتنعة
الحصول لكانت حصولها بالكسب وكاسب التصور هو التعريف وقد
عرفت ان اقسامه باسرها باطلة فثبت كون التصورات بتمامها بديهية يرد عليه
ان مذهب الامام ان التصديق مركب من التصورات فاذا كانت التصورات كلها بديهية
كانت التصديقات كذلك فلا وجه للتخصيص اجيب بان من اجزاء التصديق
الحكم فيجوز ان يكون نظريا فالنظرية يرد عليه انه حقيقة تصورية فتجويز كونه نظريا
كيف يصح كلية بداهة التصورات اجيب بان للحكم حصولين حصول اصلي وهو حصوله
في نفسه وحصول ظلي وهو حصول مفهومه وهو بالاعتبار الاول ليس من الحقائق التصورية بل معلوم
العلم الحضوري لكونه من صفات النفس فيجوز ان يكون نظريا وبالاعتبار الثاني
من الحقائق التصورية ومعلوم العلم الحصولي لا يكون الا بديهيا فيصح كلية
بداهة التصورات عند الامام مع جواز كون الحكم نظريا يرد عليه انه قد تقرر ان

ع قوله تقدم الشيء
على نفسه الذي هو حاصل
اللازم ويكون التعريف دوريا
ايضا ١٢ ع قوله او ببعض
اجزائها [illegible]
حيث ان الدليل راجع هذا [illegible] فالاقسام
[illegible]
باسرها باطلة تقرير الايرادات
الحل انا نختار [illegible] ويبطل بيانه
البيانات فهو المعرف فالاقسام
باسرها باطلة باطلان تقرير
الدفع غني عن التحرير ١٢ ع قوله
ومنع الملازمتين المذكورتين
قوله الحصر لو حصل به ثانيا يلزم
تحصيل الحاصل وكذا يلزم تقدم الشيء على
نفسه ١٢ ع قوله الشيء ويستلزم بداهة
ان بداهة جميع اجزاء الشيء ١٢ ه قوله للتخصيص
ذلك الشيء ١٢ الامام البداهة التصورات
اي التخصيص بالامام بالبداهة بديهية ١٢ ع
بل التصديقات ايضا [illegible] ١٢
مع انه ليس كذلك بل فيها [illegible]
قوله يرد عليه انه حقيقة تصورية و
الايرادات ان الحكم مفهوم تصوري
بحث ان الحكم مفهوم تصوري بديهي عنده
كلية بل اهو يكون بديهيا عنده فبطل
الحكم تصوري لجميع التصورات عنده اذا
عنده ١٢ ع قوله يجوز ان يكون نظريا
حاصل الجواب قوله اجيب بان للحكم
الادعاء ان نظرية الحكم بمعنى
فانه بهذا الاعتبار انما هو باعتبار حصوله بنفسه
من افراد التصور قد يكون نظريا وليس
بهذا الاعتبار فلا
نظرية بل من افراد التصورات عنده
الامام بعدم انتفاء مجموعها
بل يرجع موضوع اوانما
يكون منها فائدة باعتبار
حصوله بصورته وبذلك
الاعتبار بديهي البتة ١٢

الاستاد ايضا

قوله من
صفا معلوم الحصولي والعلم
الحصولي اعلم ان ههنا مقامين احدهما ان
البداهة والنظرية من صفا الحصولي
لا الحضوري وثانيهما انهما من صفات
معلوم الحصولي على اي من صفات العلم
الحصولي على راي آخر فيعين المقام الاول
ان البداهة والنظرية لا شك انهما
متقابلان وليس بينهما تقابل التضايف
وكذا ما تعقل احدهما بدون الاخر ولا
الايجاب والسلب لان المتقابلين بهما لا
يخلو عنهما شيء كالفرسية واللافرسية
مع ان الوجودات الخارجية لا يطلق
عليها بداهة ولا نظرية بل بينهما اما تقابل
التضاد اذا فسر المفهوم الوجودي بان فسر النظرية
بما يتوقف الشيء على النظر والبداهة بحصوله
باحد الطرق المشهورة من الحدس والمشاهدة
وغيرهما واما العدم والملكة لو فسر البداهة بالمفهوم
العدمي اي ما لا يتوقف على النظر والنظرية
بالمفهوم الوجودي السابق لانه عدم ما لا يتوقف على النظر
فالعلم الحضوري ليس بنظري لا بمعنى الاول
فظاهر لانه لو ترتب على النظر فيكون حصوليا لا
حضوريا واما الثاني فلان من شروط تقابل التضاد
صلوح محل احدهما للاتصاف بالآخر و
بالعكس ومن شروط تقابل العدم والملكة
[illegible]

البداهة والنظرية من صفات معلوم الحصولي او العلم الحصولي فكيف يصح
القول بكون الحكم نظريا مع القول بكونه معلوم الحضوري اجيب بانه يجوز ان
يلتزم الامام كون البداهة والنظرية من صفات المعلوم الحضوري ايضا الا انه
ح يفسر النظري بما يتوقف حصوله بنفسه او بمفهومه على النظر ويراد
بالحصول الحضور لا الارتسام الذي هو الوجود الظلي ثم هذا كله على تقدير
ان يكون المراد من الحكم الذي هو جزء التصديق الاذعان واما اذا كان المراد
النسبة التامة الخبرية في مرتبة القيام ففيه تفصيل لا يسعه المقام والقول
الاجمالي فيه ان جزء التصديق صورة النسبة التامة الخبرية في مرتبة القيام
ولها اعتباران اعتبار انها رابطة بين الطرفين واعتبار استقلالها مع قطع
النظر عنهما ونظريتها بالاعتبار الاول ومحصله يرجع الى احتمالين الاول
ان مراد الامام كلية بداهة الحقائق التصورية التي تكون مستقلة وصورة
النسبة بالاعتبار الاول غير مستقلة فلا تكون من افراد موضوع الكلية
يرد عليه ان تخصيص حكم البداهة بالحقائق التصورية التي تكون مستقلة
عند الامام مما لم يقل به احد والثاني ان الضروري لتصحيح الكلية دخول جميع افراد
موضوعها في محمولها ولو باعتبار لا دخول جميع افراد موضوعها بجميع الاعتبارات ولا شك
ان النسبة التامة الخبرية وان كانت حقيقة تصورية لكنها بديهية باعتبار استقلالها

وعلى الوجه
لا يسعهما المقام فينبغي
ذكرنا الكفاية لو حققت انه [illegible]
قوله يجوز ان يلتزم
فيه من الوضع ١٢
الامام هذا الجواب باطل فانه لا يكاد يوجد
لا اصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح لكن
في الاصطلاح من غير ضرورة فيه تحكم
فيه ما فيه عند المحققين ١٢ قوله
[illegible]
العلم معلوم كونه معلوم الحضوري ممنوع لكون
ولا ينطبق عليه التعريف المعهود
عند الجمهور بانه
معلوم ١٢

[illegible]
فالعلم [illegible] فقد جعلناه من [illegible]
وان [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

التي كلا مستقلة

معز انه لم يقل بها احد من الخلف والسلف فان هولاء فرقتين لا

ميزته ۱۲ **سلمه** قوله والثالث ان القضيه البسيطه الرجز محال

الثاني او مفصلا هذا الجواب المبني على ان الحكم جزء الكلية ثم على ان

حكمها الجميع مقتضى حمل افراد موضوعها على الجميع

اعتبارات موضوعها فلو لم يدل على

بعض الا بعض افراد بعض عبارات مركزية

واخلا بعض اعتبارات اخر بعضها الكلية

فانه فعو ماير دان العكس باعتبار الرابطية

ان كل تصور بديهي فيتعين العلم بعنه تعرف عنها مام

الرابطية ايضا بديهي بهم عندهم والا انعكس الكلية و

ليس كلك ثم اعلم انه قوله في فصل هذا الجواب ان

الا ولو من لزوم تخصيص تراع الامام بالتصورات

المستقلة لما ان ليس التقسيم تصميم الكلية بتقييد

موضوعها بما يكون مستقلا و نظير هما سيبات

فانه وان لم يرد عليه ذلك الاعتراض الا ورد وهو

لزوم تخصيص تراع الامام بالتصورات ببعض

جهاتها وتقاديرها وهذا ايضا غير جازم بل يرد بعد

سلمه قوله لكنها بديهية باعتبار استقلالها والالة لا باعتبار

ان يكون الشي لو احد بديهيا مستقيا عن العلل باعتبار

ونظريا باعتبار احتياجه اليه باعتبار اخر وتستعبد عن

العقل لا بد التمكن واستقراء

في الذهن من تطويرها

انقطع الاتصاف بالوجود قال الشارح ان

القائلون بالجعل المؤلف انه اثر الجعل بالذات انما الماهية

والوجود فيها اثر ان لم يا لعرض واعترض عليه

لا تشرا يعرف بان الاتصاف ايضا ماهية من الماهيات

فيكون اثر الجعل الماهية فيلزم القراع على ما منه

القراغ فاجاب عنه الشارح بان الاتصاف

لا اعتبارات اعتبار الاستقلال وهو اعتبار انه ماهية

من الماهيات ومفهوم من المفهومات بنفسه بهذا الاعتبار

يكون اثر الجعل بالعرض واعتبار عدم الاستقلال

وهو اعتبار انه رابطة بين الطرفين الماهية والوجود

فبذلك الاعتبار يكون اثر الجعل بالذات هذا

ثم اعلم ان هذا الايراد على العلم المصدق

النظرية بما

يتوقف حصول مفهوم

موقوف على النظر ضرورة ان نظرية الحكم

عند الامام انما هو باعتبار حصوله لنفسه لا باعتبار

حصول مفهوم فانه بهذا الاعتبار بديهي عنده لكونه حقيقة

تصورية ولا يقال ان التعريف المشهور هو ما يتوقف حصوله على النظر لا ما

يتوقف حصول مفهومه تصوره عليه كما لا يخفى على من تتبع كتب الميزان لانا نقول ان

ذلك التعريف الى ما قلنا لما مر انفا ان لفظ الحصول عبارة عن الارتسام والوجود الظلي الذي هو

لصورة الشيء في الذهن بما قصدنا ان التعريف النظري عام عندنا منطبق على المعلوم الحضوري ايضا هكذا ولا

حصول صورة الشيء في الذهن اوهن من بيت العنكبوت لو كنه تعلم ان الحكم كونه معلوما بالعلم الحضوري ونظر باعتبار مطلوبا بالبرهان وما ملاحظة الذهن

يخفى ان هذا الجواب اوهن من بيت العنكبوت ان كل معلوم حصولي يستحيل ان يكون معلوما بالعلم الحضوري فلا يكون كطلب السبب لبرهانه بالحقيقة

بنفسه وبوجود اصلي على ما هو شان كل معلوم حصولي ۱۲ **سلمه** قوله وبرادبالحصول الارتسام والخ

والقلوات مع كثرة الابار والجدارية في الجزئيات ۱۲ قوله ويراد بالحصول لنفسه ممنوع كيف فيباه لفظ

العدد من ان تعميم تعريف النظري بشموله الحصول لنفسه الذي هو الوجود الظلي للشي له وجود

الحصول اذ هو عبارة عن الارتسام الذي هو الوجود الظلي للشيء ويجوز ان يكون الادلة للامام

صورته في الذهن بان المراد من الحصول الحضور فيتناول ان يكون الادلة الامام

لحصول الشيء بنفسه ومفهومه كليهما ۱۲ **سلمه**

قوله الوجود الظلي هو عبارة عن

وجود صورة الشيء و

الوجود

الامام عبارة عن نفس الشيء و

من وجود نفس الشيء ۱۲ قوله ثم هذا اشاره الى التحقيق

سلمه قوله كلامه مبني على تقدير ان يكون المراد للامام

السابق كلامه الذي هو جزء التصديق ان النسبة التامة فالتحقيق للماضي ميني على

اعلم ان الحكم ان يكون بمعنى الاذعان مبني على ان التامة ۱۲ **سلمه** قوله في مرتبة القيام قيد به لانه

بمعنى الاذعان وان يكون ۱۲ قوله استقلالها وهو اعتبار نفسها بالخارج

الاحتمال الاول والمستقبل مبني على ان يعهد الفضية ۱۲ **سلمه** قوله في مرتبة القيام على تقابل بين ان يكون

في مرتبة من حيث هو جزء المصدق عن العقائق ۱۲ **سلمه** قوله ومحصله اي محصل الجواب ان الاعراض المسلمة

بما هو مفهوم من المفهومات وحقيقة عن التصديق بصورة النسبة التامة الغير بتقييد في مرتبة القيام عن الاعتبار الرابطية ليس من

يراد للامام من الحكم الذي هو جزء التصديق في كونه نظريا ما مفصل الجواب على الاحتمال الاول وان العكس باعتبار الرابطية لا استقلال ورد

عليه انه حقيقة تصورية فيكون تصور مستقلا بديهي بضرورة وتقييد الموضوع بهذا الاعتبار عن

افراد موضوع الكلية القائلة ان كل تصور بديهي بغير ضرورة لا ينافي خروج الحكم عن التصورات

الحكم باعتبار الرابطية غير مستقل حتى يعتبر لصحة كلية افراد موضوع هذا ما فلا لا استقلال الا وان

كما يرد ۱۲ **سلمه** قوله ولا يكون ضروري ان التصديق حكم البديهية والاحتمال الاولى ان

يلزم على هذا الجواب ان تخصيص حكم البديهية على الاحتمال الاولى

يكون تراع الامام في بيان هذه التصورات

ببعضها مخصوصا

بالتصورات ۱۲

ايضاح

الاستاذ

تجزي الحزء البحوث في تحرير ۱۲

في القواعد العقلية اليقينية لم

كان ضعيفا غير اثنا الكلية تخصيصا

الحكم قد يكون نظريا لم لكنه لما

بل بعض مخصوص بما سكت الحكم فان

هو ان حكم الامام يكون التصورات

اه جوابا اخر مبنيه في افراد العوارض

بقوله يرد عليه انه حقيقة تصورية

ص قال الثانی

ای البحث الثانی من المباحث

الاربعة فی المعرف بطریق الاعتراض علی

السید الشریف حیث ذهب الی ان من

المطالب التصدیقیة قال فی شرح

المواقف اذا قیل الانسان حیوان ناطق

وارید ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا

کان هذا التعریف لفظیا وحکما قابلا

للمنع الا انه یحتاج الی النقل ترجیح

المعروف وشرح المواقف للسید السند

ذهب الی ان التعریف اللفظی من المطالب

التصدیقیة ولیس من المطالب التصوریة

الاسئلة علی الاعقاب ان فی التعریف اللفظ

حکم وکلما یکون فیه حکم یکون مطلبا تصدیقیا

فالتعریف اللفظی مطلب تصدیقی بانه یقع فی

جواب هل وکلما یقع فی جواب هل فهو مطلب تصدیقی

فالتعریف اللفظی مطلب تصدیقی وعلی السلب

بانه لو کان من المطالب التصوریة لزم تحصیل

الحاصل لکن تحصیل الحاصل باطل فیکون التعریف

اللفظی من المطالب التصوریة باطلا واشار الی جواب الاول

المطلوب هو کون التعریف اللفظی من المطالب

التصوریة بقوله التعریف اللفظی من المطالب التصوریة

ای المطالب التی یحصل بها التصور وثانیا الی الدلیله

بقوله فانه ای التعریف اللفظی جواب ما

هذا صغری الدلیل وکبراه

وان کانت نظریة باعتبار الرابطیة الثانی ان التعریف اللفظی من المطالب

التصوریة فانه جواب ما وکلما هو جواب ما فهو تصور اما الصغری فلما قال

الا تری انه اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه

بالاسد فهذا تعریف لفظی وقع فی جواب ما واما الکبری فلانه قد مر ان کلمة

ما موضوعة لطلب التصور والتفصیل انه ذهب السید السند الی ان

التعریف اللفظی من المطالب التصدیقیة بان یکون المقصود منه التصدیق

بکون اللفظ موضوعا للمعنی لا من المطالب التصوریة بان یکون المقصود منه

تحصیل المعرف والا یلزم تحصیل الحاصل لکون المعرف فی التعریف اللفظی حاصلا

قبل التعریف فرد المصنف علی مطلوبه بعد اثبات مطلوبیة بانه لو کان من

المطالب التصدیقیة یلزم کونه بحثا لغویا وهذا معنی قوله فلیس هناک

حکم ای تصدیق بکون اللفظ موضوعا له بیان موضوعیة اللفظ

فی جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنی بحث لفظی یقصد اثباته بدلیل

٢١٢

قوله وکلما هو جواب ما

فهو تصوری یتجه الی ان التعریف اللفظی اما الکبری فلظهورها

مطلب تصوری وهو المطلوب لم یتعرض المحشی

لکن ما موضوعة لطلب التصور لم یتعرض اثباتها لان

الصغری فلکونها نظریة اثباتها

دلیلها واما الصغری اذا قلنا الغضنفر موجود

دلیلها بقوله الا تری الخ ای الغضنفر فسرناه بالاسد

فقال المخاطب جاهلا بالغضنفر ففسرناه فهو جواب ما

عن القائل ما الغضنفر فالتعریف اللفظی

فوقع الاسد الذی هو التعریف فی جواب ما

وثالثا الی الرد علی اول دلیلی الایجاب فهو مطلب

التعریف اللفظی حاکم وکلما یکون کذلک فهو مطلب

تصدیقی بقوله فلیس هناک ای فی التعریف

اللفظی حکم باهناک تصور ساذج مرة

ثانیة فیکون من المطالب التصوریة

وقال الاسئلة الاستدلال السلب انه لو کان

من المطالب التصوریة لزم تحصیل

الحاصل اقول فیه رده المذکور لزوم

فان المحصل الاول کان فی الخزانة

ثانیا یکون فی المدرکة فاین تحصیل

الحاصل والاثر علی تالیه دلیل الایجاب

هو انه یقع فی جواب هل وکلما یکون

عن ذلک یکون مطلبا تصدیقیا بقوله

نعم قیل القول بان التعریف من

الذاهب الی التعریف اللفظی

المطالب التصدیقیة

بیان موضوعیة اللفظ

ای تبیین ان هذا اللفظ موضوع لمعنی وضع له لفظ

الغضنفر مثلا موضوع لمعنی ای لفظ الغضنفر

الاسد جواب قوله القائل هل هذا اللفظ ای الغضنفر او لا

مثلا موضوع لمعنی الاسد قوله مطلوبه الضمیر راجع الی العلم مطلوبه

انه من المطالب التصوریة قال الحکم بالتصور ساذجا مرة ثانیة فثبت کونه من المطالب

التصوریة قال بحث لفظی ای لغوی یقصد اثباته بالدلیل فی علم اللغة ولا علاقة

لعلم اللغة بعلم المنطق لا کلام فیه فی علم المنطق فلا یضر کونه من المطالب

التصوریة فی المنطق قوله القائل السید التعریف قال فی شرح المواقف علی ما نقلنا

ای التعریف اللفظی من المطالب التصدیقیة لانه یفهم منه موضوعیة اللفظ للمعنی بعینه

یجب ان یمیز بین التعریف اللفظی وبین البحث اللفظی لیرتفع الخلط ان التعریف

اللفظی یراد بین التصور ثانیا للتصور الجزئیة والتصدیق

موضوعیة اللفظ للمعنی فباعتبار التصور یکون

من المطالب التصوریة وباعتبار التصدیق

یکون من المطالب

التصدیقیة

لئن قال انه من المطالب التصدیقیة اشتبه علیه التعریف اللفظی بالبحث اللغوی حیث لم یفرق بینهما ١٢

في علم اللغة وهو النقل من ائمة اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية لم
يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي مع ان بينهما فرق اذ الاول مطلب تصوري
واقع في جواب ما ومن وظائف اهل المعقول والثاني مطلب تصديقي واقع في
جواب هل ومن وظائف اهل اللغة ومن رد على دليله بان المعرف قبل التعريف حاصل في
الخزانة وبه يحصل في المدركة ويعبر عنه تارة بالحصول الثانوي وتارة بالاحضار
والالتفات ثم المص اثبت الصغرى بالاستعمال الوارد في كلامهم والمحقق
التفتازاني اثبت الصغرى بكون التعريف عين التعريف الاسمي ولا شك انه واقع
في جواب ما فيرد عليه ان التعريف الاسمي يختص بالنظري بخلاف التعريف اللفظي
ثاني العينية والمحقق الدواني اثبت الصغرى بكون التعريف اللفظي مطلب ما
الاسمية والا لم يصح حكمهم بتقديم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب اذ المتقدم على
جميعها هو فهم المعنى وهو يحصل بالتعريف اللفظي فعلى تقدير عدم دخوله في مطلب ما
الاسمية اي حاجة الى تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب فيرد عليه انما يجب
تقديمه هو الفهم الابتدائي وهو لا يحصل بالتعريف اللفظي فلا بد من تقدم مطلب ما الاسمية
وقال السيد الباقر في رد دليل السيد السند ان الحاصل قبل التعريف هو نفس المعنى وبه
يحصل ذلك المعنى من حيث انه معنى اللفظ فلا يلزم تحصيل الحاصل فيرد عليه انه حينئذ
يكون بحثا لغويا ولا يكون من وظائف اهل المنطق ويجاب عنه بان البحث اللغوي ما يكون
المقصود فيه بيان حال اللفظ لا بيان حال المعنى والمقصود بالتعريف اللفظي هو بيان حال
المعنى اعني المدلولية والمقصودية وبالجملة مرام السيد السند كون مفاد التعريف اللفظي بيان
موضوعية اللفظ وهو من احوال اللفظ فيرد عليه ما اورده المص ومرام السيد الباقر كون مفاد التعريف اللفظي بيان كون المعنى

قوله في جواب ما فيكون التعريف اللفظي واقعا
في جواب ما هو المطلوب ۱۲ سلمه قوله ترجيح
عليه ان التعريف الاسمي اه ويمكن الجواب
عنه بان كلامه في التعريف اللفظي بالمعنى
اللغوي وهو ما يكون المقصود منه معرفة
حال اللفظ سواء كان تفسيرا او
تفسيرا وهو لا يختص بالبديهي اذ
المقصود منه معرفة ... الفرق بين اللفظ
وما ذكره توجيه كلام بعض المحققين اخذ اللغوي
اللفظ والاسمي والعنوان ... الكلام انه هو
غير صحيح لكونه ... في المعنى الاصطلاحي وهو غير الاسمي
قطعا فالايراد وارد ۱۲ سلمه قوله تعريف
اللفظي فانه يختص بالبديهي اذ في احضار
صورة مخزونة فاين هذا من ذلك ۱۲ قلنا
قوله التعريف اللفظي يقع في جواب ما ۱۲ قوله
على جميع المطالب من مطلب ما الحقيقية والهل
البسيطة والمركبة ودليله حكمهم انه لا يمكن
اللفظ لم يمكن التصديق بوجود المعنى
مطلب هل البسيطة لانه متقدم على فهم
لم يمكن التصديق بوجود الشيء الا بعد
حقيقته الذي هو مطلب ما الحقيقية
بحقيقة ما لم يتصور الشيء لا يمكن
طلب هل التصديق بوجوده
ولا يتصور الشيء ما لم يطلب تصديق الشيء
بمفهومه على الوجود الذي هو مطلب هل المركبة
فمطلب ما الاسمية متقدم على جميع المطالب
بالتعليل المذكور وتعليل تقدم ما الاسمية لانه
لا اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما
الشارحة الاسمية لانه اذا لم يكن داخلا في
مطلب الا بعد التعليل لان فهم المعنى من اللفظ
يحصل من التعريف اللفظي كما يحصل من التعريف
الاسمي فلو لم يكن اللفظي داخلا في مطلب ما
الاسمي لم يكن مطلب ما الاسمية متقدما على
المطالب لم يصح احتياجها اليه لتقدم
عليهما سواه فاذا كان التعريف اللفظي
داخلا في مطلب ما الشارحة الاسمية كان
من المطالب التصورية كمطلب ما في جواب
عند السيد السند بان يقوم مفهوم
الشيء لا يكون بالتعريف اللفظي لانه
من المطالب التصورية فانه يقول
عليه المتقدم من هو التحصيل الثانوي
لا ثانيا وبالتعريف اللفظي يحصل
التحصيل الثانوي ۱۲ سلمه قوله
الاول ورد به المص من عدم الفرق بين
التعريف اللفظي والبحث اللغوي ۱۲
الفضل الامام

موضوعا للفظ وقوله لولا عليه فلا يرد عليه ما اورد الثالث مثل المعرف اي
مثل الانسان الذي يعرف الشيء اذ المعرف كما يطلق على التعريف كذلك يطلق
على من بيّن التعريف كمثل نقاش ينقش شبحا في لوح فالتعريف تصوير
بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شيء من المنوع اي المنع والنقض والمعارضة
اما المنع فعبارة عن طلب الدليل واما النقض فله نحوان اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي
فله طريقان احدهما استلزام الدليل بجميع مقدماته للمحال والثاني جريان
الدليل في موضع يتخلف عنه مدلوله واما التفصيلي فعبارة عن الاختلال في
مقدمة معينة منه كالصغرى واما المعارضة فعبارة عن اقامة دليل على خلاف
ما اقام الخصم الدليل عليه فاطلاق المنع على اخويه اما بطريق التغليب او
بطريق التجوز بان يراد منه مطلق الاختلال وبالجملة مقصود المصنف من
هذا البحث الاعتراض بلزوم سد باب الاعتراضات على التعريفات اذ هي انما
تتوجه على الاحكام والتعريفات خالية عنها وهذا معنى قوله فلا يتوجه اه
واجيب عنه بمنع الملازمة اذ ورود الاعتراضات تقتضي احكاما مطلقة لا
احكاما صريحة ولا شك في تحقق الاحكام الضمنية في التعريفات وهذا معنى قوله

قوله الثالث اي البحث الثالث من المباحث الاربعة في المعرف على طريق المحقق دون الاعتراض والجواب على ما هو الظاهر الثالث الى الذهن وعلى طريقهما عليه قال المحشي الهروي مثل المعرف بالكسر الثالثة بحث على المعرف بالكسر ١٢ قوله حال من ياء بالتعريف ١٢ مثل الانسان الذي يعرف الشيء اشارة الى ان المراد بالمعرف في قوله مثل المعرف هو الشخص الحاكم الذي هو

لا نفس التعريف حتى لا وجه التشبيه بالنقاش اذ هو يناسب المعرف النقش كالنقاش ويمكن ان يراد به المعرف الاصطلاحي هو ما يحمل على الشيء لافادة تصوره و يقال ان التشبيه باعتبار ان النقاش كما يعرف به ذو الشبح كذلك المعرف الاصطلاحي يعرف به المعرف بان يحصل صورته او يلتفت اليه فيه شيء آخر هذا فلا حكم فيه كما ان للنقاش انه كما ينقش النقاش شبحا في اللوح ويكون هذا الشبح مرآة للالتفات الى ذي الشبح كذلك المعرف بالكسر يكون بالتعريف وينقش في الذهن صورة المعرف بالكسر ويكون هذه الصورة مرآة للالتفات الى المعرف سواء كان موجودا او معدوما واذا كان كذلك اي يكون مثله كمثل نقاش فالتعريف نقش

باقی بر صفحه ٢١٥

م

قاد ذكروا الدليل على حكم الغضبية النعم قولنا ما لوه
نحو امرهم وبه ز دالنعم ثم انا توهم
متوهم انه اذا لم يجز المنع للاجماع على
قال المحر المحوهم لم يجز النقض الغير بم
انه جائز فلن قصد المقر بقوله لم ينتقض
التعريف بابطال الطرد الى المنع بانت
نقال هذا المحل غير مطرد لصلاح على م
يصدق عليه الحد دون المحكي على الجم
بان نقال هذا الحد يصدق عليه غير منعكس لعدم
ممنوع عليه او يصدق عليه المحدود مثلا
ايراد النقض اختصاص النقض بابطال الطرد
العكس بل ينتقض بابطال العكس ايضا
الا وهم انه اذا جاز النقض مطلقا
الحد والرسم جميعا معرانه فخص بالحد و
المحدود والرسوم جميعا فنقض المص بقوله والعارض
العقيقية بالتانيه منها التامة دون ما عدا
انما تتصور في الحدود والعقيقية التامة في العدود
فين بالعقيقية اذ يجوز العارضة في الاصطلاح
الاعتبارية التوسعية لكونها باعتبار الاصطلاح في
والاعتبار وقيل بالتاخير لانه يجوز العارضة
المعرفات الناقصة لتعددها بالزيادة والنقصان
علم بانه ارتباط علم ان الحد الحقيقي عبارة عن
نعم بعض التي بالذات الوقعي
التاثرات مقولة الذات الحقيقة تعريف
النفس الامرية والحد
والتحقيقة التي لا يكون الا واحدا لا يتصور
التعدد فيها فجوزه ان تعدد الحقائق يتشي واحد
من المتعذر الاستلزام تعدد الذات الواحد فاذا
على الانسان مثلا بالحيوان الناطق اورد المعارض
برسم آخر بان يثبت انه حيوان كاتب مثلا
يعني الحد الاول غلاف الرسوم اذ يتعدد لا تتعدد
الثلاثة فلا يتصور المعارضة فيها فاذا اورد المعارض
برسم آخر لا يضر لاسم لا ولا يجوز تعدد الرسوم
لشيء واحد باعتبار ذكر بعض الخواص دون بعض

مجه قوله فالتعميم اه اعلم انه يفهم من هذا القول ان
للقطع بان لفظ النعم موضوع لمعنى خاص من عام هو خاص من ذلك وجه
المتن ايضا ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز
الاختلاف الثالث ان الثلاثة لكن احتمال التجوز اقوى من احتمال الاشتراك
خاص متغايرين النظار واختلاف عام مثل الثالثة ايضا واذا التعين
العام او بلا تستراد اللفظي او المعنوي فيكون لفظ النعم موضوعا للاختلاف
من الكل او بالتجوز بان يراد به مطلق الاختلاف بطريق ذكر الخاص مع ارادة
والافراد يعم الجمعية فلا بد من العوارض اما بالتغليب لان المجاز اقوى
الجمع فتم انه طلق المنع على النقض والمعارضة ايضا
على التعميم كما طلق المص حيث ذكر صيغة
مجه قوله فانا طلاق النعم
متعلقة بقوله حواشي
ثم قدر انه يكون لفظ النعم موضوعا للمطلق
فيكون بلا تسمية بناء على ما تقرر ومن فرض
احتمال الاشتراك اللفظي اقوى من الاشتراك المعنوي
لا بد ان يكون لفظيا ام مجه قوله فهذا اه ان
بعينه وهذا محض قوله والاولى الثاني بالقول الثالث
بالقول الاول فلا يتجه عليه اه تحقيقا محضا وبيانا
هو قوله فلا يتجه عليه ما ذكره وجه الوقع
الاعتراض على التعريف ام مع ان قالا
هنا التحقيق يلزم سد باب الاعتراض على التعريف ام قلم
اوجه ونحو المص بقوله نعم هذا الكلام في التعريف
ودعوى كونه فيه مشكلة عن الكلام
والفروع مينوي الاطراد
الانعكاس
الاطراد
التلازم في الثبوت كقولهم
كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فانها
والعكس وهو التلازم في الانتفاء التعريف مانعا
يتقض عكسه يصدق على الكثير والانعكاس هو التلازم في
وليس على الجامع فاذا لم يكن التعريف مطردا لكن جامعا
بتعريف صدق عليه الحد صادقا على التعريف مانعا
مثل ما ذكرنا ولم يكن جامعا او كان تاما مطردا لا يصدق
بتقض جامعا بالعكس بان يقال الاعتراض ان لا يصدق على الحد
الاجزاء بجميع ما يعتبر فيه وجوده ام
فيقض على التعريف ان يكون جامعا
لقولنا لكلام التعريف بالاحكام العقلية والنقلية
لانه اذا لم يكن التعريف جامعا وذلك اذا كان من معاني
الفصلية ونحوها وذلك بتمام التكاليف والاحكام
واحد من التام والمقر والعلماء فصل قانقيل
الاحكام فانه ح صلعم لبيان الاحكام
فيه بالتعريف فيحكم من قوله النعم
ومنه الاحكام التي بعثت الرسل ام
ان هذا من التعريف لكن من العلماء
لا يقبل وهل جاز ذاك والمحدود جائز منع التعريف
منها بنقض يحكم الجامعية بل التعريف يرجع الى ما يقول العلماء
بعض علم كان الفقه والعلماء ليس بمانع الاجماع
رسوم فيه الى العلماء قيل المنع على ان جواز منع
مجد يلزم فيه فقبل الاحكام على جواز
العلماء يمنع المحصور
الاعتراض نقض جواب
الا بحمل العلماء دام بجواب المنع
تلك العلماء الاجماع لكن
تتبع العلماء على العلماء قيل المنع فلم
نعم تمنع التعريف

مجه قوله والعارض

سه اشارة الى ان هذا التعميم ودفع اتفاقا
يغنيان في عبارة المحشي بناء على طريقه
محرهم مجبور في ارتباط المتن واما على
الاختلاف فلا يتمشيان ١٢ مجه
قوله يعم الاعتراض القائلة اذا كان
التعريف تصريحا فلا يتوجه عليه
شيء من المنوع ١٢ مجه قوله وهذا
مجه اشارة الى الجواب يعني اثبات المص
الى الجواب بذلك الاعتراض بقوله نعم هذا ١٢

ايضاح الاسرار

نعم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس
الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام فيتوهم منه فعلية المنع فلذا استدرك
بقوله لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه لي جواز
المنع شريعة نسخت قبل العمل بها فيتوهم منه عدم جواز النقض فعاد
المجيب وقد فسر بقوله نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا فيتوهم منه
عدم المعارضة فدفعه بقوله والمعارضة انما تتصور في الحدود الحقيقية اذ
حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا فباثبات حقيقة اخرى يحصل الالزام على الخصم
وبهذا يظهر تغاير المعارضة في باب التصورات عن المعارضة في باب
التصديقات وما قررناه ههنا بخلاف الرسوم اذ يجوز التعدد فيها باثبات
رسم اخر لا يحصل الالزام ويرد ههنا ان الغرض من التعريف تفصيل معنى
المعرف وهو يحصل بلفظه فلا فائدة في التعريفات بل هي كلها تحصيل
الحاصل فاجاب بقوله الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل فالمعرف
لكونه مفردا لا يدل على تفصيل معناه فلا بد من التعريف لتحصيله سواء
كان التفصيل بطريق التركيب الخبري او بطريق التركيب التقييدي حتى يتوهم ان التعريف

قوله وبهذا [illegible] الحقيقية
ظهر ويجي بما ذكرنا من تخصيص
المعارضة في التصورات انما تحقق في
قوله والمعارضة التي [illegible]
لدعوى فانه فيما سبق بقوله اقام دليلا
على خلاف ما اقام عليه الخصم
اي المعارضة في باب التصديقات
حيث لا يقبل بعينه لمخصص بحدود
خلاصة معارضة باب التصورات
مختص بالحدود الحقيقية لا يجوز في غيرها
قوله ويرد ههنا الخ في مقام
التعريف حاصل [illegible]
لكونها تحصيلا للحاصل

قال الرابع اي البحث الرابع من الابحاث الاربعة
في المعرف [illegible]
[illegible]

تركيب تقييدي والمفرد لا يدل على التفصيل الخبري واما التفصيل التقييدي فيدل عليه فلا فائدة في التعريف والا اي ان دل المفرد على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية اذ التفصيلان على السواء فلو دل على التفصيل التقييدي لجاز دلالته على التفصيل الخبري فجاز تحقق قضية يكون في الجميع اجزائها لفظا واحدا هف اذ اقل مرتبتها الثنائية بالاجماع ومن ههنا اي من اجل عدم دلالة المفرد على التفصيل قالوا المفرد اذا عرف بمركب لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا والا يلزم الانقلاب من التعريف اللفظي الى التعريف الحقيقي لتحقق التحصيل فيه اذ التعريف اللفظي يدل دلالة مقصودة على ما يدل عليه المعرف من غير زيادة فعلم من هذا الدليل ان المفرد لا يدل على التفصيل والا لكان مقصودا ولتائيده بقول الشيخ قال المصنف قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب والسر في ذلك ان تفصيل المعنى عبارة عن تعاقب اجزائه وحصوله من لفظ واحد عبارة عن دلالة المفرد على التفصيل وتعقب المدلول فرع تعقب الدال اذا انتفى انتفى هذا هو البرهان في اثبات هذا المرام وما قالوا في اثباته كلها خطابيات بل لا يفيد المعنى والا لزم الدور اذ فهم المعنى ح يتوقف على الافادة وهي تتوقف على العلم بالوضع وهو لكونه علما بالنسبة يتوقف على العلم بالمعنى الذي هو طرفه والمعنى ليس الا فهم فيه دور ولو مضمرا وما قالوا في دفعه باثبات التغاير بان الموقوف على الافادة هو فهم المعنى

ع قوله في ذلك اشارة الى سلب التفصيل عن المعقولات المفردة ١٢

ووجه الملازمة ان فهم المعنى يتوقف
على الافادة الى آخر ما قال المحشي العلامة
المفرد المعنى اجمالا باطل وهو المطلوب
لزم الدور والدور باطل فافادة
لكن اللازم باطل فافادة اللفظ المفرد
على افادة المعنى فلا [illegible] انه لا يمكن
تعلق الاجمال والتفصيل الغرض بهما
الغرض الخاص فضلا عن ان يدل
ان اللفظ المفرد لا يدل على المعنى
فان قلت مرادهما التعريف والحاصل
يحتاج كون تعريفا لفظيا واما ثانيا
يحصل بخصوص وضع المفرد فائدة ولا
المعنى ثم كيف ولو كان كذا لا
المفهوم من قول المصنف بلا تفصيل
فان قيل ما يرد ان السلب الكلي
المصنف بقوله وانما هو الاحضار
البرهان هذا انا م

قوله اذ فهم المعنى يتوقف **علا** من الشرطية القائلة
قوله فلو توقف فهم المعنى وجه الملازمة ان فهم المعنى **علا** والا لزم الدور
قوله فلو توقف فهم المعنى يتوقف على الافادة
والافادة يتوقف على العلم بالوضع والعلم
بالوضع يتوقف على فهم المعنى ففهم
المعنى يتوقف على فهم المعنى فيلزم الدور وههنا
على تقدير الافادة بخلاف الاحضار فانه
وان كان موقوفا على العلم
بالاختصاص الذي
يتوقف على العلم لا يتوقف
بنفس المعنى لكنه على وجوده وقد وجد
على الاحضار فلا دور فيه وهو مخصوص
مضمنا ووجه الاحضار لا هو هذا مخصوص بالوضع
الواسطة وهو الافادة والعلم بالوضع **علم**

قوله وما قال الوالد دفعه ما اصله هذا اللازم
ان فهم المعنى من اللفظ الموقوف على الافادة
موقوف على العلم بالوضع والعلم
بالوضع موقوف على فهم المعنى بدون
اللفظ فلا دور ولا يبعد ان يقال ان فهم
ان فهم المعنى من اللفظ في حال الوضع
على الافادة موقوف على العلم بالوضع
والعلم بالوضع موقوف على
على فهم المعنى من
اللفظ في الزمان الماضي
فلا دور ايضا

قوله هف لكن التالي باطل بما بينا ان الخ قال **علا**
قوله ومن ههنا قال الفاضل
لكن التالي باطل بما بينا ان الخ
مرتبها آه قال ومن ههنا قال الفاضل **سلم**
الميزانيون هذا نقد الكلام
لعل الميزانيون الغرض الرابع الغرض اذا
عرف بتركيب لفظ مفردة على وجه الاجمال
تعريفا لفظيا وذلك كالوجود حيث عرف بما هو الثابت
تعريفا لفظيا وذلك من ذلك المركب الواقع في تعريف المفرد
لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب يدل على معنى يدل عليه
مقصودا اذ ذلك لان التعريف اللفظي انما يدل على الاجمال والتفصيل والعرف
المعرف بالفتح يعني من غيره بافادة الاجمال على التفصيل بلفظ ابسط
المفهم ليكون مفرد الابد على التفصيل
الاجمال فالمعرف بالكسر ايضا لا

اللازم ان
ذكره ههنا انما هو لكونه
توطئة وتمهيدا لما قال الغرض من المفرد
اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا فيكون ذكره
في مبحث التعريف صحيحا مفيدا **علم** فاذا قال الشيخ
ابو علي بن سينا في الشفاء هذا تاييد لما قال السابق من عدم دلالة
المفرد على التفصيل وجه التاييد ان الالفاظ المفردة والمعاني
المفردة ايضا ان في وصف الافراد فاذا كانت المعاني المفردة
التفصيل فالالفاظ ايضا تكون كذلك مجاورة اخرى للمعاني المفردة
ما لولا ان الالفاظ المفردة فاذا سلب التفصيل عنها لم يدل
سلب عن دلالتها ايضا اذ لا يعقل التفصيل في
المفرد لوازمها افتقار عن حد الاسماء والكلمات
في الالفاظ المفردة تلبس

حواشی
متعلقه صفحه
۲۱۷

المعقول لا في المعاني المفردة لا تفصيل
التي صفته كانتفاء المفردة مطلقا خبرا كان او انشائيا
فيها المركب التام النسبة التقييدية ولا اصل في ولا لكن السلب الكلي
ولا تركيب الحامل النسبة الخبرية فلا يتوهم الاستثناء الا الالفاظ المفردة
في المركبات النسبة المعاني المفردة فعلى ذلك فرع الشبه وهو نقض عليه
بجميع النسبة الخبرية فهو المعاني النسبة **علم** فالدليل الاقيسة للمعنى لم يكن
من ومعاني الكلام الاستغراقي المسلوبة على الافادة انتهى مراد ان اللفظ المفرد
الاولى فان ان الاحضار الافادة والذهن من قبل لم يحصل ان كان المعنى ملحوظا من السامع
ما حاصل ولا افاد ثانيا لم قبل المعنى حاصلا عند بعضه الفرد
هيئة افاد ثانيا بان يحضر من قبل تفرد عنه فيحضر مرة ثانية في ذهن
بعينه مرة ثانية في ذهن السامع النحو م

يدل على التفصيل بل من لفظ
يدل على الاجمال والاحضار ان التفصيل مراده
بل المعنى وجهان في العرف بالعقل والحصول من
الحصول التعريف اللفظي من التعريف اللفظي التعريف
يجوز ان يكون التعريف الحقيقي فيتقلب ان التعريف اللفظي
المعنى الحقيقي لا يتقلب بحيث ان يكون ذلك التفصيل مرادا للاحضار
المعنى ان يحصل في الاحصول فلا يلزم الانقلاب لان انقلاب الاجمال
التفصيل سواء ان في الاحضار ان الحاصل في الاحضار هو
الاجمال فيكون التفصيل الحاصل من مقصود وهو المطلوب فنزاع انه
لمقصود المصنف من تفريع هذه التفريع على البحث الرابع دفع
اعتراض يرد بعد ذلك البحث تقريره الاعتراض ان
علم دلالة المفرد على التفصيل انما هو
من مباحث الدلالة فمن كان
مباحث التعريف غير
صحيح فافهم

ايضاح الاستاد
المولوی
فضل الحق
مد ظله

من اللفظ وما يتوقف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى مطلقا فاين الدور
فمدفوع اذ في هذا التغاير تسليم عدم افادة المفرد اذ هي عبارة عن التحصيل
الابتدائي للمعنى فلو توقف حصوله ابتداء على الافادة لزم الدور قطعا
لكون الموقوف والموقوف عليه واحدا وهو فهم المعنى مطلقا وما قالوا من
ايراد النقض الاجمالي بالالفاظ المركبة بجريان خلاصة الدليل فيها مع تخلف
المدلول فمدفوع ايضا بمنع جريان الدليل اذ الموقوف هو فهم المعنى التركيبي
والموقوف عليه للعلم بالوضع هو فهم معنى الاجزاء والشرائط كالهيئة
على تقدير عدم كونها جزءا من المؤلف لئلا يلزم عدم كونه لفظا
حتى لا يصح تقسيم اللفظ اليه والى المفرد فيتوهم من عدم
الافادة عدم الفائدة في وضع المفرد فدفعه بقوله تارة

له قوله مطلقا اي سواء كان
فهم نفس المعنى من غير تقييد او
فهمه في الزمان الماضي لا في الحال

[illegible]

وانما منه الاحضار فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا لا حقيقيا اذ
مداره على الاحضار وهو يحصل به فالاثبات الصريحي متفرع على
الاثبات الصريحي والنفي المستفاد متفرع على النفي المستفاد

لقد استراح القلم من تحرير السلم على القسم الاول منه المسمى بالتصورات ويتلوه القسم
الثاني منه المسمى بالتصديقات ان شاء الله تعالى فانتظروه ايها الاخوان الخلان فقط

تاریخ وفات حسرت آیات جناب مفتی فدا محمد صاحب بیرسٹر ایٹ لا و رئیس
اعظم صوبہ سرحدی پشاور از مولانا مولوی محمد عبد الرشید صاحب ساکن عادلگڑھ

صد افسوس مفتی فدای محمد — فدا کردہ جان در ثنای محمد
بشد در بہشت و بہشت این جہان را — پی جستجوی لقای محمد
الٰہی بماناد تا روز محشر — بروحش رضا و عطای محمد
با دینہ و خاص نصف محرم — بشد سوی فردوس جای محمد
سہ فرزند و یک دختر ماند ازوی — بما یادگار از دعای محمد
ببیرسٹری ظاہرا بود لیکن — ز دل عاشق و مبتلای محمد
زوی صوبہ سرحدی بود روشن — شب و روز در ورد و صلّے محمد
چنیں لیڈر نیک ہمدرد قومی — بامت چو آن ناخدای محمد
بود خادم القوم مخدوم ہم — بدین خدمت آن جبہ سای محمد
بمن ہاتف غیب عیب از وفاتش — بتاریخ رنج از رضای محمد
١٣٣٣ھ
ہمہ قوم بے سر بماند و بگفتا — بخلد برین شد فدای محمد

عه من وصف شخصا بوصف لم يكن فيه فهو من احد الكذابين ١٢

بید احقر عبد المجید خوشنویس از عادلگڑھ سب افس گڑھ ۹ جولائی ۱۹۱۷ء

انصاف الاستاذ الفاضل
المولوی فضل حق
نور الله
مضجعه

قوله وانما منه اي من اللفظ
المفرد الاحضار اي احضار
المعنى اذ لا عن المدرك
الحاصل في الخزانة في ذهن
السامع فقط اي لا حصول صورة
نحو حاصلة واذا كان الامر
كذلك فلا يصح التعريف
باللفظ المفرد الا تعريفا
لفظيا لا تعريفا حقيقيا اما
وجود التعريف اللفظي فلوجود
الاحضار واما عدم التعريف
الحقيقي فلعدم الافادة
فمجموع الامرين من النفي
والاثبات حصل حصر التعريف
بالمفرد في التعريف اللفظي ١٢

قوله فالاثبات الصريحي
بالمعنى المستفاد من الحصر في قوله
المصنف وانما منه الاحضار فقط
امرين احدهما صريح وهو ايجاب
الاحضار والثاني ضمنا وهو نفي
الحصول التام حيث فهم من قوله
فقط فتفرع على هذين الامرين
امرين اخرين على وفق المتفرع
عليه في الصراحة والضمنية
حيث تفرع على الايجاب الصريح
وهو الاحضار ايجابا
اخر مصرحا به ايضا وفي
وهو صحة التعريف اللفظي
على النفي المستفاد وهو نفي
الحصول انتفاء نفيا مستفادا
وهو عدم صحة التعريف
الحقيقي وهذا معنى قول
المحشي نور الله تعالى مضجعه
فالاثبات الصريحي اه فتبصر
ولكن من الشاكرين وهذا
اخر ما تيسر لي في هذه التعليقات
على التصورات ويتلوها
التصديقات بهذا النمط
من الحواشي والنكت انشاء
الله تعالى ١٢